

كتاب الجستق

لإمام الحافظ الجمة
أبي محمد عبد الله بن علي بن الحارث النيسابوري

وبحامه
اتحاف أهل التقى تخريج أحاديث المتنقى

وضع
مسعود بن عبد الحميد بن محمد السعدي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ومحظوظة بطبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon**. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٧ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البختري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (٩٦١ ١ ٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد :

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنَاتُهَا ، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

ثمَّ أما بعد :

فقد شهد العصر الثالث والرابع الهجري أئمة فحول أثبات في علم الحديث وفتونه، فخرج إلينا الإمام العالم الجهمي علي بن عبد الله المديني، وبخروجه لنا كان علم علل الحديث، فكان -رحمه الله ورضي عنه- من أثبت وأعلم الناس بعلل الحديث.

وخرج أيضاً الإمام الفحل يعني بن معين، ومعه علم الرجال، فكان -رحمه الله- من أعلم الناس بأحوال الرجال من حيث البرج والتتعديل.

ثم توالى خروج الأئمة ، وكان في عصر ابن المديني ، وابن معين ، الإمام أحمد ابن حنبل - رضي الله عنه - ، والأئمة : البخاري ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وأبي داود ، وابن ماجه ، وسبقهم الإمام مالك - رضي الله تعالى عنهم - .

وأيضاً كان الإمام الدارمي ، وغيرهم من فحول الأئمة العظام - رحمهم الله - وجزاهم خير الجزاء عن الإسلام وال المسلمين .

وبخروج هؤلاء الأئمة الأبرار ، تم تدوين السنة المطهرة ، على أساس علمي دقيق ، وانتقاء لأقوال الرسول الكريم ﷺ ، فبدأوا في فرز الأحاديث الصحيحة من جملة ما سمعوه ، فليس كل ما سمعوه ب صحيح ، بل قد ضم : الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، بأقسامه المتدنية في الضعف .

وكان أول من فكر في هذا العمل هو الإمام الفحل أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - فصنف «الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ» وهو المعروف عند الجميع ب صحيح البخاري ، ثم تبعه تلميذه الإمام مسلم .

وعن هذين الكتابين نقول : أنهما أصح كتاين بعد كتاب ربنا - عز وجل - ، والأكثر صحة هو : « صحيح البخاري » .

أما أصحاب السنن الأربع ، فلم يشترطوا على أنفسهم إيراد الصحيح من حديث المصطفى ﷺ في كتبهم ، فقد ضمت السنن بجانب الصحيح ، الحديث الضعيف بدركته .

والناظر في « ضعيف سنن أبي داود » و « ضعيف سنن النسائي » ، و « ضعيف سنن الترمذى » ، و « ضعيف سنن ابن ماجه » ، وجميعهم لإمام عصرنا ذا الشيخ الألبانى - حفظه الله - علم صحة كلامي ، وجملة الأحاديث الضعيفة ، في هذه السنن ليس بالهين ؛ فنسبة الصحيح للضعيف كبيرة شيء ما .

ثم جاء مؤلف كتابنا هذا ، الإمام أبو محمد بن الجارود - رحمه الله - ، فانتقى من أحاديث رسول الله ﷺ التي سمعها من شيوخه جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة والحسنة في أحكام الدين .

ولكن ليس كل ما في كتابنا هذا صحيح .

بل وقع فيه بعض الأحاديث الضعيفة ، والتي بلغت عددها: [٦٢] حديثاً، وهاكم أرقامها .

[٢٠] ، ١٨٠ ، ١٢٩ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١١ ، ٩٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٣٤ ، ٢٠] ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢١٩ ، ١٨٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٤٣٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٤٣٧ ، ٥٣٣ ، ٥٦٩ ، ٦٠٩ ، ٨١٨ ، ٨١٤ ، ٧٧٧ ، ٧٧٢ ، ٧٥٩ ، ٧٠٦ ، ٦٤٧ ، ٦٣٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ١٠٢٤ ، ١٠١٥ ، ٩٧٣ ، ٩٦١ ، ٩٥٩ ، ٩٠٤ ، ٩٠١ ، ٨٧١ ، ٨٥١ ، ٨٤٠ ، ٨٣٠ ، ١٠٥٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٨٢ ، ١١٠٧ ، ١٠٢٦].

فهذا هو بيان الأحاديث الضعيفة في كتاب «المتنقى» للإمام ابن الجارود - رحمه الله - ، وهي نسبة قليلة لعدد أحاديثه البالغة [١١١٤] حديثاً .

وتعد نسبة الأحاديث الضعيفة للصحيحة حوالي ٥٪ تقريباً .

فهي نسبة ضئيلة جداً لعدد أحاديث الكتاب ، لذا كان كتاب : المتنقى ، من الكتب المهمة جداً في علم الحديث .

وكان عملي في هذا الكتاب هو أنني قد خرجتُ أحاديثه ، تخریجاً غير مُطولاً ، كي لا يمل القارئ الكريم .

وقد صدرت كل حديث بدرجته من حيث الصحة ، أو الحسن ، وهذا القسمان يعمل بهما كما هو معروف لدى طلاب هذا العلم الشريف .

أما الحديث الذي يُصدر بدرجة الضعف ودركته فلا يُعمل به كما فصلتُ هذا جيداً ، في مقدمة كتابي : «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» .

ومن أراد المزيد من التخريجات المسهبة فعلية بكتابي : «فتح العلي» ، «وتقرير البغية بترتيب أحاديث الخلية» .

فيهما الكثير من التخريجات المطولة ، وخاصة : «فتح العلي» وأخيراً أتوجه بالشكر لله الواحد العلي القدير ، ثم لكل من ساعد في إخراج هذا الكتاب المفيد - إن شاء الله - وعلى

رأسمهم الأستاذ / محمد علي بيضون - صاحب دار الكتب العلمية.

وأخيراً نسأله أن يوفقني لتقريب سنة النبي الهادي عليه السلام إلى كل فرد من هذه الأمة الطيبة المباركة . إنه على ما يشاء قادر .

وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدي

عفا الله عنه وعن والديه وشيوخه

ترجمة ابن الجارود

اسم ونسبة :

هو الإمام ، الحافظ ، الناقد ، أبو محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري .
صاحب كتاب «المستقى المستند من حديث رسول الله ﷺ في الأحكام» أما عن والديه ، فلم أقف
على من أرخ تاريخ مولده .

شيوخه :

لقد سمع ابن الجارود - رحمه الله - من علماء عصره الأفذاذ ، الجهابذة ، أئمة
الحديث في عصره ، منهم :

١ - أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الأشجع ، روى له أصحاب الكتب الستة ،
وكان ثقةً إماماً .

٢ - الإمام الصدوق محمد بن آدم بن سليمان الجهنمي ، روى له : أبو داود ،
والنسائي ، وكان صدوقاً .

٣ - الإمام الثقة عليّ بن خثيم - على وزن جعفر - ، روى له مسلم ، والترمذى ،
والنسائي .

٤ - الإمام الثقة : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي الدورقي ،
كان من الحفاظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

٥ - الإمام الصدوق الحافظ : أحمد بن الأزهري بن منيع ، أبي الأزهر العبدي
النيسابوري ، روى له : النسائي ، وابن ماجه .

٦ - الإمام الثقة الحافظ : أبو عبد الرحمن عبد الله بن هاشم الطوسي ، روى له
مسلم .

٧ - الإمام الحافظ الثقة أبو عليّ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، روى له
البخاري ، وأصحاب السنن الأربع .

٨ - الإمام الحافظ الثقة الثبت : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ،
أبايعقوب التميمي المروزي ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود .

٩ - الإمام الحافظ الثقة أبو هاشم زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي ، أخرج له
الجماعة عدا مسلم ، وابن ماجه .

١٠ - الإمام الحافظ الثقة : أبو عبد الله بحر بن نصر المصري ، روى له النسائي في
«مسند مالك» .

وغيرهم من الحفاظ والأئمة الأعلام - رضي الله عنهم - ، وجزاهم خير الجزاء .

تلاميذه :

وعنه أخذ :

١ - الإمام الحافظ الحجة : دعلج بن أحمد السعجي .

٢ - الإمام الحافظ الحجة أبو القاسم الطبراني - صاحب المعاجم الثلاثة - .

٣ - الحافظ أبو حامد بن الشرقي .

٤ - محمد بن نافع المكي .

٥ - يحيى بن منصور .

٦ - محمد بن جبريل العجيفي .

ثناء العلماء عليه :

أثني عليه الحاكم والناس ، كما قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - .

وقال الذهبي في «السير» : «الإمام الحافظ الناقد» ، وكذا في تذكرة الحفاظ ، وقال
أيضاً في «السير» : «كان من العلماء المتقددين المجددين» .

قول الذهبي في كتاب المتنقى :

وعن «كتاب المتنقى» يقول الحافظ الذهبي فيما روينا عنه في «سير أعلام النبلاء»
١٤/٢٣٩) : «كتاب المتنقى في السنن ، مجلد واحد في الأحكام ، لا ينزل فيه عن رتبة

الحسن أبداً ، إلا في النادر ، في أحاديث يختلف فيها اجتهد **النَّقَادُ** » اهـ .

قلت: والناظر في تحققي وتخريجي للأحاديث سيجد أن عدد الأحاديث الصحيحة في الكتاب كثيرة جداً ، فهذا الكتاب بحقٍّ لجدير بأن يقتنيه كل مسلم ، والله الموفق لما يحبه ويرضاه .

مؤلفاته :

يبدو لنا أن ابن الجارود كان مقلأً في التأليف ، وقد بذلك جهدي لأن أقف على بعض مؤلفاته ، وقد وقفتُ والحمد لله على بعض كتبه ، منها :

١ - مشيخته : ذكر فيها شيوخه والكلام عليهم وسنة وفاته .

وهذه المشيخة من روایة أبي عليّ الجیانی ، وذكرها الحافظ ابن حجر في «تهذیب التهذیب» (٩/١) . ط. دار الفكر .

٢ - كتاب الضعفاء ، وقد استفاد منه الحافظ ابن حجر في مواضع عديدة من كتبه ، فقد ذكره في «تهذیب التهذیب» مصرحاً باسمه في (١/٧٩، ٢٧٦)، وأخذ عنه في مواضع عدة منها : (١/١٦، ١٨٩، ١٧٩، ٢١١، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٧٦، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٤٣، ٤٢١، ٤٥١، ٨/٢، ١٠٩، ٧٦، ٣٣، ١٣٢)، وغيرها .

وذكره أيضاً مصرحاً باسمه في «السان الميزان» (٢/٩٧، ١٠٧) . ط. دار الفكر .

واستفاد منه في مواضع منه ، انظر (١/٢١، ٢١٣، ٣٨٣، ٤٢٤، ٦٣، ١٧/٢، ٢٩، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٨٨، ١٤٢، ١٢٧، ١٨٩، ١٩٤) وغيرها .

وذكره أيضاً في «تعجیل المنفعة» (برقم ٤٨٢، ٢٢٤، ٢٨٢) وغيرها ، نشر مكتبة ابن تیمية .

وكلامه - رحمة الله - كان في غاية الدقة ، فكل من قال فيه ضعيف ، أو متروك ، أو غير ذلك من صيغ الجرح وافق فيه أهل النقد والعلم بهذا الفن .

ومن تصفح كتبه صنع منهم كتاباً لابن الجارود ، لكثرة ما ينقل عنه الحافظ ، والله الموفق .

٣ - كتاب المتقدى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام : وهو كتابنا هذا ، وقد ذكره الكثير والكثير من الحفاظ والمحدثين القدمين منهم والحديث ؛ منهم :

١ - الذهبي : ذكره في « سير أعلام النبلاء » (١٤/٢٣٩) ، وفي « تذكرة الحفاظ » . (٧٩٤/٣)

٢ - الحافظ ابن حجر : ذكره في العديد من كتبه ، من تلك الكتب :

١ - التلخيص الحبير (٩/٨١، ٣٣، ٩)، وغيرها من الموضع .

٣ - العالمة المحدث : السيد محمد بن جعفر الكتاني - رحمه الله - في « الرسالة المستطرفة » (ص ٢٠) .

٤ - الأستاذ الزركلي في « الأعلام » (٤/١٠٤) .

وغير ذلك من العلماء الأفذاذ - رحمهم الله - وحفظ من كان حيّاً .

وفاته :

توفي - رحمه الله - بعد حياة مليئة بالعلم والعمل سنة ٣٠٧ هـ . فرحمه الله عليه ورضوانه ، وجزاه الله خير الجزاء .

وللمزيد عن حياته ؛ انظر :

١ - السير للذهبي (١٤/٢٣٩) وهامشه .

٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي أيضاً (٣/٧٩٤ - ٧٩٥) .

عملي في الكتاب

وكان عملي في الكتاب على النحو الآتي :

- ١ - خرجتُ أحاديث الكتاب ، وسميت ذا التخريج باسم : « إتحاف أهل التقى بتخريج أحاديث المتقى » .
- ٢ - قدمت قبل التخريج بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف حسب قواعد هذا الفن العظيم .
- ٣ - قدمت للكتاب بقديمة عرفتُ فيها بأهمية هذا الكتاب ، ثم ترجمتُ للمؤلف وأخيراً نسأله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكبته

مسعد بن عبد الحميد محمد السعدي

عفا الله عنه وعن والديه وعن شيوخه

إهداع

إلى من أمرنا ربنا - عز وجل - بـ^{بُخْسِنْ} معاملتهما ، أبي وأمي ، أهدى هذا العمل ،
راجياً المولى - جل جلاله - أن يجعله في ميزان حسناتهما يوم العرض عليه ، وأن يغفر لهما
ويرحمهما ، وأن يُحسن معاملتهما في الدنيا والآخرة .

ابنكم

مُسعد عبد الحميد محمد السعدني

تصدير

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه ». »

حديث صحيح متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

(إسناد الكتاب)

أخبرني بكتاب المتنى من السنن المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري - رحمة الله عليه - من عدة طرق :

منها : من طريق أبي الحسن محمد بن نافع الخزاعي القاضي زين الدين أبوالظاهر محمد بن محمد بن المحب أحمد بن عبد الله الطبرى المكي ، والمعمر أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن طلوبغا الدمشقى مشافهة منها بالمسجد الحرام ، والقاضى شرف الدين أبوالظاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكريك الربعي المصرى ، وأم عبد الله عائشة بنتة محمد بن عبد الهادى الصالحة ، وأم الخير رقية بنتة يحيى بن عبد السلام بن مزروع المدنية مكاتبة منهم ، قالوا : أئبنا به الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - زاد الثلاثة الآخرون فقالوا : وأئبنا به الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزاوى الدمشقى ، قالا : أئبنا به الفقيه رضى الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد الله ابن خليل بن إبراهيم العسقلانى .

(ح) ^(١) ، وأئبنا به الخطيب كمال الدين أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشى ، وغيره عن البدر محمد بن أحمد بن خالد الفارابى ، قال : أئبنا به الإمام أمير الدين أبواليمين عبد الصمد بن عبد الواهاب بن عساكر الدمشقى .

(ح) ^(١) ، وشافهنى بعلو درجة العلامة قاضي القضاة زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمير القرشى العثمانى المراgni بالمسجد الحرام ، قال : وشيوخنا الطبرى وعائشة ورقية أيضاً ، أئبنا به أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف الجزري ، قال : وابن عساكر والعسقلانى ، أنا به الحافظ جمال الدين أبو المكارم محمد بن يوسف بن مسdi الأندرسى ، قال العسقلانى سماعاً عليه لجميعه بمنزله برباط مراغة بمكة المشرفة في مجالس آخرها يوم الجمعة لعشرين بقين من

(١) هي علامة تحويل الإسناد من إسناد إلى إسناد آخر ، وتتطق «حا».

الحجـة سـنة خـمس و خـمسـين و سـتمـانـة .

وقـال ابن عـساـكـر سـمـاعـاً عـلـيـه مـع العـسـقـلـانـي مـن أـولـه إـلـى كـتـاب الجـنـائـز إـجـازـة لـبـاقـيـه .
وقـال الجـزـرـي إـجـازـة ، قال : أنا بـه الفـقـيـه أـبـو القـاسـم أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ القرـشـيـ
الـطـرـسوـيـ بـقـرـاءـتـيـ عـلـيـهـ فـيـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـسـتـمـائـةـ حـاضـرـةـ مـرـسـيـةـ ،ـ وـالـحـافـظـ أـبـوـ الـرـبـيعـ سـلـيـمانـ
ابـنـ مـوـسـىـ بـنـ سـالـمـ الـكـلـاعـيـ مـنـاـلـةـ فـيـ سـنـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ وـسـتـمـائـةـ بـثـغـرـ بـلـنـسـيـةـ وـغـيرـهـماـ سـمـاعـاـ ،ـ
قالـواـ :ـ أـنـاـ بـهـ القـاضـيـ أـبـوـ القـاسـمـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عبدـ اللهـ بـنـ حـبـيـشـ قـرـاءـةـ عـلـيـهـ
وـسـمـاعـاـ غـيرـ مـرـةـ ،ـ قـالـ أـنـاـ بـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ الـأـنـصـارـيـ الطـاهـرـيـ سـمـاعـاـ ،ـ
بـالـمـرـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ أـنـاـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ عبدـ الـبـاقـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ الـحـجازـيـ سـمـاعـاـ ،ـ قـالـ أـنـاـ بـهـ
أـبـوـ مـحـمـدـ القـاسـمـ بـنـ الـفـتـحـ الـحـجازـيـ بـقـرـاءـتـيـ عـلـيـهـ :

(ح) قال ابن مسدي وأنا به الأستاذان أبو محمد عبد العزيز بن علي بن عبدالعزيز بن زيدان التحوي بزفاف الحجر منها، وأبو البقانفيس بن علي بن القديم الانصاري المقرئ ،
بعدوة فاس قراءة عليهما في سنة إحدى وعشرين وستمائة ، قالا : أنا به أبو الحسن علي بن الحسين ابن علي اللوائي الفرضي سمعاً ، قال : أنا به أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس قراءة عليه ، قال أنا به أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الكناني الوقشي .

(ح) قال ابن مسدي ، وأنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن حلدون قراءة عليه في سنة أربع وعشرين وستمائة بإشبيلية وغيره سمعاً ، قالوا : والكلاعي أنا به أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون قراءة عليه .

قال واللوائي أيضاً أنا به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني إجازة ،
قال : والوقشي وأبو محمد الحجازي وأبو بكر الحجازي أيضاً ، أنا به أبو عمرو وأحمد بن محمد ابن أبي عيسى الظليميكي ، قال الوقشي وأبو محمد الحجازي قراءة عليه ، وقال الآخرون :
إجازة ، قال : أنا به أبو جعفر أحمد بن عون الله بن خديير البزار قراءة عليه ، قال : أنا به أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي .

(ح) ومن طريق أبي القاسم أحمد بن تقى بن مخلد ، قال ابن مسدي : وأنا به القاضي
أبو القاسم التقوى ، قال : أنا به جدي أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن تقى بن مخلد بن يزيد ، قال : أنا به أبي أبو القاسم
أحمد بن محمد قال : أنا به أبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مخلد ، قال : أنا به عمي أبو
الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن .

(ح) قال ابن مسدي : وأنا به الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن محمد ابن فتوح الأنصاري الشاهد ، يعرف بابن صاحب الأحكام قراءة عليه ، وأنا أسمع في سنة عشر وستمائة بغرنطة . والعلامة القاضي أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن تقي مناولة ، قال : أنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن أحمد الخزرجي إجازة .

وقال ابن فتوح : أنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن رضي الخطيب إجازة .

(ح) قال عيسى : وأخبرنا به أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن خليل ، قال : وابن رضي وابن عبد الحق ، أنا به أبو عبد الله محمد بن الفرج الفقيه ، قال ابن خليل إجازة ، قال : أنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، قال : وأبو الحسن ابن مخلد أنا به أبو الحسن عبد الرحمن بن أحمد بن تقي ، قال : ثنا به أبي أبو القاسم أحمد بن تقي بن مخلد ابن يزيد .

(ح) ، ومن طريق أبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات . قال ابن مسدي : أنا به أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن قيس بن صلتان العدل بقراءتي عليه في سنة خمس وعشرين وستمائة بغير جبان وغيره سماعاً .

(ح) قال شيخانا أبو بكر بن الحسين وعائشة بنت ابن عبد الهادي ، وهو قال عن الذي قبله بدرجة ، وأنينا به مسند الآفاق أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجاري عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمданى قال : وابن صلتان ومن معه أنا به الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال الهمدانى كتابة ، وقال الآخرون : سماعاً بقرطبة .

قال ابن صلتان بقراءتي ، قال : وابن زرقون أيضاً أنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، قال ابن زرقون إجازة ، قال : أنا به أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي الطرابلسي قراءة عليه ، وأبو محمد مكي بن أبي طالب القرئ إجازة ، قالاً : أنا به أبو الحسن علي بن محمد بن خلف العافري القابسي قراءة عليه .

(ح) قال ابن مسدي : وأنا به الأمين أبو القاسم أحمد بن عمر بن أحمد بن زكرياء الخزرجي كتابة غير مرة ، قالاً : أنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الحدامى إجازة ، قال : أنا به أبو عثمان طاهر بن هشام الأزدي سماعاً ، قال : أنا به أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن عمر الطوعي ، قال : والقابسي أنا به أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزيات .

(ح) ومن طريق محمد بن جبريل العجيفي ، قال حاتم التميمي : أنا به أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الصوفي قراءة عليه بطليطلة ، قال : أنا به أبو الطاهر محمد بن

محمد ابن جبرائيل العجيفي ، قال : أنا به محمد بن جبرائيل العجيفي .
(ح) ومن طريق أبي القاسم حسن بن عبد الله بن مدرج الزبيدي ، قال أبو القاسم
الخزرجي : وأخبرنا به أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد اللخمي إجازة .

(ح) قال الحجار : وأنا به أبو طالب عبد اللطيف بن محمد بن القسطي عن أبي الفتح
محمد بن عبد الباقى بن البطي ، قال : أربأنا به أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، قال :
واللخمي وابن موهب أيضاً ، وابن عدیس أيضاً أنا به الحافظ أبو عمر يوسف بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري . قال الحميدي : وبن عدیس سماعاً ، وقال الآخران
إجازة ، قال : أنا به أبو عمر أحمد بن عبد الله ابن محمد بن علي الباجي بقراءاتي عليه .

(ح) وقال ابن مغیث : أنا به أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي .
(ح) قال شیخانا : زین الدین الطبری ورقیة أربأنا به الإمام اثیر الدین أبو حیان محمد
ابن یوسف النقری عن أبي الحسین محمد بن أبي عامر الأشعري ، قال : أربأنا به أبو الحسن
علی بن احمد الغافقی ، قال : وأبو القاسم بن تقی أيضاً وابن صاحب الأحكام أيضاً ، أنا به
القاضی أبو الحسن شریع بن محمد بن شریع الرعنی إجازة ، قال الأخریران فی كتابه إلينا فی
سنة ثمان وثلاثین وخمسمائة ؛ قال : أنا به القاضی أبو عبد الله محمد بن یحیی بن احمد بن الحد التمیمی
وغير واحد ، قالوا : وأبو عمر الباجي أنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن علی بن شریعة
الباجي ، قال أبو عمر : إجازة ، قال : والزبیدی أنا به أبو القاسم الحسن بن عبد الله بن مدرج
الزبیدی .

(ح) ومن طريق أبي محمد الحسن بن یحیی القلزمی ، قال أبو محمد بن عتاب أخبرنا
أبي أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الفقيه سماعاً .

(ح) قال جعفر الهمدانی : وأربأنا به الحافظ أبو طاهر احمد بن محمد بن احمد
السلفي ، قال : أنا به محمد بن احمد بن إسماعيل الطليطلی کتابة ، قال : أنا به أبو احمد
جعفر بن عبد الله قالا : واللخمي أيضاً ، وابن عبد البر أيضاً وابن خزرج أيضاً ، أنا به الزاهد
أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازی ، قال : أنا به أبو محمد الحسن بن یحیی بن
الحسن القلزمی التاجر ، قال : وأبو القاسم بن مدرج ومحمد بن جبرئیل ، وأبو بکر بن
الزيارات وأحمد بن تقی بن مخلد ومحمد بن نافع الخزاعی ، أخبرنا به الإمام أبو محمد عبد
الله بن علی بن الجارود النیسابوری - رحمة الله عليه - قال :

١ - كتاب الطهارة^(١)

١ - باب فرض الوضوء

قال الله - عز وجل - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْتُمَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ^(٢) الآية .
الدليل على أن هذا على بعض القائمين دون بعض :

١ - ما حَدَّثَنَا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - .

(ح) وثنا إسحق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جمیعاً عن سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ
يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأً ومسح على خفيفه فصلى الصلوات بوضوء واحد ،
فقال عمر - رضي الله عنه - : يا رسول الله ! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : إنني عمداً فعلته
يا عمر ». الحديث لإسحق ولم يذكر ابن هاشم ومسح على خفيفه .

٢ - باب الوضوء من الريح

٢ - حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

(١) الطهارة : بضم الطاء اسم للماء الذي يتظاهر به ، وبالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه ،
 وبالفتح وهو المراد هنا : هو النظافة من الأدناس حسية أو معنوية ، وللمزيد راجع : « التحقيق » لابن الجوزي
١/٢٥-٢٧/٢٧-٢٧ بتحقيقنا ط - دار الكتب العلمية .

(٢) المائدة (٦) .

[١] صحيح : أخرجه مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذى (٦١) ، والنسانى (٨٦/١) ، وابن
ماجى (٥١٠) ، وأحمد (٥/٥٠، ٣٥١، ٣٥٨) ، والطيبالسى (٨٠٥) ، والدارمى (٦٥٩) ، وأبو عروانة
(١/٢٣٧) ، وابن جرير في تفسيره (٦/٧٢-٧٣) ، والطحاوى في شرح « معانى الآثار » (٤١/١) ، والبيهقي
في « السنن الكبرى » (١١٨/١، ١٦٢، ٢٢١) ، وابن حبان (٦/١٧٠٨-١٧٠٨) ، والقطيعي في « جزء الألف
دينار » رقم (٢٢٦) ، وابن خزيمة (١٤) ، وابن أبي شيبة (٤٩/١) ، وغيرهم من طريق سليمان بن بريدة به .
وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » اهـ .

[٢] صحيح : أخرجه الترمذى (٧٤) ، وابن ماجى (٥١٥) ، وأحمد (٤١٠/٤٣٥، ٤٧١) ، والطيبالسى
(٢٤٢٢) ، وابن خزيمة (١٨/١) ، والبيهقي (١١٧/١) ، وتمام في « فوائد » برقم (١٤٨٧) . من طريق شعبة
به . والحديث قال عنه الترمذى - رحمة الله - « حديث حسن صحيح » اهـ .

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ » .

٣ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، أنا ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا فَلَا يَنْصُرِفْ حَتَّى يَجِدْ رِيحًا أَوْ يَسْمَعْ صَوْنًا » .

٣ - باب الوضوء من الغائط والبول والنوم

٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : أنا سفيان عن عاصم عن زر قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - فقال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَا سَفَرًا أَوْ مَسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزَعَ خَفَافًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا نَنْزَعَ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بُولٍ وَلَا نَوْمٍ » .

[٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) ، ومسلم (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي (٩٩-٩٨) ، وابن ماجه (٥١٣) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والشافعي في «الأم» (٩٩/١)، وأبو عروة (١٢٨/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/١) من طريق عباد بن تميم به . وفي الباب عن : السائب بن خباب : أخرجه ابن ماجه (٥١٦) ، وأحمد (٤٢٦/٣) ، والطبراني في «الكتاب» (ج ٧ برقم ٦٦٢٢) ، وفي إسناده عبدالعزيز بن عبيد الله ، ضعيف . لكن الحديث حسن بما تقدم من شواهد ، والله الموفق .

تبنيه : هذا الحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٢) ، وليس هو على شرط ، فقد رواه ابن ماجه كما ترى ، فحققه حذفة من كتابه ذا ، والله الموفق .

[٤] إسناده حسن ، والحديث صحيح بما تقدم : أخرجه أحمد (٤/٢٣٩) ، والترمذى (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، والشافعي في المسند (ص ١٧-١٨) ، والدارمي (١/٨٥) ، وابن خزيمة (١/١٣-١٤) ، برقم (١٩٦) .

والدارقطنى (١/١٩٦-١٩٧) ، وابن حبان (١٧٩-١٨٠) / موارد ، والطيسى (١١٦٦) ، وعبدالرازق (١/١٧٨-١٧٧) ، وابن أبي شيبة (١/٢٠٤، ٢٠٥-٢٠٦) .

والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٨٢) ، والطبراني في «الكتاب» (٦٦/٨) ، وفي «الصغرى» برقم (٢٤٣) ، والغطريفي في «حدیثه» برقم (٤-بتحقيقی) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٩) ، وفي الصغرى برقم (١٢٣) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٢-١٣) ، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٤٠٠) ، وزهير بن حرب في «العلم» (٥) ، وغيرهم كثير من طرق عن زر بن حبيش به .

وقد خرجته بإسهاب في ، «تقريب البغية بترتيب أحاديث الخلية» ، للهيثمي ، والحمد لله تعالى . وراجع هامش «جزء الغطريفي» (ص ٣٣-٣٢) / ط. مكتبة السنة .

٤ - باب الوضوء من المذى

٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن سالم أبي النَّضر ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال : « سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يدْنُو من أهله فِيمَذِي ، فقال : إذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلينضْ فرجه » .

قال : يعني يغسله ويتوضاً .

٦ - حدثنا محمد بن هشام المروزي ببغداد ، ثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : « كنت رجلاً مَذَا فاستحبب أن أسأله رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي ، فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : « منه الوضوء » .

٧ - حدثنا بحر بن نَصْر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية بن صالح عن العلاء

[٥] صحيح :

آخرجه مالك (١/٦٢-٦٣) ، وأبو داود (٢٠٧) ، والنسائي (١/٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) ، والشافعي في «مسند» (ص ١٢) ، وأحمد (١/١٠٤) ، وابن خزيمة (١/١٥) ، وابن حبان (٢٤٤-٢٤٥ / موارد) والبيهقي (١/١١٥) ، من طريق سالم أبي النضر به .

وقد خولف على سالم ، خالقه بكير بن عبد الله الأشج ، فرواه عن سليمان ، عن ابن عباس ، عن عليٍّ : وأخرجه مسلم (٣٠٣/١٩) ، وابن خزيمة (١/١٥-١٦) ، وغيرهما . وانظر الآتي .

[٦] صحيح :

آخرجه البخاري (٢٦٩) ، والنسائي (١/٩٦) ، وأبو عوانة (١/٢٧٣-٢٧٢) . وأحمد (١/١٢٥ ، ١٢٩) ، وابنه في زوايده على «المسند» برقم (١٠٧١) ، والطبيالسي (١٤٤) ، وابن خزيمة (١/١٤) ، وابن حبان (٤٦-٢٤٢ / موارد) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٦) ، والبغوى في «شرح السنة» ، (١/٢٣٩) ، من طريق أبي حصين به وله طرق أخرى عن عليٍّ - رضي الله عنه - أورتها في جزء فيه أحاديث من الجزء المتلقى للإمام الليث رواية زغبة برقم (١/٦) ط . دار الصحابة للتراث بطنطا . والحمد لله تعالى .

ومالذي : بسكون الذال ، هو ما يخرج من قبل الإنسان عند نشاط أو ملاعبة وراجع أيضاً : « العلل » للإمام الدارقطني (٣/٨٨-٨٩) .

[٧] صحيح : آخرجه أبو داود (٢١١) ، وأحمد (٤/٣٤٢) ، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» ، (١/١١٠) من طريق معاوية بن صالح به .

ابن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمّه عبد الله بن سعد - رضي الله عنه - قال : « سألت رسول الله ﷺ قال : وأمّا الماء بعد الماء فهو المذئي ، وكل فحل يُمْدَنِي ، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيتَ وتوضاً وضوءك للصلوة ». »

٥ - باب ما جاء في الوضوء من القبيح

٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي ، عن يعيش عن أبيه ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دَمْشِقَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدِقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الوضوء ». »

٩ - باب في الوضوء من النوم

٩ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ومحمد بن آدم ، قالوا : ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ

= وقال ابن حزم في « المخل » (٢/١٨٠-١٨١) عن حرام بن حكيم ذا : « ضعيف » اهـ .

قلت : كذا قال - رحمة الله - وهذا وهم منه ، فالرجل ثقة ، فقد وثقه الدارقطني ، والعلجي ، وابن حبان ، وابن حزم - رحمة الله - كان متسرعاً في حكمه على الرجال ، فقد قال في الإمام الجبيد الترمذى : « مجھول » ، وهذا بالطبع مجازفة منه ، وكثيراً ما يجهل أو يضعف الكثير من العلماء المعروفين ، لذا فهو لا يعتمد كثيراً في أقواله في الرجال من حيث الجرح والتعديل .

وهنا يقول قائل : ألم تقل كثيراً أن ابن حبان ، والعلجي من المساهلين في التوثيق ، وهنا اعتمدت توثيقهما ؟ أقول : نعم هما من المساهلين في التوثيق ، ولكن قد وافقهما إمام في الجرح والتعديل ، وكلامه حجة ، وهو الإمام الجبيد الدارقطني - رحمة الله - فمن هنا اعتمدت على توثيقهما ، والله الموفق .

[٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذى (٨٧) ، والدارمي (٣٤٦/١) ، وأحمد (٥/١٩٥) ، والطبراني (٢٧٧-٢٧٨) ، والطیالسی (٩٩٣) ، والدارقطنی (١٥٨/١) ،

والحاکم (٤٢٦/١) ، والنمساني في « الكبیري » (٢ برقم ٣١٢١) ، وابن خزیمہ (١٩٥٧-١٩٥٩) ، والطحاوی في « شرح المعانی » (٢/٩٦) ، والبیهقی (١/٤٤) ، (٤/٢٢٠) ، وغيرهم .

وراجع : « الروض البسام » برقم (٥٦٥-٥٦٤) للعلامة جاسم بن سليمان الدوسري ، ومن قبله العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى . (١٤٣/١-١٤٦) .

[٩] صحيح : قوله عن أبي هريرة طرق .

١ - أبو سلمة عنه به :

أحدكم من نومه فلا يغمض يده في وضوئه يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال ابن المقرئ
مرة :

حيث باتت يده . والحديث لابن المقرئ .

١٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان عن عمر وسمع كُرْيَا ، عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - قال : « بَنْتُ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيلِ إِلَى سَقَاءِ

= أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٧) ، وأحمد (٢/٤١ ، ٢٤١ ، ٣٨٢ ، ٢٥٩) ، والحميدى (٩٥١) ، والشافعى فى «مسنده»
(١/٢٧) ، والدارمى (١٦١/١) ، وأبو عوانة (١/٢٦٣) ، والننسائى برقم (١) ، وابن خزيمة برقم (٩٩) ،
وابن حبان (١٠٥٩-إحسان) ، وأبو على (٥٩٦١) .
وابن عدي فى «الكامل» (١٩٧/١) ، والبىهقى (٤٥/١) ، والبغوى فى «شرح السنة» (١/٤٠٧) من طريق
الزهري به .

وقد تورى على الزهري : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به :
آخرجه أحمد (٢/٣٤٨ ، ٣٨٢) ، وأبو عبيد فى «كتاب الظهور» برقم (١٠٦-بتحقيقى) ، وابن أبي شيبة
(٩٨/١) ، وأبو على (٥٩٧٣) ، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/٢٢) ، وإسناده حسن للكلام الذى فى
محمد بن عمرو . وقد أخرجه الترمذى (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/٢٢)
، والبىهقى (١/٢٤٤) ، والخطيب فى «تاريخه» (٣٠٠/١١) ، وابن جمیع فى «معجمه» (٣٤١-٣٤٢)
من طريق أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، كلاهما عن أبي هريرة به .

وال الحديث طرق أخرى خرجتها بآسهام فى «الأحكام الصغرى» للإشبيلي برقم (١٤٨) والحمد لله تعالى .
[١٠] صحيح : أخرجه البخارى (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣/١٨٦) ، والترمذى (٢٣٢) ، وابن ماجه (٤٢٣) ،
والنسائى (١/٢١٥) ، وأحمد (١/٢٢٠ ، ٢٤٤-٢٤٥) ، وأبي داود (٢٣٠) .

والحميدى (٤٧٢) ، وابن خزيمة (٨٨٤) ، وابن عوانة (٢/٣١٧) ، والطحاوى فى «مشكل الأئم»
(٤/٣٥٢) ، والبىهقى (١/١٢٢) من طريق عمرو بن دينار به .
وله طرق أخرى عن ابن عباس منها .

١- سعيد بن جبير عنه :

آخرجه أحمد (١/٣٤١ ، ٣٤١) ، والدارمى (١٢٥٥) ، وأبو داود (١٣٤٤-١٣٤٣) ، والننسائى (١/٤٠) ، والطحاوى فى «الشرح»
(١/١٨٧) ، وأبو داود (١٣٤٤-١٣٤٣) ، والطبلالسى (٢/٨٧) ، والطبرانى فى «الكبير» (ج ١٢٣٤٩ برقم ١٢٣٤٩ ، ١٢٤٦٦ ، ١٢٤٥٦ ، ١٢٤٧١ ، ١٢٤٧١) ، والبىهقى
(٢/٢٨ ، ١١٢ ، ٥٤/٣) ، والبغوى فى «شرح السنة» (٦/٨٢٦) ، وغيرهم .

٢- علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه :

آخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١) ، وأبو داود (١٣٤١-١٣٤٠) ، وأحمد (١/٣٥٠) ، وابن خزيمة (١١١٩) ،

فأخذ منه ماء فتوضاً وضوءاً خفياً يُكَلِّلُهُ ويُخففه ، قال: فصنعت مثل الذي صنع، فقامت عن شمالة فحولني عن يمينه ، ثم صلّى ما شاء الله أن يصلّي ثم نام حتى نفح ، ثم أتاه المنادي فقام إلى الصلة ولم يتوضأ .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا: ثنا عبد الرزاق ، قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كریب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بَنْتُ عَنْدَ خَالِتِي مِيمُونَةَ بَنْتَ الْحَارِثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الظَّلَلِ يَصْلِي ، ثُمَّ اضْجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ بِلَامٌ فَأَذْنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتُوْضَأْ » .

١٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

= وأبو عوانة (٢/٣٢٠-٣٢١) ، وغيرهم.

-٣- عكرمة بن خالد عنه :

آخر جه عبد الرزاق (٤٧٠٦) ، وأحمد (١/٣٦٥) ، وأبو داود (١٣٥٢) ، وأبو يعلى (٢٤٦٥) ، وابن حبان (٢٦١٨-إحسان) ، والطبراني في « الكبير» (ج ١١ برقم ، ١١٢٧) ، والبيهقي (٣/٨). وانظر الآتي . [١١] صحيح: آخر جه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٣٠٤ ، ٧٦٣ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٨٨) ، وأبوداود (٥٠٤٣) ، والنمساني (١١٢١) ، والترمذى في « الشمائل» برقم (١٥٩) ، وابن ماجه (٥٠٨) ، وأبو عوانة (٢/٣١٤ ، ٣١١) ، وأحمد برقم (٢٠٨٤-٢٠٨٣) ط. أحمد شاكر .

وابن خزيمة (٣/١٧) ، وغيرهم من طريق سلمة بن كهيل به .

وقد توبع على سلمة ، تابعه مخرمة بن سليمان ، عن كريب به .

آخر جه البخاري (١٨٣ ، ٦٩٨ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧٢) ، ومسلم (٧٦٣/١٨٢-١٨٥) ، وأبوداود (١٣٦٤ ، ١٣٦٧) ، والنمساني (١٦٢٠) .

وفي « التفسير من السنن الكبرى» برقم (١٠٧) والترمذى في « الشمائل» برقم (٢٦٦) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، وغيرهم .

[١٢] صحيح: آخر جه أحمد (٢/٤٣٨ ، ٢٥١) ، وابن خزيمة (١/٢٩-٣٠) ، وابن حبان (٢١٢٤) . من طريق يحيى بن سعيد به .

قلت : وفي الباب عن :

١- عائشة - رضي الله تعالى عنها - وفيه :
« يا عائشة ! إن عيني تنانع ، ولا ينام قلبي » .

=

٧ - الطهارة للمغمى عليه

١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال :

«دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها : ألا تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلـى ، ثقل رسول الله ﷺ فقال : أصلـى الناس ؟ فقلـنا : لا ، هـم يتـظرونك يا رسول الله ، فقال : ضعـوا لي ماءً في المـخضـب ، قـالت : فـفعلـنا ، فـاغـتـسلـ ثم ذـهـبـ لـيـنـوـءـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـقـالـ : أـصـلـىـ النـاسـ ؟ فـقـلـناـ : لا ، هـم يتـظـرونـكـ ياـ رسـولـ اللهـ ، فـقـالـ : ضـعـواـ ليـ مـاءـ فيـ المـخـضـبـ ، فـفـعـلـنـاـ ، قـالتـ : فـاغـتـسلـ ثـمـ ذـهـبـ لـيـنـوـءـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـقـالـ : أـصـلـىـ النـاسـ ؟ فـقـلـناـ : لا ، هـم يتـظـرونـكـ ياـ رسـولـ اللهـ ، فـقـالـ : فـاغـتـسلـ ثـمـ ذـهـبـ لـيـنـوـءـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـقـالـ : أـصـلـىـ النـاسـ ؟ فـقـلـناـ : لا ، هـم يتـظـرونـكـ ياـ رسـولـ اللهـ ، فـقـالـ : ضـعـواـ ليـ مـاءـ فيـ المـخـضـبـ فـفـعـلـنـاـ ، قـالتـ : فـاغـتـسلـ ثـمـ ذـهـبـ لـيـنـوـءـ فـأـغـمـيـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـقـالـ : أـصـلـىـ النـاسـ ؟ فـقـلـناـ : لا ، هـم يتـظـرونـكـ ياـ رسـولـ اللهـ ، قـالتـ : وـالـنـاسـ عـكـوفـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـتـظـرونـ رسـولـ اللهـ ﷺ لـصـلـاـةـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ ، قـالتـ : فـأـرـسـلـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ » .

٨ - طهارة المشرك إذا أسلم

١٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سليمان عن الأغر ، عن خليفة

= أخرجه البخاري (٢٠١٣) ، ومسلم (٧٣٨) ، ومالك (١٢٠/١) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والنسائي (٢٣٤/٣) ، وأحمد (٦/٢٣ ، ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، والترمذى (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١/٣٠) ، وغيرهم .

٢- عن ابن عباس ، وفيه : «تـنـامـ عـيـنـاهـ ، وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ» أخرجه أحمد (١/٢٧٤) ، وأبي نعيم في الحلية ، (٤/٣٠٤-٣٠٥) ، وراجع : «تقريب البغية» ، فقد خرجته هناك ياسهاب ، وسقط شواهدـهـ ، والحمد لله وحدهـ .

[١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) ، والنسائي (٢/١٠١) ، وأحمد (٦/٢٢٨) ، والدارمي (١٢٥٧) ، وأبو عوانة (٢/١١١-١١٢) ، ويعقوب الفسوئي في «المعرفة والتاريخ» (١/٤٤٧-٤٤٨) . من طريق موسى بن أبي عائشة به .

وقوله : «المـخـضـبـ : إـنـاءـ نـحـوـ الـمـرـكـنـ الـذـيـ يـغـسلـ فـيـهـ . وـ«ـلـيـنـوـءـ» : أـيـ يـقـومـ وـيـنـهـضـ .

وـ«ـعـكـوفـ» : أـيـ مجـتمـعـونـ مـتـظـرونـ خـرـوجـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـهـوـ جـمـعـ : الـعـاكـفـ .

[١٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥١) ، والترمذى (٦٠٢) ، والنسائي (١/١٠٩) ، وابن حبان (١٢٢٨) .

ابن حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلْ بِمَاءِ وَسْدَرٍ ».

١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبد الله ، وعبد الله ابنها عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنْ ثَمَامَةَ الْخَنْفِيُّ أَسْرَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلْ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ حَسْنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ ».

٩ - الوضوء من مس الذكر

١٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال : تذاكر أبي وعروة ما يتوضاً منه ، فذكر عروة وذكر حتى ذكر الوضوء من مس الذكر ، قال أبي : لم = موارد) ، وأحمد (٥/٦١) ، وابن خزيمة (٤٥٥-٢٥٤) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٦٦) ، ويعقوب الفسوى في «تاريخه» (١/٢٩٦) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٣-٢٤) ، والبيهقي (١/١٧١) ، من طريق الأغربي .

وانظر الآتي ، فهو شاهد لهذا الحديث ، وانظر : التحقيق ، لابن الجوزي (١/٢٢٣-٢٢٤) . وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٢٣) : «إذا أسلم الكافر فعليه الغسل» ، وانظر هامشة ، وانظر أيضاً . المدونة (٤٠٨) ، والمغني (١/٢٠٦) ، وحاشية الدسوقي على الشرح «الكبير» (١/١٣٠) ، و«الكافري» (١/١١٠) ، و«الروض الرابع» (١/١٤٥) ، وكتاب القناع (١/٢٠٤) ، والشرح «الكبير» على المغني (١/٢٥٣) ، وأخرجه ابن حبان (١/٢٧) ، وغيرها .

[١٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٢٦) ، وأحمد (٢/٤٨٣) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (٢٢٨١) من طريق عبد الله ، وعبد الله ، ابنى عمر به . وأخرجه أيضاً البيهقي (١/١٧١) من هذا الوجه .

وآخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٢٥٦) من طريق عبد الله بن عمر فقط . والقصة أصلها متفق عليها ، عند البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) . وغيرهما .

كماهو مخرج في و«الكافري» لابن قدامة (١/١٠٩) - بتحقيقينا - ط - دار الكتب العلمية .

وقال ابن قدامة في و«الكافري» (١/١٠٩) : «إسلام الكافر ، وفيه روایتان :

إحداهما : يوجب الغسل ، اختارها الخرقى ، لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال ، وقيس بن عاصم ، أن يغتسلا حين أسلموا ، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله . فقامت مظنة ذلك مقاماً ، ولا يلزمها أن يغتسل للحجابة ، لأن الحكم تعلق بالمظنة ، فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السفر .

والثانية : لا غسل عليه ، اختارها أبو بكر اه ، وللمزيد راجع : «الكافري» (١/١٠٩-١١٠) وهامشة .

[١٦] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١) ، والنسائي (١/١٠٠) ، والدارمي (١/١٥٠) ، ومالك (١/٥٨) ، =

أسمع ، فقال : أخبرني مروان عن بسرة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضاً ». .

قلنا : أرسل إليها ، فأرسل حَرَسِيَاً أو رجلاً ، ف جاء الرسول بذلك » .

١٧ - حديث إسحاق بن منصور ، ثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً ». .

= والشافعي في « مسنده » (ص ١٢) ، وفي « الأم » (١٥/١) ، والطیالسي (١٦٥٧) ، والحمدیدي (٣٥٢) ، والطحاوی في « شرح الأثار » (١/٧٢) ، وابن حبان (١٠٩٨-إحسان) .
وابن أبي شيبة (١٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٤ برقم ٤٩٣-٤٩٥، ٤٩٥-٤٩٧) ، والبیهقی (١/١٢٩) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٨٢) وتمام في « فوائد » (١٤١) .
من طريق عبدالله به .

وهذا إسناد صحيح ، وقد أعمل بعلتن غير قادرتين :

الأولى : قال النسائي : « هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث » .

قلت : وهذا إعلال مردود بما عند الترمذی ، وهو الآتي ، فقد صرحت هشام بأنه قد سمعه من أبيه .

الثانية : قول الطحاوی بأن عروة لم يسمعه من بسرة ، إنما سمعه من مروان بن الحكم ، ومروان سمعه من حارس أو شرطي ، وهذا بالطبع يعد منقطع .

قلت : ويرده بأن عروة سأل بسرة عن ذلك فصدقته كما عند ابن حبان (١١١٣) ، والحاکم (١٣٦-١٣٧) .
وقال ابن حبان فيما رويناه عنه في « صحيحه » (٣-٣٩٧-إحسان) « فالخیر عن عروة عن بسرة متصل ليس بقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريان يسقطان من الإسناد » اه .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبیر » (١/١٢٢) : « وقد جزم ابن خزیة وغير واحد من الأئمة أن عروة سمعه من بسرة » اه .

قلت : وعلى هذا فالإسناد صحيح لا مرية في ذا ، وانظر الآتي

[١٧] صحيح :

آخرجه الترمذی (٨٢) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وابن خزیة (٣٣) وابن حبان (١١٠١-١٠٩٩-إحسان) ، وأحمد (٦/٤٠٦، ٤٠٧) ، والطحاوی في « شرح معانی الأثار » (١/٧٢) ، والدارقطنی (١٤٦/١) ، والحاکم (١٣٦/١) ، وابن حزم في « المحلی » (١/٢٤٠) ، والطبرانی في « الكبير » (ج ٢٤ ص ٢٤-١٩٩) ، والبیهقی (١/١٢٩-١٣٠) والنمسائی (٤٤٧) ، والقطبیعی في جزء الألف دینار (١٣٨) ، وابن شاهین في « الناسخ والمنسوخ » برقم (١٢١-١٢٠) ، وابن الجوزی في « التحقیق » برقم (١٧٤) ، والخطیب فی « تاریخه » (٣٣٢/٩) . من طريق هشام به . وعند بعضهم :

١٨ - حدثنا أبو الأزهري أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قال : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عمروة عن أبيه عن مروان عن بسرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَ ذَكْرَه فليتوضاً » قال عروة : سألت بسرة فصدقته .

١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرْجِ الْحَمْصِيُّ ، قال : ثنا بقية ، قال : ثني الزُّبَيْدِيُّ ، قال : ثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَبْمَارُ رَجُلٍ مَسَ فَرْجَه فليتوضاً ، وأَبْمَارُ امرأةٍ مَسَتْ فَرْجَهَا فلتتوضاً » .

= « عن عروة ، عن بسرة » .

قلت : ولعل عروة سمعه مرة من مروان ، ثم سمعه من بسرة نفسها ، وهذا وارد جداً ، فكلامهما صحيح الإسناد ، والله الموفق .

وفي الباب عن جمع من الصحابة ، منهم :

١- عن ابن عمرو بن العاص ، وهو الآتي .

٢- عن جابر : عند ابن ماجه (٤٨٠) ، وابن شاهين برقم (١٠٥) .

٣- عن ابن عمر : عند الدارقطني (١٤٧/١) ، وابن شاهين (١٠٦-١٠٧) .

٤- عن زيد بن خالد : عند أَحْمَدَ (١٩٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٦٣/١) ، والبزار (٢٨٣-كشف) ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٢١-٥٢٢٢) .

٥- عن أبي أيوب : عند ابن ماجه (٤٨٢) .

٦- أم حبيبة : عند ابن ماجه (٤٨١) ، وابن أبي شيبة (١٦٣) ، والبيهقي (١٣٠) وغيرهم .

[١٨] صحيح : وانظر السابق .

قلت : وقد صحح هذا الحديث جماعة من العلماء منهم .

١- الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ كَمَا فِي « مَسَائلُ أَبْيَ دَاؤِدَ » (ص ٣٠٩) .

٢- الإمام البخاري ، كما في « العلل الكبرى » (ص ٤٨ برقم ٥٠) للترمذى . ترتيب أبي طالب القاضي .

٣- الإمام الدارقطني في « سنته » (١٤٦/١) .

٤- الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣/١) .

٥- الإمام الترمذى في « سنته » (١٢٩/١) .

٦- الإمام الحاكم في « المستدرك » (١٣٦/١) . فالحديث صحيح ، والحمد لله رب العالمين .

[١٩] حسن : أخرجه أَحْمَدَ (٢٢٣/٢) ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٧٥/١) ، والدارقطني (١٤٧/١) ، والبيهقي (١٣٢/١) ، والخازمي في « الاعتبار » (ص ٨٨-٨٩) ، ابن شاهين في « الناسخ والننسوخ » برقم (١٠٨) ، من طريق بقية بن الوليد به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، والله الموفق .

١٠ - ما روي في إسقاط الموضوع منه

- ٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه - رضي الله عنه - : « أنه سأله النبي ﷺ عن مس الذكر فلم ير فيه موضوعاً ».
- ٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن قيس ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كنا جلوساً عند النبي فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال له النبي ﷺ : وهل هو إلا مضبغة ؟ - أو قال : بضعة - منك ».

= وقد أعمله الطحاوي في « شرح المعاني » بأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، إنما حديث عنه صحيحة !! .

قلت : وهذا القول مردود ، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، مقبول عند العلماء بلا مراجحة . وقد صحق هذا الإسناد الحازمي في « الاعتبار » .

[٢٠] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٣) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، وأحمد (٤/٢٣) ، وعبد الرزاق (٤٢٦) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٧٥) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٨ برقم ٨٢٣٣-٨٢٣٤) . وابن عدي (٦/٢١٥٩) ، والدارقطني (١/١٤٩) ، والبيهقي (١/١٣٥) ، والحازمي في « الاعتبار » (ص ٤) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » برقم (١٠١) ، وتمام في « فوائد » (١٧٤٥) ، وابن الجوزي في « الواهيات » (١/٣٦١) ، وفي « التحقيق » برقم (١٨٦-بتحقيقي) ، من طريق محمد بن جابر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . محمد بن جابر ذا ، ضعفه ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والنمسائي ، وتركه الفلاس ، وقال أبو داود ، « ليس بشيء ». وبه أعمله البيهقي .

قلت : وقد أعمله أبو حاتم في « علل الحديث » لابنه (٤٨/١) ، بقيس بن طلق ، وليس هذا بصواب ، فقيس ذا ، وثقة ابن معين ، وغيره ، فالآلة من محمد بن جابر .

قلت : وبمعنى عنه الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

[٢١] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٢) والترمذى (٨٥) ، والنمسائى (١١/١٠١) ، والطحاوى (١/٧٦) ، وابن حبان (٢٠٩، ٢٠٧) ، والدارقطنى (١/١٤٦) ، والبيهقي (١/١٣٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٥) ، وابن الجوزي في « التحقيق » برقم (١٨٩) ، والطبراني في « الكبير » .

(ج ٨ برقم ٨٢٤٢) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » برقم (١٠٣) من طريق عن ملازم بن عمرو به . وقال الترمذى : « وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث :

أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة ، وحديث ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

ما جاء في ترك الوضوء مما مس النار

٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن عروة - قال : ثني وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

(ح) قال : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما .

(ح) قال : وحدثني الزهرى عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه - رضي الله عنه - .

٢٣ - (ح) قال : وحدثني الزهرى ، قال : ثني فلان بن عمرو بن أمية عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أكل لحمًا أو عرقًا فصلَّى ولم يمسَ ماءً » .

= قلت : وطريق أىوب ، أخرجه الطيالسي (١٠٩٦) ، وأحمد (٤٢/٤) ، والطحاوى (١/٧٥، ٧٦)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٨٢٤٩) ، وابن عدي (١/٣٤٤) ، والحازمي في «الاعتبار» (٤٠-٣٩)، والبيهقي (١/١٣٥-١٣٤) ،

وابن الجعده في «مسنده» برقم (٣٤٢٢) ، ابن شاهين في «الناسخ» برقم (١٠٢) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٥) ، وغمام في «فوانيد» برقم (١٤٩٤-١٤٩٣) من طريق أىوب عن قيس به .

قلت : وأىوب ، ضعيف الحديث . وفي الباب عن : أبي أمامة ، أخرجه عبد الرزاق (١/١١٦-١١٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٩٤٥) ، وابن ماجه (٤٨٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٥) ، وابن عدي (٢/٥٥) ، وغمام (١٤٩٥) ، وابن الجوزي في «التحقيق» برقم (١٩٠) ، وابن شاهين برقم (١٠٤) .

وستنه ضعيف جداً ، فيه جعفر بن الأبي ، متوك الحديث .

[٢٢] صحيح : أخرجه مسلم (١/٢٧٣) ، وأبو عوانة (١/٢٧٠-٢٦٩) من كل هذه الطرق . وأخرجه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) ، وأبو داود (١٨٧) ، والنسانى (١/١٠٨) ، ومالك (١/٢٥) ، والطيالسي (٢٦٦٢) ، وأحمد (١/٢٦٤، ٢٦٤) ، وأبو عوانة (١/٢٧٢) ، وابن خزيمة (١/٢٧) ، والبيهقي (١/١٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١ برقم ١٦٩) من طريق عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به وانظر الآتي .

[٢٣] صحيح : وفلان ذا ، هو : جعفر بن أمية . والحديث أخرجه البخاري (٢٠٨) ، ومسلم (٣٥٥) ، والترمذى (١٨٣٦) ، وابن ماجه (٤٩٠) ، والحميدى (٨٩٨) ، وأحمد (٥/٢٨٨) ، والطيالسي (١٢٥٥) ، وأبو عوانة (١/٢٧١) ، والدارمى (٧٧٧) ، والبيهقي (١/١٥٣) ، من طريق الزهرى به .

قلت : العرق ، العظم عليه قليل من اللحم .

٢٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، وعبد الله بن أحمد بن شبيبة وعبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي ، قالوا : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الْوَضُوءَ مَا مَسَّتِ النَّارَ ». قال ابن عوف عن شعيب عن محمد بن المنكدر .

١٢ - الوضوء من لحوم الإبل

٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « أن رجلاً سأله النبي ﷺ فسأل : أتوا من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : فأصلني في مراح الغنم ؟ قال : نعم ، قال : فأتوا من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، قال : فأصلني في أعطان الإبل ؟ قال : لا ».

[٢٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩١) ، والنسائي (١٠٨/١) ، وأحمد (٣٢٢، ٣٠٧/٣) ، وابن خزيمة (٢٨/١) ، والطحاوي (٦٦-٦٧) ، والبيهقي (١٥٥-١٥٦) ، وابن شاهين (٦٥) ، وابن حزم في « المحل » (٢٤٣/١) ، من طريق شعيب به وقد أغلق هذا الحديث بعلل ، منها :

١- قول الشافعي بأن ابن المنكدر لم يسمعه من جابر كذا في « التلخيص الكبير » ، لابن حجر (١١٦/١) ، وهذا مردود بتصریحه بسماعه من جابر عند أبي داود ، والنسائي وأحمد في الموضع الثاني .
٢- إغلاقه بأن شعيباً وهم في ضبطه كما قال أبو حاتم في « علل الحديث » ، لابنه (٦٤/١) ، وهذا أيضاً ليس في محله ، فشعيب ذاته متافق عليه ، حافظ ، حجة . فلا يعل بمثل شعيب قط . فكماترى أن الحديث صحيح لا ريب فيه ، والله تعالى الموفق .

[٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (٣٦٠) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٥) ، وأبو عوانة (١/٢٧١-٢٧٠) ، والطيسالسي (٧٦٦) ، وابن خزيمة (٢١/١) ، والطحاوي (١/٧٠) ، والبيهقي (١٥٨/١) ، من طريق جعفر به .

قلت : جعفر ذا قال فيه ابن المديني : « مجھول » !!

كذا قال رحمة الله ، والرجل ليس مجھول ، بل هو مشهور كما قال الترمذی في « العلل » (الكبير) ، (ص ٤٧-٤٨) تریث أبي طالب المکی . وأقل ما يقال عنه أنه قد جاز القنطرة برواية الإمام مسلم له . وروينا عن ابن خزيمة أنه قال : « لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث ، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل » أي : من جهة إسناده ، وهو كما قال - رحمة الله تعالى - ، وإلا ما أورده الإمام مسلم في « صحيحه » ، والله الهادي لأقوم سبیل .

٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محضر الهمданى ، قال : ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : الأصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا ، قال : فأنوncia من لحومها ؟ قال : نعم ، قال : الأصلى في مربض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : فأنوncia من لحومها ؟ قال : لا ». قال أبو محمد : ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث ابن أبي الشعثاء عن جعفر ابن أبي ثور .

١٣ - ما جاء في التباعد للخلاء

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وكان إذا ذهب حاجته أبعد في المذهب ».

[٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٤٠) ، والترمذى (٨١) ، وفي « العلل » الكبير » برقم (٤٦) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وابن خزيمة (٣٢) ، وابن حبان (٢١٥) ، وأحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٣) ، والطیالسي (٧٣٥-٧٣٤) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (١/٣٨٤) ، والبيهقي (١٥٩/١) من طريق الأعمش به . وقد اختلف على عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فرواه عبيدة الضبى ، عن عبد الله بن عبد الله الرازى ، عن عبد الرحمن ، عن ذي الغرة الجهنى به .

آخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المستند » (٤/٦٧، ٥/١١٢) .

وقد في المستند المطبوع أن الحديث لأحمد وسنده ضعيف جداً ، وعبيدة الضبى ، متوك الحديث ، وقال الترمذى في « العلل الكبير » برقم (٤٨) : « وذو الغرة لا يدرى من هو ، وحديث الأعمش أصح » اهـ .

يقصد بالسابق ، الاختلاف الآخر ، قال الترمذى في « العلل » (٤٧) : « وروى الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الله بن الرازى هذا الحديث ، فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير » اهـ .

قلت : وهذا الاختلاف أخرجه أحمد (٤/٣٥٢) ، وابن ماجه (٤٩٦) ، والطحاوى (١/٣٨٣) .
وقال الترمذى : تعليقاً على ذي الدواية ، « وحديث الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، أصح » اهـ .

قلت : والحجاج مدلس ، وفيه ضعف ، ف الحديث الأعمش ومازال هو الأصوب .

[٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢٠) ، والنمساني (١/١٨-١٩) ، وابن ماجه (٣٣١) ، والدارمى (٦٦٠) ، وأحمد (٤/٢٤٨) ، وابن خزيمة (٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط »

١٤ - القول عند دخول الخلاء

٢٨ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي[ُ] ، قال : ثنا التَّنْصُرُ ، قال : ثنا شُعبةُ ، قال : حدثنا عبد العزيز - يعني ابن صُهَيْب - قال : سمعت أنساً - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الحث والخبات» .

برقم (٢٥٠) ، والحاكم (١٤٠ / ١) ، والبيهقي (٩٣ / ١) والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٧٣) ، من طرق عن محمد بن عمرو به قلت : والإسناد حسن للكلام الذي في محمد بن عمرو ، فحديثه عند العلماء حسن . وللحديث طريق آخر عن المغيرة ، فقد أخرجه الدارمي (٦٦١) ، وأحمد (٤ / ٢٤٩-٢٥٠) ، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٩٥-الم منتخب) ، وابن المنذر في «الأوسط» برقم (٢٥١) من طريق محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة به .

[٢٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٢ / ٦٣٢٢) ، وفي «الأدب المفرد» برقم (٦٩٢) ، ومسلم برقم (٣٧٥) ، وأبوداود (٤) ، والترمذى (٦، ٥) ، والنسائي (١ / ٢٠) ، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، والدارمي (٦٧٥) ، وأحمد (٦٧٥ / ٣، ٩٩، ١٠١، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة (١ / ١) ، وعلي بن الجعد في «مسنده» برقم (١٤٧٣-١٤٧٤) ، وابن السنى في «عمل اليوم» برقم (١٧) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٥٩) ، وتمام في «فوائده» (١٤٧-الرون) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٨) ، والبيهقي (٩٥ / ١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦ / ١) ، وابن النجاشي في «ذيل تاريخ بغداد» (٨٧ / ٢) ، وابن اللمنش في «تاريخ دنیسر»

(ص ٤٥، ٤٦)، والذهبى في «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٤٦٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٩١-١٩١ / ١٩٢-١٩٣، ١٩٣-١٩٤، ١٩٤-١٩٥)، من طرق عن عبد العزيز بن صحيب به . وللحديث طرق أخرى عن أنس ، منها :

١- الزهرى عنه :

أخرجه الطبرانى في «الصغير» (٤٤ / ٢)، وفي «الدعاء» (٣٦٠)، وسنه ضعيف .

٢- قتادة عنه :

آخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٠)، والطبرانى في «الأوسط» (٢٨٢٤)، وفي «الدعاء» (٣٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٧١ / ٣)، وابن حجر في «نتائج» (١ / ١٩٥)، ومن قبله الدارقطنى في «الأفراد» كما في «النتائج» وسنه ضعيف .

١٥ - كراهة استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء

٢٩ - حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ومحمد بن فضيل ، قال يوسف واللفظ للضرير ، قالوا : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : « قيل لسلمان - رضي الله عنه - : قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بفائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن لا يستنجي أحدنا برجيع أو عظم ». .

٣٠ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال : ثني عقبة - يعني ابن خالد - قال : ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - قال : ثني محمد بن يحيى بن حبان عن

[٢٩] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) ، والنمسائى (١/٣٨-٣٩) ، وابن ماجه (٣١٦) ، وأحمد (٤٣٧/٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، وأبو عوانة (١/٢١٧) ، وابن خزيمة (٤١) ، وابن أبي شيبة (١/١٥٠ ، ٣٥٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٩/١) ، والدارقطنى (٥٤/١) ، والبيهقي (١/٩١ ، ١١٢ ، ١٠٢) ، من طرق عن الأعمش به . وقد توبع على الأعمش ، تابعه متصور بن المعتمر عن إبراهيم به . أخرجه مسلم (٢٢٤/١) ، وأبو عوانة (١/٢١٧-٢١٨) ، وابن ماجه (٣١٦) . والطیلسی (٦٥٤) ، والبيهقي (١/١١٢) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم : عائشة ، وخزيمة ، وجابر ، وخلاد بن السائب ، - رضي الله تعالى عنهم - والرجيع : الروث والعدرة .

[٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٦٢/٢٦٦) ، وأبو عوانة (١/٢٠٠-٢٠١) ، والترمذى (١١) ، وأحمد (١٢-١٣/٢) ، وابن خزيمة (٥٩) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٣٣١٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٦١ ، ٣٥٩) ، من طريق عبيد الله بن عمر به .

وقد توبع على عبيد الله ، تابعه :

١ - يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى به .

آخرجه البخاري (١٤٦ ، ١٤٩) ، ومسلم (٦١/٢٢٦) ، وأبو داود (١٢) ، والنمسائى (٢٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٢) ، والشافعى في «المسنن» برقم (٦٥) ، وفي «السنن المأثور» (١١٤) - روایة الطحاوى ، وأحمد (٤١/٢) ، والدارمي (١/١٣٦) ، وأبو علي (٢٩٥-المقصد) ، وابن حبان (١٤١٨) =

واسع بن حبان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « رقيت فوق بيت حفصة - رضي الله عنها - فرأيت رسول الله ﷺ يقضى الحاجة ، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة » .

٣١ - حدثنا أبو الأزهري أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَزْهَرِ ، قال : ثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - قال : ثني أبي عن ابن إسحاق ، قال : ثني أبان بن صالح ، عن

= إحسان) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤ / ٢٣٣-٢٣٤) ، وأبو عوانة (١ / ٢٠١) ، ومالك (١ / ١٩٣-١٩٤) ، والحاكم في « علوم الحديث » (ص ١٦٣) ، والبيهقي (٩٢ / ١) ، الحازمي في « الاعتبار » (ص ٣٦١ / ٧٦) ، والبغوي (١ / ٣٦١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٣٠٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به

٢- ابن عجلان ، عن محمد بن يحيى به :
آخر جه ابن خزيمة (٥٩) ، وابن عبد البر (١ / ٣٠٦) .
(٣) إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى به :

آخر جه ابن خزيمة (٥٩) ، وابن حبان (٤٤٥ - إحسان) ، والطحاوي (٤ / ٢٣٤) ، في آخرين .
وله طريق آخر عن ابن عمر ، آخر جه أَحْمَدُ (٢ / ٩٩) ، والطرسوسي في « مسنده ابن عمر » برقم (٦٤) ، من طريق نافع عنه ، ولكن سنه ضعيف ، والحديث خرجته بإسهاب في « مسنده ابن عمر » للطرسوسي ، والله الموفق .

[٣١] حسن : آخر جه أبو داود (١٣) ، والترمذى (٩) ، وفي « العلل » (الكبير) برقم (٥) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، وأحمد (٣٦٠ / ٣) ، وابن خزيمة (١ / ٣٤) ، وابن حبان (١٣٤ - موارد) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (٤ / ٤) ، والدارقطنى (١ / ٥٨-٥٩) ، والحاكم (١ / ١٥٤) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (برقم ٨٢) ، والحازمى في « الاعتبار » (ص ٧٥) والبيهقى (٩٢ / ١) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا ، فالإسناد حسن فقط للكلام الذي في ابن إسحاق .
وقد حسن الترمذى ، والبزار كما في « التلخيص الحبير » (١ / ١٠٤) ، والنورى في « شرح مسلم » (٣ / ١٥٥) ، وفي « المجموع » (٢ / ٨٢) .

وفد ضعفه ابن حزم في « محلاته » (١ / ١٩٨) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (١ / ٣١٢) ، بأبان بن صالح ، وقالا أنه ضعيف !! .

قلت : وليس كما قالا ، فالرجل قد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعجلى ، ويعقوب ابن شيبة ، وابن حبان .

مجاحد بن جبیر، عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنہما - قال : « كان رسول الله ﷺ قد نهاناً أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قال : قد رأيته قبل موته بعام بیول مستقبل القبلة » .

٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذکوان عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بیول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهی عن هذا؟ قال : « بل إنما نهی عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس » .

١٦ - ما يتقى من المواقع للغائط والبول

٣٣ - حدثنا الربيع بن سليمان أنَّ ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني سليمان -

= وكفى بهؤلاء في توثيق ذا الرجل ، أما ابن حزم فكما تقدم أنه كان متسرع في حكمه ، وابن عبد البر يظهر - والله أعلم - أنه كان مثله .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرتهم في تحريري لأحاديث « مسند ابن عمر » للطرسوسي ، والحمد لله تعالى .

[٣٢] ضعيف الإسناد ، حسن لغيره :

آخر جه أبو داود (١١) ، وابن خزيمة (٣٥) ، والدارقطني (٥٨/١) ، والحاکم (١٥٤/١) ، والبیهقي (٩٢/١) . من طريق الحسن بن ذکوان به .

وقال الدارقطني : هذا صحيح ، كلهم ثقات ، اهـ .

وقال الحاکم : « صحيح ، على شرط البخاري » ووافقه الذھبی .

قلت : وليس كما قالوا ، ففيه الحسن بن ذکوان ، ضعيف ، وأن البخاري لم يحتاج بالحسن ذا ، وأن الحسن كان مدلساً ، وقد عننه .

ثم وقفت على قول للحازمي في « الاعتبار » (ص ٢٦) فقال على هذا الحديث : « حديث حسن » اهـ .

قلت : ونعم إذا كان يقصد حسن لغيره ، وانظر ما تقدم ، والله الموفق .

[٣٣] صحيح :

آخر جه مسلم (٢٦٩) ، وأبو عوانة (١٩٤) ، وأبو داود (٢٥) ، وابن حبان (١٤٠٢ - إحسان) ، وابن خزيمة (٣٧) ، والبیهقي (٩٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٣/١) ، من طريق العلاء به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الحافظ العلامة الألباني في « إرواء الغليل » برقم (٦٢) ، فراجعه غير مأمور ، فهو مقيد للغاية .

يعني ابن بلال - عن العلاء ، حدثه عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « اجتبوا اللعانين » ، قالوا : وما اللعانان يارسول الله ؟ قال : الذي يتبرّز على طريق الناس أو في مجلس قومٍ .

٣٤ - حدثنا : أبو جعفر المخرميُّ محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال ثنا معاذ بن هشام - رحمة الله - ، وثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا معاذ ، قال ثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجَهَنَّمِ ». الجحر» .

هذا حديث إسحاق ، وزاد : قالوا للقتادة : ما تكره من البول في الجحر ، قال :
يقال إنها مساكن الجنّ .

٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا
معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَةٍ فَإِنْ عَمِّلَ الْوَسْوَاسَ مِنْهُ ».

[٣٤] ضعيف :

آخرجه أبو داود (٢٩) ، والنساني (١/٣٣-٣٤) ، وأحمد (٥/٨٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٧) ، والحاكم (١/١٨٦) ، والبيهقي (٩٩/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٨٥) ، من طريق معاذ بن هشام به .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشیخین ووافقه الذهبي .
قلت : كذا قالا - رحمهما الله - ، وقد وهم الحاكم ، مع أنه قد قال في «علوم الحديث» (ص ١١١)، فيما رويناه عنه : « لم يسمع من صحابي غير أنس » أي : لم يسمع قتادة إلا أنساً فقط ، وقال أيضاً كذلك من قبله الإمام أحد كما في المراسيل ، لا ابن أبي حاتم (ص ١٧٥) . ومع هذا فقد صححه الحاكم هنا ، فجعل من لا يسمهو وكم ترك الأول للآخر .

[٣٥] إسناده ضعيف ، والحديث حسن : آخرجه أبو داود (٢٧) ، والترمذني (١/٢١) ، والنساني (١/٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٤) ، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/٢٣) ، وأحمد (٥٦/٥) ، وابن أبي شيبة (١/١١٢) ، وعبد الرزاق (٩٧٨) ، وابن حبان (١٢٥٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٨) والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٩) ، والحاكم (١/١٨٥، ١٦٧) ، والبيهقي (١/٩٨) ، من طرق عن معمر به .

وصححه الحاكم على شرط الشیخین ووافقه الذهبي ، وليس كما قالا ، فإن أشعث بن عبد الله ذا ، =

١٧ - الرخصة في البول قائمًا وقرب الناس

٣٦ - حديثنا : عليُّ بن خثيم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن شقيق أبي وائل ، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فانتهى إلى سبطة قومٍ فقال قائمًا ، فتحجت ، فدعاني وقال : لم تتحجَّت عند عقبه ، فلما فرغ دعا بي فتوضاً ومسح على خفيه .

= لم يخرج له مسلم شيئاً ، وأما البخاري ، فأخرج له تعليقاً ، فلا هو على شرط ذا ، ولا على شرط ذا . فعلى ذا يكون الإسناد ضعيفاً ، بيد أن الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن يزيد ، عند الطبراني في «الأوسط» ان

(٢٠٩٨) ، مرفوعاً ، وفيه : «ولا تبولن في مغسلتك ، وسنته حسن ، والحمد لله تعالى . وجملة القول : فالحديث حسن بشاهده الذي عند الطبراني ، فالحمد لله تعالى .

[٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو عوانة (١٩٧، ١٩٨) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذى (١٣) ، والنسائي (١٩/١) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والدارمى (١٧١/١) ، وأحمد (٥/٤٠٢، ٣٨٢) ، والطیالسی (٤٠٦) ، وابن خزیة (٦١) ، وابن حبان (١٤٢٢-١٤٢١) ، والحمیدی (٤٤٢) ، والبیهقی (٤٤٢) ، وابن المذندر في «الأوسط» برقم (٢٥٢، ٢٨٢) ، وابن أبي شيبة (١٢٣/١) ، والبخاري (٢٢٦-٢٢٥) ، ومسلم (٢٧٣٠/٧٤) ، وأبو عوانة (١٩٧/١) ، والنسائي (٢٧) ، والطیالسی (٤٠٧٠) ، والبیهقی (١٠٠) .

وقد توبع على الأعمش ، تابعه : منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل به : أخرجه البخاري (٢٢٦-٢٢٥) ، ومسلم (٢٧٣٠/٧٤) ، وأبو عوانة (١٩٧/١) ، والنسائي (٢٧) ، والطیالسی (٤٠٧٠) ، والبیهقی (١٠٠) .

وخالفهما عاصم بن بهلة ، فرواه عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة به . أخرجه ابن ماجه (٣٠٦) ، وأحمد في «العلل» (١٦٨/٢) ، وغيرها .

وهذا إسناد شاذ ، وذلك لأن عاصماً خالف من هو أوثق منه ، وهو الأعمش ، ومنصور ، وجعل الحديث من مستند المغيرة ، والصواب أنه من مستند حذيفة ، وقد تابعه على هذا الوهم : حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن المغيرة به

أخرجه أحمد (٤/٢٤٦) ، وفي «العلل» (٢/١٦٩) ، وعبد بن حميد في «مستند» برقم (٣٩٦-المتنخب) ، وابن خزیة (٦٣) ، وابن شاهین (٧٢) ، من طريق حماد بن سلمة عنه ورواية حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان فيها تحاليط كما قال الإمام أحمد وقال شعبة في ابن أبي سليمان : «لا يحفظ» أما أبو حاتم فقال : «صدق لا يحتاج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه» .

قلت : وعلى ذا ، فرواية الأعمش ، ومنصور هي المحفوظة الصحيحة ، والله الموفق .

١٨ - كراهية التسليم على من يبول

٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا سعيد - يعني ابن سلمة - قال ثني أبو بكر - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أنَّ رجلاً مُرَبِّسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رأَيْتُمْنِي هَكُذا فَلَا تُسْلِمُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوْلَا أَرْدُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ».

٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا قبيصة ومحمد بن يوسف ، قالا ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : مر رجلٌ على النبيِّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ .

[٣٧] حسن : أخرجه البزار ، ومن طريق الحافظ الإمام عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » ، وأبو العباس السراج في « مسنده » كما في « نصب الرأية » للزيلعي (٦/١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/١٣٩) ، من طريق أبي بكر بن عمر به .
وإسناده حسن لأن أبي بكر ذا ، لا بأس بحديثه .
وفي الباب عن :

١- جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

آخرجه ابن ماجه برقم (٣٥٢) ، وسنده حسن إن شاء الله تعالى . وجملة القول ، فالحديث يؤخذ به ، والحمد لله تعالى . وانظر الآتي .

[٣٨] صحيح : أخرجه مسلم (٣٧٠/١١٥) ، وأبو عوانة (١/٢١٦) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذى (٩٠، ٢٧٢٠) ، والنسائي (١/٣٥-٣٦) ، وابن ماجه (٣٥٣) ، والشافعى في « الأم » (١/٥١) ، وابن خزيمة (٤٠/١) ، والطحاوى في « شرح معانى الأئمَّة » (١/٨٥) ، والسعدي في « تاريخ جرجان » (ص ١٤٩) ، والبيهقي (١/٩٩) ، من طرق عن سفيان به . وهو الشورى .
وقد توضع على الضحاك ، تابعه :

١- محمد بن ثابت العبدى ، عن نافع به :

آخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والطيسالسي (١٨٥١) ، وابن حبان (٢/٢٥١-المجرحين) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (١/٨٥) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٥٤٠) ، والعقيلي في « الصعفاء » (٤/٣٩) ، والدارقطنى (١/١٧٧) ، وابن عدي (٦/٢١٤٥-٢١٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٢٠٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١/٤٦١، ٤٦٠) ، في آخرين ، من طرق عز = محمد بن ثابت به وإسناده ضعيف ، والمعنى منكرا ، وهو المتهمن به .

١٩ - استحباب الورق في الاستنجاء

٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتشر ، ومن استجممر فليوتر ». [٤٠]

٢٠ - الاستنجاء بالماء

٤٠ - أخبرنا عباس بن الوليد البيرولي ، أن ابن شعيب أخبره ، قال أخبرني عتبة

= فقد زاد في متن الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - ضرب بيده الحائط ليرد على الرجل السلام .
لذا قال ابن معين : وينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير »

٢- يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عنه :

آخرجه أبو داود (٣٣١) ، وابن حبان (١٩١) ، والدارقطني (١٧٧/١) ، والبيهقي (١/٢٠٦) .
وراجع ما تقدم برقم (٣٧) .

[٣٩] صحيح : آخرجه مالك (١٩/١) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود برقم (١٤٠) ، والنسائي (١/٦٥-٦٦) ، وأحمد (٢٤٢/٢ ، ٢٧٨) ، وأبو عوانة (١/٢٤٦-٢٤٧) ،
وابن حبان (٢/٥٠٧-٥٠٨) ، والطحاوي في « شرح المعانى » (١/١٢٠) ، والبيهقي (٤٩/١) ، في
آخرين ، عن أبي الزناد به .

لل الحديث طرق أخرى انظرها في « كتاب الطهور » لأبي عبيد القاسم بن سلام برقم (٣٠١ ، ٣٠٠)
بتتحققـي .

والانتشار هو : إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه .

والاستجمار : مسح محل البول والغائط بالأحجار « الصغيرة » .

وقال العلماء : يقال : الاستطابة ، والاستجمار ، والاستنجاء ، لتطهير محل البول والغائط ، فاما
الاستجمار : فمحظى بالمسح بالأحجار ، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ، ويكونان
بالأحجار .

وقوله : « فليوتر » : الإيتار : جعل العدد وتراً ، أي : فرداً .

[٤٠] إسناده ضعيف ، والحديث حسن بشواهده :

آخرجه ابن ماجه (٣٥٥) ، والدارقطني (٦٢/١) ، والحاكم (١٥٥/١) ، والبيهقي (١٠٥/١) ، من
طريق عتبة به .

وقال الحاكم : « هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة ، فإن محمد بن شعيب بن شابور ، وعتبة
ابن أبي حكيم من أئمة أهل الشام » ، ووافقه الإمام الذهبي ، وليس كما قالوا كما سيأتي بيانه إن شاء
الله تعالى .

ابن أبي حكيم الهمدانى ، عن طلحة بن نافع أنه حدثه ، قال ثنى أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون - رضي الله عنهم - أن هذه الآية لمانزلت : « فِيهِ رجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » ^(١) قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر الأنصار ، إن الله قد أثني عليكم خيراً في الطهير فما طهوركم هذا ؟ قالوا يا رسول الله : نتوضاً للصلوة ، ونفترس من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، قال : فهو ذلك فعليكم به ».

٤١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن عطاء

ابن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

« كان رسول الله ﷺ يذهب حاجته فأتبעה أنا وغلام منا بالإداوة فإذا قضى حاجته

ناولته الإداوة فيستنجي ».

= قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وهذا الضعف عتبة ذا ، وقد أشار إلى ضعف هذا الإسناد الإمام الدارقطني ، فقال عقب الحديث : « عتبة بن أبي حكيم ، ليس بقوي » اهـ .

ومن هنا تعرف ما في قول الحاكم ، وموافقة الإمام الذهبي له لكن الحديث حسن بشواهده ، منها : ١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عند الترمذى (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) ، وغيرهما ، وسنته ضعيف لضعف يونس بن الحارث ، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة .

٢- عن عويم بن ساعدة : أخرجه أحمد (٤٢٢/٣) ، وابن خزيمة (٨٣) ، والطبرى في « تفسيره » (١١/٢٣) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١٧ برقم ٣٤٨) ، وفي « الأوسط » (٣٥٧)-مجمع البحرين) ، وفي « الصغير » (برقم ٨١٥) ، والحاكم (١٥٥/١) ، وفي سنته شرحبيل بن سعد ، ضعيف ، وكذا أبو أديس ، واسمها : عبد الله بن عبد الله بن أديس بن مالك الأصبهى ، لكنه قد توبع على شرحبيل ، تابعه : مجمع بن يعقوب أخرج هاتيك المتابعة ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٣/١) ، لكنها ضعيفة ، لأن مجمعاً ذالم يدرك عويمأ .

٣- عن محمد بن عبد الله بن سلام :

آخرجه أحمد (٦/٦) ، وابن جرير في « تفسيره » (١١/٢٣-٢٢) ، وغيرهما . وسنته ضعيف . لكن تلك الشواهد تؤيد أن الحديث الباب أصل ، لذا فهو حسن بشواهده تلك ، والله تعالى الموفق .

[١٠٨] (١) التوبة

[٤١] صحيح : أخرجه البخارى (١٥١)، ومسلم (٢٧١)، والنمسائي (٤٢/١)، والدارمي (١٣٨/١)، وأحمد (٣/١١٢، ١٧١)، والطيالسى (٢١٣٤)، وأبو عوانة (١٩٥/١)، وابن الجعفر في « مسنده » برقم (٨-١٣٠٩، ١٣١٢، ١٣٠٩-رواية أبي القاسم البغوى) ، وابن خزيمة ، = .

٢١- القول عند الخروج من الخلاء

٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا هاشم بن القاسم ، قال ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ، قال : حدثني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الغائب قال : «غفرانك» .

= (٤٦/١) ، وابن حبان برقم (١٤٢٩-إحسان) ، وابن أبي شيبة (١٥٢/١) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٠٥) ، والبيهقي (١٠٥/١) ، وابن حزم في «المحل» (٩٦/٩٧-٩٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩/١) ، من طريق شعبة به .

وقد توبع على شعبة ، تابعه :

١- خالد الحذاء ، عن عطاء به :

أخرج جه مسلم (٢٧٠) ، وأبو عوانة (١٩٥/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» برقم (٣٢٠) ، وابن الجعد في مسنده برقم (١٣١٠) ، وأبوداود (٤٣) .

٢- روح بن القاسم ، عن عطاء به :

أخرج جه البخاري (٢١٧) ، ومسلم (٧١/٢٧١) ، وبيسي الهرثمية في «جزئه» برقم (٧٧-رواية ابن أبي شريح) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٩٠) ، وفي «الدينار من حديث المشايخ الكبار» برقم (٣٧) .

قوله : «الإداوة ، إناء صغير من جلد يتخذ للماء» .

[٤٢] حسن : أخرج جه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) ، وأبوداود (٣٠) والترمذى (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٦/١٥٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، برقم (٧٩) ، وتلميذه ابن السنى في «عمل اليوم» ، برقم (٢٣) ، وابن خزيمة (٩٠) والدارمى (٦٨٦) ، وابن حبان (١٤٣١) ، والحاكم (١٥٨/١) ، والبيهقي (٩٧/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨) وابن أبي شيبة (١/٢) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٣٣٠) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٥) من طريق إسرائيل به .

قلت : مسنده حسن للكلام الذي في يوسف بن أبي بردة . ولا أدرى لما أورده ابن الجوزي في «الواهيات» ، فكان رحمة الله متسرعاً في حكمه على الأشياء ، ومن يراجع مقدمة كتابنا «التحقيق» وحواشيه يعرف هذا جيداً .

وقد روينا عن ابن أبي حاتم أنه قال : «سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة ، يعني : حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة ، اهـ» العلل (١/٤٣ رقم ٩٣) .

٢٢ - في طهارة الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس

٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك^{*} عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة ، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : سأله رجل[†] رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحار فحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضأ[‡] بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلال ميتته ».

٤٤ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، وحجاج بن حمزة الوازي ، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان ، قالوا ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سئل النبي

[٤٣] صحيح : أخرجه مالك (٢٢/١) ، وأبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) ، والنسائى (١١/٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٢/٣٦١) ، وابن خزيمة (١١١) والشافعى فى «الأم» (١/٢) ، وفي المسند (١) ، وأبو عبيد فى «كتاب الطهور» برقم (٤٥ - بتحقيقى) .

وابن بي شيبة (١٣٩٢) ، والدارمى (٧٢٨ - ٧٢٩) والحاكم (١٤١ - ١٤٠) وفي «علوم الحديث» (ص ٨٧) والدارقطنى (١/٣٦) والبيهقي (٢/٥٥ - ٥٦) وفي «السنن الصغرى» برقم (١٩٢) والبغوى (٢٨١) وابن الجوزي فى التحقيق (١/٣٠ - ٣١) برقم (٢) من طريق صفوان بن سليم به . وانظر «الإرواء» و«السلسلة الصحيحة» (٤٨٠) ، ومن قبله «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٢-٩/١) وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم ، ١ - عن جابر - رضي الله عنه - . أخرجه أحمد (٣٧٣/٣) ، وعنه ابن الجوزي فى «التحقيق» برقم (٤) ، وابن ماجه (٣٨٨) وأبوالحسن بن القطان فى «زوائد على سنن ابن ماجه» (١/١٣٧) وابن حبان (١٢٠ - موارد) والدارقطنى (١/١٣٤) ، وآخرين .

وراجع هامش «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣١ - ٣٢ / ط - دار الكتب العلمية / بتحقيقى) ، والحمد لله تعالى . فقد سقت لهذا الحديث عدة شواهد ، وتكلمت عنها ونسأله تعالى التوفيق . [٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٣) وابن أبي حاتم في «العلل» برقم (٩٦) ، وابن حبان برقم (١١٧) - موارد) والدارقطنى (١/١٥ ، ١٦) والحاكم (١/١٣٣) والبيهقي (١/٢٦١ ، ٢٦٠) ، من طرق عن أبيأسامة به .

وقال أبو داود : قال عثمان (هو : ابن أبي شيبة) ، والحسن بن علي ، عن محمد بن عبادة بن جعفر ، وهو الصواب اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» قلت : لأبي : الحجاج بن حمزة حدثنا عن أبيأسامة ، عن الوليد

عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِيهِ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ
الْخَبْثَ». [٤٥]

٤٥ - حدثنا عبد الله بن محمد شاكر ، قال ثنا أبوأسامة - رحمه الله - ، وثنا
محمد بن سليمان القيراطيُّ ، قال ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثيرٍ عن محمد بن جعفرٍ
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ . وَقَالَ عَيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ
ابْنِ الرَّبِيعٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا .

= ابن كثير ، فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ابن
عمر مرفوعاً .

قال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الأبيثر ثقة ، والحديث لمحمد بن جعفر
ابن الأبيث أشهى . اهـ .

قلت : لقد رجح أبو حاتم - رحمه الله - روایة محمد بن جعفر بن الزبير ، بينما رجح أبو داود روایة
محمد بن عباد بن جعفر .

قلت : والذي أراه هو الجمع بين الروايتين .

وقد فصلت القول في هذا الحديث في تحقيقي على كتاب «التحقيق» لابن الجوزي (١/٣٤ - ٣٩)،
فلا داعي للإعادة هنا ، والله الموفق .

[٤٥] صحيح : وانتظر الحديث السابق .
وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٣) .

«لانجس القلتان بعد وقوع النجاسة فيهما ، إلا أن تكون بولاً ، وسوى الشافعي بين الأنجاس ، وهو
رواية لنا ، وقال أبو حنيفة : ينجس كل ما غالب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإن كان دون
القلتين نجس بكل حال . وقال مالك : يعتبر تغير الصفات .

قلت : وللمزيد راجع .

١ - «الأم» (٤/١) .

٢ - المغني (١/٢٦ ، ٢٣ ، ٢٧) .

٤ - شرح المهدب (١/١١٢) .

٦ - الهدایة للمرغیانی (١/١٩ - ٢٠) .

٥ - بدائع الصنائع (١/٧١) .

٨ - الكافي لابن عبد البر (١/١٥٦) .

٧ - المقدمات لابن رشد (١/١٩١) .

٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مُسلم ، قال ثنا حمَّاد بن سلمة ، قال أخبرني عاصم بن المنذر قال : كنَّا في بستان لنا أو لعَبِيدِ الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة ، فقام عبيد الله إلى مقرِّي البُستان ، وفيه جلد بغير ، فأخذ يتوضأ منه ، فقلنا أتتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد ؟ فقال ثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء فُلتَينِ فإنه لا ينجس».

٤٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قالا ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله قال المسروقي - ابن رافع بن خديج - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله ، أنتوضأ من بشر بضاعة ، قال وهي بشر يطرح فيها النتن والحيض والخوم الكلاب ، فقال : «الماء طهور لا ينجسه شيء».

٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف وابن عون ، قالوا ثنا عبيد الله

[٤٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٦٥) ، والطیالسی (١٩٥٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (١٦/١) ، والدارقطنی (٢٢/١) ، والبیهقی (٢٦٢/١) ، من طرق عن حماد به . وقد رواه عن حماد جماعة من أصحابه ، ذكرتهم في تحقيقی على كتاب التحقيق ، فارجع إليه غير مأمور ، والله الموفق .

[٤٧] صحيح : أخرجه أحمد (٣١/٢) ، وأبو داود (٦٦) ، والترمذی (٦٦) ، والنمسائی (١/١٧٤) ، والدارقطنی (٣٠/٥-٤) ، والبیهقی (١/٥) ، في آخرين ، من طريق أبيأسامة به . وقد حسن الترمذی . وصححه الإمام أحمد ، وابن معین ، وابن حزم ، والشوكانی ، والعظيم آبادی ، والمبارکفوری ، وأحمد شاکر ، والشیخ الالبانی . وانظر : «إرواء الغلیل» (١٤) . والحديث الآتی يعد من شواهد ذا الحديث .

قلت : وهذا الحديث يعرف عند الفقهاء بحديث : «بشر بضاعة» وراجع : «التحقيق» لابن الجوزی (٤٢/١) .

[٤٨] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦) ، وأحمد (٢١٠٠) ، ٢١٠٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٧ ، ط-شاکر) ، والنمسائی (٣٢٥) ، والدارمی (٧٤١) ، وابن جریر في «تهذیب الأثار» برقم (١٥٢٨-١٥٢٩ ، ١٥٣٣) ، وابن خزیمة (١٠٩) ، الطحاوی (٢٦/١) ووکیع في «مصنفه» كما في «زوائد مستند أحمد» برقم (٢٨٠٨) ، وابن حبان (١٢٤٢) ، والطبرانی (١١٧١٤) ، والبیهقی (١٨٨/١ ، ٢٦٧) من طريق سفیان الثوری به .

وقد توبع بجماعة من الثقات الأئمة ، منهم :

١- أبوالأحوص سلام بن سليم ، عن سماعك به :

ابن موسى ، قال أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال : انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها أو من وضوئها فأراد أن
يتوضأ به ، فقالت : يارسول الله ، إني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : « إن الماء لا
ينجس »

٤٩ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الشوري بهذا
الإسناد نحوه .

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥/١) ، وأبو داود (٦٨) ، والترمذى (٦٥) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن
جرير في « تهذيب الأثار » ، (١٥٣٢-١٥٣١) ، وابن حبان (١٢٤١) ، (١٢٤٨) ، (١٢٦١) ، (١٢٦٩) ،
والطبراني في « الكبير » برقم (١١٧٦) ، والبيهقي (١٨٩/١) ، (٢٦٧) .

- ٢- يزيد بن عطاء ، عن سماك به :
آخرجه الدارمي (٧٤٠) .

- ٣- أسباط بن نصر ، عن سماك به :
آخرجه ابن جرير في « تهذيبه » (١٥٣٠) .

- ٤- حماد بن سلمة ، عن سماك به :
آخرجه الطبراني برقم (١١٧١٥) . وانظر الآتي .

[٤٩] صحيح : ومن تابع الثوري :
- ١- شعبة بن الحجاج ، عن سماك به :

آخرجه ابن خزيمة (٩١) ، والبزار (٢٥٠-كشف) ، والحاكم (١٥٩/١) ، من طريق محمد بن بكر
البرساني ، عن شعبة به .

قلت : ومحمد ذا ، وثقة ابن معين ، وأبو داود ، والعجلبي ، وابن سعد ، وابن قانع . وقد خولف
على محمد البرساني ذا ، خالقه عون بن عمارة العبدى ، فرواه عن شعبة ، عن سماك ، عن
عكرمة ، عن عائشة به .

آخرجه القطبي في « جزء الألف دينار » برقم (٢٦٦) قال : حدثنا محمد ، هو ابن يونس الكريبي ،
حدثنا عون به

قلت : وسنته ضعيف ، محمد ، وعون ، ضعيفان الحديث ، فرواية البرساني مقدمة على هذه
الرواية . ومن خالق الشوري ومن تابعه أيضاً : شريك القاضي ، فجعله عن ابن عباس ، عن
ميمونة ، أخرجه أحمدر (٦/٣٣٠) ، وابن جرير في « تهذيبه » (١٥٣٤) ، وابن الجعدي في
« مستنه » (٢٤٢٤) ، والدارقطني (١/٥٢) ، والبغوي (٢/٢٧) . وفيه اختلافات أخرى ، وجملة
القول ، فحديث الشوري ومن تابعه هو الصحيح ، وخلافه لا يصح ، لأن روایاتهم أولى ، والله
أعلم .

٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي^{رض} ، قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال أنا علي بن مسهر ، قال ثنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «إذا ولَّ الكلب في إناء أحدكم فليغسله وليغسله سبع مرات».

٥٢ - حدثنا علي بن سلمة ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «إذا ولَّ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وقال أئوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
«أولئُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

[٥٠] صحيح : أخرجه مالك (١/٣٤) ، والبخاري (١٧٢) ، ومسلم (٩٠/٢٧٩) ، وأبو عوانة (١/٢٠٧) ، والنسائي (١/٥٣-٥٤) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، والشافعي في «مسنده» (ص ٧) ، وفي «الأم» (٦/١) ، وأحمد (٢/٤٦٠) ، والحميدي (٩٦٧) ، وأبو عبيد في «الظهور» برقم (٢١٤) ، وأبو خزيمة (٩٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٣٤) ، والبيهقي (١٠/٢٤٠) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٨٨) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٢٨) ، من طرق عن أبي الأناد به .

[٥١] صحيح : أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٩) ، وأبو عوانة (١/٢٠٧) ، والنسائي (١/٥٣) ، وأحمد (٢/٢٥٣) وابن خزيمة (٩٨) ، وابن ماجه (٣٦٣) ، وابن حبان (١٢٩١ ، ١٢٩٣) والدارقطني (١/٦٣ - ٦٤) ، والبيهقي (١٨/١٨) ، وابن حزم في «المحلى» (١/١١٠) من طرق عن الأعمش به . وراجع : «العلل» للدارقطني (٨/٩٩ - ١٠٣ س ١٤٢٦).

[٥٢] صحيح : انظره برقم (٥٠) .

قلت : ورواية : «أولئن بالتراب» هي الصحيحة ، وحجتي في هذا ؛ أن الإمام مسلم - رحمة الله - اعتمدها في «صحيحه» .

فائدة : اتفصح أخيراً أن التراب هو الوحيد القاتل للميكروب الذي يحمله لعاب الكلب ، فقد صنع علماء الطب التجارب على قتل هذا الميكروب ، ولكنهم فشلوا ، وعندما قتلواه بالتراب فرح هؤلاء العلماء جداً ، ولم يعلموا أن رسولنا الأعظم ﷺ قد قال هذا من زمن طويل ، وهذا بالطبع من دلائل نبوته ﷺ . قلت : وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «الظهور» لأبي عبيد برقم (٢١٤) - (٢١٦) . وراجع : «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٣ - ٢٥ ، ٣٩ - ٤١) ، و«فتح الباري» (١/٣٣٣ ، ٣٣٠) ، و«إرواء الغليل» برقم (٢٤) .

٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن أبي التَّيَّاحِ عن مُطْرَفَ عن عبد الله بن مُغَفَّلَ - رضي الله عن - ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاً وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوْهُ فِي التَّرَابِ» .

٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وعن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى وعلان بن المغيرة ، قالا ثنا ابن أبي مرريم ، محمد هو

[٥٣] صحيح : أخرجه مسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (١/٥٤) ، وابن ماجه (٣٦٥) ، وأبو عوانة (١/٢٠٨) ، وأحمد (٤/٥٦) ، والدارمي (١٨٨/١) ، والدارقطني (١/٦٥) ، والبيهقي (١/٢٥١) ، وابن حزم في « محله » (١/١١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١/٢٣٣) من طريق شعبة به ، وصححه الإمام الدارقطني .
وفي الباب عن :

١ - عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
أخرجه ابن ماجه برقم (٣٦٦) بإسناد صحيح .

[٥٤] صحيح : وهذا الحديث يتكون من إسنادين :
الأول : ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وهاك تخریجه :
أخرجه البخاري (٢٣٩) ، وأبو عوانة (١/٢٧٦) ، وأبو داود (٧٠) ، والنسائي (٤٩/١) ،
والدارمي (٧٣٠) ، وأحمد (٢/٣٦٢) ، والحميدى (٩٧٠) ، وابن خزيمة (١/٣٧) ،
والخطيب في « تاريخه » (٩٣/٩) .

الثاني : همام بن منبه ، عن أبي هريرة :
أخرجه مسلم (٢٨٣) ، وأبو عوانة (١/٢٧٦) ، والترمذى (٦٨) ، وأحمد (٢/٣١٦) ، والبيهقي (١/٩٧) ، وغيرهم .

وهذا الإسناد يسمى « الصحيفة الصادقة » ، وقد رواها الإمام أحمد كاملة في « مستنده » (٢/٣١٦) ، وما بعدها .

تنبيه : لهذا الحديث طريق آخر سيأتي برقم (٥٦) .

[٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٢٠) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) ، والدارمي (٢٠٣٨) ، وأحمد (٣٥٠٥) من طريق عبيد بن حنين به .

وقد تtributed على عبيد ، تابعه :

ابن أبي حفصة - وسليمان بن بلال ، قالا ثنا عتبة - هو ابن مسلم - عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد جناحيه سِمًا وفي الآخر شفاءً ». .

٥٦ - أخبرنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكيّر بن عبد الله ، أن أبو السائب حدثه أنه سمع أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ». .
قال : كيف يفعل يا أبو هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة

= ١- سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة به .
آخر جه أبو داود (٣٨٤٤) ، وأحمد (٢٤٦ ، ٢٢٩ / ٣) ، والحسن به عرفة في « جزئه » (برقم ٢١) ، والذهبي في « السير » (٣٢٢ / ٦) ، من طريق محمد بن عجلان ، عنه به . وهذا إسناد حسن .
٢- ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عنه :
آخر جه الدارمي (٢٠٣٩) ، وأحمد (٢٦٣ / ٢ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨) ، وسنته صحيح .

٣- محمد بن سيرين ، عنه :
آخر جه أحمد (٤ / ٣٥٥ ، ٣٨٨) ، وسنته صحيح .
٤- أبو صالح ، عنه :
آخر جه أحمد (٢ / ٣٤٠) ، وسنته حسن .
وفي الباب عن : أبي سعيد الخدري ، عند النسائي (٤٢٥٣) - ط - أبو غدة) ، وابن ماجه (٣٥٠٤) ، وأحمد (٦٧ / ٣) ، والطیالسی (٢١٨٨) في آخرين بسند صحيح .

[٥٦] صحيح : آخر جه مسلم (٩٧ / ٢٨٣) ، وأبو عوانة (٢٧٦ / ١) ، والنمساني (١٧٥ / ١) ، وابن ماجه (٦٠٥) ، وابن خزيمة (٤٩ - ٥٠) ، والدارقطني (٥١ - ٥٢) ، وابن حبان (١٢٤٠ - إحسان) ، والبيهقي (٢٣٧ / ١) ، من طريق ابن وهب به .
تبیه : تقدم لهذا الحديث طرق أخرى ، انظرها برقم (٥٤) .

[٥٧] صحيح : آخر جه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) ، وأبو عوانة (٢٩٤ - ٢٩٥) ، وأحمد (٦ / ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) ، والشافعی في « المسند » (ص ٩) ، والترمذی (١٠٤) ، والنمساني (٥٧ / ١) ، وابن ماجه (٣٧٦) ، والدارمي (٧٤٩ - ٧٥٠) ، والطیالسی (١٤٣٨) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن عروة به .
والحديث خرجته بإسهام في « تقریب البغیة » والحمد لله تعالى .
والفرق : بفتح الراء وسکونها : قدر يسع ستة عشر رطلاً .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل بالقدح و كنت أغسل أنا وهو من إماء واحد . زاد محمود : وهو الفرق .

٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عَبْيُد ، قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله ﷺ من إماء واحد .

٥٩ - أخبرنا محمد بن يحيى ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميد عن أنس - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكّها بيده فرئي في وجهه شدة ذلك عليه ، فقال : « إن العبد إذا قام يصلّي فإنما ينادي ربه أو ربه فيما بينه وبين القبلة ، فإذا بزق أحدكم فليبرزق عن يساره أو تحت قدمه أو يقول هكذا وبزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض ». .

٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مطرّف

[٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٣) ، وأبوداود (٧٩) ، والنسائي (١٧٩ ، ٥٧) ، وابن ماجه (٣٨١) ، وابن خزيمة (١٠٢/١) ، وأحمد (٤/٢ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٤٢) ، وابن حبان (١٢٥٤) ، وأخرون ، من طريق نافع به .

قلت : وهذا الحديث في حكم المرفع ، ثم وجدت ابن حجر - رحمه الله - يقول في «فتح الباري» (٣٥٨/١) :

« يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان النبي ﷺ يكون حكمه الرفع ، وهو الصحيح » اهـ .

وراجع : « الكتب على ابن الصلاح » لابن حجر (ص ١٨٢ - وما بعدها) ، بتحقيقي / ط . دار الكتب العلمية ، فيه بيان شاف بإذن الله تعالى . والله الموفق .

[٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠٥) ، وأحمد (١٨٨/٣) ، والدارمي (١٣٩٦) ، وإبيهقي (٢٥٥/١) ، من طريق حميد به .

وقد توبع على حميد ، تابعة قنادة ، أخرج هذه المتابعة البخاري (٤١٣ - ٤١٢) ، ومسلم (٥٤٧) ، وأحمد (٣/٢٧٦ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣) ، والطیالسي (١٩٧٤) ، والبیهقي (٢/٢٩١) ، من طريق عن قنادة به . والبزق : البصق . وأنا ومعنى .

[٦٠] صحيح : أخرجه مالك (ص ٤٠ - ٤١ برقم ١٣) ، وأبوداود (٧٥) ، والترمذی (٩٢) ، والنسائي (١/٥٥) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، والشافعی في «الأم» (٦/١) ، وفي «المسندي» (ص ٩٩) ، والدارمي (٧٣٦) ، وأحمد (٥/٣٠٩ ، ٣٠٣) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (١/١٨ - ١٩) ، وأبو عبید في «الظهور» (٢١٨ - ٢١٩) ، وابن أبي شيبة برقم (٣٢٥) ، والحمیدی (٤٣٠) ،

ابن عبد الله عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أنَّ أبا قتادة - رضي الله عنه - دخل عليها فسكنبت له وضوءاً فجاءت هرّة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يابنة أخي ؟ قالت فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ». .

٦١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وأحمد بن شيبان الرمليُّ ، قالا ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - يرفعه ، وقال ابن المقرئ قال مرأة : إن النبي ﷺ قال : « أئمَّا إهابٌ دُبِغَ فقد طهر » وقال ابن شيبان قال : قال النبي ﷺ .

= الدارقطني (١/٧٠) ، وابن خزيمة (١/٥٥) ، وابن حبان (١٢١) ، وابن حزم في « المحلى » (١/١١٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٢٤٥) ، وفي « الصغرى » برقم (١٧٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٦٩ برقم ٢٨٦) ، من طرق عن إسحاق بن عبد الله به . وقد أعلمه ابن منده بأن حميدة ، وختالتها كبشة مجهولان ، لكن الحافظ ابن حجر رده بكلام مفيد للغاية في كتابه الفذ « التلخيص الحبير » (١/٤١ - ٤٣) .
والحديث صحيح البخاري ، والترمذى ، والعقيلي ، والدارقطنى ، والنوعى .
وأنظر : « المجموع » (١/١٧١) .

وقال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٢/٧٠) : « وهذا هو قول أهل العلم أن سور الهرة ظاهر ». وقال الترمذى : « وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتبعين ومن بعدهم مثل : الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، لم يروا بسور الهرة بأساً ، وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب ، وقد جُودَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك ».
قلت : نعم ، ولكنه قد توبع على أصله بسفيان بن عيينة ، والحمد لله .

[٦١] صحيح : أخرجه مالك (٢/٤٩٨) ، ومسلم (٣٦٦) ، والحميدى (٤٨٦) ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والشافعى في « مستنه » (ص ٤٦) ، وأحمد (٤٦) ، وبرقم (١٨٩٥) ، ٢٤٣٥ ، ٢٥٢٢ ، ٣١٩٨ ، ط . شاكر) ، والطیالسی (٢٧٦١) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذى (١٧٢٨) ، والنمساني (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والدارمي (٢/٨٥) ، والدارقطنى (١/٦١) ، والطبرى في « تهذيب الآثار » برقم (١١٩١ - ١١٩٤) ، وابن حبان (١٢٧٨ - إحسان) ، والطحاوى في « المشكل » (٤/٤) ، وأبو عوانة (١/٢١٢ ، ٢١٣) ، والبيهقي (١/٢١ ، ٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠/٢١٨) ، والخطيب في « تاريخه » (١٠/٣٣٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٩٧) ، وغيرهم من طرق عن =

٦٢ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطارُ ، قال ثنا إسماعيل بن عُلَيْهَ ، قال ثنا أبو ريحانة عن سفيّنة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغسل بالصاع ويتوضاً بالمدّ.

٢٣ - ما جاء في السواك

٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ».

= زيد بن أسلم به .

وقد توبع على زيد تابعه :

١ - مرثد بن عبد الله أبو الخير ، عن ابن وعلة به :
آخر جه مسلم (٣٦٦/١٠٧) ، والنسائي (٧/١٧٣) ، والطحاوي في « المشكل » (٤/٢٦٢) ، والطبراني في « تهذيبه » (١١٩٧) .

٢ - القعقاع بن حكيم ، عن ابن وعلة به :
آخر جه الدارمي (١٩٩٢) ، وابن جرير (١١٩٥ - ١١٩٦) .
والحديث قد خرجته بإسحاق ، في « تقريب البغية » ، والحمد لله تعالى .
قوله : « الإهاب » : قيل هو : الجلد قبل الدباغ .

[٦٢] صحيح : آخر جه مسلم (٣٢٦) ، وأبو عوانة (١/٢٣٣) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (١١٣) ، والترمذني (٥٦) ، وابن ماجه (٢٦٧) ، والدارمي (٦٨٨) ، وأحمد (٥/٢٢٢) ، وابن أبي شيبة (٧٠٦) ، والبيهقي (١/١٩٥) ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، المعروف بابن علية به .
وقد توبع على ابن علية ، تابعه : عليّ بن عاصم ، عن أبي ريحانة به :
آخر جه أبو عوانة (١/٢٣٣) .

قلت : والإسناد حسن فقط ، وذلك لأنّ أبي ريحانة ، وهو : عبد الله بن مطر ، لخص حاله الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتلال » (٢/٥٠٦) : « تابعي » ، صولح الحال .
إنما صحت الحديث ، لأنّ له شواهد ، منها عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - آخر جه النسائي (١/١٤٧) ، وابن ماجه (٢٦٨) ، وأحمد (٦/١٢١) ، وابن أبي شيبة (٧١٤) ، وأبو عبيد (١١٤) .
وراجع هامش « الطهور » (٨٩/٢) بتحقيقه .

[٦٣] صحيح : آخر جه أحمد (٢/٤٦٠، ٤٦٠، ٥١٧) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٣) ، وابن المذر في « الأوسط » (٣٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/٣٥) ، =

٤٤ - النية في الأعمال

٦٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن علقة بن وقاص قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - على المنبر وهو يخبر ذلك عن رسول الله ﷺ : « إن الأعمال بالنية وإن لكل أمرٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما هاجر إليه ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أهراً ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ».

= وفي « خطأ من أخطأ على الشافعي » (١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧) كلهم من طريق مالك به مرفوعاً .

وقد رواه عن مالك جماعة من أصحابه الأئمة ، منهم :
« الشافعي ، وابن وهب ، وابن مهدي ، وروح بن عبادة ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وبشر بن عمرو ».

وخلالفهم يحيى بن يحيى ، فرواه عن مالك بنفس الإسناد ، لكنه أوقفه ، أخرجه مالك (٦٦/١)
رواية يحيى بن يحيى) .

قلت : لكن رواية الجماعة هي الأرجح ، ثم هذا القول لا يقال من فم أبي هريرة .
وللحديث طرق أخرى منها في الصحيحين ، وغير ذلك ، وقد أطلت النفس في تخریجه في « تقریب
البغية » والحمد لله تعالى .

[٦٤] صحيح : أخرجه البخاري (١) ، والحمidi (٢٨) ، والبيهقي (٣٤١/٧) ، والقضاعي في
« مسند الشهاب » برقم (١١٧٢) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

وقد توبع بجماعة من الثقات ، منهم :

١- مالك بن أنس ، وهذا في « موطأه » برقم (٩٨٣ - ط . الشعب) ، والبخاري (٥٤) ، ومسلم
(٣/١٥١٥) ، والنسائي (٢/٩٤) ، والبيهقي (٤/٢٣٥) ، وفي « الآداب » برقم (٩٩٩)،
والقضاعي (٢) .

٢- سفيان الثوري :

آخرجه وكيع في « الزهد » (٣٥١) ، وهذا في « الزهد » (٨٧١) ، وأحمد (١/٢٥) ، ومسلم
(٣/١٥١٦) ، وأبو داود (٢١٨٦) .

٣- ابن المبارك ، وهذا في زهده برقم (١٨٨) ، ومسلم (٣/١٥١٦) ، والنسائي (١/٥١)، وابن
جميع الصيداوي في « معجم شيوخه » (ص ١١٦ - ١١٧)، والحسن بن سفيان النسوی في
« الأربعين » برقم (١٣ - بتحقيقى) .

=

٤٥ - لا تقبل صلاة بغير ظهور

٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال : جعل الناس يشنون على ابن عامر عند موته ، فقال ابن عامر - رضي الله عنه - : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَهُمْ لَكَ وَلَكُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ». »

٦٦ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق بن همام ، قال أنا مَعْمَرٌ عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». =

وغيرهم ، وقد أطلت فيه النفس في «تحقيقي على» : «الأمالي والقراءة» لابني عفان برقم (٢٦ - ط. دار الصحابة للتراث بطنطا) . والحمد لله تعالى .

[٦٥] صحيح : أخرجه مسلم (٢٢٤) ، والترمذى (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) ، وأبو عوانة (١١) ، وأحمد (٢/١٩ - ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٧٣) ، والطیالسي (١٨٧٤) ، وابن أبي شيبة برقم (٢٦) ، وأبو عبيد في «الظهور» برقم (٥٦) ، وأبو بكر المروزي في «زوائد على كتاب الظهور» برقم (٥٧) ، وابن خزيمة (١/٨) ، والسمعي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٩٥ - ٢٩٦ برقم ٤٩٦) ، وأبو أحمد والحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٤٨) ، وأبو نعيم في «الخلية» (١٧٦/٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٨٦ - ٢٨٧) ، والبيهقي (١/٤٢) ، وغيرهم من طرق عن سماك به .

والحديث له شواهد ذكرتها في تحقيقي على كتاب : «الظهور» بعضها ، والبعض الآخر في تحقيقي لكتاب : «تقريب البغية بترتيب أحاديث الخلية» للحافظ الهيثمي ، والحمد لله تعالى . قوله : «الغلو» : أي : الخيانة ، وأصله : السرقة من مال الغنية قبل القسمة .

[٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبوداود (٦٠) ، والترمذى (٧٦) ، وأبو عوانة (١١) ، وأحمد (٢/٣١٨ ، ٣٠٨) ، وابن خزيمة (٩، ٨/١)، والسمعي في «تاريخ جرجان» (٢٩٧ - ٢٩٨) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/٢٢٩) ، والبغوي في «شرح السنّة» (١/٤٤٣) ، من طرق عن عبد الرزاق به . وهذا الحديث ضمن «الصحيفة الصادقة» . فائدة : قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٨٣) :

« واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأن القبول انتهى إلى غاية الوضوء ، وما بعدها مخالف لما قبلها ، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً اهـ .

٢٦ - صفة وضوء رسول الله وصفة ما أمر به

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا معمراً عن الزهرى عن عطاء بن يزيد اللثى عن حمران بن أبان قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة فغسلهما ثم مضمض واستتر ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ».

٦٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقة الهمذاني ، عن عبد خير قال : دخل عليًّا - رضي الله عنه - الرحبة بعدما صلَّى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لغلام له : اثنين بظهور ، فجاءه الغلام بإماء فيه ماءٌ وطسست ، قال عبد خير : ونحن جلوسٌ ننظر إليه ، فأخذ بيديه الإناء فأكفاً على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ،

[٦٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٩ - ١٦٠ ، ١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) ، وأبو عوانة (١/٢٣٨) ، وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (١/٦٥) ، والدارمي (٦٩٣) ، وأحمد (٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٨) ، وأبي عبيد في « الطهور » برقم (١ - ٢) ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (١/٣٦) ، ومالك (٥١/١) ، والدارقطني (٨٣/١) ، والطبراني في « المعجم الصغير » برقم (٧٤٢) ، وابن خزيمة (٥٢ - ٥٢) ، والدارقطني (٨٣/١) ، والطحاوي في « السنن الكبرى » (٤٨/١ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٨) ، وفي (٤/١ ، ٥ - ٤) ، والبيهقي في « خطأ من خطأ على الشافعى » (١٢٢ - ١٢٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٣١/١ - ٤٣٢) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

[٦٨] صحيح : أخرجه أبو داود (١١١ - ١١٢) ، والنسائي (٦٧ - ٦٩) ، والدارمي (٧٠١ - ٧٠٢) ، وابن خزيمة (٧٦/١) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (٧٦) ، وابن حبان (١٥٠ - موارد) ، وأحمد (١/١٣٥ ، ١٥٤) ، والطیالسي (١٤٩) ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٢٩) ، والدارقطني (٩٠/١) ، والبيهقي (٤٧/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٤٣/١) ، وغيرهم ، من طرق عن خالد بن علقة به . وللحديث طرق أخرى انظرها في « كتاب الطهور » والحمد لله وحده .

فعله ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ فمه فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى عمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه جميعاً مرة ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على رجله اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملأها من الماء ثم شرب منه ثم قال : هذا طهور النبي الله ﷺ ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور النبي الله ﷺ فهذا طهوره .

٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا الثوريُّ ومَعْمَرٌ وداود ابن قيس ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباسِ - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ توضأً مرتين .

٧٠ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد - رضي الله عنه - قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل بيديه مرتين ورجليه مرتين ووجهه ثلاثة .

[٦٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) ، والترمذى (٤٢) ، والنسائى (٦٢/١) ، وابن ماجه (٤١١) ، والدارمى (٦٩٧-٦٩٦) ، وأبو عبيد فى «الطهور» (٢٩٥) ، وأبو بكر المروزى فى زياداته على «الطهور» برقم (٢٩٣) ، والشافعى فى «الأم» (١/٣٢-٣١) ، وأحمد (١/٣٦٥) ، والطیالسی (٢٦٦٠) ، وابن خزیة (٧٧/١) ، والطحاوی فى «شرح معانی الآثار» (٣٢/١) ، والبیهقی (١/٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٠) ، والبغوی فى «شرح السنۃ» (١/٤٤٢) ، من طريق زید بن اسلم به .

[٧٠] صحيح : أخرجه مالك (١٨/١) ، والبخاري (١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨ - ١١٩) ، والترمذى (٣٢) ، برقم (٤٧) ، وابن ماجه (٤٣٤ ، ٤٧١) ، والنسائى (١/٧١) ، وأبو عوانة (١/٢٤١) ، والشافعى فى «الأم» (١/٣٢) ، وفي «الرسالة» (١٦٢ - ١٦٣) ، وأحمد (٤/٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) ، والدارمى (٦٩٤ - ٦٩٥) ، وأبو عبيد فى «الطهور» (٩٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، وابن أبي شيبة (٨/٨) ، وابن خزیة (١٥٧ ، ١٧٣) ، والطحاوی فى «شرح معانی الآثار» (١/٣٠) ، والهیشم بن کلیب =

٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي[ُ] ، قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ مثني مثني .

٧٢ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فغسل كفيه ثلاثة ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثة ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثة وخلل أصابعه وخلل لحيته حتى غسل وجهه ثلاثة ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت . قيل لإسحاق : ليس فيه وغسل ذراعيه ، قال : ما كان عندي أعطيتك ، وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو غسان ، قال ثنا إسرائيل بهذا الإسناد فقال فيه : وغسل ذراعيه ثلاثة .

٧٣ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصي المازني - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ « أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ومضمض

= الشاشي في « مسنده » برقم (١٠٨٧) ، وابن حبان (١٠٨١ ، ١٠٩٠) ، والدارقطني (١/١) ، ٨١ / ٨٢ ، والبيهقي (١/٥٠ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٨٠) والبغوي في « شرح السنة » (ج ١ برقم ٢٢٣) ، من طريق عمرو بن يحيى به .

[٧١] حسن : أخرجه أبو داود (١٣٦) ، والترمذى (٤٣) ، وابن حبان (١٥٧ - موارد) ، وابن أبي شيبة (١١) ، والبيهقي (١/٧٩) ، من طريق عبد الرحمن به . قلت : وهذا إسناد حسن ، فعبد الرحمن ذا ، حسن الحديث .

[٧٢] حسن : أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١) ، وأبو داود (١١٠) ، والترمذى (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، والدارمي (١٤٤/١) ، وأحمد (١٤٩/١) ، وابن خزيمة (١/٧٨) ، وابن حبان (١٥٤ - موارد) ، والدارقطني (١/٩١) ، والحاكم (١/١٤٨ - ١٤٩) ، والبيهقي (١/٥٤) ، من طريق إسرائيل به . وصححه الترمذى ، والحاكم ، وليس كما قالا . فالإسناد ضعيف لضعف عامر بن شقيق ، وقد تعقب الذهبي[ُ] الحاكم بأن ابن معين قد ضعف عامر بن شقيق .

قلت : لكن الحديث له شواهد كثيرة تحسنه ، سيأتي بعضها إن شاء الله ، وللمزيد راجع : « الطهور » لأبي عبد (ص ١٧٤ ، وما بعدها / بتحقيقي) .

[٧٣] صحيح : وتقديم تخرجه برقم (٧٠) ، والحمد لله وحده .

واستتر ثلاثةً ثلاثةً ، وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه » .

٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا حriz بن عثمان قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، قال سمعت المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال : أتني رسول الله ﷺ بوضوءٍ فتوضاً ثلاثةً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

٧٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ ، قال ثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فسألته عن الوضوء ، فتوضاً رسول الله ﷺ ثلاثةً وقال : «من زاد فقد أساء وظلم واعتدى وظلم » .

٧٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قالا ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إذا توضاً أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم ليتَشَرِّ». .

٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال ثنا ابن أبي ذئب

[٧٤] حسن : أخرجه أبو داود (١٢١) ، وابن ماجه (٤٤٢) ، وأحمد (٤/٤) ، وأبو عبيد في «الظهور» برقم (٣٥١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١/١) ، والبيهقي (٦٥/١) من طريق حriz بن عثمان به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في عبد الرحمن بن ميسرة ذا .

[٧٥] حسن : أخرجه أبو داود (١٣٥) ، والنسيائي (٨٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، وأحمد (٢/٤٤٤ - ٤٤٥) ، وابن خزيمة (٨٩/١) ، والبيهقي (٧٩/١) ، والبغوي في «شرح السنّة» (١/١) من طريق عمرو بن شعيب به .

وفي الباب عن :

١- ابن عباس - رضي الله عنهم - :

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١١ برقم ١١٠٩١) ، وفي سنته : سويد بن عبد العزيز ، لين الحديث كما في «التقريب» (١/٣٤٠) .

[٧٦] صحيح : تقدم تخریجه برقم (٣٩) .

[٧٧] حسن : أخرجه أبو داود (١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٨) ، والطیالسی (٢٧٢٥) ، وأحمد =

عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس - رضي الله عنهما - فوجده يتوضاً ، فمضمض واستنشق ثم قال : قال النبي ﷺ : « استنثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثة ». .

٧٨ - حدثنا عليٌّ بن خشترم ، قال أنا عيسى عن شعبة عن محمد بن زياد قال : كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يمرُّ بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فسمعته يقول : أسبعوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « ويلٌ للعراقيب من النار ». .

٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد - رحمه الله - وثنا أبو جعفر الدارميٌّ قال ثنا النَّصْرُ جمِيعاً ، عن شعبة بهذا ، قال محمدٌ : للعقب ، وقال الآخر : للأعقاب .

٨٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيٌّ ، قال ثنا يحيى بن سليم الطائفيٌّ ، قال

= [٣٥٢/١] ، والحاكم (١٤٨/١) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ١ برقم ٩٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢٠١)، والطبراني في « الكبير » (ج ١٠ برقم ١٠٧٨٤)، والبيهقي (٤٩/١)، من طريق ابن أبي ذئب به .

وهذا إسناد حسن للكلام الذي في قارظ ، فقارظ ذا حسن الحديث .

[٧٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) ، وأبو عوانة (١/٢٥١ - ٢٥٢)، والنسائي (٧٧/١) ، والدارمي (٧٠٧) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (٣٩٠) ، والمرزوقي في « زياداته على الطهور » برقم (٣٩١) ، وأحمد (٢٢٨/٢) ، ٢٨٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٨/١) ، والبيهقي (٦٩/١) ، من طريق عن محمد بن زياد به . وللحديث شواهد عديدة ذكرتها في « الطهور » (ص ١٩٢ - ١٩٥) .

[٧٩] صحيح : انظر السابق .

[٨٠] صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٠) ، والترمذى (٣٨) ، والنسائي (٦٦/١) ، وابن ماجه (٤٠٧ ، ٤٤٨) ، وأحمد (٤/٣٢ - ٣٣) والشافعى في « المسند » (ص ١٥) ، وفي « الأم » (١/٢٧) ، وأبو عبيد في « الطهور » برقم (١١١) ، والطیالسی (١٣٤١) ، والدارمي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١/٧٨) ، وابن حبان (١٥٩) - موارد ، والحاكم (١٤٨ ، ١٤٧/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦/١) ، وفي « الصغرى » برقم (١٠٦ - ١٠٧) ، والبغوي (٤١٥/٤١٦) ، من طريق إسماعيل به .

وقد رواه عن إسماعيل جماعة من أصحابه منهم :

يحيى بن سليم ، وابن جريج ، ويونس بن سريح ، ويحيى بن يحيى ، وأبوبكر بن أبي شيبة [وهذا

ثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرةَ عن أبيه - رضي الله عنه - ، قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال : « أسبع الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » .

٢٧ - باب المسح على الخفين

٨١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريراً - رضي الله عنه - توضأ من مطهرةً ومسح على خفيفه ، قالوا : أتسخ على خفيفك ، قال إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، قال : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله ، يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا بكييرٌ - يعني ابن عامر البجليُّ - عن أبي زرعة قال : بالجريرٍ - رضي الله عنه - ومسح على الخفين فعاب عليه قومٌ فقالوا : إن هذا كان قبل المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد ما نزلت المائدة وما رأيت النبي ﷺ مسح إلا بعد ما نزلت .

٨٣ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن

= في مصنفه برقم [٨٤] ، وسفيان » .

[٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو عوانة (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ، والترمذى (٩٣) ، والنمساني (١/٨١) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، وأحمد (٤/٣٦١، ٣٥٨) ، والطيبالسي (٦٦٨) ، والحميدى (٧٩٧) ، والدارقطنى (١/١٩٣) ، والبيهقي (١/٢٧٠) ، من طريق الأعمش به ، وصححه الترمذى .

قلت : وانظر شواهده في « تقرير البغية » للهيثمى / بتحقيقى - والحمد لله وحده .

[٨٢] إسناده ضعيف ، ويغنى عنه السابق : أخرجه أبو داود برقم (١٥٤) ، وابن خزيمة (١/٩٤ - ٩٥) ، والحاكم (١/١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقي (١/٢٧٠) ، من طريق بكير به .

قلت : وقد صححه الحاكم ووافقة الذهبي ، وليس كما قالا - رحمهما الله - ، ففي الإسناد بكير بن عامر البجلي ، ضعيف الحديث .

قلت : ويغنى عنه الحديث السابق برقم (٨١) . والله الموفق .

[٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو عوانة (١/٢٥٥) ، وأبو داود (١٥١) ، والنمساني (١/٧٦، ٧٧) ، وأحمد (٤/٢٥١، ٢٥٥) ، والشافعى في « الأم » (١/٣٢) ، وفي « المسند » (ص ١٧) ، والحميدى (٧٥٨) ، وابن خزيمة (١/٩٥ - ٩٦) ، وابن حبان =

التمييّ عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن شعبة عن أبيه ، قال بكرٌ : وقد سمعناه من ابن المغيرة عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ توضأً ومسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفينِ .

٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغريُّ ، قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حبيبة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن داود الهاشميُّ ، قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر الخفينِ .

= (٣٧١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ برقم ٨٦٤ - ٨٧٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٤/١) ، وغيرهم من طرق عديدة عن عروة بن المغيرة به .

[٨٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٦٥) ، والترمذى (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) ، وأحمد (٤/٢٥١) ، والدارقطنى (١٩٥) ، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٢٨، ٣٢٧) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ٩٣٩) ، والبيهقي (١/٢٩٠) ، من طريق الوليد مسلم به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه علل :

الأولى : ثور بن يزيد ، لم يسمعه من رجاء بن حبيبة ، ودليل ذا ، ما أخرجه الأثرون كما في «التلخيص الحبير» (١٥٩/١) ، وابن حزم في «مُحلاه» (١١٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حُدثتُ عن رجاء به فاتضح لنا أن ثور لم يسمعه من رجاء وعلل أخرى ذكرتها في «تقريب البغية» ، وراجع : «العلل» للدارقطنى .

(٧/١٠٩ - ١١١) ، فقد أفاد وأجاد - رحمه الله تعالى .

[٨٥] حسن : أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٣٢٨) ، وأبو داود (١٦١) ، والترمذى (٩٨) ، والدارقطنى (١٩٥/١) ، من طريق ابن أبي الزناد به .

وفيه : «عروة بن الأبيير» . وقد حسن الترمذى .

ورواه الطيالسي (٦٩٢) ، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» برقم (٢٩) ، والبيهقي (١/٢٩١) ، من طريق ابن أبي الزناد به .

وفيه : «عروة بن المغيرة» .

قلت : والرواية الراجحة هي : «عروة بن الأبيير» عندي ، والله أعلم .

والإسناد حسن لأن ابن أبي الزناد ، واسميه : عبد الرحمن ، حسن الحديث مالم يخالف ، والله الموفق .

٨٦ - حدثنا عليُّ بن خشrum ، قال ثنا عيسى عن شعبة عن الحكم و حمَّاد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدليِّ ، عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « للمسافر ثلاثة أيام وليله وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين ».

[٨٦] صحيح : أخرجه الطيالسي (١٢١٩) ، وأحمد (٥/٤٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود (١٥٧) ، وابن الجعدي في « مسنده » (١٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧٦٣) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٨٢) ، والبيهقي (١/٢٧٨) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (ق ١٦٢٠) من طريق شعبة ، عن حماد ، والحكم هو ابن عتبة به . وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١) ، وابن أبي شيبة (١/٣١٠) ، وأحمد (٥/٢١٤) ، والطحاوي (١/٨١ ، ٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٧٦٢) ، ٣٧٦٤ - ٣٧٦٧ - ٣٧٦٩ - ٣٧٨٠ ، والقطبي في « جزء الألف دينار » برقم (٨٦) ، والخطيب في « تاريخه » (١١/٢٩٢) ، و تمام في « فوائده » (١٨٩ - الروض) ، من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم به .

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٤) ، ٣٧٨٨ - ٣٧٩٢ - ٣٧٩٠ ، من طرق عن إبراهيم به . وأخرجه أحمد (٥/٢١٤ ، ٢١٥) ، الطحاوي (١/٨٢) ، والطبراني (٣٧٨١ - ٣٧٨٣) ، من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإبراهيم النخعي لم يسمع ذا الحديث من أبي عبد الله الجدلي ، قاله : شعبة كما في « السنن » للترمذى (١/١٦٠) ، و« المراسيل » لابن أبي حاتم (رقم ١٦ ، ١٧) ، وقاله أيضاً أبو داود كما في « تهذيب الكمال » للزمي (ق ١٦٢٠) .

وقال الترمذى في « العلل الكبير » (ص ٥٣ برقم ٦٤) : « حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ، قال : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : كنا في حجرة إبراهيم النخعي ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فتناكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم : حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ... » وذكره ، وأخرجه أيضاً البيهقي (١/٢٧٧) .

فاتضح لنا أن إبراهيم النخعي لم يسمع ذا الحديث ، وعلى هذا فالإسناد منقطع ، وأن الذي سمعه هو : إبراهيم التيمي .

قلت : أما رواية إبراهيم ، فقد أخرجها الحميدي (٤٣٤) ، والطيالسي (١٢١٨) ، وأحمد (٥/٢١٣) ، والطحاوي (١/٨١) ، وابن حبان (١٣٢٩) ، والطبراني (٣٧٥٧ - ٣٧٥٤) ، والبيهقي (١/٢٧٧) ، من طريق منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم التيمي به .

وقد تبع على منصور ، تابعه :

١- سعيد بن مسروق الثوري - أخوه سفيان - :

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١١) ، وعبد الرزاق (٧٩٠) وفي « الأمالى » برقم (٩٣) ، والحميدى (٤٣٥) ، وأحمد (٥/٢١٤ ، ٢١٥) ، والترمذى (٩٥) ، وابن ماجه (٥٥٣) ، وابن حبان (١٣٢٦) - - -

= ١٣٣٠ ، ١٣٢٧) ، وقد سقط من رواية ابن حبان (١٣٢٧) ذكر «عمرو بن ميمون» فليستدرك ، والطبراني (٣٧٤٩ - ٣٧٥٣) ، والبيهقي (٢٧٦/١ ، ٢٧٧) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٨٧/١٤).

٢- الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم به :
آخرجه الطبراني (٣٧٥٨) ، والبيهقي (٢٧٧/١) .

قلت : وقال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح ». .
وقال أيضاً ابن معين : «حديث صحيح» رواية ابن طهمان عنه نص رقم (٢٠٧) ، وذكره عنه الترمذى في «العلل الكبير» ، (ص ٥٤) ، والسنن).

لكن يعكر صفو ذا ، فذكره الترمذى في «العلل» (ص ٥٣) ، ونقله عنه البيهقى (٢٧٨/١) ، أنه قال : «سألت محمد بن إسماعيل [هو : البخاري] ، عن هذا الحديث ، فقال : لا يصح عندي حديث خزية بن ثابت في المسح ، لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعاً من خزية بن ثابت » اهـ .
قلت : وقد أجابه الإمام العلامة ابن دقيق العيد فقال : «وأما قول البخاري : إنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزية [ووقع في الأصل : عمر] ، فعلل هذا بناة على ما حكى عن بعضهم أنه يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة ، هذا أو معناه ، وقيل إنه مذهب البخاري ، وقد أطرب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء ، وذكر له شواهد » اهـ . من نصب الراية للزيلاعى (١٧٧/١) .

قلت : وهذا رد قوي ومقنع ، ففي طرق التحمل يصح ولو باللقاء ، وهذا هو رسم مسلم في «صحيحه». وقد أغلل بعلة أخرى ، ولكنها واهية ، فقد قال ابن حزم في «مُحلاه» (٨٩/٢) : «رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب رأبة الكافر المختار - يعني : ابن أبي عبيد - ، ولا يعتمد على روايته » اهـ ، ورد عليه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلاعى في «نصب الراية» (١/١٧٧) فقال : «وأما ما ذكره ابن حزم أنه لا يعتمد على روايته ، فلم يقبح فيه أحد من المتقدمين ، ولا قال فيه ما قال ابن حزم ، ووثقه أحمد ، وابن معين - وهما هما - وصحح الترمذى حديثه » اهـ .

قلت : وتقديم مراراً أن ابن حزم - رحمه الله - كان متسرعاً في حكمه على الرجال - وتصحيح ابن معين والترمذى - رحمة الله - لهذا الحديث كاف لإثبات سماع الجدلي من خزية - رضي الله عنه - ولم يُشر لهذا المزي ، ولا ابن حجر .

وقد صحق هذا الوجه الإمام الجهمي أبو زرعة الرازي كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢/١).

قلت : وقد خولف على سعيد بن مسروق ، والحسن ، ومنصور ، خالفهم حماد ، وتبعه منصور نفسه ، فرواه عن إبراهيم التيمي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزية ، بإسقاط عمرو بن ميمون .
آخرجه أحمد (٥/٢١٤) ، وعنه الطبراني (٣٧٨٩) ، عن سفيان ، عن حماد ، ومنصور به .

٨٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^١ ، قال ثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا

= وقال الطبراني : « قال عبد الله : قال أبي : هذا خطأ ». .

ثم قال الطبراني : « أراد أحمد بن حنبل أنه خطأً حديث منصور عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون » اهـ .

قلت : ثم وجدت متابعاً للجدلي ، فقد تابعه الحارث بن سعيد .

آخر جهأحمد (٢١٣/٥) ، وابن ماجه (٥٥٤) ، والطبراني (٣٧٦٠ - ٣٧٥٩) ، والبيهقي (٢٧٨) من طرق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت إبراهيم التيمي .

يحدث عن الحارث بن سعيد ، عن عمرو بن ميمون ، عن خزيمة به .

قلت : وهذه الرواية مرجوحة ، وراجع : « نصب الرأبة » (١٧٦/١) .

تبنيه : قال ابن أبي حاتم فيما روينا عنه في « العلل » (١/٢٢ برقم ٣٢) أنه قال : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، والحسن بن عبيدة الله ، كلهم رووا عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة به .

قلت : وإيراد سلمة ضمن ما روّي عن إبراهيم التيمي بإيراد الجدلي فيه وهو من ابن أبي حاتم - رحمة الله - فيما أعلم ، واستغفر له تعالى في هذا ، فرواية سلمة مخالفة لرواية منصور ، وسعيد ، والحسن ، كمارأيت آنفًا .

أما إذا كان سلمة قد وافقهم فيما لم أهتد إليه - وهذا وارد لي لا محالة ، فأين أنا وأين ابن أبي حاتم - فهو كما قال ابن أبي حاتم ، وأما إذا لم توجد تلك الرواية ، فالوهم لا محالة عند ابن أبي حاتم ، وكم ترك الأول للآخر .

وللحديث وجه آخر ، أخرجه الترمذى في « العلل الكبير » برقم (٦٥) - ترتيب أبي طالب) ، والطبراني (٣٧٦١) ، وابن عدي (٩٨٦/٣) ، والبيهقي (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) من طريق ذواد بن علبة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة به .

وقال الترمذى : « سألتُ محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا الحديث ذواد بن علبة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، ولا أدرى هذا الحديث محفوظاً ، ولم يعرفه من هذا الوجه ». .

قلت : وذواد إذا متroc الحديث ، فلا تُعد روايته .

وجملة القول : فالحديث صحيح لاريب فيه ، والحمد لله تعالى ، ثم إن له شواهد عديدة تصححه بلا مزية ، نسأله تعالى التوفيق .

[٨٧] إسناده ضعيف ، والحديث حسن بشواهد : أخرجه ابن ماجه (٥٥٦) ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٨٤ ، ١٨٥ / موارد) ، والدارقطني (١٩٤) ، والبيهقي (٢٨١/١) ، والبغوي في « شرح

عبد الوهَّاب الثقفيُّ عن مهاجر بن مَخْلَدَ ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
ـ رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَلِيهِنَّ
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

٢٨ - في الجناة والظهور لها

٨٨ - حدثنا زياد بن أَبِيُّوبَ ، قال ثنا وَكِيعٌ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت
أم سلمة عن أمها - رضي الله عنها - قالت : جاءت أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ
تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» ، قَالَتْ : فَقَضَتْ
النِّسَاءُ ، وَهُنَّ تَحْلِمُ الْمَرْأَةَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فَمَا يَشِبُّهَا وَلَدُهَا إِذَا» .

= السنة » (٤٦٠ / ١) ، من طريق عبد الوهاب به .

قلت : وقد رواه عن عبد الوهاب جماعة من أصحابه ، منهم :

«محمد بن بشار ، وبشر بن هلال ، وابن معين ، وبشر بن معاذ ، وعمر بن يزيد ، ومحمد بن المثنى ،
والعباس بن يزيد ، وأبو الأشعث أحمد بن المقداد». .
وخلفهم زيد بن الحباب ، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن ابن أبي بكرة ، عن
أبيه .

آخر جه الدارقطني في «العلل» (١٥٥ / ٧) ، والبيهقي (٢٧٦ / ١) .

وقال الدارقطني : «ووهم فيه - أي : زيد - ، وال الصحيح حديث مهاجر» .

وقال البيهقي : «ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة» .

قلت : وعلى كل فرواية الجماعة هي الأخرى ضعيفة ، مهاجر ذا ضعيف الحديث . لكن الحديث حسن
بشواهد ، وراجع الحديث السابق .

وقد حسن الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٥٥ برقم ٦٧) .

[٨٨] صحيح : أخرجه مالك (٧٣ - ٧٢ / ١) ، والبخاري (١٣٠ ، ٢٨٢) ، ومسلم (٣١٣) ، والترمذى
(١٢٢) ، والنسائى (١١٤ - ١١٥ / ١) ، والشافعى في «الأم» (٣٧ / ١) ، وعبد الرزاق (١٠٩٤) ، وابن خزيمة
(١١٨ / ١) ، وأبو عوانة (٢٩١ / ١) ، وابن حبان (١١٥١ - إحسان) ، والطبرانى في «
الكبير» (ج ٢٣ برقم ٧٩٤) . والبيهقي (١٦٧ - ١٦٨ / ١) ، والبغوى (٨ / ٢ ، ٩ - شرح السنة) ، في آخرين ،
من طرق عن هشام ابن عروة به .

قلت : وقد خرجته وأسهبت في تخريجه في «فتح العلي بتخريج مسند الحميدى» ، برقم (٢٩٨) ، فالحمد لله
تعالى .

٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال ثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله العُمَري^٢ ، عن عبيد الله عن القاسم^٣ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل النبي^ﷺ عن الرجل يجد البخل ولا يذكر الاحتلام ، قال : «يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بلالاً . قال : لا غسل عليه» .

٩٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن حمَّاد بن خالد بهذا الإسناد نحوه وزاد : فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ : «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقَنِ الرِّجَالِ» .

٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^٤ قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزُّهْرِيِّ^٥ قال : كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ يَقُولُونَا : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَيَزَّعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ امْرَأَهُ غَسْلٌ مَالِمٌ يُمْنَى فَلِمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لَعْنَهُ وَعَائِشَةَ وَابْنَهُ عَمْرَو

[٨٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٦) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) ، وأحمد = (٢٥٦/٦) ، والدارمى (٧٦٥) ، والبيهقي (١٦٨) ، من طريق عبد الله العمري به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه العمري ، ضعيف الحديث ، وقد حسنة بعضهم وليس ذا بصواب .

[٩٠] إسناده ضعيف كالسابق : لكن لقوله : «النساء شفاق الرجال» شاهد تقدم برقم (٨٨) ، فراجع إليه غير مأمور .

[٩١] أخرجه الترمذى (١١٠ - ١١١) ، وابن ماجه (٦٠٩) ، وأحمد (١١٥/٥ - ١١٦) ، وابن خزيمة (١١٢/١) ، وابن حبان (٢٢٨) ، والشاشي في «مسنده» برقم (١٤٢١) ، والدارمى (٦٥٩) ، والبيهقي (١٦٥/١) ، من طريق الزهرى به . وقد أعمل هذا الإسناد بأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من سهل ، ودليله ما أخرجه أبو داود (٢١٤) ، وأحمد (١١٦/٥) ، وابن خزيمة (١١٣/١ - ١١٤) ، والطحاوى (٥٧/١) ، والبيهقي (١٦٥/١) من طريق الزهرى ، قال : حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعد ، أخبره عن أبي ابن كعب به .

قلت : ويدفعه أن ابن خزيمة رواه في «صحىحة» (١١٣/١ - ١١٤) مصرحاً بتحديث الزهرى من سهل . وكذا رواه مصرحاً بالتحديث ابن شاهين في «ناسخة» (١٨) . وقد رواه أبو داود (٢١٥) ، والدارمى (٧٦٠) ، والدارقطنى (١٢٦) ، وابن حبان (١١٧٩ - إحسان) ، والبيهقي (١٦٥/١ - ١٦٦) ، من طريق محمد بن مهران ، نا مبشر الحلبي ، عن محمد ابن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل ، حدثني أبي به . وقال الدارقطنى : « صحيح » .

قلت : وعندى كلا الوجهين صحيح ، فلعل الزهرى سمعه مرة من ذاك الرجل ، ثم سمعه من سهل بعدما لقيه ، ثم وجدت ابن حجر - رحمه الله - سبقني إلى ذا القول في «النكت الظراف» (١٧/١) ، فالحمد لله تعالى .

- رضي الله عنهم - أبو ذلك فقالوا : إذا مسَّ الختان فقد وجب الغسل . قال سهلُ الأنصاري وقد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه : حدثني أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنَّ الفتى الذي كانوا يقولون الماءُ من الماء كانت رُخصَةً رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجالِ من الأنصار فلما بلغه العلم اغتسل وأمر بالاغتسال .

٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو نعيم ، قالا ثنا هشام عن قتادة عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال وحدثنا وهبُ بنُ جرير ، قال أنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إذا قعد بن شعيبها الأربع ثم اجتهد» وقال عبد الصمد وأبو نعيم : ثمَّ جهدها فقد وجب الغسل .

٩٣ - حدثنا سليمان بن شعيب الغزوي ، قال ثنا بشرٌ - يعني ابن بكر - قال حدثني الأوزاعي ، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن الرجل يجامع ولا ينزل ، فقالت : فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعاً ، . ورفعه الوليد بن مسلم أيضاً .

٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة ، قال

[٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (٣٤٠) ، وأبو عوانة (١٢٨٨/١) ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي (١١٠/١١١) ، وابن ماجه (٦١٠) ، والدارمي (٧٦١) ، وأحمد (٢/٢٣٤ ، ٣٩٣) ، ٣٤٧ ، والطیالسي (٢٤٤٩) ، والدارقطني (١١٢/١١٣) ، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» برقم (٢٦) ، والبيهقي (١٦٣/١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢) ، وابن حزم في «محلاه» (٢/٣-٢) ، وغيرهم ، من طرقِ عن قتادة به . والحديث خرجته بأوسع من هنا في «الاعتبار» للحازمي برقم (٦) .

[٩٣] صحيح : أخرجه الشافعي في «الأم» (١٢٠-٢١/١) ، وأحمد (٦/١٦١) ، والترمذى برقم (١٠٨) وصححه ، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٢٤٠) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وابن حبان (١١٧٣) - إحسان) . والدارقطني (١١١، ١١١-١١٢) . وقام في «فوائد» (٢٠٥ - الروض) ، والبيهقي (١/١٦٤) ، من طرق عن الأوزاعي به . وقد أعمل بعلة ردها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الكبير» (١٣٤/١) . وراجع أيضاً في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٥٧ برقم ٧٢ / ترتيب أبي طالب) .

[٩٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٢٩) ، والترمذى (١٤٦) ، والنسائي (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد (١/٨٤، ١٢٤) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» برقم (١٣٤ - بتحقيقه) ، =

حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، قال : أتيت علياً - رضي الله عنه - أنا ورجلان من قومي ورجلٌ منبني أسد أحسبَ فبعثهما وجهاً فقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكماث دخل المخرج فتهياً ، ثم خرج فأخذ حفنةً من ماء فتمسح بها ، ثم جَعَل يقرأ فكأنما أنكرنا عليه فقال : كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فقرأ القرآن ونأكل معه اللحم ولا يحيجه ، وربما قال : ولا يحيجه عن ذلك شيءٌ ليس الجنابة . قال يحيى : وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أنَّ عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو .

٩٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ومحمد بن آدم قالا : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سأله عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ : أينما أحذنا وهو جنب؟ قال : « ليتواضا ولينم ولبيطعم إن شاء ». .

٩٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا حميدٌ عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال فانخست فاغتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت أو أين ذهبت » قلت : إني كنت جنباً . قال : « إن المسلم لا ينجس ». .

= والطیالسی (١٠١) ، والطحاوی فی « شرح المعانی » (١/٨٧) ، والدارقطنی (١/١٩) ، وابن أبي شيبة برقم (١٠٧٩ - ١٠٧٩) ، وابن خزیمة (١/١٠٤) ، والحاکم (١٥٢/١٤) ، والبیهقی (١٠٧/٤) ، والبیهقی (٨٩/١) ، والبغوی فی « شرح السنۃ » (٤١ - ٤٢) ، وغيرهم من طرق عن عمرو بن مرة ، وهذا الحديث إسناده ضعیف ، وقد خرجته بأوسع من هنا فی « کتاب الصلاة » لأبی نعیم . وانظر الإرواء (٤٨٥) للعلامة الألبانی . [٩٥] صحيح : أخرجه البخاری (٢٨٧) ، (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) ، ومالك (٤٧/١) ، وأبو عوانة (٢٧٩/١) ، وأبوداود (٢٢١) ، والترمذی (١٢٠) ، وابن ماجه (٥٨٥) ، والنسائی (١/١٤٠) ، وفي « عشرة النساء » (١٦٩ - ١٨٣) ، وأحمد (٢/١٧ ، ٣٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٣٢) ، والحمدی (٦٥٧) ، وابن خزیمة (١/١٠٦ ، ١٠٧) ، والطحاوی (١٢٧/١) ، والحاکم فی « علوم الحديث » (ص ١٢٥) ، وأبوبکر النجاد فی « مسند عمر بن الخطاب » برقم (٦٦) ، والبغوی فی « شرح السنۃ » (٢/٣٢ ، ٣٣) من طرق عن ابن عمر به .

قلت : والحديث خرجته بأسهاب فی « فتح العلي بتخريج أحاديث مسند الحمیدی » برقم (٦٥٧) ، والحمد لله وحده .

[٩٦] صحيح : أخرجه البخاری (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبوعوانة (١/٢٧٥) ، وأبوداود (٢٣١) ، والترمذی (١٢١) ، والنسائی (١/١٤٥ - ١٤٦) ، وابن ماجه (٥٣٤) ، وأحمد (٢/٢٣٥ ، ٣٨٢) ،

٩٧ - حدثنا أحمد بن يوسف قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : سرت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة .

٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أبوبن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، إيني امرأة أشد ضُرُّرَأسِي فأنفضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «إنما يكفيك أن تخشي عليه ثلاث حثبات من ماء، ثم تُفِيضي عليك الماء فتطهري، أو قال فإذا أنت قد طهرت ». .

٩٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال أخبرني أبي ، قال أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة قالت : كان يبدأ بيديه فيغسلهما ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل أصول شعرة رأسه حتى إذا ظنَّ أن قد استبرأ البشرة اغترف ثلاث غرفات فصبَّهنَ على رأسه ثم أفضَّ على سائر جسده .

= ٤٧١ ، والطحاوي (١٣/١) ، والبيهقي (١٨٩/١١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩/٢) ، من طريق أبي رافع به . وفي الباب عن :

١ - حذيفة : أخرجه مسلم (٣٧٢) ، وأبو عوانة (١/٢٧٥) ، وأبو داود (٢٣٠) ، والنمساني ، وابن ماجه (٥٣٥) ، وأحمد (٥/٣٨٤) ، والبيهقي (١/١٨٩ - ١٩٠) ، وغيرهم .

[٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو عوانة (١/٢٩٩) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذني (١٠٣) ، والنمساني (١٣٧/١) ، وابن ماجه (٢٠٠) ، والدارمي (٥٧٣) ، وابن خزيمة (١/١٢٠) ، والبيهقي (١/١٧٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٢) من طريق عن الأعمش به . وسيأتي مطولاً برقم (١٠٠) .

[٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (٣٣٠) ، وأبو عوانة (١/٣٠٠ - ٣٠١) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذني (١٥٥) ، والنمساني (١/١٣١) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، والشافعي في «الأم» (٤٠/١) ، وفي «المسند» برقم (١٠٦) ، وأحمد (٦/٢٨٩) ، وابن خزيمة (١/١٢٢) ، وابن حبان (١١٨٥) ، والبيهقي (١/١٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٣ برقم ٦٥٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٧) ، وغيرهم من طريق سفيان الثوري به . وقد خرجته بإسهاب في «فتح العلي» برقم (٤٢ - الحميدى) .

[٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٤٤/١) ، والبخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) ، وأبو عوانة (١/٢٩٨) ، وأبو داود (٢٤٢) ، والترمذني (١٠٤) ، والنمساني (١/١٣٤) ، والدارمي (٧٤٨) ، وأحمد (٦/٥٢) ، والشافعي =

١٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير^ر عن الأعمش عن سالم عن كريب ، عن ابن عباس عن ميمونة-رضي الله عنها- قالت : اغتسل رسول الله ﷺ غسل فرجه ودَلَّكَ يده بالأرض ، أو قال بالحائط ، ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم أفضى على رأسه وسائل جسده ثم تَنَحَّى فغسل رجليه فتناولته خرقه ليتشف بها أو ليمسح بها فأبى أن يأخذنها وقال يده هكذا ينفعها» .

٢٩ - باب الحيض

١٠١ - أخبرنا عليُّ بن خشرم أنَّ إسماعيل بن عُليَّةَ أخبرهم عن أئُوب عن أبي قلابة عن معادة العدوية قالت : سَأَلَتْ امرأةً عائشةَ - رضي الله عنها - : أتقضي الحائض الصلاة ، فقلت : أحروريَّةَ أنت قد كنَّا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء .

١٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عَبِيدٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «نَأَوَلَنِي الْخُمْرَةُ» وهي حائض ، قالت : إِنِّي حائض قال : إنها ليست في يدك ». .

١٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمِّه ، قالت :

= في «الأم» (٤٠/١٠)، وابن خزيمة (١٢١/١)، والبيهقي (١٧٢، ١٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عمرو به .

[١٠٠] صحيح : تقدم تخریجه برقم (٩٧) . والحمد لله تعالى .

[١٠١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذى (١٣٠)، والنمساني (١٩١-١٩٢)، وابن ماجه (٦٣١)، والدارمى (٩٨٠)، وأحمد (٦٣٢)، ٩٤، ٩٧، ١٢٠، والطیالسی (١٥٧٠)، وابن حبان (١٣٣٩)، والبيهقي (٣٠٨/١)، وغيرهم من طريق معادة به .

[١٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذى (١٣٤)، والنمساني (١٤٦/١)، والدارمى (٧٧١)، وأحمد (٦/٤٥، ١٠١، ١٧٣)، والطیالسی (١٤٣٠)، والبيهقي (١٤٦/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٧٣)، من طريق القاسم به . وانظر : تقریب البغیة للبهیمی .

[١٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٧، ٢٩٨)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنمساني (١٤٧/١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وأحمد (٦١٧، ١٤٨)، وأبو عوانة (١٣٣/١)، والسهیمی في «تاریخ جرجان» ص (٢٣٨-٢٣٧)، والبيهقي (٣١٢/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٣٢)، من طريق منصور به .

سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيتلو القرآن .

١٠٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا وكيع ، عن هشام بن عمروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يدنى إلى رأسه وهو مجاور فأغسله وأرجله وأنما في حجرتي وأنا حائض وهو في المسجد .

١٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا به سفيان مرّة أخرى عن أبويوب عن ابن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قال ذكر لها فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أخرجوا العوائق وذوات الخدور يشهدون العيد ودعوة المسلمين ولتجنب الحيض مصلى المسلمين » .

١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن منصور

[١٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٢٨) ، ومسلم (٩/٢٩٧) ، وأبوداود (٢٤٦٩) ، والنسائي (١٤٨/١) ، وابن ماجه (١٣٣) ، والدارمي (١٠٥٩-١٠٥٨) ، وأحمد (٢٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (٣٤٩) ، وابن أبي داود في «مسند عائشة» برقم (٣) ، وغيرهم من طريق هشام بن عمروة به . وقد توبع على عمروة ، تابعه الأسود ، عند الشيفيين ، وأحمد (٦/٥٥) ، والبغوي (٢/١٣١) ، وغيرهم .

[١٠٥] صحيح : وقد رواه عن أم عطية كل من :

١ - محمد بن سيرين : أخرجه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (١٠/٨٩٠) ، وأبوداود برقم (١١٣٦) ، والترمذى (٥٣٩) ، والنسائي (٣/١٨١-١٨٠) ، وابن ماجه (١٣٠٨) ، وأحمد (٥/٨٥) ، والبيهقي (٣/٣٥٠) .

٢ - أخته : حفصة بنت سيرين : أخرجه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (١١/٨٩٠) ، وأبوداود (١١٣٨) ، والترمذى (٥٤٠) ، والنسائي (١/١٩٣) ، وابن ماجه (١٣٠٧) ، وأحمد (٥/٨٤) ، وغيرهم . وقد خرجة بيسهاب في «فتح العلي» برقم (٣٦٢-الحميدى) .

قوله : «العواائق» : المخارية البالغة ، جمع : عائق .
والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر ستريكون في ناحية البيت .

[١٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبوداود (٢٦٨) ، والترمذى (١٣٢) ، والنسائي (١/١٥١) ، وفي «عشرة النساء» برقم (٢٣٣) ، وابن ماجه (٦٣٦) ، والطيبالسي (١٣٧٥) ، وأحمد (٦/٣٣) ، والبيهقي (١/٣١٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢/١٣١) ، وغيرهم من طريق منصور

بـ .

عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت إذا حضرت أمرني النبي ﷺ فأنزِرْ ، فكان يباشرني .

١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجئي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من أتني كاهناً فصدقه بما يقول أو أتني امرأة في دبرها أو أتني امرأة وهي حائض فقد بريء بما أنزل الله على محمد ﷺ ».

١٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته حائضًا قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار .

١٠٩ - حدثنا أحمد بن محمد الشافعي ، قال ثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم ، عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ نحوه ، قال شعبة : وزعم فلان أن الحكم كان لا يرفعه ، فقيل ، لشعبة

[١٠٧] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) ، والنسائي في « عشرة النساء » (١٣١-١٣٠) ، والترمذى (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، والدارمى (٢٠٧) ، والبخارى في « التاريخ الكبير » (٢/١٦-١٧) ، والعقili في « الضعفاء » (٣١٨/١) ، وابن عدي في الكامل (٦٣٧/٢) ، وأحمد (٤٠٨/٢) ، والبيهقي (١٩٨/٧) ، وغيرهم من طريق حكيم به .

قلت : وكذا رواه الترمذى من هذا الوجه في « العلل الكبرى » برقم (٧٦) . وقد أعلوه بعلل ، منها : ١ - ضعف حكيم ، وليس كما قالوا ، فمحكم وثقة ابن المدى ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال النسائي فيه : « لا يأس به » .

وعمل أخرى ذكرتها وأجبت عنها في « الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ والأمين » والحمد لله وحده . [١٠٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٦٤) ، والترمذى (١٣٧-١٣٦) ، والنسائي في (١٥٣/١) ، وفي « عشرة النساء » (١٣٣-١٣٢) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والدارمى (٢٠٢/١) ، وأحمد (٢٣٠/١) ، والطبرانى في « الكبير » (١٢١٣٥-١٢١٢٩) ، والحاكم (١٧١-١٧٢) ، والبيهقي (١٢٠٦٦-١٢٠٦٥) ، والدارقطنى (٣١٤/٣) ، وابن القطنى (٢٨٦-٢٨٧) ، وغيرهم من طرق عن مقسم به .

والحديث صحيحه : أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن القيم ، وغيرهم . وانظر : « الصحيح المبين » والله الموفق .

[١٠٩] صحيح : تقدم برقم (١٠٨) .

حدثنا بما سمعت ودع قول فلان وفلان ، فقال : ما يسرني أن أعمري في الدنيا عمر نوح وإنني تحدثت بهذا أو سكت عن هذا .

١١٠ - حدثنا محمد بن زكريا الجوهري ، قال ثنا بندار ، قال ثنا عبد الرحمن ، قال ثنا شعبة بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجل لشعبة إنك كنت ترفعه ، قال : كنت مجونة فصحيحت .

١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن بكر ، قال ثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عبد الكريم عن مسمى ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « يتصدق بدینار أو نصف دینار ». .

١١٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأبو جعفر الدارمي ، قالا ثنا جعفر بن عون ، قال أنا هشام بن عمروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إِنِّي امرأة أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قال : « لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ فَإِذَا أَبْلَغْتِ الْحِيْضَةَ فَدُعِيَتِ الصَّلَاةُ إِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمَ وَصَلِّي ». .

[١١٠] صحيح : انظر (١٠٨) .

[١١١] ضعيف : أخرجه الترمذى (١٣٧) ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٢٢-٢٢١) ، وابن ماجه (٦٥٠) ، والطبراني في « الكبير » برقم (١٢١٣٤) ، وغيرهم من طريق عبد الكريم به ، والبيهقي (٣١٧ ، ٣١٦ / ١) ، أيضاً

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم هو : ابن أبي المخارق ، متزوك الحديث ، وقد توبع عليه ، تابعه : حصيف ، أخرجه أحمد (١٢٧٢) ، والترمذى (١٣٦) ، وأبو داود (٢٦٦) ، والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٢٣) ، ٢٢٥-٢٢٨-٢٢٧ ، وغيرهم . وخصيف ضعيف الحديث .
وجملة القول : فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

[١١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) ، وأبو عوانة (١ / ٣١٩) ، وأبو داود (٢٨٨) ، والترمذى (١٢٩) ، والنسائي (١ / ١١٧) ، وابن ماجه (٦٢٦) ، والدارمي (٧٦٨) ، والشافعى في « الأم » (١ / ٥٣) ، وأحمد (٦ / ١٤١ ، ١٨٧) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (١ / ٩٨ ، ٩٩) ، والدارقطنى (١ / ٢٠٧) ، والبيهقي (١ / ١١٦) ، من طرق عن عمروة به .

١١٣ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار ، أنه حدثه رجل عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق دما لا يفتر عنها ، فسألت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة الأيام والليلالي التي كانت تحبس قبل ذلك وعدهن فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستفر بثوب وتصلي » قال أبو محمد وهكذا قال موسى بن عقبة والليث ابن سعد عن نافع ، عن سليمان عن رجل عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، وقال مالك وعيبد الله ويحيى بن سعيد وغيرهم ، عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وقال أبوب عن سليمان نفسه عن أم سلمة.

١١٤ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال ثنا بكر بن مضر ، قال ثنا جعفر بن ربيعة ، عن عراك عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنَّ أَمَّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي ﷺ الدم ، فقال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتصلي » وقائلة : وكانت تغتسل عند كل صلاة .

١١٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث ، قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : « أخبرني زينب بنت أم سلمة أن امرأة كان تهراقُ الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي ». ورواه معمر وہشام فقالا عن يحيى عن أبي سلمة أنَّ أم حبيبة .

١١٦ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عيبد الله بن موسى عن شيبان ، عن يحيى عن

[١١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٨-٢٧٤) ، والنسائي (١١٩/١) ، وابن ماجه (٦٢٣) ، ومالك (٦٢/١) ، والدارمي (٧٨٠) ، وأحمد (٦/٣٢٠) ، والدارقطني (١/٢٠٧) ، والبيهقي (١/٣٣٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٢/١) ، وغيرهم .

[١١٤] صحيح : راجع رقم (١١٢) .

[١١٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٣) ، والبيهقي (١٠/٣٥١) ، من طريق الحسين به . وقد خولف على الحسين ، خالقه معمر وہشام ، فجعلاه عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة ، أخرجه البيهقي (١/٣٥١) . والوجه الأول أولى بالصواب .

[١١٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٤٦) ، وأحمد (٦/٧١ ، ١٦٠) ، من طريق يحيى به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهة أم بكر ، وليس أم أبي بكر .

أبي سلمة ، عن أم أبي بكر ، أنها أخبرته أن عائشة - رضي الله عنها - قالت ، قال رسول الله ﷺ في المرأة ما يرippiها بعد الطهور قال : « إِنَّمَا هِيَ عُرْقٌ أَوْ عَرْوَقٌ ».

١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سأله امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغسل من المحيض ، قال : خذي ماءك وسدرك ثم اغتسلي فانقلي ثم صبب على رأسك حتى تبلغى شؤون الرأس ثم خذى فرصة ممسكة ، قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، ثم قالت : كيف أصنع ؟ فسكت ، فقالت عائشة : خذى فرصة ممسكة فتبقي بها أثر الدم ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها .

١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان عن يونس بن عبد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أنه كان لا يقرب النساء أربعين يوماً - يعني في التفاس - قال أبو محمد : وأسنده أبو بكر الهمذاني عن الحسن .

١١٩ - حدثنا زيد بن أبوب ، قال : ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً ».

١٢٠ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا : ثنا سفيان عن هشام بن عمروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء - رضي الله عنها - : أن امرأة سأله النبي ﷺ عن الشوب يصييه دم الحضة ، قال : « حتّيه ، واقرصيه ورشيه بالماء وصلّي ».

[١١٧] صحيح : أخرجه البخاري (٤٣١٥-٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو عوانة (١/٣١٦-٣١٧) ، وأبو داود (٣١٤) ، والنسائي (١/١٣٥-١٣٦) ، وابن ماجه (٦٤٢) ، والشافعي في «المستند» (ص ١٩/٢٠-٢٠) ط - دار الكتب العلمية ، وأحمد (٦/١٢٢) ، والطیالسی (١٥٦٢) ، والحمیدی (١٦٧) ، والدارمی (٧٧٣) ، وابن خزیة (١/١٢٣) ، والبیهقی (١/١٨٣) ، والبغوی في «شرح السنة» (٢/١٩) ، من طريق صفیة به . وانظر تخريجه مفصلاً في «فتح العلى» برقم (١٦٧) - الحمیدی .

[١١٨] ضعيف : أخرجه الدارقطني (١/٢٢٠) ، والحاکم (١/١٧٦) ، من طريق الحسن به . وسنده ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عننه . والحسن أيضاً لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

[١١٩] صحيح : أخرجه البیهقی (١/٣٤١) من طريق أبي بشر جعفر بن إیاس به .

[١٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٧) ، ومسلم (٢٩١٠) ، وأبو عوانة (١/٢٠٦) ، وأبو داود (٣٦٢-٣٦١) ، والترمذی (١٣٨) والنسائی (١/١٥٥) ، وابن ماجه (٦٢٩) ، والدارمی (٧٧٢) ، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) ، والحمیدی (٣٢٠) ، والطیالسی (١٦٣٨) ، وابن خزیة (١/١٣٩-١٤٠) ، =

٣٠ - باب التيمم

١٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، قال : ثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : ثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر - رضي الله عنهما - قال : « عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ بِذَاتِ الْجَبَشِ وَمَعَهُ عَاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَتِهِ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ . فَتَنَبَّهَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ : حَبَسَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رِحْمَةً التَّطْهِيرُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ . فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِهَا وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمَنْ بَطَّوْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ ، قَالَ أَبُنْ شَهَابٍ : وَلَا يَعْتَبِرُ النَّاسُ بِهَا . »

١٢٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عوف ، قال :

= والبيهقي (١٣/١) ، وغيرهم من طرق عن فاطمة به .
وانظر : «فتح العلي» برقم (٣٢٠)-الحميدي .

[١٢١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٠)، النسائي (٦٧، ٦٨)، وأحمد (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وابن حبان (١٩٩)، والشاشي في «مسنده» برقم (١٠٢٤)، وأبو يعلى (١٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١١١، ١١٠/١)، والبيهقي (١١٠/٢٠٨)، من طريق الزهري به .

وقد رواه عن الزهري جماعة من أصحابه ، منهم :
«مالك ، وصالح بن كيسان ، ومحمد به إسحاق» .

وخلفهما ابن أبي ذئب ، ويونس بن يزيد ، ومعمر ، والليث بن سعد ، وابن أبي الزهري ، وجعفر بن برقان ، فرووه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمار به .
باستقطاب ابن عباس .

آخرجه أبو داود (٣١٨-٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٥)، وأحمد (٤/٣٢١، ٣٢٠)، والطيبالسي (٦٣٧) ، والطحاوي في «المعاني» (١١١/١)، والشاشي في «مسنده» برقم (١٠٤١-١٠٤٠)، وأبو يعلى (١٦٣٣) ، وعبد الرزاق (٨٢٧) ، والبيهقي (١١٠/٢٠٨) .

قلت : وأرى أن الوجهين صحيحان ، فلعل عبيد الله رواه مرة عن ابن عباس ، واجتهد فرواه عن عمار نفسه .
والله الموفق .

وفي الحديث بحث آخر ، أرجو من الله أن يسر لي ذا في «ال الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ والأمين» .
[١٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، والنسائي (١٧١/١) ، والدارمي (٧٤٣) ، =

ثنا أبو رجاء ، قال : ثني عمرانُ بن حُصَيْن - رضي الله عنه - قال : « كَتَأْ في سفر مع رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلماً أُفْتَلَ من صلاتِه إِذَا هُوَ رَجُلٌ مَعْتَزٌ لِمَ بَصَلَّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : مَا مَنْعَكَ يَا فَلَانَ أَنْ تَصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاء ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ إِنَّهُ يَكْفِيكَ ». ١٢٣

١٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمدٌ - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ». ١٢٤

١٢٤ - حدثنا محمدٌ ، قال : ثنا حجاجُ الأنطاكيُّ ، قال : ثنا حمادٌ عن ثابت وحميد عن أنس - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَعَلْتُ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا ». ١٢٥

١٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد عن شعبة قال : ثني الحكم عن ذر

= وأحمد (٤٣٤/٤)، وأبو عوانة (١/٣٠٧-٣٠٨)، والطبراني في « الكبير » (ج ١٨ برقم ٢٧٦-٢٧٧)، وعبد الرزاق برقم (٢٠٥٣٧)، وابن خزيمة (١٠/١٣٧)، والبيهقي (١/٢١٨-٢١٩)، والبغوي في « شرح السنة » (٢/١١٠-١١١)، وغيرهم من طرق عن عوف به.

[١٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (٥٢٣)، وأبو عوانة (١/٣٩٥)، والترمذى (٤/١٢٣)، والنمساني (٦/٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وأحمد (٤١٢/٢)، والطحاوى في « المشكل » (١/٤٥)، والخطيب في « الكفاية في علم الرواية » (ص ١٧٩)، والبيهقي (٢/٤١٢)، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. والحديث خرجته بما لا مزيد عليه ، وذكرت طرقه بأسهاب في كتابي « فتح العلي بتخريج مسنده الحميدي » برقم (٩٤٥) ، وكذا ذكرت شواهده هناك . ونحمده تعالى على كثير منه وعطائه .

وراجع : « التحقيق » لابن الجوزي (١/٢٨-٢٠٠) / بتحقيقى .

[١٢٤] صحيح : وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم :

جابر بن عبد الله ، وحذيفة ، وأبو أمامة ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - .

وقد خرجت أحاديثهم في « فتح العلي » برقم (٩٤٥) ، والحمد لله تعالى .

[١٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨/١١٢)، وأبو داود (٣٢٤-٣٢٧)، والترمذى (١٤٤)، والنمساني (١/١٦٥-١٦٦) . وابن ماجه (٥٦٩)، والدارمي (٧٤٥)، وأحمد (٤/٢٦٣)، وابن خزيمة (١٣٥/١)، والطيسالسي (٦٣٨)، وابن حبان (١٣٠٣)، والشاشي في « مسنده » (١/١٣٩)، والطحاوى في « شرح المعانى » (١/١١٢)، والدارقطنى (١٨٣/١٠)، والبزار (١٣٨٥-البحر الزخار)، وأبو =

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه أنَّ رجلاً أتى عمر - رضي الله عنه - فقال : إني أجبت فلم أجده ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمر : أما ذكر يا أمير المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتعمكت في التراب وصلت ، فقال النبي ﷺ : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس ثم تمسح بهما وجهك وكيفك » فقال عمر - رضي الله عنه - : أتَّ الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، وقال الحكم : وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبيه مثل حديث ذر ، قال : وثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : بل نوليك ما توليت .

١٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان العطار ، قال : ثنا قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن عمارة بن ياسر - رضي الله عنه - أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول في التَّيِّمُ : « ضربةٌ للوجه والكفَّينِ ». =

١٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح قال : ثني الليث ، قال : ثني جعفر ابن ربعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجعيم ابن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجعيم - رضي الله عنه - : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه .

١٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي قال : يعلى (١٦٠٧) ، وأبو عوانة (٣٠٥-٣٠٦/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (ج٢ برقم ٣٠٨) ، وأخرون من طريق سعيد بن عبد الرحمن به .

[١٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذى (١٤٤) ، والدارمى (٧٤٥) ، وأحمد (٤٠/٢٦٣) ، والبزار (١٣٨٩-البحر الزخار) ، وابن خزيمة (١٣٤/١) ، والشاشى فى « مستنده » (١٠٣٧-١٠٣٦) ، وأبى يعلى (١٦٣٨) ، وابن حبان (١٣٠٠ ، ١٣٠٥) ، والطحاوى فى « شرح المعانى » (١١٢/١) والدارقطنى (١٨٢/١) ، والبىهقى (٢١٠/١) ، من طرق عن قتادة به ، وصححه الترمذى ، والدارمى .

قلت : وعن قتادة أخرجه أيضًا ابن الجوزي في « التحقيق » (ج١ برقم ٢٧٢/١-٢٧٣) .

[١٢٧] صحيح : أخرجه البخارى (٣٣٧) ، وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (برقم ٢٨٠) ، ومسلم (١١٤/٣٦٩) ، وأبو عوانة (٣٠٧/١) ، وأبو داود (٣٢٩) ، والنمسائى (١٦٥/١) ، وأحمد (٤/١٦٩) ، وابن خزيمة (٣٩١/١) ، والدارقطنى (١٧٦/١) ، والبىهقى (٢٠٥/١) ، من طريق عمير به .

[١٢٨] إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره : أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) ، وأحمد (١١٨/٣٨) ، وابن حبان (٢٠١) ، والدارقطنى (١٩٠-١٩١/١) .

أباني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، أن عطاء حدثه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن رجلاً أجنبي في شتاء فسأل فأمر بالغسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ قال : « ما لهم قلواه قتلهم الله ثمّا قد جعل الله الصعيد أو التيم طهوراً » شك ابن عباس ثم أثبته بعد .

١٢٩ - حديثي محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا جرير عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه في قوله تعالى : « وإن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : « إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدرى فيتجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم ».

٣١ - التزه في الأبدان والثياب عن النجاسات

١٣٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

= والطبراني في « الكبير » (١١٤٧٢) . والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (١/٢٢٦) ، وأخرون ، من طريق عطاء به .

والحديث خرجته بأسهاب في « تقريب البغية » ، والحمد لله تعالى .

[١٢٩] ضعيف : أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والدارقطني (١/١٧٧) ، من طريق جرير به قلت : وستنه ضعيف ، عطاء مختلط ، وسماع جرير منه بأخرة . ولكنه قد توبع على جرير ، تابعه : علي بن عاصم ، عن عطاء به . ، ذكر ذات ابن أبي حاتم في « عللها » (١/٢٥) ، ثم ذكر عن أبيه أنه قال عن هذه المتابعة (١/٢٦) : « هذا خطأ أخطأ فيه علي بن عاصم ، ورواه أبو عوانة ، وورقاء ، وغيرهما ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، موقف ، وهو الصحيح » اه .

قلت : وهذا هو الصواب ، وقد رواه الطبراني في « تفسيره » برقم (٩٥٧٣-شاكر) . من طريق قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً .

[١٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٨) ، (١٣٦١) ، (١٣٧٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو عوانة (١/١٩٦) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذى (٧٠) ، والنمساني (١/٢٨) ، والدارمي (٧٣٩) ، وأحمد (١/٢٢٥) ، ووكيع في « الزهد » برقم (٤٤٤) ، وهناد في « الزهد » برقم (٣٦٠، ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة (١/١٢٢) ، وعبد ابن حميد في « مستنه » برقم (٦٢٠-المت候ب) ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (٣/١٤٩) ، والموزوي في « زوائد زهد ابن المبارك » (١٢٢٠-١٢٢١) ، وابن خزيمة (٥٦) ، وابن حبان (٣١١٨-إحسان) ، وابن جرير الطبرى في « تهذيب الآثار » برقم (٨٩٨-٨٩٩) ، والأجرى في « الشريعة » (ص ٣٦٢) ، وأبو الشيخ في « التوبيخ والتنبيه » برقم (٢٠٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٤١٢، ١٠٤/١) ، وفي « السنن الصغرى » برقم (٤٩) ، وفي « شعب الإيمان » برقم (١١٠٩٩) ، وفي « عذاب القبر » برقم =

قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِينَ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيَعْذِبَانِ ، وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا هَذَا الْآخِرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبَرُ مِنْ بُولِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ : لَعْلَهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا » .

١٣١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ ، قَالَ : ثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ : « كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ جَالِسِينَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ دَرْقَةٌ ، فَبَالَّا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتَكَلَّمَنَا بَيْنَا ، فَقُلْنَا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ، فَأَتَانَا قَوْلًا : أَوْ مَا تَدْرُونَ مَا لِقَيْ صَاحِبِ بْنِ إِسْرَائِيلَ ؟ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَوْلٌ قَرْضُوهُ فَنَهَا مِنْهُمْ فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ » .

= (١٣٢-١٣٠) ، وَالْجُوزُ قَانِي فِي « الْأَبَاطِيلِ » بِرَقْمِ (٣٤٧) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي « الْمُسْتَخْرِجِ » كَمَا فِي « الْفَتْحِ » (١/٣٨٥) ، وَالْبَغْوَيُ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١/٣٧٠) ، مِنْ طَرْقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

قَلْتَ : وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ . مِنْهُمْ :

وَكَبِيعُ ، وَأَبُو مَعاوِيَةَ ، وَعَبْدِ الْواحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

وَقَدْ خَوْلَفَ عَلَى الْأَعْمَشِ ، خَالِفُهُ مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . يَاسِقْلَطُ طَاوُسَ ،

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤/١٠٦) ، وَأَحْمَدُ (١/٢٢٥) ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٥٥) وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ

فِي « تَهْذِيْهِ » بِرَقْمِ (٩٠١) ، وَالْأَجْرِيُ فِي « الشَّرِيعَةِ » .

(ص ٣٦١) ، وَالْخَرَاطِيُّ فِي « مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ » بِرَقْمِ (٢٢١) .

قَلْتَ : وَفِي رَأْيِي أَنَّ الوجهَ بَيْنَ صَحِيحَيْهِ ، وَإِلَّا مَا خَرَجَهُمَا الْبَخَارِيُّ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْبَخَارِيُّ ، فِي « صَحِيحِهِ » ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » (١/٣٧٩) : إِنْخَرَاجَهُ لَهُ - أَيُّ الْبَخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَلَى الْوَجْهِ بَيْنَ يَقْنَصِي صَحَّتْهُمَا عَنْهُ ، فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِلَا وَاسْطَةٍ أَوْ عَكْسٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي سِيَاقِهِ عَنْ طَاوُسَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، وَصَرَحَ أَبْنُ حَبَّانَ بِصَحَّةِ الْطَّرِيقَيْنِ مَعًا . اهـ . وَفِي الْبَابِ عَنْ :

أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَىٰ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي

أَمَامَةَ ، وَأَنْسَ ، وَيَعْلَى بْنِ سِيَاهَةَ ، وَيَعْلَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ،

وَبِرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ ، وَشَفِيَّ بْنِ مَاتِعَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعُونَ - .

[١٣١] صَحِيحٌ : أَخْرَجَهُ أَبُو دَادَوْدَ (٢٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٦٠) ، وَالنَّسَائِيُّ (١/٣٤٦٠) ، وَأَحْمَدُ (٤/١٩٦) ،

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/١٢٢ ، ٣/٣٧٥) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٨٢) ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي « الْمُعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ »

(١/٢٨٤) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٣٩) وَابْنُ الْمَنْذُرِ فِي « الْأَوْسَطِ » (٢٨٣) ، وَالْحَاكِمُ (١/١٨٤) ، وَالْطَّبَالِسِيُّ

(٥١٩) ، وَالسَّهْمِيُّ فِي « تَارِيْخِ جَرْجَانِ » (٤٩٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (١/١٠٤) ، وَفِي « عَذَابِ

الْقَبْرِ » (٤٤) ، مِنْ طَرْقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ذَكَرَهُ فِي « فَتْحِ الْعَلَىِ » (٨٨٢) - الْحَمِيدِيُّ .

١٣٢ - حدثنا بحرُّ بن نصر عن ابن وهب، عن ابن لهيعة ، واللith بن سعد وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن قيس عن معاوية بن حُدَيْج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - يقول : « سألتُ أم حبيبة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه ، فقالتْ : نعم ، إذا لم يرْ فيه أذى ». .

١٣٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِي عن عبد الله بن شداد عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِرْطٍ مِّنْ صُوفٍ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ ». .

١٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثني عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث عن محمد ، عن عبد الله بن شَقِيق العقيلي ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في لحف نسائه ». .

١٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا

[١٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (٢٦٠)، وأحمد (٣٢٥/٦، ٤٢٧، ٤٢٦)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» ج ٢٣ برقم ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠)، والبيهقي (٤١٠/٢٠)، من طريق يزيد بن أبي حبيب به .

وابن لهيعة إذا حدث عنه ابن وهب ، فحديثه صحيح ، وقد تابعه هنا : اللith بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وكلاهما ثقة ثبت إمام .

[١٣٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٦٥٣)، وأحمد (٦/٣٣١-٣٣٠)، والحميدى برقم (٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ٤ برقم ٩)، من طريق سفيان بن عيينة به .
واسناده صحيح صحيح .

وفي الباب عن غيرها ، ذكرتهم في «فتح العلي» (٣١٣)-الحميدى) . والحمد لله تعالى .

[١٣٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٧)، ٦٤٥، والترمذى (٦٠٠)، والنسائى (٨/٢١٧)، وأحمد (٦/١٠١)، والحاكم (١/٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٤٢٩-٤٣٠). من طريق أشعث به ،
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيَّخِينْ » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا -رحمهما الله- ففي الإسناد أشعث لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ،
أم مسلم فلم يخرج له أصلاً ، فالإسناد صحيح فقط . وقد صححه الترمذى -رحمه الله - .

[١٣٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦/٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذى (١١٦)، والنسائى =

سفيان عن منصور عن إبراهيم بن همام بن الحارث ، قال : « كان ضيفاً عند عائشة - رضي الله عنها - فأجبه، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بـَعْتَهَ ». .

١٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن أبي معاشر عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لقد كنت أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فيصلني فيه ، قلت للأنصاريُّ : تعنى الجنابة ؟ قال : فأيُّ شيء ». .

١٣٧ - حدثنا الزعفري ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد ، قال أنا حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم بصلني فيه ». .

١٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال ثنا عمرو بن ميمون ، قال ثني سليمان بن يسار ، قال أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المنى غسل ما أصابه منه ، ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل ». .

= = = = =
١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٨-٥٣٧) ، وأحمد (٤٣/٦ ، ١٢٥ ، ١٣٥) ، والشافعي في « الأم » (٥٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٥/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الأثار » (٤٨/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٩/٢) ، من طريق همام به والخت : الحك .

[١٣٦] صحيح :

آخر جه مسلم (٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧٢) ، والنسائي (١٥٦-١٥٧) . وابن ماجه (٥٣٩) ، وأحمد (٦/٣٥ ، ٩٧) ، والشافعي في « الأم » (٥٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٦/١) ، والطحاوي (٤٨/١) ، والبغوي (٩٠/٨٩) ، من طرق أبي معاشر به .
وانظر : « سنن الترمذى » (١/٢٠٠)- تحقيق العلامة أحمد شاكر - رحمة الله - .

[١٣٧] صحيح : وانظر الحديث السابق .

[١٣٨] صحيح :

آخر جه البخاري (٢٢٩-٢٣٢) ، ومسلم (٢٨٩/١٠٨) ، وأبو داود (٣٧٣) ، والترمذى (١١٧) ، والنسائي (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٦) ، وأحمد (٤٢/٦ ، ٢٣٥) ، وابن خزيمة (١٤٥/١) ، والدارقطنى (١٢٥/١) ، والطحاوى (٤٩/١) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، والبغوي (٨٨/٢) ، من طريق عمرو بن ميمون به .

١٣٩ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ، عن أم قيس - رضي الله عنها - قالت : « دخلت على النبي ﷺ ابن لي لم يأكل الطعام فبالي عليه ، فدعا بماءِ فرشة . وقال معمرُ والليث وعمرو بن الحارث عن الزهري في هذا فضحه ».

١٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان يدعوه لهم ، فبالي عليه صبي فاتبع الماء بوله ».

١٤١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ، فلما فرغ قال : اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحرجت واسعأ ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فعجل الناس إليه ، فنهاهم وقال : أهريقوا عليه ذنوباً أو سجلأ من ماءٍ - يعني بوله - وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

= قلت : وقد أعلمه الشافعي في « الأم » (٥٧/١) ، والبزار كما في « فتح الباري » لابن حجر (٣٩٨/١) بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من عائشة .

قلت : وليس كما قالا - رحمهما الله تعالى - فهي رواية البخاري (٢٣٠) ، ورواية مسلم التصريح بسماع سليمان هذا الحديث من عائشة - رضي الله عنها - ، فثبتت بهذا سمعاه منها ، وإنما أخرجه إماماً الحديث : البخاري ومسلم في « صحيحيهما » - رحمة الله عليهما ، وأدخلهما فسيح جنانه آمين .

[١٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٣ ، ٥٦٩٣) ، ومسلم (٢٨٧) وأبو عوانة (١/٢٠٢-٢٠٣) ، وأبو داود (٣٧٠) ، والترمذى (٧١) ، والنسائي (١٥٧) ، وابن ماجه (٥٢٤) ، والدارمي (١٥٤/١) ، وأحمد (٣٥٦ ، ٩٢) ، والطيبالسي برقم (١٦٣٦) ، والحميدى (٣٤٣) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (١/٤٤) ، وابن خزيمة (١٤٤/١) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٢٥ برقم ٤٣٧) ، والبيهقي (٤١٤/٢) . والبغوي (٨٤/٢) ، وأخرون من طريق ابن شهاب به . والحديث خرجته وسقت طرقه وشواهده بما لا مزيد عليه في « فتح العلي » برقم (٣٤٣-الحميدى) ، والحمد لله تعالى .

[١٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٢ ، ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) ، ومسلم (١٠٢ ، ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١/٢٠٢) ، والنسائي (١٥٧) ، وابن ماجه (٥٢٣) ، وأحمد (٦/٢١٢) ، والطحاوى (٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٤/٢) ، في آخرين ، من طريق عن هشام بن عروة به . والحديث خرجته في المصدر السابق بما لا مزيد عليه ، والحمد لله وحده .

[١٤١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٠) ، والترمذى (١٤٨-١٤٧) ، والشافعى في « الأم » (٥٢/١) ، وأحمد (٢٢٩/٢) ، والحميدى (٩٣٨) ، والبغوي (٢/٧٩) ، من طرق عن الزهري به . وللحديث طرق وشواهد خرجتها في « فتح العلي » (٩٣٨-حميدى) ، والحمد لله تعالى .

١٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد ابن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ، قالت : « كنت أطيل ذيلي فأمره بالمكان القدر والمكان النظيف، فدخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ فسألتها عن ذلك ، فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول يُطهِّرُ ما بعده » .

١٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا زهير وشريك عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، أنها سألت النبي ﷺ فقالت : « إنَّ لَنَا طرْقًا مُتَّنَةً فَنَمَطِرُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بَعْدَهَا طرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ فَهَذَا بِهَا » .

[١٤٢] إسناده ضعيف ، وهو صحيح بشواهده:

أخرجه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذى (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، ومالك (٢٤/١) ، وأحمد (٦/٢٩٠) ، والدارمى (١٥٥) ، في آخرين ، من طريق محمد بن إبراهيم به .

قلت : وسنته ضعيف لجهالة من حدث محمد بن إبراهيم
وال الحديث صحيح . كما أوضحته في « تقريب البغية » للحافظ الهيثمي ، والحمد لله .
وانظر الحديث الآتي ، فيه يصح والحمد لله تعالى .

[١٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٤) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وأحمد (٦/٤٣٥) ، من طريق عبد الله بن عيسى به . وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده لا شريك له .

٢- كتاب الصلاة

١- فرض الصلوات الخمس وأبحاثها

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع وثنى مطرف عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ولا يُفْقِهُ ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ وصيام شهر رمضان ، قال هل علي غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال هل علي غيرها ؟ قاللا إلا أن تطوع ، قال فأذبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص من هذا فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ».

١٤٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا ابن عبيته عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنکدر سمعاً أنساً - رضي الله عنه - يقول : « صلیت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء وصلیت معه العصر بذی الحلیفة رکعتین »

[١٤٤] صحيح : أخرجه مالك (١/١٧٥) ، والبخاري (٤٦ ، ٢٦٧٨) ، وكذا برقم (١٨٩١ ، ٦٩٥٦) ، ومسلم (٨/١١) ، وأبو عوانة (١/٣١١-٣١٠) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (١/٢٢٧-٢٢٦) ، والدرامي (١/٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٥٨/١) ، وأحمد (١٦٢/١) ، والبزار (٩٣٣-البحر الزخار) ، والشاشي في « مستنه » (١٥-١٧) ، والبيهقي (٢/٤٦٦) ، والبغوي (١٨/١٩-١٩) ، وغيرهم من طريق أبي سهيل به .

[١٤٥] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٨٩٠) ، ومسلم (٦٩٠) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٧) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذى (٥٤٦) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ١ برقم ٣٥٣) ، وفي « المجتبى » (١/٢٣٥) ، والدارمي (١٥٠٨) ، وأحمد (٣/١١٠ ، ١١٢ ، ١١١) وابن أبي شيبة (١/٢٤٢) ، وعبد الرزاق (٢/٥٢٩) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (١/٤١٨) ، والبيهقي (٣/١٤٦) ، والبغوي (٤/١٦١-شرح السنة) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

١٤٦ - حديثنا علي بن خشرم قال ثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بايه ، عن يعلى بن أمية ، قال قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفَرُّوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ**» وقد أمن الناس ، فقال عمر - رضي الله عنه - : عجبت مَا عجبت منه ، فسألت رسول الله ، فقال : «**صِدْقَةٌ تُصدِّقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُو صِدْقَتِهِ**».

١٤٧ - حديثنا محمد بن هشام بن فلاس الدمشقي ، قال ثنا حرملاة بن عبد العزيز الجهمي في سنة اثنين وتسعين ومائة ، قال ثنى عمي عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : «**مَرَوَا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ أَبْنَ سَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهَا عَلَيْهَا أَبْنَ عَشْرِ**» .

١٤٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : «**رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّانِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يَفِيقَ**». حديثنا محمد عن عفان بهذا وقال حتى يختتم» .

[١٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والترمذى (٣٠٣٤) ، والنمساني (٣/١١٦-١١٧) ، وابن ماجه (١٠٦٥) ، والدارمى (١٥٠٥) ، وأحمد (٢٥/١) ، والشافعى فى «الأم» (٣١١/١) ، والطبرى فى «تفسيره» (٥/١٥٤) ، وعبد الرزاق (٢/٥١٧) ، وابن خزيمة (٢/٧١) ، والطحاوى (٤١٥/١) ، والبيهqi (٤/١٣٤) ، والبغوى (٤/١٦٨) ، من طريق ابن جريج به .

[١٤٧] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤٧) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والترمذى (٤٠٧) ، والدارمى (١٤٣١) ، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٣/٢٣١) ، وأحمد (٣/٢٠١) ، وابن خزيمة (٢/١٠٢) ، والدارقطنی (١/٢٣٠) ، والحاکم (١/٢٠١) ، والطبرانی فى «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٥٤٩-٦٥٤٦) ، والبيهqi (٢/١٤) ، (٣/٨٣-٨٤) ، من طريق عبد الملك بن الربيع به .

قلت : وسنته ضعيف ، لضعف عبد الملك ذا ، لكن الحديث صحيح بحديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - عند أبي داود (٤٩٥) ، وأحمد (٢/١٨٧) ، وغيرهما . وانظر تخریجه في «تقریب البغیة» والحمد لله وحده .

[١٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنمساني (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والدارمى (٢٣٠١) ، والترمذى فى «العلل الكبير» برقم (٤٠٤) ، وأحمد (٦/١٠٠-١٠١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاکم (٢/٥٩) ، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذى : سألت محمد (يعنى : البخارى) عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ؟ قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلم «اـه» .

٢ - مواقف الصلاة

١٤٩ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قالا ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث ، قال : ثني حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشّرّاك ، ثم صلّى بي العصر حين صار ظلُّ كُلُّ شيءٍ مثله ، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلّى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلّى بي الغد الظهر حين كان ظلُّ كُلُّ شيءٍ مثله ، ثم صلّى بي العصر حين كان ظلُّ كُلُّ شيءٍ مثليه ، ثم صلّى بي المغرب حين أنظر الصائم لوقت واحد ، ثم صلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأولى ، ثم صلّى بي الفجر فأسفر بها ، ثم التفت إلى ف وقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ».

١٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف ، قالا ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع ابن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، قال ابن يحيى : وساقا جميعاً الحديث ذكر الصلاة لوقتین في التعجيل والإسفار ».

١٥١ - حدثنا محمد بن بزيع النيسابوري ، قال أنا إسحاق - يعني ابن يوسف الأزرق - قال ثنا سفيان الثوري عن علقة بن مرئد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أتني النبي ﷺ رجل فسألته عن وقت الصلاة فقال : « صلّى معنا هذين ، فأمر بلاً حين

[١٤٩] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) ، وأحمد (١/٣٣٣) ، والشافعى فى « مسنده » (١/٥٠) ، وعبد الرزاق (١/٥٣١) ، وابن خزيمة (١/٦٨) ، والدارقطنى (١/٢٥٨) ، (١/٢٥٩) ، والحاكم (١/١٩٣) ، والطحاوى فى « شرح الآثار » (١/١٤٧) ، (١/١٤٨) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذى فى عبد الرحمن ذا ، وحكيم شيخه حسن الحديث . وقد توبع عليهم ، راجع : « سنن الدارقطنى » والله الموفق .

[١٥٠] حسن : انظر السابق . وراجع : « إرواء الغليل » برقم (٢٤٩) .

[١٥١] صحيح : أخرجه مسلم (٦١٣) ، وأبو عوانة (١/٣٧٣-٣٧٤) ، والترمذى (١٥٢) ، والنمساني (١/٢٥٨-٢٥٩) ، وابن ماجه (٦٦٧) ، وأحمد (٥/٣٤٩) ، وابن خزيمة (١/١٦٦) ، والدارقطنى (١/٢٦٢) ، (١/٢٦٣) ، والبيهقي (١/٣٧١) . وغيرهم من طريق الثورى به .

زالت الشمس فاذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلماً كان يوم الثاني أمره أن يبرد بالظهر ، فأنعم أن يبرد بها ثم أمره فأقام - يعني العصر - والشمس مرتفعة فوق ذلك الذي كان ، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام إليه الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « وقت صلاتكم ما بين مارأيتم ». .

١٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ». .

١٥٣ - حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، قال ثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة-رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في النوم تفريط ، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ». .

١٥٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال ثنا عيسى بن يونس عن التيمي ، عن أبي عثمان عن

[١٥٢] صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) والنسائي (١/١٥٧) ، وابن ماجه (٧٠٠) وعبد الرزاق (٢٢٤٤) ، وأحمد (٢/٢٦٠، ٢٥٤، ٣٤٨) ، والدارمي (١٢٢٠) ، وابن حبان (١٤٨٣) ، والبغوي (٢٤٩-٢٤٨/٢) ، والبيهقي (٣٧٨/١) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

قلت : والحديث خرجته بأطول من هنا في «فتح العلي» برقم (٩٤٦-الحميدي) . ولله الحمد والمة .

[١٥٣] صحيح : أخرجه مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٣٧) ، والترمذى (١٧٧) ، والنسائي (١/٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٨) ، وأحمد (٥/٣٠٧، ٢٩٨، ٣٠٢) ، وابن خزيمة (٢/٩٥-٩٦) ، وابن حبان (١٤٥١-إحسان) والطحاوى في «شرح المعانى» (١/٢١٦) ، والدارقطنى (٣٨٦/١) ، والبيهقي (١/٣٧٦) ، والبغوي (٢/١٨٧) . وغيرهم ، من طريق عبد الله بن رباح به .

[١٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٢١) ، ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧ ، ومسلم (١٠٩٣) ، وأبو داود (٢٣٤٧) ، والنسائي (١١/٢) ، وابن ماجه (١٦٩٦) ، والطبيالى (٣٥٠) ، وأحمد (١/٣٨٦، ٣٩٢، ٤٣٥) ، وابن خزيمة (٢/٤٠، ٤٠) ، وأبو يعلى (٥٢٣٨) ، والطبرانى في «الكبير» برقم (١٠٥٥٨) ، والشاشى فى «مسنده» ، (٧٧٤) ، وأبو عوانة (١/٣٧٣) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (١/١٣٩) ، وابن حبان (٣٤٦٣، ٣٤٥٩) ، والبيهقي (١/٣٨١) ، من طريق سليمان التيمي به .

ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال - أو قال نداء بلال ، شك التيمى - فإنَّ الفجر ليس هكذا ، ورفع يده ، ولكن الفجر الذي هكذا ، ومدَّ إصبعيه عرضاً » .

١٥٥ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا زكرياء بن عدي ، قال أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أنت غرب الشمس ومن الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها » .

١٥٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « إذا إشتدَّ الحرُ فأبردوا بالصلاحة فإن شدَّ الحرَ من فيح جهنم »

١٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عاصم بن علي ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم - أو قال بيوتهم وبطونهم - ناراً » .

٢- ما جاء في الأذان

١٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي عن

[١٥٥] صحيح : أخرجه مسلم (٦٠٩ / ١٦٤) ، والنسائي (١ / ٢٧٣) ، وأبي عوانة (١ / ٣٧٢) ، وأبي داود (٧٠٠ / ٧٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ١٥١) ، والبيهقي (١ / ٣٧٨) ، وغيرهم من طريق يونس بن يزيد به .

[١٥٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (٦١٥) ، وأبو عوانة (١ / ٣٤٦) ، وأبي داود (٤٠٢) ، والترمذى (١٥٧) ، والنسائي (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وأبي ماجه (٦٧٨) ، والدارمي (١٢١٠) ، وأحمد (٢٣٨ / ٢) ، وغيرهم كثير من طريق سعيد بن المسيب به .
والحديث خرجته من طريق بلغت ثلاثة عشر طرقاً في « تقرير البغية » و« فتح العلي » (٩٤٢ - حميدى) ، والله الموفق .

[١٥٧] صحيح : أخرجه مسلم (٦٢٧) ، وأبو عوانة (١ / ٣٥٥) ، والترمذى (٢٩٨٤) ، والنسائي (١ / ٢٣٦) ، وأحمد (١ / ٧٩، ١٣٧) ، وأبي حزم في « محلاته » (٤ / ٢٥٢) ، والدمياطي في « كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى » برقم (١٠) ، وغيرهم من طريق أبي حسان به .

وعبيدة هو : السلماني العلم الزاهد سيد التابعين - رضي الله عنه - .

[١٥٨] حسن : أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » برقم (١٣٧ - ١٣٨) ، وأبي داود (٤٩٩) ، والترمذى =

ابن إسحاق ، قال ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد الابن عبد ربه ، قال ثنا أبي عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : «لما أتى رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلوة أطاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ، أتبين الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعوه للصلوة ، قال أفلأ كذلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ قلت بلى ، قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيٌّ علي الصلاة حيٌّ على الصلاة ، حيٌّ على الفلاح حيٌّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال : ثم استأذن غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيٌّ على الصلاة حيٌّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : «إن هذا رؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال فجعلت ألقنه عنه وبؤذن به ، قال : نسمع بذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد أریت مثل الذي أری ، فقال رسول الله ﷺ : «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

١٥٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم عن خالدٍ عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه قال : «أمرَ بلالاً أن يشفع بالأذان ويوتر الإقامة »

= (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، والدارمي (١١٨٧) ، وأحمد (٤/٤٣) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٣٦٣) ، وابن حبان (٢٨٧ - موارد) ، والدارقطني (٢٤١/١) ، والبيهقي (٣٩١/١) ، كلهم عن ابن إسحاق به . وسنده حسن ، والله الموفق .

[١٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٠٦ - ٦٠٧) ، ومسلم (٣٧٨) ، وأبو عوانة (١/٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وأبو داود (٥٠٨) ، والترمذى (١٩٣) ، والنسائي (٢/٣) ، وابن ماجه (٧٢٩ - ٧٣٠) ، الدارمي (١١٩٤) - (١١٩٥) ، وأحمد (٣/١٠٣ ، ١٨٩) ، والطیلسی (٢٠٩٥) ، وابن خزيمة (١/١٩٠) ، وابن حبان (١٦٦٧) - (إحسان) ، والدارقطني (١/٢٣٩) ، والحاکم (١/١٩٨) !! ، والبيهقي (١/٤١٢ ، ٤١٣) ، والبغوي (٢/٢٥٣) ، وغيرهم من طريق أبي قلابة به .

وقال الترمذى : « وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول : مالك ، والشافعى ، وإسحاق » اهـ .

١٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، ومحمد بن إدريس بن عمر ، قالا ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : **أمرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** ، قال أيوب : **إلا الإقامة** ، الحديث لابن إدريس .

١٦١ - حدثنا أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد ، قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال ثنا إسماعيل بن عليه ، قال قلت لأيوب ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - قال : **أمرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** ، فقال أيوب **إلا الإقامة** .

١٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا همام ، قال ثنا عامر الأحول ، قال ثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا ممحذورة - رضي الله عنه - أخبره أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ، **الأذان** : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . **والإقامة** : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

١٦٣ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي وإبراهيم بن أحمد بن يعيش ، قالا ثنا

[١٦٠] صحيح : انظر السابق .

[١٦١] صحيح : انظر السابق .

[١٦٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٠٢) ، والترمذى (١٩٢) ، والنمساني (٤/٢ ، ٥) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، والدارمى (١١٦ - ١١٧) ، وأحمد (٣/٤٠٩ ، ٤٠١/٦) ، والطيسالسى (١٣٥٤) ، وأبو عوانة (١/٣٣٠) ، وابن أبي شيبة (١/٢٠٣) ، وابن خزيمة (١٣٧٧) ، وابن حبان (٢٨٨ - موارد) ، والدولابي في «الكتنى» (١/٥٢) ، والدارقطنى (١/٢٣٧) ، والبيهقي (١/٤١٧ - ٤١٧) ، من طريق همام بن يحيى به .
قلت : وهذا إسناد على رسم مسلم - رحمه الله - .

[١٦٣] صحيحان :

وهما حديثان ؛ الأول عن ابن عمر ، والثانى عن عائشة - رضي الله عنهم - .

محمد بن بشر ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وعن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »

١٦٤ - حديثنا علي بن خسرو ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة - رحمه الله - وحدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر قال سمعت أبي المثنى قال سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة واحدة ، غير أنه إذا قال قد قام الصلاة ثُمَّ بها فإذا سمعناها توضافاً وخرجنا إلى صلاة . قال أبو محمد : أبو المثنى اسمه مسلم بن مهران مؤذن مسجد الكوفة .

٤ - ما جاء في القبلة

١٦٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن

= والأول : عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - :
آخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والدارمي (١١٩٠) ، وأحمد (٥٧/٢) ، والطبراني في الكبير» (ج ١٢ برقم ١٣٣٧٩) ، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

والثاني : عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - :
آخرجه البخاري (٦٢٢ - ٦٢٣ ، ١٩١٨ - ١٩١٩) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائي (١٠/٢) ، والدارمي (١١٩١) ، وأحمد (٤٤/٦) ، وابن خزيمة (٤٠٣) ، والبيهقي (٤٢١٨) ، من طريق عبيد الله به .
فبيهقي - رحمه الله - رواه عن نافع عن ابن عمر مرة ؛ ومرة عن القاسم ، عن عائشة به .

[١٦٤] حسن ؛ والحديث صحيح .

آخرجه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٣/٢) ، والدارمي (١١٩٣) ، وأحمد (٨٧/٢) ، والطیالسي (١٩٢٣) ،
وابن خزيمة (١٩٣/١) ، وابن حبان (٢٩٠ - ٢٩١) ، والدارقطني (٢٣٩/١) ، والحاکم (١٩٧/١ - ١٩٨) ،
والبيهقي (٤١٣/١) ، وغيرهم من طرق عن شعبة به .
وإسناده حسن .

وقد توبع على أبي المثنى ، تابعه : نافع ، عن ابن عمر به .
آخرجه الدارقطني (٢٣٩/١) ، وعمام في « فوائد » برقم (٢٦٢ - الروض) .
من طريق عبد الكرم بن الهيثم الدير عاقولي ، ناسعيد بن المغيرة ، ناعيسى بن يونس ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله تعالى .

[١٦٥] صحيح : آخرجه البخاري (٤٠ ، ٤٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٩٢ ، ٤٤٨٦ ، ٧٢٥٢) ، ومسلم (٥٢٥) ، وأبو عوانة =

البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه أول صلاة صلى صلاة العصر، وصلى معه قومٌ فخرج رجلٌ من صلى معه، فمرَّ على أهل مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان يعجبه أن يحول قبل البيت، وذكر باقي الحديث .

١٦٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن ، قال ثنا زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال قال رسول الله ﷺ: « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحيل ويصلّي ». .

١٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وثنى مطرف ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً غيره بين يديه ، وليدرأ ما استطاع ، فإن أبي فليقاته فإنما هو شيطان »

= (٨٢، ٨١)، والترمذى (٣٤٠، ٣٤٢)، والنمساني (١/٢٩٦٢ - ٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١٠)، وأحمد (٤/٢٨٣ - ٢٨٨، ٢٨٩ - ٢٨٨، ٢٨٩ - ٢٨٩)، والطيبالسى (٧١٩)، وابن خزيمة (١/٢٢٦، ٢٢٦)، والدارقطنى (١/٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقى (٢/٢ - ٣)، وآخرون من طريق عن أبي إسحاق به .

[١٦٦] صحيح : أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذى (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وأحمد (١/٦٦٢)، والطيبالسى (ص ٣١)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٦)، والشاشى فى «مستند» (٤ - ٦)، وعبد بن حميد فى «مستند» (١٠٠، ١٠١ - المتنبى)، والبزار (٩٣٩) البحر الزخار ، وأبو يعلى (٦٣٠، ٦٦٤)، والبيهقى (٢/٢٦٩)، وآخرون ، من طريق سماك بن حرب به .

وراجع : «العلل» للدارقطنى (٤/٢٠٥ - ٢٠٧ س ٥١٢) .

[١٦٧] صحيح : أخرجه مسلم (٥٠٥)، ومالك (١/١٥٤)، وأبو عوانة (٢/٤٣ - ٤٤)، وأبو داود (٦٩٧ - ٦٩٨)، والنمساني (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٢/١٥)، وأحمد (٣/٤٣، ٤٤ - ٤٣)، والبيهقى (٢/٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠/٢)، وغيرهم من طريق زيد بن أسلم به .

وأخرجه البخارى (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥/٢٥٩)، وغيرهما من طريق أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد الخدري به .

١٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « جئت أنا والفضل يوم عرفة والنبي ﷺ يصلى ونحن على أنان ، فمررنا على بعض الصَّفْ فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئاً زاد محموداً : فدخلنا في الصلاة ».

١٦٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثني يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال ثني أبي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ : « كان يصلى من الليل وأنا معرضة بينه وبين القبلة على الفراش ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ».

٥ - ما جاء في الثواب للصلوة

١٧٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رجلاً قال يارسول الله : « أصلى الرجل في ثوب واحد ؟ قال وكلكم يجد ثوبين ».

١٧١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن

[١٦٨] صحيح : لكن بلفظ أنه كان يوم مني ، وليس يوم عرفة . والحديث أخرجه البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) ، ومالك (١٥٥ / ١٥٦) ، وأبو عوانة (٢ / ٥٤ ، ٥٥) ، وأبوداود (٧١٥) ، والترمذى (٣٣٧) ، والنسائي (٢ / ٦٤ ، ٦٥) ، وابن ماجه (٩٤٧) ، وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، وأحمد (١ / ٢١٩ ، ٢٦٤) ، وابن خزيمة برقم (٨٣٣) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٣) ، وأخرون من طريق الزهرى به .

[١٦٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٥١٢ / ٥١٢) ، وأبو عوانة (٢ / ٥٢) ، وأبوداود (٧١١) ، والنسائي (٢ / ٦٧) ، وأحمد (٦ / ٥٠ ، ٢٣١) ، والبيهقي (٢ / ٢٧٥) ، والبغوي (٤ / ٩٦) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة به .

وال الحديث طرق أخرى خرجتها في « فتح العلي » برقم (١٨٨) - الحميدى) والحمد لله .

[١٧٠] صحيح : أخرجه مالك (١ / ٢٨٨) ، والبخاري (٣٥٨) ، ومسلم (٥١٥ / ٢٧٥) ، وأبوداود (٦٢٥) ، والنسائي (٢ / ٦٩ - ٧٠) ، وابن ماجه (١٠٤٧) ، والحميدى (٩٣٧) ، وأحمد (٢ / ٢٣٩ - ٢٣٨) ، وأبوعلى (٥٨٨٣) ، وابن خزيمة (٧٥٨) ، وابن حبان (٢٢٩٥ - ٢٢٩٦ / إحسان) ، والبيهقي (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) ، والبغوي (ج ٢ برقم ٥١١ - شرح السنة) ، وأخرون من طريق سفيان به .

وال الحديث طرق أخرى سقتها في « فتح العلي » (٩٣٧) - حميدى) ، و « تقريب البغية بترتيب أحاديث الخلية » والحمد لله وحده .

[١٧١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦) ، وأبوداود (٦٢٦) ، والنسائي (٢ / ٧١) ، =

سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى النبي ﷺ
أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ». »

١٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا حاتم بن إسماعيل ،
عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال : « خرجت أنا وأبي حتى أتينا
جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في مسجده ، وذكر بعض الحديث ، قال وقام رسول الله ﷺ
بصلوة ، فكانت عليّ بردة ذهبت أن أحالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها نباذب فنكستها ، ثم
خالفت بين طرفيها ثم توافقت عليها ، فجئت فقسمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني
حتى أقامت عن بيته ، وجاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذنا
بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامت خلفه ، فجعل رسول الله ﷺ يرمي وانا لاأشعر ، ثم فطت فقال: هكذا
ببيده - يعني شدَّ وسطك ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال يا جابر : قلت لبيك يا رسول الله قال : إذا
كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك ». »

١٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان وأبو الوليد ، قالا ثنا حماد ابن
سلمة عن قتادة ، عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة - رضي الله عنها -
أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »

١٧٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا بشر بن المفضل عن أبي مسلمة -

= والدارمي (١٣٧١) ، وأبو عوانة (٦١/٢٢) ، وأحمد (٤٦٤/٢٤٣) ، والشافعي في « الأم » (١١/٧٧) ،
وعبد الرزاق (١٣٧٥) ، وابن خزيمة (١/٣٧٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٨٢) ، والبيهقي
(٢/٢٣٨) ، وغيرهم من طريق أبي الزناد به .
والحديث بإسناده في «فتح العلي» (٩٦٤ - ٩٦٥) حميدى ، والله الموفق .

[١٧٢] صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٨) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وأخرون من طريق يعقوب بن مجاهد به .
[١٧٣] صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١) ، والترمذى (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٦/١٥٠) ،
الحسن (٢١٨) ، وابن خزيمة (١/٣٨٠) ، والحاكم (١/٢٥١) ، والبيهقي (٢/٢٣٣) ، والبغوي في « شرح
السنة » (٤٣٦ - ٤٣٧) ، من طريق قتادة به .
وانظر: « الإرواء » للعلامة الألبانى (١٩٦) .

[١٧٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٦) ، ومسلم (٥٥٥) ، والترمذى (٤٠٠) ، والنمساني (٢/٧٤) ،
والدارمي (١٣٧٧) ، وأحمد (٣/١٦٦ ، ١٠٠) ، والطيسالسي برقم (٢١٢٣) ، والطحاوى (١/٥١١) ، =

وهو سعيد بن يزيد - قال : « سألت أنسا - رضي الله عنه - أكان النبي ﷺ يصلى في نعيله ؟ قال نعم ». .

٦ - ما جاء في المسجد

١٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهمَا - أخبراه أن النبي حيث نزل به جعل يلقي على وجهه خمضة فإذا اغترم كشفها من وجهه ويقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد ». تقول عائشة - رضي الله عنها : يحذّر مثل الذي فعلوا » .

١٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر ، قال ثنا شعبة عن الشيباني . قال : « سمعت عبدالله بن شداد يحدث عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلّي على الخمرة ». .

٧ - صفة صلاة رسول الله

١٧٧ - حدثنا ابن المقرئ وهارون بن إسحاق ويوسف بن موسى ، قالوا ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - « أنه رأى النبي ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذِي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين ». .

= والبيهقي (٤٣١ / ٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٤٤٢ / ٢) ، وأخرون من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة به .

[١٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) ، ومسلم (٥٣١) ، والنسائي (٤٠ - ٤١) ، والدارمي (١٤٠٣) ، وأحمد (١/١) ، ٢١٨ ، ٣٤ / ٦ ، ٢٢٩ ، وأبو عوانة (١/٣٩٩) ، والبيهقي (٤/٨٠) ، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عبد الله به .

[١٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨١) ، ومسلم (٥١٣) ، وأبو داود (٦٥٦) ، والنسائي (٢/٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٨) ، والدارمي (١٣٧٣) ، والطیالسي (١٦٢٦) ، وأحمد (٦/٣٣٠) ، وابن خزيمة (٢/١٠٤) ، والبيهقي (٢/٤٢١) ، وغيرهم من طريق الشیبانی سليمان به . والحديث خرجته بأوسع من هنا في « فتح العلي » (٣١١) - الحمیدی (١) - والله الہادی .

[١٧٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦) ، ومسلم (٢٩٠) ، وأبو داود (٧٢١ ، ٧٢٢) ، والترمذی (٢٥٥) ، والنسائي (٢/١٢١) ، وابن ماجه (٨٥٨) ، ومالك (١/٧٥) ، وأبو عوانة (٢/٩٠) ، وأحمد (٨/١٢٥٠) ، والدارمي (٢٣٣ - ٢٣٢) ، وابن حبان (١٨٥٢) =

١٧٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبير ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهم كذلك فركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد فلا يرفع يديه في السجود ، ورفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنتهي صلاته » .

١٧٩ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال حديثنا حاجاج بن منهال وأبو صالح كاتب الليث ، جمیعاً عن عبد العزیز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع عن علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حينماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبائي وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جمیعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنّي سينها لا يصرف سينها إلا أنت ، ليك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك تبارك وتعالى أستغفرك وأتوب إليك فإذا رکع قال : اللهم لك رکعت وبك آمنتُ ولک أسلمت ، خشع لك سمعي وبصری ومحیٰ وعظامی وعصبی ، فإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد ، فإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولک أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق

= إحسان) ، وأبو أحمد الحاكم في « شمار أصحاب الحديث » (ص ٨٧) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١٩٥/١) ، والدارقطني (١/٢٨٧ - ٢٨٨) ، والبيهقي (٦٩/٢٠ ، ٧٠) ، والبغوي (٢٠/٣) ، ٢١ ، ٢٢ ، وغيرهم من طرق عن الزهرى به .

[١٧٨] صحيح : انظر السابق .

[١٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو عوانة (٢/١٠٠) ، وأبو داود (٧٤٤) ، ٧٦١ - ٧٦٠ ، والترمذى (٢٦٦) ، والنمساني (٢/١٣٠ - ١٢٩) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والدارمي (١٢٣٨) ، وأحمد (٧١٧) - شاكر) ، وابن خزيمة (١/٢٣٦) ، والطیالسی (١٥٢) ، والطحاوى في « شرح معانی الآثار » (١/١٩٥) ، والدارقطني (١/٢٨٧) ، والبيهقي (٢/٧٤) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٣/٣٤ - ٣٥) ، وغيرهم من طريق الأعرج به .

سمعه وبصره فبارك الله أحسن الخالقين . وإذا فرغ من صلاته فسلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت قال أبو صالح فيهما جميماً لا إله لي إلا أنت » .

١٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن ابن جبیر بن مطعم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال : « الله أكبر كباراً والحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه ونفسه وهمزه . قال عمرو : نفخه الكبر وهمزه الموتة ونفسه الشّعر . وقال مسعود عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة واختلف عن حبيب عن عمرو وعن عاصم . » .

١٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا ابن إدريس وعقبة وأبو خالد عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : « صلبت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان - رضي الله عنهم - فلم يجهروا ببسمل الله الرحمن الرحيم » .

١٨٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله

[١٨٠] ضعيف : أخرجه أبو داود (٧٦٤) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣/٢) ق ٤٨٨ - ٤٨٩ ، وأحمد (٤/٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) ، والطیالسي (٩٤٧) ، وابن حبان (٤٤٣) ، ٤٤٤ / موارد) ، والحاکم (١/٢٣٥) ، والبیهقی (٢/٣٥) ، والبغوی في « شرح السنۃ » (٤٣/٣) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

وعاصم العنزي ، غير معروف مجھول ، وفي الإسناد اختلاف يضعفه ساقه ابن الجارود عقبه كما ترى ، ومع ذا فقد صححه الحاکم ، ووافقه الذهبي .

[١٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٧٤٣) ، وفي « جزء القراءة خلف الإمام » (ص ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦) ، ومسلم (٣٩٩) ، وأبو عوانة (٢/١٢٢) ، وأبو داود (٧٨٢) ، والترمذی (٢٤٦) ، والنمسائي (٢/١٣٥) ، وابن ماجه (٨١٣) ، وأحمد (٣/١١١) ، والدارمي (١٢٤٠) ، والطیالسي (١٩٧٥) ، والشافعی في « الأم » (١/٩٣) ، وعبد الرزاق (٢٥٩٨) ، وغيرهم كثير من طرق عن قتادة به .

وقد توبع على قتادة بجماعة من أصحاب أنس ، ذكرت كل ذا ، وكذا شواهد في تحقيقي على « مسند الحمیدی » ، والمسمى « فتح العلي بتخريج مسند الحمیدی » برقم (١١٩٩) ، والحمد لله وحده .

[١٨٢] صحيح : انظر السابق .

عنه - ، «أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما - ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

١٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الله بن موسى ، قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، فلم أسمعهم يجحرون بسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبة : قلت لقتادة أنت سمعته ، قال نعم ». .

١٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال ثني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجمري قال : «صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن - سئَّ بلغ ولا الصالّين فقال أمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر فإذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول إذا سلّمَ : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ». .

١٨٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم وعلي بن خشrum ، وهذا حديث ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت رواية ، وقال لي مرةً إنه حدث أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعنيقطان - عن جعفر بن ميمون

[١٨٣] صحيح : انظر السابق .

[١٨٤] صحيح : أخرجه النسائي (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥١/١) ، وابن حبان (٤٥٠ - ٤٥١ / موارد) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٩/١) ، والبيهقي في «السن الكبرى» (٤٦/٢) ، من طريق الليث به . وسئلته صحيح ، والحمد لله تعالى .

[١٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٧٥٦) ، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٥ ، ٦ ، ٢٤ ، ٦٥) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو عوانة (١٢٤/٢) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذى (٢٤٧) ، والنمساني (٢٤٧/٢) ، والدارمى (١٢٤٢) ، وأحمد (٥/٣١٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٤٣) ، وعبد الرزاق (٢٦٢٢٣) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٤٨٨) ، وابن حبان (١٧٧٣ - إحسان) ، والدارقطنى (١/٣٢١) ، والبيهقي (٣٨/٢) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن الزهرى به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد خرجته وخرجت أحاديثهم في «فتح العلي» (٣٨٦ - الحميدي) ، والله الموفق .

[١٨٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٨١٩ - ٨٢٠) ، وأحمد (٤٢٨/٢) ، وابن حبان (٤٥٣) ، والحاكم (١/٢٣٩) ، والدارقطنى (١/٣٢١) ، والبيهقي (٢/٣٧٥) ، وغيرهم من طريق جعفر بن ميمون به . =

عن أبي عثمان - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله أمره قال : الأخرج فناد في أهل المدينة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بفاتحة القرآن فما زاد ، قال أبو محمد : جعفر هذا روى عنه الثوري وعيسى بن يونس ». .

١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، عن همام عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا أحياناً الآية وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال وكذلك في صلاة العصر قال وكذلك في صلاة الفجر قال أبو محمد : ورواه مخلد بن يزيد عن الأوزاعي عن أبي كثير بهذا الإسناد هكذا غير أنه لم يذكر وصلاة الفجر حدثنا محمد بن إدريس عن الحميدي عنه» .

١٨٨ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج عن عطاء قال عطاء قال سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : « في كل صلاة قراءة فما سمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكما و ما أخفينا عنكم فسمعته يقول : لا صلاة إلا بقراءة ». .

١٨٩ - حدثنا ابن المقرئ قال ثنا سفيان عن مسعود عن إبراهيم السكسيكي ، عن ابن أبي

= قلت : وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولا يصحُّ هذا منها لأسباب ذكرتها في « تقريب البغية » والحمد لله تعالى . ومن هذه الأسباب ضعف ابن ميمون ذا .

[١٨٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) ، وأبو داود (٧٩٨ - ٨٠٠) ، والنمساني (٢١٦٤ - ١٦٥) ، وابن ماجه (٨١٩) ، والدارمي (١٢٩١ - ١٢٩٢) ، وأحمد (٣٨٣ / ٤) ، وابن خزيمة (١ / ٢٥٤) ، والطحاوي في « شرح الآثار » (٢٠٦ / ١) ، والبيهقي (١٩٣ / ٢) ، وغيرهم من طريق يحيى ابن أبي كثير به .

[١٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) ، وأبو عوانة (١٢٥ / ٢) ، وأبو داود (٧٩٧) ، والنمساني (١٦٣ / ٢) ، وأحمد (٢٥٨ / ٢) ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، وابن خزيمة (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والبيهقي (٤٠ / ٢) ، وغيرهم ، من طريق عطاء به .

[١٨٩] حسن : أخرجه أبو داود (٨٣٢) ، والنمساني (١٤٣ / ٢) ، والطیالسی (٨١٣) ، وأحمد (٤ / ٣٥٣) ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، وابن خزيمة (١ / ٢٧٣) ، وابن حبان (٤٧٣ - موارد) والدارقطني (٣١٣ / ١) ، والحاکم (١ / ٢٤١) ، والبیهقی (٢ / ٣٨١ - سننه) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم السكسيكي به . وإسناده حسن للكلام الذي في « إبراهيم » هذا .

أوفي - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، علّمْتِنِي شيئاً يُجْزِينِي عن القرآن ، فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، قال سفيان زاد بزيده أبو خالد الواسطي » ، قال الرجل هذا لربِّي فما لقي ، قال قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني ، قال الرجل أربعَ لربِّي وأربعَ لى .

١٩٠ - حدثنا علي بن خشrum ، قال أنا ابن عبيته ، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٩١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال ثنا عبد الرحمن ، قال ثنا مالك عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، « أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول إني لا شبكم صلاة برسول الله ﷺ ».

١٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة - رضي الله عنهم - ، « قال إني لأعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا لهم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا ، أو قال أطول له منا صحبة ، قال بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر حتى يقرأ كل عزم »

[١٩٠] صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٠ ، ٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) ، وأبو عوانة (٢/ ١٣٠ - ١٣١) ، وأبو داود (٩٣٥ - ٩٣٦) ، والترمذى (٢٥٠) ، والنسانى (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) ، وابن ماجه (٨٥١) ، والدارمى (١٢٤٥ - ١٢٤٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٣) ، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦) ، وابن حبان (١٧٩٥ - إحسان) ، والبيهقي (٢/ ٥٥ ، ٥٧) ، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة .

وقد فصلت طرقه في « فتح العلي » برقم (٩٣٣ - حميدي) ، ولله الحمد والمنة . [١٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، وأبي داود (٧٦/ ١) ، وأبي داود (٧٣٨) ، والنسانى (٢/ ١٨١) ، وأبو عوانة (٢/ ٩٢ - ٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٣٦) ، والطیاسی (٢٣٧٤) كلاهما في « المسند » ، وابن خزيمة (١/ ٢٤١) ، والبيهقي (٢/ ٦٧) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد سقتها وفصلتها في « الصحيح المبين من حديث النبي ﷺ والأمين » والله الموفق .

[١٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ - ٧٣٢) ، والترمذى برقم (٢٦٠ ، ٣٠٤) ، وابن ماجه (٨٦٢ ، ١٠٦٢) ، والدارمى (١٣٥٦) ، وأحمد (٥/ ٤٢٤) ، والبيهقي (١/ ٧٢) ، والبغوى (١٢ - ١١) في آخرين من طريق محمد بن عمرو به .

في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يرجع كل عظم إلى مفصله ثم يركع وبضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصوب ولا يقنع ثم يرفع رأسه ف يقول سمع الله لمن حمده يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً قال أبو عاصم أخنه قال حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيتشي رجله اليسرى فيقعد عليها وكان يفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يعود فيسجد ثم يرفع رأسه فيقول الله أكبر ويتشي رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ثم صنع في بقية صلاته مثل ذلك حتى إذا كانت القعدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شفه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يفعل».

١٩٣ - حدثنا محمد ، قال وثنا به أبو عاصم مرة أخرى ، قال ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : «إني لأعلمكم بصلة رسول الله ﷺ قال ابن يحيى وساق الحديث :

١٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، قال ثنا همام ، قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، قال ثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - «أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ دخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال له رسول الله ﷺ : وعليك أرجع فصله فإنك لم تصلْ قال فرجع فصلى ، قال فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها ، فلماً قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسول الله ﷺ وعليك أرجع فصله فإنك لم تصلْ ذكر ذلك إما مرتين وإما ثلاثة فقال الرجل : ما أدرى ما عبت على من صلاتي فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تنتهي صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيفسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويسبح برأسه ورجليه إلى الكعبتين ، ثم يكبر الله ويحمده ويجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله

[١٩٣] صحيح : وانظر السابق .

[١٩٤] صحيح : أخرجه البخاري في « القراءة خلف الإمام » (ص ١١ - ١٢) ، وأبو داود (٨٥٩) ، والترمذى (٣٠٢) ، والنسائي (٢٠ / ٢) ، والدارمي (١٣٢٩) ، وابن ماجه (٤٦٠) ، وأحمد (٤٦٠ / ٤) ، والطیالسي (٣٤٠) ، وابن خزيمة (١ / ٢٧٤) ، وابن حبان (٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٣٧٣٩) ، والحاکم (١ / ٢٤١) ، والیهقی (٢٤٢ / ١٠٢) ، وأخرون من طريق علي بن يحيى به .

له فيه وتيسر ، ثم يكبر فيرفع فيوضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يقول سمع الله لمن حمده يستوی قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذة ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد فيمكّن جبهته قال همامٌ وربما قال فيمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوی قاعدًا على مقعدهه ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ، ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ».

١٩٥ - حدثنا زيد بن أبى يوب ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ومحمد بن فضيل ويعلى بن عبيد ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن موسى ، عن الأعمش عن عمارة بن عميرة ، عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنباري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُجْزِي صلاةً لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ».

١٩٦ - حدثنا علي بن خشرم قال أنا عبد الله - يعني ابن إدريس - عن عاصم ابن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة ، قال قال عبد الله - رضي الله عنه - علمتنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه ، قال فبلغ ذلك سعداً - رضي الله عنه - فقال : « صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمسينا بهذا - يعني الإمساك بالركب ووضع يديه على ركبتيه ».

١٩٧ - حدثنا علي بن خشرم قال ثنا سفيان - رحمة الله - وثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

[١٩٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٥٥) ، والترمذى (٢٦٥) ، والنسائى (٢١٤) ، وابن ماجه (٨٧٠) ، والدارمى (١٣٢٧) ، وأحمد (٤/١١٩) ، والطیالسى (٦١٣) ، وعبد الرزاق (٢٨٥٦) ، والدارقطنى (١/٣٤٨) ، والبیهقی (٨٨/٢) ، وأخرون من طريق الأعمش به .
قلت : وقد فصلتُ القولَ فيه في «فتح العلی» (٤٥٤ - الحمیدی) ، و«تقريب البغية بترتيب أحادیث الخلیة» للحافظ الهیشی ، والحمد لله تعالى .

[١٩٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٦٨) ، والنسائى (٢/١٨٣ - ١٨٤) ، وأحمد (١/٣٧٨) ، وابن خزیمة (١/٣٠١) ، وغيرهم ، من طريق علقة به .
إسناده صحيح ، والحمد لله وحده لا شريك له .

[١٩٧] صحيح : أخرجه البخاری (٨٠٤) ، ومسلم (٦٧٥) ، وأبو داود (١٤٤٢) ، والنسائى (٢/٢٠١) ، وابن ماجه (١٢٤٤) ، وأحمد (٢/٢٣٩ ، ٢٥٥) ، وعبد الرزاق (٤٠٣٢) ، وأبو عوانة (٢/٢٨٠) ، =

« لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمته بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بعكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضـرـ واجعلها عليهم سنين كستني يوسف » .

١٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي[†] ولقبه عارم[‡] وكان بعيداً من العرامة ثقةً صدوقاً مسلماً ، قال ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، قال ثنا هلال ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قلت رسول الله ﷺ شهرأ متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على حيٍّ منبني سليم على رعليٍّ وذكوان وبؤمن من خلفه، قال أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة هذا مفتاح القنوت » .

١٩٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ونهى أن يكف شرعاً أو ثواباً يديه وركبته وجهته وأطراف أصابعه » .

= والدارقطني (٣٨/٢) ، والبيهقي (١٩٧/٢) وغيرهم كثير من طرق عن أبي هريرة به . وقد خرجته بإسهاب في «فتح العلي» (٩٣٩ - الحميدي) ، والله الهادي .

[١٩٨] حسن : أخرجه أبو داود (١٤٤٣) ، وأحمد (١/١ - ٣٠٢ - ٣٠١) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٦١٨) وابن نصر في «كتاب الورت» برقم (٣١٤) ، والحاكم (١/٢٢٥) ، والبيهقي (٢٠٠/٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣٤ ، ١٣٧) ، كلهم من طرق عن ثابت بن يزيد به .

قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في هلال ، وهو : ابن خباب .

وقد قال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ، وقد وافقه الذهبي ، وليس كما قال ، لأن هلالاً ذالم يخرج له الإمام البخاري شيئاً . وحديثه حسن إن شاء الله .

ومعنى قوله عكرمة : « هذا مفتاح القنوت » ، يريد تأمين المؤمنين خلف الإمام في الدعاء ، والله أعلم .

[١٩٩] صحيح : أخرجه البخاري (٨٠٩ - ٨١٠ ، ٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والترمذني (٢٧٣) ، والنمساني (٢١٦/٢) ، وابن ماجه (٨٨٤) ، والدارمي (١٣١٨ - ١٣١٩) ، والطیالسی (٢٦٠٣) ، وأحمد (١/٢٢١ ، ٢٢١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦) ، وابن خزيمة (١/٣٢٠) ، عبد الرزاق (٢٩٩٨) ، والبيهقي (٢/١٠٣) ، وأخرون من طريق طاوس به .

وللحديث طرق عن طاوس ، ذكرتها في تحقيقي على مسند الحميدي المسمى «فتح العلي» برقم (٤٩٣ - ٤٩٤) ، والحمد لله وحده .

٢٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «والذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلی بنا ليلةً صلاة المغرب وأن جبئه وأربنته لفي الماء والطين». .

٢٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا وهيب ، قال ثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما فإنَّ البدن تسجدان كما يسجد الوجه». .

٢٠٢ - حدثنا علي بن خشrum ، قال ثنا عبد الله - يعني ابن ادريس - عن عاصم ابن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر - رضي الله عنه- قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ قال : «فَلَمَّا افْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ وَرَفِعَ يَدِيهِ فَرَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ قَرِيبًا مِّنْ أَذْنِيهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَسَجَدَ فَوْضُعَ رَأْسَهِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مُثْلِ مَقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ». .

٢٠٣ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر ، قالا ثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر - رضي الله عنه- قال ابن المقرئ وقال مرة فأراد أن ينكص فأشار إليه أن امكث فمكث فقال : أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة

[٢٠٠] صحيح : أخرجه البخاري (٨١٣) ، ومسلم (١١٦٧) ، وأبو داود (٨٩٤ - ٨٩٥ ، ٩١١) ، والنسائي (٢٠٨ - ٢٠٩) ، والطیالسي (٢١٨٧) ، وأحمد (٢٤/٣) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .
والحديث خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٧٥٦ - الحمیدي) .
نَسَأَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

[٢٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٨٩٢) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، وأحمد (٦/٢) ، والحاكم (١٢٦/١) ، والبيهقي (١٠١) ، والسراج في «مسنده» (٤٠/١ - كما في الإرواء ٣١٣) ، من طريق عن أيوب به .
وانظر «الإرواء» للعلامة الألباني (١٧/١٨ - ١٧/١٨) برقم (٣١٣) .

[٢٠٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٧٢٨ - ٧٢٦) ، والنسائي (١٢٦ - ١٢٧) ، وابن ماجه (٨١٠) ، والدارمي (١٣٢٠) ، وأحمد (٤/٣١٨) ، والطیالسي (١٠٢٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢/١) ، والدارقطني (١/٢٩٥) ، والبيهقي (٢/٢٧ - ٢٨) ، وغيرهم ، من طريق عن عاصم به .
وقد خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٨٨٥ - حمیدي) ، والحمد لله .

[٢٠٣] صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٢/١٨٩ - ١٩٠) ، وأحمد (١/١٥٥) ، وابن خزيمة (١/٣٠٣) ، والبيهقي (٢/٨٧) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم بن عبد الله به .
وانظر تخریجه بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٤٨٩ - الحمیدي) .

إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له ثم قال: ألا إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ، قال ابن المقرئ وقال مرة فعسى الحديث لابن المقرئ».

٢٠٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا العلاء بن عبد الجبار البصري قال ثنا وهيب قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : « جاءنا في مسجدنا فصلّى بنا فقال : أريد أن أريك كيف كان رسول الله ﷺ يصلّى ، قال : « كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ».

٢٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا يعلى بن عُبيّد قال : ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على إسرافيل السلام على فلان وفلان ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا جلستم في الصلاة فقولوا : التحيات لله والصلوات والطیات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، ثم يتخير ما شاء .

٢٠٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال : ثني

[٤] صحيح : أخرجه البخاري (٨٢٤) ، وأبو داود (٨٤٤) ، والنسائي (٢/٢٣٤) ، والترمذى (٢٨٧) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، والبيهقي (١٢٣/٢) ، وابن خزيمة (١/٣٤٢) ، والبغوي (٣/١٦٥) ، وغيرهم من طريق أبي قلابة به .

[٢٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٨٣١) ، (١٢٠٢) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والنسائي (٢/٢٤٠) ، وابن ماجه (١٩٩) ، وابن خزيمة (١/٣٤٨ - ٣٤٩) برقـم (٧٠٣) ، والدارمي (١/٢٥٠ - ٢٥١) ، وابن حبان (١٩٥٢) ، وأبو يعلى (٥٠٨٢) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٩) ، وابن أبي شيبة (١/٢٩١ - ٢٩٢) ، وعبد الرزاق (٣٠٦١) ، والدارقطني (١/٣٥٠) ، وابن عدي (٦/٢٢٨٣) ، والبيهقي (٢/١٣٨) ، وغيرهم كثير ، من طريق أبي وائل شقيق به . والحديث مخرج ياسهاب في « تقرير البغية » للهيثمي ، والحمد لله وحده .

[٢٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، (٤٧٩٨) ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) ، والترمذى (٤٨٣) ، والنسائي (٤٧/٣) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وابن ماجه (٩٠٤) ، والدارمي (١٣٤٨) ، وأحمد (٤/٢٤١ ، ٢٤٣) ، وابن حبان (٩١٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٧) ، وأبو عوانة (٢/٢٣١ ، ٢٣٢ - ٢٣٣) ، والطیالسي (١٠٦١) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي » برقـم (٥٦) ، والبيهقي (٢/١٤٧ ، ١٤٨) ، وغيرهم كثير من طريق ابن أبي ليلى به . والحديث خرجته ياسهاب في « فتح العلي » (٧١١ ، ٧١٢) / حميدى .

الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، قال : «لقينى كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فقال : ألا أهدى لك هديةً أو ألا أحذثك »خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله قد عرفنا أو قد علمتنا السلام عليك فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ . وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ» .

٢٠٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا عيسى يعني - ابن يونس - عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن محمد بن أبي عائشة قال : سمعت أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا شهد أحدكم فليتعوذ من أربع : من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المحي والممات ، ومن شرّ المسيح الدجال ، ثم ليدع لنفسه بما بدا له» .

٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب ، قال : أخبرني أبي : «أن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : قلت : لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلّي ؟ قال : فنظرت إليه قام فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْخ والساعد ، ثم رفع فرفع يديه مثلها ، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحرّكها يدعو ، ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد فرأيت الناس وعليهم جلُّ الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب» .

٢٠٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن

[٢٠٧] صحيح : أخرجه مسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي (٣/٥٨) ، وابن ماجه (٩٠٩) ، وأحمد (٤٧٧/٢) ، وابنه في «السنة» (١٣٤٠) ، وابن خزيمة (١/٣٥٦ - ٣٥٧) ، والأجري في «الشريعة» (ص ٣٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (٢/١٥٤) ، وفي «عذاب القبر» برقم (٢١٠ - ٢٠٩) ، وفي «الاعتقاد» (١١٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٣ برقم ٦٩٣) ، وغيرهم ، من طريق الأوزاعي به . وقد خرجته بإسهاب وسقت طرقه في «تقريب البغية» والحمد لله .

[٢٠٨] صحيح : وراجع تخریجه فيما تقدم برقم [٢٠٢] .

[٢٠٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٣/٦٣) ، والترمذى (٢٩٥) ، وابن ماجه (٩١٤) ، وأحمد (٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤١)، وابن أبي شيبة (ج ٢ برقم ٣٠١٥ - ٣٠١٦) ، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٧٢٨) ، وابن حبان (١٩٩٠) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (١/٢٦٧) ، والدارقطنی (١/٣٥٦ - ٣٥٧) ، والقطبی في «جزء الألف دینار» برقم (١٥٩) ، والشاشی في «مسندہ» (٦٩٣، ٦٩٥ - ٦٩٦) ، وأبو يعلى (٥١٠٢، ٥٢١٤) ، والطبرانی في «الکبیر» (ج ١٠ برقم ١٠١٧٣) ، والدارقطنی =

سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا » .

٨ - باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة

- ٢١٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .
- ٢١١ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل ابن سعد الساعدي - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيء صفتتم ، إنما هذا للنساء ، من تابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله » .

= ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، وفي « الأفراد » (ق ٢٢٠ / ٢ - ترتيبه للقيسراني) ، والبيهقي (٢ / ١٧٧) ، والبغوي (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، من طرق عديدة عن أبي إسحاق به .

وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله ، وقد توبع على أبي إسحاق ، تابعه :

١- الأسود بن يزيد ، عن ابن مسعود به .

آخر جه البخاري (٨٥٢) ، ومسلم ، وغيرهما كثير .

وانظر تخریجه بإسهام في « فتح العلي » (١٢٧ - حمیدی) ولله الحمد والمنة .

[٢١٠] صحيح : آخر جه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) ، وأبو داود (٩٣٩) ، والنسائي (١٢٠٧ - ط . أبو غدة) ، وابن ماجه (١٠٣٤) ، وأحمد (٢٤١ / ٢) ، والدارمي (١٣٧٠) ، والشافعی في « مسنده » (١١٧ / ١) ، وأبو عوانة (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، والطحاوی في « شرح المانی » (٤٤٧ / ١) ، والبيهقي (٢ / ٢٤٦) والبغوي (٣ / ٢٧١) ، والذهبی في « السیر » (٤٣٨ / ٢٠) من طريق سفيان ، وهو : ابن عینی به . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد ، ذكرتها في « فتح العلي » بتخريج مستند الحمیدی « برقم (٩٤٨) ، وكذا في « تقریب البغیة » بترتیب أحادیث الخلیة » .

تتبیه : وقع من « مستند أحمد » (٢ / ٢٤١) ذکر « سفیان » والصواب إثباته . والله الموفق .

[٢١١] صحيح : آخر جه البخاري (٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠) ، وأبو داود (٩٤١ - ٩٤٠) ، والنسائي (٢ / ٧٧ - ٧٨ - ٧٩) ، وابن ماجه (١٠٣٥) ، والدارمي (٢ / ٣٢) ، وابن حبان (٣٦٩) ، وأحمد (٥ / ٣٣١) ، والطبرانی في « الکبیر » (ج ٦ برقم ٥٧٦٩) ، وأبو نعیم في « الخلیة » (٣ / ٢٥٠) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به .

وللحديث طرق ذكرتها في « فتح العلي » برقم (٩٢٧ - حمیدی) ، و « تقریب البغیة » للهیثمی ، والله الحمد والمنة .

٢١٢ - (ح) وأخبرنا علي بن خشrum ، أن إسماعيل بن عليه أخبرهم عن الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ قال : « بِينَا نَحْنُ نَصَّلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَتْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرِمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَلَّتْ وَاثْكَلَ أَمْيَاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُونِي لِكَنِّي سَكَّتُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَيْدِيهِمْ وَأَمَّيْهِمْ مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِّنْهُ ، وَاللَّهُ مَا قَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي قَالَ إِنَّهُ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدِيثُ عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مَنَا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهُّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُهُمْ ، قَلَّتْ : وَمَنَا قَوْمٌ يَتَطَهِّرُونَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصِدِّنُهُمْ ، قَالَ : قَلَّتْ : وَمَنَا قَوْمٌ يَخْطُؤُنَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُؤُ فَمِنْ وَاقْفَ خَطْهُ فَذَاكَ ، قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ تَرْعَى غَنِمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ فَاطَّلَعَتْهَا ذَاتُ يَوْمٍ فَإِذَا الدَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاءَ مِنْ غَنِمَهَا وَأَنَا رَجُلٌ آسِفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ ، لِكَنِّي صَكَّتْهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِهِ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قَلَّتْ : أَفَلَا أَعْتَقُهَا ، قَالَ : ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : « أَينَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « مَنْ أَنَا » ، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقُهَا » .

٢١٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن

[٢١٢] صحيح : أخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » برقم (١٤٨) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠ - ٩٣١) ، وأبو عوانة (٢/١٤١ - ٤١٢) ، والنسائي (١٤/٣ - ١٦) ، والدارمي (١/٣٥٤ - ٣٥٣) ، وأحمد (٤٤٧/٥ - ٤٤٨) ، الطيالسي (١١٥٠) ، وابن أبي شيبة في « كتاب الإيمان » (٣١، ٤٢) ، وعثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على المربي » (ص ٩٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٣٥) ، وفي « التوحيد » (ص ١٢١) ، وابن أبي عاصم في « السنّة » (٤٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١٩ برقم ٩٣٧ - ٩٣٨) ، والطحاوي في « شرح المعانى » (٤٤٦/١) ، والبيهقي (٢٤٩/٢) ، وفي « الأسماء والصفات » (ص ٤٤٢) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٢١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢١) ، والترمذى (٣٩٠) ، والنسائي (٣/١٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، أحمد (٤/٢٣٣ ، ٢٤٨) ، والدارمي (١/٢٩٢) ، والطيالسي (٢٩٢ - ٢٥٣٩) ، وابن خزيمة (٤١/٢) ، وابن حبان (٥٢٨ - موارد) ، والحاكم (١/٢٥٦) ، والبيهقي (٢/٢٦٦) ، والبغوي (٣/٢٦٧ ، ٢٦٨) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثير به .

قلت : وقد رواه عن يحيى جماعة من أصحابه ، منهم : « معمر بن راش ، وهشام الدستواني ، وعلى ابن المبارك » وخالفهم أبوبن عتبة ، فرواه عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

ضمض بن جوس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ » .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن المُقْبَرِيَّ ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً بِنَتَ أَبِيهِ الْعَاصِ فَإِذَا رَكِعَ وَضَعَهَا إِذَا قَامَ حَمِلَهَا » .

٢١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا جعفر بن عون ، قال : ثنا هشام بن سعد ، قال : ثنانافع قال : سمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلى فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى ، قال : فقلت : يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ، قال : يقول : هكذا ويسط كفه » .

٢١٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر عن صحيب - رضي الله عنه - صاحب رسول الله ﷺ قال : « مررت بررسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمتُ فرداً إلى إشارة ، قال : لا أعلم إلا قال إشارة يا صبيعه ، وقال ابن عبيدة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صحيب - رضي الله عنهم - » .

= أخرجه البزار (ق ١ / ١٣٣) - كما في العلل للدارقطني (٤٩ / ٨) .

قلت : وسنده ضعيف لضعف أيوب . لذا قال الدارقطني عن الطريق الأول : « وهو الصواب » اهـ .
والأسودان : الحية والعقرب .

[٢١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، ومالك (١٧٠) ، وأبو عوانة (١٤٥ / ٢) ، أبو داود (٩١٧) والنسائي (٤٥ / ٢) ، والدارمي برقم (١٣٦٠) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وابن خزيمة (٤ / ٤) ، والبيهقي (٢ / ١٦٢ ، ١٦٣) ، وغيرهم من طريق عمرو بن سليم به .
وانظر تغريجه بإسحاب في «فتح العلي» برقم (٤٢٢) - حميدى .

[٢١٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذى (٣٦٨) ، والنسائي (٣ / ٥) ، وأحمد (٦ / ١٢) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، وغيرهم من طرق عن ابن عمرو به .

[٢١٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٩٢٥) ، والنسائي (٣ / ٥) ، والترمذى (٣٦٧) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والدارمي (١٣٦١) ، وأحمد (٤ / ٣٣٢) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٢٩٣) ، والبيهقي (٢ / ٢٥٨) ، وغيرهم ، من طريق نابل به . وقد توبع على نابل .
وقد خرجته بإسحاب في «فتح العلي» برقم (١٤٨) - حميدى .

٢١٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن شعيب بن الليث أخبرهم عن الليث ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : « اشتكي رسول الله عليه السلام فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرأينا قياما فأشار إلينا فقعدنا » .

٢١٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام ، قال : ثني يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، قال : ثني معيقیب - رضي الله عنه - ، قال : « قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ، قال : إن كنت فاعلاً فواحدة » .

٢١٩ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهری ، عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإنَّ الرحمة تواجهه » .

٢٢٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي رحمه الله ، قال : ثنا عبد الله بن يكير ، قال : ثنا هشام

[٢١٧] صحيح : أخرجه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٩/٣) ، وأحمد (٣٣٤/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٠) ، وغيرهم من طريق الليث به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل رغم عنونة أبي الزبير ، وذلك لأن الليث ، وهو ابن سعد الإمام - رحمه الله - كان لا يحدث عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر - رضي الله عنه - ، وانظر : « جزء أبي الجهم » برقم (١- بتحقيقي) ، فقد توسيط أكثر من هنا في الكلام على رواية الليث ، عن أبي الزبير - رحمهما الله - . ومع ذا ، فقد توبيع على أبي الزبير ، تابعه طلحة بن نافع ، أبو سفيان ، عن جابر به .

أخرج هاتيك المتابعة : أبو داود (٦٠٢) ، وأحمد (٣٠٠/٣) ، وابن خزيمة (٣/٥٣) ، وغيرهم .

قلت : وهذا الإسناد على رسم مسلم في « صحيحه » والله الموفق .

[٢١٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ، وأبو داود (٩٤٦) ، والترمذی (٣٨٠) ، والنسائي (٧/٣) ، وابن ماجه (١٠٢٦) ، والدارمي (١٣٨٧) ، وأحمد (٣/٤٢٦) ، والطیالسی (١١٨٧) ، وابن خزيمة (٢/٥١) ، والبیهقی (٢/٢٨٤) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثیر به .

[٢١٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٩٤٥) ، والترمذی (٣٧٩) ، والنسائي (٣/٦) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، والدارمي (١٣٨٨) ، وأحمد (٥/١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩) ، وابن حبان (٤٨٢ - موارد) ، والطحاوی في « المشکل » (٢/٢٨٢ - ١٨٣) ، وغيرهم ، من طريق عن الزهری به .

قلت : وإننا نهاد ضعيف لجهالة أبي الأحوص ذا .

والحديث خرجته بأسهاب في « فتح العلي » (١٢٨) - حميدی) ، والله الهايدي .

[٢٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذی (٣٨٣) ، والنسائي (٢/١٢٧) ، والدارمي (١٤٢٨) ، وأحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥) ، والحاکم (١/٢٦٤) ، =

عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ». .

٢٢١ - حدثنا حسن بن بشر بن القاسم ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فلن غلبه وضع يده على فيه ». .

٢٢٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف ولیأخذ بأنفه ». .

٢٢٣ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن سمعان ، أنَّ ابن شهاب أخبرهم ، قال : ثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا قُرِبَ العشاء وحضرت الصلاة قبل أن تصلووا صلاة المغرب ». .

٩ - ما جاء في صلاة المسافر

٢٤ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثني عقبة ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي

= والبيهقي (٢/٢٨٧) ، والبغوي (٣/٢٤٧) ، وغيرهم ، من طريق محمد بن سيرين به .
[٢٢١] صحيح : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥١) ، ومسلم (٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) ، والدارمي (١٣٨٢) ، وأحمد (٣١/٣٧) ، وعبد الرزاق (٣٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢/٦٠) ، والبيهقي (٢/٢٨٩) ، وغيرهم من طريق سهيل به .

[٢٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١١٤) ، وابن ماجه (١٢٢٢) ، وابن خزيمة (٢/١٠٨) ، وابن حبان (٢٠٦) ، موارد ، والدارقطني (١٥٨/١) ، والحاكم (١٨٤/١) ، والبيهقي (٢٥٤/٢) ، وغيرهم من طريق هشام به .

[٢٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، والترمذى (٣٥٣) ، والنسائي (٢/١١١) ، وابن ماجه (٩٣٣) ، والدارمي (١٢٨١) ، وأحمد (٣/١١٠) ، وابن خزيمة (٢/٦٦) ، والبيهقي (٣/٧٢) ، وآخرون ، من طريق عن الزهرى به .

قلت : وقد خرجته بفضل الله تعالى في «فتح العلي» (١١٨١) - حميدى .

[٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣) ، وأبو داود (١٢٣٣) ، والترمذى (٥٤٨) ، والنسائي (١٢١/٣) ، وابن ماجه (١٠٧٧) ، والدارمي (١٥١٠) ، وأحمد (٣/١٨٧) ، وابن خزيمة (٢/٧٥) ، والبيهقي (٣/١٣٦) ، وآخرون ، من طريق يحيى بن أبي إسحاق به .

إسحاق ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الحجّ فكان يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، قال : قلت : كم مكثتم بمكة ، قال : عشرة أيام ». .

٢٢٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع عمر بن عبد العزيز يسأل جلساهه : أي شيء سمعتم في المقام بمكة ، قال السائب بن يزيد : أخبرني العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - ، أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : « إنَّ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث ». .

٢٢٦ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ». .

٢٢٧ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : ثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : ثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال : ثنا جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلِّي التَّطَوُّعَ على ظهر راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ». .

٢٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جرير ، أخبرني أبو الزَّبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي وهو على راحلته التوافل في كل جهة ولكن يخفض السجدتين من الركعة يومي إماء ». .

[٢٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) ، وأبو داود (٢٠٢٢) ، والترمذى (٩٤٩) ، والنمسائى (١٢٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٧٣) ، والدارمى (١٥١٢) ، وأحمد (٤/٣٣٩) ، وعبد الرزاق (٨٨٤٣) ، والبيهقي (١٤٧/٣) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن حميد به .

[٢٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (١١٠٦) ، وبرقم (١٨٠٥) ، ومسلم (٤٤/٧٠٣) ، والنمسائى (١/٢٩٠) ، والدارمى (١٥١٧) ، وأحمد (٨/٢) ، والبيهقي (١٥٩/٣) ، وأخرون ، من طريقِ عن الزهري به . وقد توبع على سالم ، عن ابن عمر به .

وقد خرجته في «فتح العلي» (٦١٦ - حميدى) .

[٢٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٩٩) ، والدارمى (١٥١٣) ، والطیالسى (١٧٩٨) ، وأحمد (٣/٣٣٠) ، وابن خزيمة (٢/٢٥٠) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٢٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذى (٣٥١) ، وأحمد (٣/٣٦٣) ، والبيهقي (٥/٥) ، والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٨٩) من طريق أبي الزبير به . وصححه البغوي ، ومن قبله الترمذى - رحمهما الله تعالى - .

١٠ - ما جاء في صلاة القاعد

٢٢٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرسٍ فجَحَشَ شَقَهُ الأَيْمَنَ فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى صلاته ، قال : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا ، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَمُوا ، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ». »

٢٣٠ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال : ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، قال : ثنا حُسْنَى المكتب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاتِ الْقَاعِدِ ، قَالَ : مَنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَى قاعداً فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » ، وهكذا حدثنا به محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن حسين .

٢٣١ - حدثنا حسن بن بشر ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن حُسْنَى

[٢٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٩) ، (١١١٤) ، ومسلم (٤١١) ، ومالك (١٣٥/١) ، وأبو داود (٦٠١) ، والترمذى (٣٦١) ، والنمساني (٢/٨٣) ، وابن ماجه (١٢٣٨) ، والدارمى (١٢٥٦) ، وأحمد (٣/١١٠) ، والطیالسى برقم (٢٠٩٠) ، والبیهقی (٣/٧٨-٧٩) ، وغيرهم كثير ، من طريق عن الزهرى به .

وقد خرجته بإسهاب في « تقرير البغية » و « فتح العلي » (١١٨٩) - حميدى) .

[٢٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١١١٥) ، وأبو داود (٩٥١) ، والترمذى (٣٧٠) ، والنمساني (٣/٢٢٣) ، وابن ماجه برقم (٢١٣١) ، وأحمد (٤/٤٣٣ ، ٤٣٥) ، والبیهقی (٤٩١/٢) ، وغيرهم من طريق حسين المعلم به .

[٢٣١] صحيح : أخرجه البخاري (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذى (٣٧١) ، وابن ماجه (١٢٢٣) ، وأحمد (٤/٤٩٦) ، وابن خزيمة (٢/٨٩-٩٠) ، وغيرهم ، من طريق ابن طهمان به .

قللتُ : وقد أعمل بأن لفظة : « فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ » قد انفرد بها إبراهيم بن طهمان ، كما في « الفتح » (٢/٦٨٤) .

قللتُ : فكان ماذا ؟ . وانفرد إبراهيم بهذه الزيادة لا يضر الحديث في شيء ، فإبراهيم رحمة الله - ثقة ثبت ، وزاده الشقة مقبولة كما في « علم المصطلح » وعندئذ لا يُعلَم الحديث ، لم تمنع في حال إبراهيم ، وترجمته من كتب الرجال ، والله الموفق .

العلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حُصين - رضي الله عنه - قال : « كان بي الناصر فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب ». .

١١ - باب في صلاة الخوف

٢٣٢ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي - رضي الله عنه - قال : « كنَّا مع النبي ﷺ بعسفان قال : فاستقبلنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة قال : فصلَّى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كاتوا على حال لو أصبنا غرَّتهم ، ثم قالوا : تأتي عليهم الان صلاة هي أحب إلينهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر » فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم قال ابن يحيى : النبي ﷺ وقال : فأخذوا السلاح فصفقنا خلفه صفين . قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه الآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، قال : فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة في أرضبني سليم » . وفي هذا التحور روى عطاء وأبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

٢٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى

[٢٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/١٧٦) ، وابن حبان (٥٨٧) ، وأحمد (٤/٥٩) - (٦٠) ، والطيساني (١٣٤٧) ، وعبد الرزاق (٢/٥٠٥) ، وسعيد بن منصور في « سنته » (٢٥٠٣) ، وابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣١٩ - ٣١٨) ، والدولابي في « الكلني » (١/٤٧) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٥ برقم ٤٩١٩ - ٤٩٢٠) ، والطبراني في « تفسيره » (٥/١٥٦) ، والدارقطني (٢/٥٩ - ٦٠) ، والحاكم (١/٣٣٧ - ٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٥٤ ، ٢٥٦ - ٢٥٧) ، وعاصم في « فوائد » برقم (٣٢١) ، من طريق منصور به .

والحديث صححه الدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي ، والنوي في « المجموع » (٤٢١/٤) .
وراجع : « نصب الراية » للزيلعي (٢/٤٨) .

[٢٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذى (٥٦٤) ، والنسائي (٣/١٧١) ، والدارمي (١٥٢١) ، وأحمد (٢/١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن خزيمة (١/٣١٢) ، =

عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةً الْخُوفَ يَأْخُذُ الْطَّافِثَيْنِ رَكْعَةً ، وَالْطَّافِثَةَ الْآخِرَى مُواجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرُفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصَابِّهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ثُمَّ قُضِيَ هُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً ». ٢٣٤

٢٣٤ - حديث أبو عبد الله حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن نافع : « أَنَّ أَبْنَى عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَوةِ الْخُوفِ قَالَ : يَتَقدِّمُ الْإِمَامُ وَطَافِثَةُ النَّاسِ فَيَصْلُبُهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَكُونُ طَافِثَةُ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصْلُبُوهُ إِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُبُوهُ وَلَا يَسْلُمُوهُ وَيَتَقدِّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصْلُبُوهُ فَيَصْلُبُوهُ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّافِثَيْنِ فَيَصْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّافِثَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رَكَبَانَا مُسْتَقْبَلِيَ الْقَبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبَلِيهَا .

قال مالك : قال نافع : ما أرى أبْنَى عَمَّ حَدَثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .

٢٣٥ - حديث بحر بن نَصْر ، عن ابن وَهْب ، عن مالك ، عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ، عمن صَلَّى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أَنَّ طَافِثَةَ صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَافِثَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرُفُوا فَصَفَّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّافِثَةَ الْآخِرَى فَصَلَّى بَيْنَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ .

٢٣٦ - حديثي محمد بن إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة

=أبو عوانة (٢/٣٥٧) ، والدارقطني (٥٩/٢) ، والبيهقي (٣/٢٦٠) ، وغيرهم من طريق الزهراني به .

[٢٣٤] صحيح : أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ، ومالك (١٨٤/١) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٦) ، والبيهقي (٣/٢٥٦) ، وغيرهم من طريق نافع به .

[٢٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، ومالك (١/١٨٣) ، وأبي داود (١٢٣٨) ، والنمساني (٣/١٧١) ، والشافعي في « الرسالة » فقرة رقم (٥٠٩ ، ٦٧٧) ، وفي « الأم » (١٨٦/١) ، والدارقطني (٢/٦٠) ، والبيهقي (٤/٢٥٢ - ٢٥٣) ، والبغوي (٤/٢٧٩) ، وغيرهم ، من طريق يزيد بن رومان به . والذى حدث صالح ، هو : أبوه خوات بن جبير ، رضي الله عنه - .

وراجع : « فتح الباري » (٧/٤٩٠) - ط . المكتبة السلفية .

[٢٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومالك (١/١٨٣ - ١٨٤) ، وأبي داود (١٢٣٩) ، والترمذى =

ومالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات عن سهل ابن أبي حشمة - رضي الله عنه - أنه قال في صلاة الخوف : « تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه فيصلني بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولون إلى مقام أصحابهم ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلني بهم ركعة وسجدتين ، ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم » .

٢٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن حشمة - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ بمثله » .

٢٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أنا على ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : « إن كان بكم أدي من مطر أو كُنْتُمْ مَرْضَى » عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان جريحاً .
١٢ - باب النائم عن الصلاة وقضاء الفوائت

٢٣٩ - حدثنا عليٌّ بن خشرم ، قال : ثنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فثارت بها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها » .

= (٥٦٥) ، والنسائي (١٧٨/٣) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، والدارمي برقم (١٥٢٢) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، وابن خزيمة (٢٩٩/٢) ، والبيهقي (٢٥٤/٣) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن سعيد به .
[٢٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) ، أبو داود (١٢٣٧) ، والترمذى (٥٦٦) ، والنسائي (٣/١٧٠ - ١٧١) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، والدارمي (١٥٢٣) ، وأبو عوانة (٢/٣٦٣) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٠) ، والبيهقي (٢٥٣/٣) ، من طريق شعبه به .
[٢٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٤٥٩٩) ، والنسائي في « تفسيره » برقم (١٤١) ، وابن خزيمة (٢/٣٠٧) ، والحاكم (٢/٣٠٨) ! ، والطبرى في « تفسيره » (١٠٣٧٩) - ط . دار المعارف) ، والبيهقي (٣/٢٥٥) ، من طريق الحجاج بن محمد به .

وزاد السيوطي في « الدر المثور » (٢١٤/٢) ، لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .
قلت : وفي رواية الحاكم التصريح بأنها نزلت في عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - .
[٢٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذى (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، والدارمي (١٢٢٩) ، وأحمد (٣/٢٤٣) ، وابن خزيمة (٢/٩٦) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، وغيرهم ، من طريق قتادة به .

٤٠ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن أبي حازم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « عرَّسْنَا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس ، فقال النبي ﷺ : ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته ثمَّ ينتح عن هذا المنزل ثم دعا بما فتوضاً فسجد سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلَّى ». .

١٣ - باب السهو

٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريِّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا شكَ أحدكم وهو يصلُّ في الثالث والأربع فليصلِّ ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثمَّ يسجد سجدة السهو قبل أن يسلُّم فإن كان صلَّى خمساً شفع له وإن كان أربعاً فهما ترغمان الشيطان ». .

٤٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ وأحمد بن سعيد الدارميُّ ، قالا ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، قال أنا عبد الرحمن الأعرج أنه سمع ابن بُحينة - رضي الله عنه - يقول : « إنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم فقام في الركعتين فسبحنا به فمضى في صلاته ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

الحديث للدارميُّ .

[٤٠] صحيح : أخرجه مسلم (٦٨٠/٣١٠) ، والنسائي (١/٢٩٨) ، وأحمد (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ، وابن خزيمة (٢/٩٥) ، والبيهقي (٢/٢١٨) وغيرهم ، من طريق أبي حازم به .

[٤١] صحيح : أخرجه مسلم (٥٧١) ، وأبوداود (٤٠٢/١٠٤) ، والنسائي (٣/٢٧) ، وابن ماجه (١٢١٠) ، والدارمي (١٤٩٥) ، وأحمد (٣/٧٢ ، ٨٣) ، وابن خزيمة (٢/١١٠ - ١١١) ، والدارقطني (١/٣٧١ ، ٣٧٢) ، والبيهقي (٢/٣٣١ ، ٣٥١) ، وغيرهم من طرقِ عن زيد بن أسلم به .

[٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، ومسلم (٥٧٠) ، ومالك (١/٩٦) ، وأبوداود (١٠٣٤) ، والترمذى (٣٩١) ، والنسائي (٣/٢٠) ، وابن ماجه (٦/١٢٠٦) ، والدارمي (١٤٩٩ - ١٥٠٠) ، وأحمد (٥/٣٤٥ ، ٣٤٦) ، وابن خزيمة (٢/١١٤ - ١١٥) ، والدارقطني (١/٣٧٧) ، والبيهقي (٢/١٣٤) ، وغيرهم ، من طريق الأعرج به .

٢٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي^{*} ، عن أبيوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهَرِ إِلَمَا الظَّهَرِ وَإِلَمَا الْعَصْرِ أَظْنَى أَنَّهَا الْعَصْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جَذْعِ نَخْلَةٍ كَالْمَغْضُبِ فَذَهَبَ سُرُّعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ قَصْرَتِ الصَّلَاةِ قَصْرَتِ الصَّلَاةِ فَتَقَدَّمَ ذُو الْبَيْنَيْنَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْرَتِ الصَّلَاةِ أَمْ نَسْيَتْ ، فَقَالَ : أَصْدِقُ ذَوَ الْبَيْنَيْنَ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ ». .

٢٤٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^{*} ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي^{*} ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم عن علقة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقْصَنَ ، قَالَ مُنْصُورٌ : قَالَ إِبْرَاهِيمَ التَّانِسِيَّ ذَلِكَ عَلْقَمَةٌ أَوْ عَلْقَمَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ

[٢٤٣] صحيح :

آخر جه البخاري (١٢٢٧ - ١٢٢٩) ، ومسلم (٥٧٣) ، ومالك (٩٣ / ١) ، وأبو داود (٩٤ - ٩٣) ، والترمذى (٣٩٩) ، والنمساني (٣/٢٠ - ٢١ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) ، وابن ماجه (١٠٠٨) ، والدارمى (١٤٩٦) ، وأحمد (٢٣٤ / ٢٣٥ - ٢٣٥) ، وابن خزيمة (٢/١١٩) ، والدارقطنى (١٢١٤) ، والبيهقي (٣٥٤ / ٢) ، وأخرجه البخاري (٤٠٤) ، والبيهقي (٣٦٦) ، وأخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (٢٠١٩ - ٢٠٢١) ، والترمذى (٣٩٢) ، والنمساني (٣/٢٨ - ٢٩٠٢٨) ، وابن ماجه (١٢١١) ، والدارمى (١٤٩٨) ، وأحمد (١/٣٧٩) ، والطیلسی (٤٢٤) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٨ ج ٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٢٥ - ٢٥) ، وابن ماجه (٢٩) ، والبزار (١٤٧٠ - ١٤٧٥) ، وأبو يعلى (٥٠٠٢) ، والشاشی (٢/٥١٤٢) ، ومسنده (٣٠٤) ، والدارقطنى (٣١٢) ، والدارقطنى (١/٣٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٣٥ ، ٣٣٠) ، وأبو عوانة (٢/٢٠٢ ، ٢٠٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٢٨٧) ، وغيرهم من طريق إبراهيم به .

[٢٤٤] صحيح :

آخر جه البخاري (٤٠٤) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (٢٠١٩ - ٢٠٢١) ، والترمذى (٣٩٢) ، والنمساني (٣/٢٨) ، وابن ماجه (١٢١١) ، والدارمى (١٤٩٨) ، وأحمد (١/٣٧٩) ، والطیلسی (٤٢٤) ، وعبد الرزاق (٣٤٦٨ ج ٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٢٥ - ٢٥) ، وابن ماجه (٢٩) ، والبزار (١٤٧٠ - ١٤٧٥) ، وأبو يعلى (٥٠٠٢) ، والشاشی (٢/٥١٤٢) ، ومسنده (٣٠٤) ، والدارقطنى (٣١٢) ، والدارقطنى (١/٣٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٣٥ ، ٣٣٠) ، وأبو عوانة (٢/٢٠٢ ، ٢٠٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣/٢٨٧) ، وغيرهم من طريق إبراهيم به .

وانظر : « العلل » للدارقطنى س (٧٦٤)

عليها بوجهه ، فقلنا: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ، قال: وما ذاك فأخبرناه بالذى صنع، فتى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم انصرف إلينا فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لبَاتُكُمْ ولكنّي بشر أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون فإذا نسيت فذَكِرُونِي وأيكم ما شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتّم عليه، ثم يسلّم ويسجد سجدين». [٢٤٥]

٢٤٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا المعتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر ثلاث ركعات فسلم فقيل له: فصلّي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ». [٢٤٦]

٢٤٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا عبد الله بن إدريس ، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال: صلّى بهم علقة خمساً ، قال: فقالوا: يا أباشيل زدت في الصلاة ، قال: فقال: لم أفعل ، قال: قالوا: بلـى ، قال: قال: إبراهيم ، قلت: بلـى من جانب المسجد ، قال: فقال: وأنت أعور تقول ذلك ، قال: فانفتل وسجد بهم سجدين ، ثم حدّثهم عن عبد الله - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ صلـى بهم خمساً قال: فسجد بهم سجدين وهو جالس وقال: إنما أنا بـشر أنسى كما تنسون ». [٢٤٧]

إبراهيم هذا هو ابن سويد النخعي وليس بـابراهيم بن يزيد النخعي .

٢٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال: أنـى أـشـعـثـ ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحـذـاءـ ، عن أبي قلابة عن أبي المـهـلبـ عن عمران بن حـصـيـنـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - : «أن رسول الله ﷺ صـلـىـ بـهـمـ فـسـهـىـ فـيـ صـلـاتـهـ فـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ثـمـ تـشـهـدـ ثـمـ سـلـمـ». [٢٤٨]

[٢٤٥] صحيح: أخرجه مسلم (٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي (٣/٢٦) ، وابن ماجه (١٢١٥) ، وأحمد (٤/٤٢٧) ، والطیالسي (٨٤٧) ، وابن خزيمة (٢/١٣٠) ، والبيهقي (٢/٣٣٥) ، وغيرهم ، من طريق خالد الحذاء به .

[٢٤٦] صحيح: وانظر تخرجه فيما سبق برقم (٢٤٤) .

[٢٤٧] إسناده صحيح ، لكن المتن شاذ: أخرجه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذى (٣٩٥) ، وابن خزيمة =

٢٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مطرّف وقرأته على ابن نافع ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد . قال ابن يحيى : لعلهما قالا : ثم رفع أو لم يقولاه ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا : يا رسول الله : رأيناكم تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناكم تكمعكت ، فقال : رأيت الجنة أو أرّيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً قطًّا ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : بما يا رسول الله ، قال : بِكُفْرِهِنَّ ، قيل : يكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير ، ويُكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قطًّا .

أخبرني الربيع بن سليمان أن الشافعي أخبرهم قال : وأنا مالك بهذا الحديث ولم يقل في الموضع الذي شك فيه محمد بن يحيى ثم رفع .

= (١٣٤) ، وابن حبان (٥٣٦-موارد) ، والحاكم (١/٣٢٣) ، والبيهقي (٣٥٥/٢) ، وغيرهم ، من طريق أشعث بن عبد الملك به .

قلت : قوله « ثم تشهد ، ثم سلم » هو الشاذ في ذلك ، فيما أراه هو من قبل أشعث ذا ، فقد رواه جمّع من الأئمة الثقات منهم : شعبة ، وحماد بن زيد ، وغيرهما عن خالد الحذاء به . دون هذه اللفظة .

فالمعنى بذلك اللفظة هو أشعث ، وراجع ما قاله العلامة الحافظ الإمام البيهقي في « سننه » فقد أعمل هذه اللفظة بأشعث ، والله الموفق .

[٢٤٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) ، ومالك (١١٨٦-١٨٧) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي ، (١٤٧-١٤٦) ، (١٤٨) ، والدارمي (١٥٢٨) ، وأحمد (١٢٩٨) ، وابن خزيمة (٢/٣١٣-٣١٢) ، والبيهقي (٣٢١/٣) ، وغيرهم من طريق زيد بن أسلم به وقد رواه البعض مطولاً ، والبعض مختصرأ .

٢٤٩ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ
قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترا رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولكل الحمد ، ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات والنجيل الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس وأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال : إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا حياته فإذا رأيتومهما فافزعوا إلى الصلاة » .

٢٥٠ - حدثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى فأطّال القيام جداً ثم ركع فأطّال الركوع جداً ، ثم رفع فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام فأطّال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه فقام وهو دون القيام الأول ثم ركع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس ، فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا يخسفان موت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله ، ثم قال : يا أمّة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله - عز وجل - أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمّة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لبكitem كثيراً ولصحّحتم قليلاً » .

[٢٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٠) ، والترمذى (٥٦١) ، والنمساني (٣/٢٧ ، ١٢٨) ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، وأحمد (٦/٨٧) ، والبيهقي (٣/٣٤٠-٣٤١) ، والبغوي (٤/٣٧٥-٣٧٦) ، وغيرهم من طرق عن الزهرى به .

والحديث خرجته في «فتح العلي» (١٨٠-حميدى) ، والله الهادى لأقوم سبيل .

[٢٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) وأبو داود (١١٩١) ، والنمساني (٣/١٣٢-١٣٣) ، والبيهقي (٣٣٨/٣) ، ومن قبله مالك (١/١٨٦) ، وغيرهم ، من طريق هشام به . وراجع : «فتح العلي» (١٨٠-حميدى) .

٢٥١ - حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ ».

٢٥٢ - حدثنا أبو سعيد الأشجع عن ابن علي ، قال : حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء - رضي الله عنها - قالت : « كَنَّا نُؤْمِنُ بِالْعَتَاقَةِ فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ ».

١٥ - ما جاء في صلاة الاستسقاء

٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو العزيز ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَكُمْ هَذَا ، خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَدِّلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي الْعِيدَ ».

٢٥٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تيم ، عن عممه - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصْلِي فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقَبَلَ الْقَبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ».

[٢٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠)، وأبو داود (١١٩٢)، وأحمد (٦/٣٤٥)، وابن خزيمة (٢/٣٢٩)، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣٤٠)، والبغوي في « شرح السنة » (٤/٣٨٤)، وغيرهم ، من طريق هشام به .

[٢٥٢] صحيح : وانظر السابق .

[٢٥٣] ضعيف : أخرجه أبو داود (١١٦٥٠)، والترمذى (٥٥٨٠-٥٥٩)، والنسائي (١٥٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٣١)، وابن حبان (٦٠٣-موارد)، والدارقطنى (٦٨/٢)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣٢٦/٤٣٧)، وغيرهم ، من طريق هشام بن إسحاق به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فيه هشام ذا ، قال ابن حجر ملخصاً حاله : « مقبول » أي : عند متابعته ، وإنما في الحديث ، نعم ، قد تطبع بطريق آخر عن ابن عباس ، عند الدارقطنى (٦٦/٢)، والحاكم (١/٣٢٦)، والبيهقي (٣٤٨/٣) ، وفي سنده محمد بن عبد العزيز ، متوك الحديث ، وأبوه مجاهول .

قلت : وعلى ذا يصير الحديث ضعيفاً ، لأن هذه المتابعة لا تسمن ولا تغنى من جوع .

[٢٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٢٦-١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، =

٢٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري
عن عباد بن قيم عن عمّه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه ، ورفع يديه ، ودعى واستسقى واستقبل القبلة » .

٢٥٦ - حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أن أباه أخبره ، قال : سمعت
الأوزاعيًّا ، قال : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنباري ، قال : ثني أنس ابن
مالك - رضي الله عنه - قال : « أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فيينا رسول
الله ﷺ على المنبر يخطب الناس في يوم جمعة ، قام أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله هلك المال
وجاء العيال فادع الله لنا ، قال : فرفع يديه وما في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما
وضعهما حتى ثار سحابٌ كأمثال الجبال ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على
لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك
الأعرابيُّ أو قال رجلٌ غيره ، فقال : يا رسول الله تهدم البناء فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ
يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، قال : فما يشير بيده إلى ناحية من المسجد إلا تفرجت حتى
صارت مثل الجوبة وسال الوادي وادي فناء شهراً ولم يجيء رجلٌ من ناحية من النواحي إلا
حدَّث بالجود » .

١٦ - ما جاء في العيدين

٢٥٧ - حدثنا عليٌّ بن خشrum ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن

= والنسائي (١٥٥/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، ومالك (١٩٠/١) ، والدارمي (١٥٣٣) ، وأحمد
(٤/٤٠، ٤٠، ٤١) وابن خزيمة (٢٣٢/٢) ، والدارقطني (٦٧/٢) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) ،
وغيرهم ، من طريق عبد الله بن أبي بكر به . وقد توبع على عبد الله ، تابعه :

١- الزهري ، عن عباد به :

آخرجه البخاري (١٠٢٣-١٠٢٥) ، ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦١) ، والترمذى (٥٥٦) ،
والنسائي (١٥٧/٣) ، والدارمي (١٥٣٤) ، وأحمد (٤/٤٠، ٤١) ، وأخرون .

٢- عمارة بن غزية ، عن عباد به :

آخرجه أبو داود (١١٦٤) ، وأحمد (٤/٤٢) ، والحاكم (١/٣٢٧) .

[٢٥٥] صحيح : وانظر السابق .

[٢٥٦] صحيح : آخرجه البخاري (١٠٣٣) ، ومسلم (٩٨٩٧) ، والنسائي (٣/١٦٦-١٦٧) ،
وأحمد (٣/٢٥٦) ، والبيهقي (٣٥٤/٢) ، وغيرهم ، من طريق الأوزاعي به .

[٢٥٧] صحيح : تقدم برقم (١٠٥) ، والحمد لله وحده .

حفصة ، عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنَّ في يوم الفطر والنحر العواتق والحيضَ وذوات الخدور، فاما الحَيْضَ فيعتزلن المسجد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحداهنَّ لا يكون لها جلباب؟ قال: لِتُلبِسَهَا أختها من جلبابها ». .

٢٥٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان عن عبد الرحمن بن عabis ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « خرجت مع النبي ﷺ في يوم فطر أو أضحى فصلَّى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ بالصدق ». .

٢٥٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى ، عن عبد الملك ، عن عطاء عن

[٢٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٤) ، وأبو داود (١١٤٦) ، والنسائي (٣/١٩٢) ، وأحمد (١/٣٤٥، ٣٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٠) ، والفریابی في «أحكام العبدین» (٤) ، وعمر بن شبة في «تاريخ المدینة» (١/١٤٢) ، والبیهقی في «السنن الکبری» ، (٣٠٧/٣) ، وابن عبد البر في «التمہید» (١٠/٢٥٢) ، من طريق سفیان - وهو الثوری - به وقد توبع على عبد الرحمن بن عابس ، تابعه :

١ - عطاء ، عن ابن عباس به .

أخرجه البخاري (٩٨) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٤-١١٤٢) ، والنسائي (٣/١٨٤) ، وابن ماجه ، (١٢٧٣) ، والدارمي (١٦١١) ، وأحمد (٢٦٥٥) ، والطیالسی (٣١٥٠) ، وغيرهم . وقد تابعه جماعة أخرى ، ذكرتهم في تحقيقی على مسند الحمیدی ، المسمی «فتح العلی» برقم (٤٧٦) ، والحمد لله وحده .

[٢٥٩] صحيح : أخرجه مسلم (٤/٨٨٥) ، والنسائي (٣/١٨٦-١٨٧) ، والدارمي (١٦٠٢) ، وأحمد (٣/٣١٨) ، وابن خزیمة (ج٢ برقم ١٤٦٠) ، والبیهقی في «السنن الکبری» (٣/٢٩٦) ، والفریابی في «أحكام العبدین» (٥/٩٦-٩٩) ، من طريق عبد الملك به وقد توبع على عبد الملك ، تابعه : ابن جریح ، عن عطاء به :

أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٨٥) ، وأحمد (٢٩٦/٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، وعبد الرزاق (٥٦٣١) ، والفریابی في «أحكام العبدین» برقم (٩٣) ، وابن خزیمة (ج٢ برقم ١٤٩٥) ، وابن عبد البر في «التمہید» (١٠/٢٦٣) ، وابن حزم في «محله» (٥/١٣٠-١٢٩) ، والبیهقی (٣/٢٩٨) ، من طرق عن ابن جریح به .

جابر - رضي الله عنه - قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ». .

٢٦٠ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثنا أبو خالد قال : ثنا عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْحُرْبَةُ يَصْلَى إِلَيْهَا يَوْمُ الْعِيدِ ». .

وحدثنا به أبو الأشجع مرتين أخرى ولم يذكر يوم العيد .

٢٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عدي - يعني ابن ثابت - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفُطُرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يَصْلِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ». .

٢٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله - يعني ابن

[٢٦٠] صحيح : أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٥٠١)، وأبو عوانة (٤٨/٢)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٦٢/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (١٤٢، ١٨، ١٣/٢)، وعبد الرزاق (٥٦٦١)، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ٧٩٩، ٨٠١)، والبيهقي (٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٤)، والبغوي في « الجعديات » (٣٥٦٧)، والفریابی في « أحكام العبدین » برقم (٧٠)، وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة » (١٤٠/١٤٠) والخطیب فی « تاريخ بغداد » (٤٤/١٠)، وابن حزم في « المحلی » (٩/٤)، والبغوي في « شرح السنة » (٤٤٩-٤٥٠/٢)، وغيرهم ، من طريق عبد الله به .

[٢٦١] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذی (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١)، والدارمي (١٦١٩)، وأحمد (١/٣٥٥)، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٣٦)، والطیالسی (٢٦٣٧)، والبغوي في « الجعديات » (٤٩٤)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧)، والفریابی في « أحكام العبدین » (١٥٥-١٥٧)، والبيهقي (٣١٥/٤، ٢٩٥، ٣٠٢)، والبغوي (٤/٣١٥)، وآخرون من طريق عدي بن ثابت به .

وفي الباب عن :

ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أخرجه مالك (١٨١/١)، والترمذی (٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧)، والحاکم (٢٩٥/١)، ومن قبله أحمد (٥٧/٢)، وغيرهم ، وهو مخرج في « التحقیق » لابن الجوزی (٨٢٧)، في الطبعة الجديدة ، والله الهايدي .

[٢٦٢] حديث صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٥٦٧٧)، وأحمد (٢/١٨٠)، والطحاوی في « شرح معانی الأثار » (٤/٣٤٣)، والدارقطنی =

عبد الرحمن بن يعلى الطائفى - قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٤٨/٢) ، والبيهقي (٣/٢٨٥) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (ج ١ برقم ٨١٤) ، من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى به .

وقد أعله الطحاوى بعلين :

الأولى : بضعف الطائفى ذا ، ونقول له : بل الرجل يعتبر بحديثه إن شاء الله تعالى ، وقد توبع على في الجملة ، فلل الحديث شواهد تؤكد أن ذا الرجل قد حفظ لنا هذا الحديث ، وستأتي شواهد إن شاء الله تعالى .

الثانية : أن عمراً ، عن أبيه ، عن جده ، ليس بسماع .

قلت : بل إسناده صحيح متصل كما أوضحت ذا في «فتح العلي بتخريج مسند الحميدي» برقم (٥٩٧) ، والحمد لله وحده .

وقال الترمذى - رحمه الله - في «العلل الكبير» برقم (١٥٤) : «وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، في هذا الباب هو صحيح أيضاً ، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، مقارب الحديث » اه .

أما عن شواهد الحديث ، فهاكم بيانها :

١- حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

آخرجه أبو داود (١١٤٩) ، وأحمد (٦/٦٥) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨١٦-بتحقيقى) ، والفرىبىي في «أحكام العيددين» برقم (١٠٤) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٣٤٤) ، والدارقطنى (٤٦/٢) ، والحاكم (١/٢٩٨) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، من طرق عن ابن لهيعة ، عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد اضطرب ابن لهيعة في ضبط هذا الحديث ، فمرة يرويه عن عقيل ، عن الزهرى به ومرة أخرى ، يرويه عن خالد بن يزيد ، عن الزهرى به .

قلت : وهذا الروجه هو المحفوظ ، وأخرجه أبو داود (١١٥٠) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٣٤٤) ، والدارقطنى (٢/٤٧) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة به .

وقد توبع على ابن وهب ، تابعه : إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة به :

آخرجه أحمد (٦/٧٠) ، والدارقطنى (٤٦/٢) ، وابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨٢٠) .

قلت : وإسناد ابن وهب ، وإسحاق ، كل منها صحيح ، فابن وهب ، وإسحاق ، من أصحاب ابن لهيعة القدماء .

ومرة يرويه ابن لهيعة ، عن خالد ، وعقيل ، عن الزهرى به .

آخرجه ابن ماجه (١٢٨٠) .

ومرة يرويه عن خالد ، عن عقيل ، عن الزهرى به .

-رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبِيرٌ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفُطُرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي

= آخر جه الطحاوي في « شرح المعانى » (٤/٣٤٤) .

ومرة برويه ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويونس ، عن الزهرى به .
آخر جه الدارقطنى (٢/٤٦) .

ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد ، وعائشة به .

آخر جه الطحاوى (٤/٣٤٣) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ٣ برقم ٣٢٩٨) .

قلت : وأصلح تلك الطرق طريقي ابن وهب ، وإسحاق ، لأنهما من أصحاب ابن لهيعة القدماء ، وقد حدثوا عنه قبل اختلاطه ، وبقية طرقه قد حدثها ، -والله أعلم - ، عند اختلاطه ، وهناك اختلاف آخر سياطي في حديث أبي هريرة إن شاء الله تعالى .

٢- حديث عمرو بن عوف المزني -رضي الله عنه- :

آخر جه الترمذى (٣٦٥) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، وابن خزيمة (٢/٣٤٦) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (٤/٣٤٤) ، والدارقطنى (٢/٤٨) ، وابن عدي (٦/٢٠٧٩) ، والبيهقي (٣/٢٨٦) ، والبغوى في « شرح السنة » (٤/٣٠٩) ، وابن الجوزى في « التحقيق » برقم (٨١٧) ، من طريق كثير ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده به .

وقال البخارى : « ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول » كذا في « العلل الكبير » للترمذى (٥٣-١-ترتيب أبي طالب المكى) ، وقد تعقبه النووى في « المجموع » (٥/٢١) ، فيما رويناه عنه ، فقال : « وهذا الذى قاله فيه نظر ، لأن كثير بن عبد الله ، ضعيف ، ضعفه الجمھور ». قلت : وكثير ذا ، ضعيف الحديث جداً .

وقال ابن حجر في « التلخيص الحبیر » (٢/٩٠) : « وكثير ضعيف » ، ثم قال : « وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى » اهـ .

أما الإمام النووى ، فقد دافع عن تحسين الترمذى ، فقال في « الخلاصة » كما في « نيل الأوطار » للشوکانى (٣/٣٣٨) : « العلة اعتضد بشواهد ، وغيرها ». قلت : وهو كما قال -رحمه الله- .

٣- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - :

آخر جه الحارث بن أبي أسامة برقم (٥٠٢- بغية الباحث / بتحقيقى) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (٤/٣٤٤) ، والخطيب فى « تاريخه » (٥/٧٦) ، من طريق الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عنه به ، وقد اختلف على فرج بن فضالة فيه ، فأخرجه الدارقطنى (٢/٤٨-٤٩) ، عنه ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به

قلت : وابن عامر ذا ، ضعيف الحديث ، ولكنه قد توبع عليه ، تابعه عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، عن نافع به .

الأخرة سوى تكبير الصلاة .

= أخرجه الخطيب (١٠/٣٦٤) ، من طريق عبيد الله بن محمد بن حمدوه ، قال : حدثنا حفص بن عمر بن ربال الحافظ ، حدثني سعيد بن عمرو البرذعي ، حدثنا يحيى بن عبدك - من كتابه - ، قال حفص : وحدثناه يحيى بن عبدك - قراءة عليه - ، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم المصري به .

وقد توبع على عبد الله بن عبد الحكم ، تابعة أيضاً : يحيى بن سعيد ، عن نافع به .

أخرجه الدارقطني (٤٨/٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨١٨) ، من طريق فرج ابن فضالة به .

قلت : وأسانيد هذا الحديث ضعيفه ، لا ضطرب الفرج فيه . وقد ضعفه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذى (١٥٦) ، وانظر أيضاً : «العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٠٧) .

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه أحمد (٢/٣٥٧) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨١٥) ، من طريق يحيى بن إسحاق ، أبا ابن لهيعة ، ثنا الأعرج ، عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فيحيى بن إسحاق من أصحاب ابن لهيعة القدماء ، كما في ترجمة «حفص بن هاشم بن عقبة» من «التهذيب» لابن حجر (٤٢٠/٢) .

لذا قال الإمام الصناعي في «توضيح الأفكار» (١/١٧٩) : «أحسن الأحاديث في تكبير العيدين ، حديث أبي هريرة لما عرفت من ثقة رجال إسناده ، وتكون الأحاديث الآخر شواهد له ، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير ، ولعل بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك» اهـ .

واضطراب ابن لهيعة في هذا الحديث ، أنه رواه عن الأعرج ، عن أبي هريرة وهو طريقنا هذا ، وهو صحيح كما تقدم آنفاً .

ثم ألفيت له طريقاً آخر ، يرويه بركة بن محمد الحلبي ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٨٠) ،

قلت : وسنته موضوع ، والتهم به هو بركة ذا ، فهو كذاب ، والإسناد السابق يغنى عنه .

وسيأتي عن أبي هريرة موقوفاً في «قسم الموقوفات» ومن حديث غيره ، والله الهادي لأقوم سبيل .

٥- حديث سعد بن عائذ - رضي الله عنه - :

أخرجه الطبراني في «الكتاب» (ج ٦ برقم ٥٤٤٩) ، والفراء في «أحكام العيدين» برقم (١٠٥) ، والبيهقي (٢٨٧/٣) ، من طريق بقية ، ثنا ال أبيدي ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد القرط ، عن أبيه ، به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته جهالة حفص وأبيه ، وتدلisis بقية ، فإنه كان يدلisis تدلisis التسوية ، وهو من أشد أنواع التدلisis ، فينبغي أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند ، ليصح حديثه ، وهو هنا متنف ، فقد صرخ بالتحديث من شيخه فقط . وقد وقع فيه اختلاف ، فرواه =

= الدارمي (١٦٠٦) ، والدارقطني (٤٧/٢) ، وابن الجوزي في «تحقيقه» برقم (٨١٩) ، من طريق عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً . وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) ، من طريق عبد الرحمن بن سعد ، قال : حديثي أبي ، عن جده به مرفوعاً .

وآخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) ، من طريق عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ ، قال : حديثي أبي ، عن جدي به مرفوعاً .

وآخرجه البهقي (٢٨٨/٣) من طريق عبد الرحمن بن سعد ، قال حديثي عبد الله بن محمد بن عمار ابن سعد ، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن أبيائهم ، عن أجدادهم به مرفوعاً .

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ٦ برقم ٥٤٤٨) ، وفي «الصغير» (١٤٣/٢) ، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، حديثي أبي ، عن جدي ، عن أبيه به

قلت : ومدار هذا الاختلاف على عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وهو ضعيف الحديث ، وهذا الإسناد ضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/١٥١) .

٦- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

آخرجه الدارقطني (٦٦/٢) ، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٨٤٤) ، والحاكم (٣٢٦/١) ، والبهقي (٣٤٨/٣) ، من طريق محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، عنه به .

وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال :

قلت : ضعف عبد العزيز » وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٩١/١) . وله طريق أخرى عن ابن عباس ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٠ برقم ١٠٧٠٨) ، من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس به .

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٤/٢) : «فيه سليمان بن أرقم ، ضعيف » اهـ .

٧- حديث أبي واقد اللثي - رضي الله عنه - :

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٣ برقم ٣٢٩٨) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٣٤٣) ، من طريق سعيد بن كثير بن عفیر ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي واقد ، وعاشرة .

قلت : وهذه صورة من صور الإختلاف التي تقدمت عن ابن لهيعة فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

٨- حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - :

آخرجه البزار (٦٥٥-كشـٰف=٤٦٣-زوـٰدـٰه لـٰبـٰن حـٰجـٰر) . من طريق شبابية بن سوار ، ثنا الحسن البجلي ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : «كان النبي ﷺ تخرج له العترة في العيدين حتى يصلى إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر =

= رحمة الله عليهما - يفعلا ذلك .

وقال البزار : « لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، والحسن البجلي لين الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن حمادة » اهـ .

وتعقبه الهيثمي في « المجمع » (٤٠٢/٢) ، فقال : « وفي الحسن بن حماد البجلي » فجعله ابن حماد ، والصواب مع البزار - رحمة الله - ، وذلك لأن ابن عمارة ذكروا أن من تلاميذه شابة بن سوار ، ولم يذكروه في تلميذ الحسن بن عمار .

قلت : وقد خولف على الحسن بن عمارة البجلي ، خالقه إبراهيم بن سعد ، وانختلف على إبراهيم ، فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً . ذكره الدارقطني في « العلل » (٤/٢٨٦-٢٨٥) . وخالقه - أي خالق إسحاق - محمد بن حسان السمعي ، فرواه عن إبراهيم بن سعد ، عن بريهه بنت عتيق ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً .

ذكره الدارقطني في « العلل » (٤/٢٨٦) ، وسنده ضعيف لضعف السمعي ، وبريهه لم أعثر عليها ، وأيدني في ذلك محقق كتاب « العلل » للدارقطني .

ورواه أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثني امرأة من أهلي يقال لها : أم إبراهيم بنت عميرة ، عن حميد بن عبد الرحمن مرسلاً أيضاً .

ذكره أيضاً الدارقطني في « العلل » (٤/٢٨٦) ، وفي سنده أم إبراهيم لم أهتد إليها . ومرسل إسحاق هو الأصح في جميع طرق حديث عبد الرحمن بن عوف ، وبه قال الدارقطني (٤/٢٨٦) .

وجملة القول في حديث ابن عوف أنه ضعيف موصولاً ، صحيحاً مرسلاً ، لكن المرسل ضعيف لأنه من أقسام الحديث الضعيف . أما الأحاديث الموقعة ، فهاكما بيانها :

١- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٥) ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، ضعيف الحديث .

٢- حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - :

آخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد مستند أبيه » (١/٧٣) ، وفي سنده محبوب بن محرز ، ضعيف الحديث ، وإبراهيم بن عبد الله بن فروخ ، ذكره ابن حجر في « تعجيل المنفعة » (ص ١٩) ، ولم يحك فيه قوله ، فهو على هذه الحالة ، مجاهد .

٣- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

آخرجه الشافعي في « الأم » (١/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (٣/٢٩٢) ، وسنده ضعيف جداً ، فيه : إبراهيم بن أبي يحيى ، مترونك الحديث . وله طريق آخر ، عند البزار (٦٥٤-كشف) ، وفيه من لم يعرفه هكذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٠٣) .

٢٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فكلُّهم يصلّيها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، قال : فنزل نبِيُّ الله ﷺ كأنَّه أنظر إلى حين أجلس الرجال بيده ، ثمَّ أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلالٌ فقال : « يا أيُّها النبِيُّ إِذَا جاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِّعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللهِ شَيْئًا » فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثمَّ قال حين فرغ منها : أنتَ على ذلك ، فقالت امرأةٌ واحدةٌ : لم يجب غيرها منها : نعم يا نبِيُّ الله ، لا يدرِّي حسنٌ من هي ، قال : فتصدقن ، قال : فبسط بلالٌ ثوبه ثمَّ قال : هلمَّ لَكُنَّ فداكنَ أبي وأمي فجعلنَ يلقين الفتغ والخواتيم في ثوب بلالٍ .

٢٦٤ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا ابن

= ٤ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٧٥) ، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة ، ضعيف الحديث .

٥ - حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - :

آخر جه الشافعي (١٢٠٩) ، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى ، متروك .

٦ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

آخر جه مالك (١٨٠/١) ، والشافعي في « الأم » (١/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (٥٦٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٣) ، والفریابی في « أحكام العبدین » (١٠٩-١١٤) ، وعبد الله بن أحمد في « مسائله عن أبيه » (ص ١٢٨) ، والطحاوی في « شرح المعانی » (٤/٣٤٤) ، والبیهقی في « السنن الكبرى » (٣/٢٨٨) ، وغيرهم ، من طرق عن نافع ، أنه سمع أبا هريرة به ، وسنه صحيح .

٧ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

آخر جه الطحاوی في « شرح المعانی » (٤/٣٤٧) ، والفریابی (١٢٤) . وفي الباب عن جماعة من التایعین - رحمهم الله - ذكرتهم في « الصحيح المبين » ، والله الموفق .

وجملة القول : أن الحديث صحيح لا ريب فيه ، والله الہادی .

[٢٦٣] صحيح : آخر جه البخاري (٩٦٢) ، و (٩٧٩) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) ، وأحمد (٢١٧١ ، ٢١٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٣٠٦٤-٣٥٦) ، وابن خزيمة (٢/٣٥٦) ، والبیهقی (٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، وآخرون ، من طريق ابن جریح به .

[٢٦٤] ضعيف : آخر جه أبو داود (١١٥٥) ، والنمساني (٣/١٨٥) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٤٦٢) ، والفریابی في « أحكام العبدین » برقم (١٠) ، وعباس الدوری في « تاریخ بھی ابن معین » (٣/١٥) ، والدارقطنی (٢/٥٠) ، والحاکم (١/٢٩٥) ، والبیهقی (٣/٣٠١) ، =

جُرِيْج عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : « حضرت النبي ﷺ في يوم عيدٍ فقال: قد قضيتم الصلاة فمن شاء منكم فليجلس للخطبة ، ومن شاء أن يذهب فليذهب ».

٢٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن

= وابن حزم في « المثل » (١٢٧/٥) ، من طريق الفضل بن موسى به . وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠) ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً ، وأخرجه البيهقي (٣٠١/٣) ، من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً . ورواه أبو زرعة الرازي كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١٨٠/١) ، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً . وهذا هو الاختلاف على ابن جريج ، فرواوه عنه عدة من أصحابه الثقات وهم : « الثوري ، وعبد الرزاق ، وهشام الصنعاني » عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلاً . أما الفضل بن موسى ، فقد أخطأ في وصله ، ورواية الجماعة أولى بالصواب ، وبذاتكون رواية الفضل شاذة فيما أراه .

ورويانا عن يحيى بن معين أنه قال : « عبد الله بن السائب الذي يروى أن النبي - ﷺ - صلى بهم العيد ، هذا خطأ إنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السناني . يقول : عن عبد الله بن السائب « تاريخه » للدوري (١٥/٣) .

وقال أبو زرعة أيضاً في « علل ابن أبي حاتم » (١٨٠/١) ، أن هذه الرواية خطأ . وقاله أيضاً النسائي كما في « تحفة الأشراف » ، للحافظ المزي (٤/٣٤٧) ، وأبو داود ، وابن خزيمة . وخالفهم جميعاً ابن التركمانى في « الجوهر النقى » (٣٠١/٣) ، فقال : « الفضل بن موسى ثقة جليل » ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو ثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب ، فوجب أن تقبل زيارته ، وللهذا أخرجه هكذا مستنداً الأئمة في كتبهم ، أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجه ، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في رواية قبيصة عن سفيان ، وقبيصة ، وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وأحمد وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد ، وهو ثقة » اهـ .

قلت : كذا قال - رحمة الله - ، وكلامه هذا لو كان المخالف للفضل هو قبيصة عن سفيان فقط ، لكن قد تابعه - أي : تابع الثوري - ، عبد الرزاق ، وهشام بن يوسف ، وهم جميعاً أئمة حجاج . فقول ابن التركمانى : فوجب أن تقبل زيارته « ليس محله هنا ، وذلك لشذوذها ، وهي مخالفة الفضل لمن هو أوثق منها ، وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، وهو مرسل ، والمرسل قسم من أقسام الحديث الضعيف ، والله أعلم .

[٢٦٥] صحيح : أخرجه مسلم (٨٧٨/٦٢) ، وأبو داود (١١٢٢) ، والترمذى (٥٣٣) ، وفي « العلل »

إبراهيم بن محمد بن المتر عن أبيه ، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَيَوْمٌ جَمِيعٌ قَرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا » .

٢٦٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس أخبرني عمومه لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : « غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا العيد لهم من الغد » .

١٧ - باب الوتر

٢٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى ، فَإِذَا خَشِبَ الصَّبْعُ فَأَوْتَرْ بِرَبْكَعَةٍ - زَادُ مُحَمَّدٌ - تَوَتَّرْ لَكَ مَا مَضَى » .

= الكبير» برقم (١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والنسائي (٣/١٨٣) ، وعبد الرزاق (٥٧٠٦) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٦) ، والدارمي (١٦١٥) ، والبيهقي (٢٩٤، ٢٠١/٣) ، ومن قبله أحمد (٤/٤، ٢٧١، ٢٧٣) ، والطیالسي (٧٩٥) ، وابن خزية (٢/٣٥٨) ، والعقيلي (١/٢٦٣) ، وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن المتر به .

والحديث خرجته بأوسع من ذا في «فتح العلي» برقم (٩٢١- حميدى) ، وسقط له شواهد عديدة ، والحمد لله والحديث صحيح البخاري في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٩٢) .

[٢٦٦] حسن : أخرجه أبو داود (١١٥٧) ، والنسائي (٣/١٨٠) ، وابن ماجه (١٦٥٣) ، وأحمد (٥٨/٥) ، والدارقطنى (٢/١٧٠) ، والبيهقي (٣١٦/٣) . من طريق أبي بشر ، وهو : جعفر بن إياس به وحسنه الدارقطنى ، وذلك للكلام الذي في أبي عمير .

[٢٦٧] صحيح : أخرجه البخاري (١١٣٧) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو عوانة (٢/٣٣٠) ، وعبد الرزاق (٤٦٧٨، ٤٦٨١) ، وابن أبي شيبة (٢/١٧٤، ١٩٢) ، وأحمد (٢/١٤٨) ، والموزي في «قيام الليل» برقم (١٣٠- مختصره) ، وأبو يعلى (٥٤٣١، ٥٤٩٤) والطبراني في «الأوسط» برقم (٩٤٤) ، وفي «الكتاب» (ج ١٢ برقم ١٣١٨٤) ، والطحاوى في «الشرح» (١/٢٧٨) ، والبيهقي في «الستن» (٣/٢٢) ، وغيرهم من طرق الزهرى به .

والحديث أخرجه وأطلت فيه النفس ، وذكرت شواهد في «فتح العلي» برقم (٦٢٨- حميدى) .
«تقريب البغية» للهيثمى ، والله الموفق .

٢٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي يَعْفُور ، عن مسلم بن صُبَيْح ، عن مَسْرُوق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر » .

٢٦٩ - حدثنا عليٌّ بن خشrum ، قال : ثنا عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله وليرقد ، ومن طمع منكم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل محضورة فذلك أفضل » .

١٨ - باب الصلاة على الراحلة

٢٧٠ - حدثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رضي الله عنهما -

[٢٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو عوانة (٣٠٧/٢) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والنسائي (٢٣٠/٢) ، والترمذى (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٥) ، والدارمى (١٥٨٧) ، وأحمد (٤٦/٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ٢٠٤) ، والبيهقي (٣٥/٣) ، وأخرون ، من طريق مسروق به وقد رواه عن مسروق جماعة ، وله طريق آخر عن عائشة ، وشاهد من حديث على بن أبي طالب ، وأبي مسعود عقبة بن عامر ، خرجت هذا كله في «فتح العلي» (١٨٨ - حميدى) .

[٢٦٩] صحيح : أخرجه مسلم (٧٥٥) ، وأبو عوانة (٢٩١-٢٩٠/٢) ، والترمذى (٤٥٥) ، وابن ماجه (١١٨٧) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٠٨٦) ، والمرزوقي في «كتاب صلاة الوتر» برقم (٤٧-مختصره) ، وعبد الرزاق (٤٦٢٣) ، وابن أبي شيبة (١٨٣/٢٠) ، وعبد بن حميد في «المتنبى من المسند» (١٠١٧) ، وأحمد (٣١٥/٣ ، ٣٨٩) ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢٢٧٩) ، وابن حبان = (٢٥٥٦-إحسان) ، والبيهقي (٣٥/٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩١/٤) ، كلهم من طريق الأعمش به .

وقد تواتر على أبي سفيان ، تابعه أبي الزبير ، عن جابر به .

أخرجه مسلم (٧٥٥/١٦٣) ، وأحمد (٣٤٨ ، ٣٣٧ ، ٣٠٠/٣) ، والبيهقي (٣٥/٣) .
والطريق الأول أولى بالصواب .

[٢٧٠] صحيح : أخرجه مسلم (٣٩/٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، والنسائي (١/٢٤٣-٢٤٤) ، وأحمد (٢/٧ ، ١٣٢ ، ١٣٨) ، وغيرهم ، من طريق سالم به .
وله طرق أخرى عن ابن عمر ، منها ما هو في «الصحيحين» ، وغيره .

قال : « كان رسول الله ﷺ يسبّحُ على الراحلة قبل أيّ وجهٍ توجه ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة ». .

٢٧١ - حدثنا إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة أبو شيبة ، قال : ثنا ابن أبي عبيدة ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة اليامي عن ذرَّ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». .

١٩ - باب قنوت الوتر

٢٧٢ - حدثنا زياد بن أَيُوب ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بُريء بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَاعْفُنِي فِيمَنْ عَفَيْتَ ، وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقُنِيْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي لَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّه لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيتَ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ ». .

٢٧٣ - حدثنا محمد بن عليّ بن زيد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن بريء بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن عليّ - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِيَقُولَ فِي قَنُوتِ الْوَتَرِ ». .

[٢٧١] صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠) ، وأحمد (٥/١٢٣) ، وعبد بن حميد في « مستنده » (١٧٦ - المتخب) ، وأبو داود (١٤١٠) ، والنسائي (٣/٢٤٤ ، ٢٣٥) ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٧٢٩) ، (٧٣٤) ، (٧٤٠) ، وابن ماجه (١١٧١) ، والطيالسي (٥٦٢) ، وعبد الرزاق برقم (٤٦٩٥-٤٦٩٧) ، وأخرون ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن به . وللحديث طرق وشواهد ، ذكرتها في « تقريب البغية » والحمد لله وحده . .

[٢٧٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذى (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والدارمى (١٥٩١) ، وأحمد (١/١٩٩ ، ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٢/١٥١-١٥٢) برقم (١٠٩٦) ، وغيرهم كثير ، من طريق بريء بن أبي مريم به . .

وقد أطللت فيه النفس في « تقريب البغية بترتيب أحاديث الخلية » للهيثمي ، والله والموفق . .

[٢٧٣] صحيح : وانظر السابق . .

٢٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج حدثني سليمان بن موسى ، قال حدثني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ ، فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك ، إذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال :

«أوتروا قبل الفجر»

٢٧٥ - حدثنا محمد ، قال حدثنا حجاج ، قال قال ابن جريج ، أخبرني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهم - كان يقول : «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ قبل الصبح ، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم . قال ابن يحيى يائهما حجاج نسقاً واحداً».

٢٠ - باب في ركعات السنة

٢٧٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البدرقي ، قال ثنا ابن عليه ، قال ثنا أويوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، قال وحدثني حفصة وكانت ساعة لا يدخل عليه فيها أحدٌ أنه كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلوة ، قال أويوب أراه خفيتين وركعتين بعد الجمعة في بيته».

[٢٧٤] صحيح : أخرجه الترمذى (٤٦٩) ، وأبو عوانة (٢/٣١٠) ، وابن خزيمة (٢/١٤٨) ، والحاكم (١/٣٠٢) ، والبيهقي (٢/٤٧٨) ، وأخرون من طريق سليمان بن موسى به . وقد خرجته بأوسع من هنا في «تقريب البغية» والحمد لله .

[٢٧٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٢/٧٥١) ، وأبو عوانة (٢/٣٣٣) ، وأحمد (٢/١٥٠) والبيهقي (٣/٣٤) ، من طريق ابن جريج به .

وانظر المصدر السابق تجد تخریجه بأسهاب ، والحمد لله .

[٢٧٦] صحيح : أخرجه مالك (١/١٦٦) ، والبخاري (٩٣٧) ، وابن ماجه (١١٣٠) ، والدارمي (١٤٣٧) ، وأبي داود (١٢٥٢) ، والترمذى (٤٢٥، ٤٣٢) ، والنسائي (٣/١١٣) ، وابن

وعبرهم ، من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنهم .

وقد رواه عنه : «نافع ، وسالم» .

وعن نافع رواه : مالك ، وأيوب ، والزهري والمغيرة ، وغيرهم .

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم قال أنا خالد ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت : « كان يصلى قبل الظهر أربعًا في بيتي ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين ».

٢٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى ».

٢٧٩ - حدثنا محمد بن يحيى قال وفيما قرأت على ابن نافع ، وحدثني مطرف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن

[٢٧٧] صحيح : أخرجه مسلم (٧٣٠) ، وأبو داود (١٢٥١) ، والترمذى (٤٣٦) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ١ برقم ٣٣٦) ، وابن ماجه (١١٦٤) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١١٩٩) ، وغيرهم من طريق خالد الخذاء به .

[٢٧٨] إسناده صحيح ، والمن شاذ . أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذى (٥٩٧) ، والنسائي (٢/٢٢٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والدارمي (١٤٥٨) ، وأحمد (٥١/٢) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/١٢٨٥) ، والطیالسی (١٩٣٢) ، وابن خزيمة (ج ٢ برقم ١٢١) ، وابن حبان (٦٣٦ - موارد) ، والطحاوی في « شرح معانی الآثار » (١/٣٣٤)، وابن عدي = في « الكامل » (١٨٢٦/٥) ، والدارقطنی (٤١٧/١) ، والبیهقی (٤٨٧/٢) ، والخطیب فی « الموضع » (٢/٢٧٣) ، من طريق يعلى بن عطاء به .

وقال الترمذى : « اختلف أصحاب شعبه في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وال الصحيح ما روی عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ -

قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا صلاة النهر ، وقد روی عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعًا » اه .

وقال النسائي : « هذا الحديث عندي خطأ » يعني : ذكر النهر فيه . وفي البحث بقية سقتها في « فتح العلي » (٦٢٨ - حميدی) . وخلاصة هذا البحث أن زيادة : « والنهر » شاذة لا تصح .

[٢٧٩] صحيح : آخرجه مالك (١/١٢٠) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٣٣٥) ، والترمذى (٤٤١-٤٤٠) ، =

رسول الله ﷺ « كان يُصلّي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدةٍ ، فإذا فرغ اضطجع على شَقَّ الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ». .

٢١- باب الأوقات المنية عن الصلاة فيها

٢٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لا يتحين أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينهى عن ذلك ». .

٢٨١ - حدثنا محمد ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلّي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعةً »

٢٢- باب الجمعة

٢٨٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن أبيه عن ابن سيرين عن أبي

= والنمساني (٣/٢٤٣، ٢٣٤)، وغيرهم كثير ، من طريق الزهرى به . وللحديث طرق عن الزهرى ، ومتتابعات لعروة ، ذكرتهم في «فتح العلي» (١٧٣-حميدى) ، وأسئلته تعالى إقامته على خير .

[٢٨٠] صحيح : أخرجه مالك (١/٢٢١)، والبخارى (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، وأبو عوانة (١/٣٨١)، والنمساني (١/٢٧٧)، وأحمد (٢/٣٦، ٣٦، ٦٣)، والشافعى في «الأم» (١/١٣٠)، وفي «الرسالة» فقرة رقم (٨٧٣)، وعبد الرزاق (٣٩٥١)، والطحاوى في «شرح معانى الأثار» (١/١٥١-١٥٢)، وابن حبان (١٥٦٤-إحسان)، والبغوى (٣١٨/٣)، والبيهقي (٤٥٣/٢)، وغيرهم من طريق مالك ، عن نافع به . وله طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (٦٦٦-الحميدى) ، ولله الحمد واللة . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، خرجت أحاديثهم في «فتح العلي» ، والله الهدى لأقوم طريق .

[٢٨١] حسن : أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنمساني (١/٢٨٠)، وأحمد (١/١٤١، ١٤١)، الطيالسى (١٠٨)، وابن خزيمة (٢/٢٦٥)، وابن حبان (٦٢١-موارد)، والبيهقي (٤٥٩/٢)، وغيرهم ، من طرق عن وهب به .

وللحديث طرق وغيره ، ذكرت هذا في «المصدر السابق» .

[٢٨٢] صحيح : أخرجه البخارى (٩٣٥)، وبرقم (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذى (٣٣٣٩)، والنمساني (٣/١١٥)، وابن ماجه (١١٣٧) ،

هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها رجلٌ يصلّي فييدعو الله بخير إلا أعطاه إيه». ٢٨٣

- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغسل». ٢٨٤

- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواية : «الفسل يوم الجمعة واجب على كل مُختلِّم». ٢٨٥

- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغسل فالغسل أفضل». ٢٨٦

= والدارمي (١٥٦٩) ، وأحمد (٢/٢٣٠، ٢٥٥) ، وعبد الرزاق (٥٥٧١) ، وغيرهم كثير ، من حديث أبي هريرة .

وقد خرجته وسقت طرقه في «فتح العلي» برقم (٩٨٦) .

[٢٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) ، ومالك (١/١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (٩٣/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٨) ، وأحمد (٢/٣٧) ، والبيهقي (١٨٨/٣) ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر .

وفصلت طرقه في «فتح العلي» (٦٠٨-حميدي) .

[٢٨٤] صحيح : أخرجه مالك (١/١٠٢) ، والبخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٩٣/٢) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، والدارمي (١٥٣٨-١٥٣٧) ، وأحمد (٣/٦، ٣٠، ٦٥، ٦٩) ، وغيرهم كثير من طريق صفوان بن سليم به .

وله طرق أخرى أوردهتها في «فتح العلي» (٧٣٦-حميدي) .

[٢٨٥] حسن بشواهد : أخرجه أحمد (٥/١١، ٦، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤) ، والترمذى (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، والدارمي (١٥٤٠) ، والطحاوى في «شرح معانى الأثار» (١١٩/٢) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٧٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٩٧) ، والخطيب في «تاريخه» (٣٥٢/٢) ، والبغوي (٢/٣٣٥) ، وأبو بكر المرزوقي في «كتاب الجمعة وفضائلها» برقم (٣١) ، والبيهقي (١/٢٩٥، ٢٩٥-٢٩٦، ٣/١٩٠) ، وغيرهم من طريق قتادة به .

٢٨٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إنَّ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا قَدِمَ الْإِمَامُ طَوَّا الصَّحْفَ وَاسْتَمْعَوْا الْخُطْبَةَ ، فَالْمَهْجُورُ كَالْمَهْدِيِّ بَدْنَهُ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمَهْدِيِّ كَبِشًا ، حَتَّى ذَكْرُ الدِّجَاجَةِ وَالْبَيْضَةِ ».

٢٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال ثنا مفضل ابن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رُواحُ الْجَمْعَةِ ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجَمْعَةَ الْفُسْلُ ».

٢٨٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن محمد

= وفي هذا الحديث بحث طويل ، ذكرته ، وذكرت شواهد من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، - رضي الله تعالى عنهم - في « تقريب البغية » للحافظ الهيثمي ، والحمد لله وحده .

[٢٨٦] صحيح : أخرجه الشافعي في « مسنده » (٤٤٥) ، ومسلم (٨٥٠) ، والنسائي (٩٨/٣) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، وابن خزيمة (١٧٦٩٠) ، والموزي في « كتاب الجمعة » برقم (٤٦) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٦١) ، من طريق سفيان به . وقد تواتر على سعيد ، تابعه والأغر ، عن أبي هريرة به بنحوه . أخرجه البخاري (٩٢٩) ، ومسلم (٨٥٠) ، وغيرهما . وأخرجه البخاري (٣٢١١) من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، والأغر ، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي الباب عن : سمرة ، عند ابن ماجه (١٠٩٣) ، وأبو بكر المروزي في « الجمعة » برقم (٤٧) وسنه ضعيف .

[٢٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٢) ، والنسائي (٨٩/٣) ، وابن خزيمة (١١٠/٣) ، والبيهقي (١٧٢/٣) ، وغيرهم ، من طريق مفضل به . والحديث صحيح ، وخرجه في « تقريب البغية » بأوسع من هنا .

[٢٨٨] حسن : أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) ، وأبو داود (١٥٠٢) والترمذى (٥٠٠) ، والنسائي (٨٨/٣) ، وابن ماجه (١١٢٥) ، والدولابي في « الكنى » (١/١) (٢٢-٢١) ، والطحاوى في « مشكل الآثار » (٤/٢٣٠) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٨٥٨) ، وابن حبان (٤٥-٥٥ موارد) ، والموزي في =

ابن عمرو ، قال : ثني عبيدة بن سفيان ، عن أبي الجعد عمرو بن بكر الصمرى - رضي الله عنه - ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك ثلاث جُمُعٍ تهاوناً طُبَعَ على قلبه ».

٢٨٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، سمع أنسا - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا الجمعة حين نميل الشمس ».

٢٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عثمان عبد الملك بن عمرو العقدى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

= « كتاب الجمعة » (٦٢) ، والدارمى (١٥٧١) ، والحاكم (١/ ٢٨٠) ، والبيهقي (٣/ ١٧٢، ١٤٧) ، والبغوى في « شرح السنة » (٤/ ٢١٣) ، من طريق محمد بن عمرو به .
قلت : وإننا نهاد حسن للكلام الذى في محمد بن عمرو ذا .
وقال الترمذى : « حديث أبي الجعد حديث حسن » ، وتبعه البغوى .
وقال الترمذى أيضاً : « وسألت محمداً - يعني البخارى - عن اسم أبي الجعد الصمرى ؟ ، فلم يعرف اسمه ».

وفي الباب عن يحيى بن أسعد الأنصارى - مختلف في صحبته - مرفوعاً به .

آخرجه أبو بكر المرزوقي في « كتاب الجمعة » برقم (٦٣) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » (٥/ ١٠٠) ، من طريق غندر ، ويحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار ، عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة .

وإننا نهاد صحيح ، لولا الاختلاف في صحبة يحيى ذا .

أما ابن منه ، وأبو نعيم ، فروايه في « كتاب الصحابة » عن أسعد بن زرار والدي يحيى ذا ، وانظر « أسد الغابة » (٥/ ١٠٠) ، وعلى كل فحديث الباب حسن لا ريب فيه ، والله الموفق .

[٢٨٩] صحيح : آخرجه البخارى (٤٩٠٤) ، وأبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذى (٥٠٣-٥٠٤) ، والطيسى (٢١٣٩) ، وأحمد (٣٢٨، ١٥٠، ١٢٨/ ٣) ، والبيهقي (٣/ ١٩٠) ، والبغوى (٤/ ٢٣٩) ، من طريق فليح ، وهو : ابن سليمان به .

[٢٩٠] صحيح : آخرجه البخارى (٩١٢-٩١٣)، (٩١٥-٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذى (٥١٦) ، والنمساني (٣/ ١٠١-١٠٠) ، وابن ماجه (١١٣٥) ، وأحمد (٣/ ٤٥٠) ، وابن خزيمة (ج ٣ رقم ١٧٧٣-١٧٧٤) ، والبيهقي (٣/ ١٩٢) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

-رضي الله عنهم - ، حتى كان عثمان - رضي الله عنه - فكثرت المنازل فأمر بالنداء فأمر بالنداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة.

٢٩١ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا ابن إدريس ، قال ثني محمد بن إسحاق ، وثني محمد بن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قاعداً لأبي بعد ما ذهب بصره فكان لا يسمع الأذان يوم الجمعة إلا قال - رحمة الله على أبي أمامة ، فقلت لأبي : إني ليعجبني صلاتك على أبي أمامة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ، قال : «أي بنٍ كان أول من جَمَعَ بنا الجمعة في المدينة في هزم النبیت من حرثة بنی بیاضة في روضةٍ يقال لها نقیع الخضمات ، قال : قلت لكم أنت يومئذ ، قال : أربعون رجلاً» .

٢٩٢ - حديثنا أبو سعيد الأشعـ، قال ثنا ابن فضـل ، عن حصـن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : «أقبلت عـبرـ ونحن مع رسول الله ﷺ نصلـي الجمعة فانقضـ الناس ما بـقـي غـير اثـني عشر رـجـلاـ فـنزلـت : «إـذا رـأـوا تـجـارـةـ أوـ لـهـوـا انـفـضـوا إـلـيـهـاـ» .

٢٩٣ - حديثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا ثنا سفيـان ، عن عمـرو ، عن

[٢٩١] حسن : أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٧٢٤) ، وأبو بكر المرزوقي في «كتاب الجمعة» برقم (١) ، والدارقطني (٢/٦-٥، ٧)، والحاكم (١/٢٨١) ، والبيهقي (٣/١٧٦-١٧٧-١٧٧) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قالا ، لأن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم في الأصول ، بل خرج له متابعة .

وقد صرـح ابن إـسـحـاقـ بـالـتـحـدـيـتـ هـنـاـ ، وـعـنـ الدـارـقـطـنـيـ ، وـالـحـاـكـمـ ، وـابـنـ خـزـيمـةـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ، وـمعـ ذـاـ ضـعـفـ إـسـنـادـهـ مـحـقـقـ «جـامـعـ الأـصـوـلـ» (٥/٦٩٥) ، فـلـأـدـرـىـ لـاـ ضـعـفـةـ؟ـ!!ـ .

[٢٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣٦) ، ويرقم (٤٨٩٩، ٢٠٦٤، ٢٠٥٨) ، ومسلم (٦١٣) ، والترمذـيـ (٣٣١١) ، والنـسـائـيـ فـيـ «التـفـسـيرـ» (٦١٣) ، وأـحـمـدـ (٦٧/٢٨) ، وـابـنـ خـزـيمـةـ (٣/١٦١-١٦٢) وـابـنـ حـبـانـ (٥٧٣) ، وـالـطـبـرـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» (٢٨/٦٧) والـبـيـهـقـيـ (١٨١/٣) ، وـغـيرـهـ ، من طـرـيقـ حصـنـ ، وـهـوـ : ابن عبد الرحمنـ بـهـ .

[٢٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٩٣١-٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (١١١٥) ، والـتـرـمـذـيـ (٥١٠) ، والنـسـائـيـ (٣/١٠١) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١١١٢) ، =

جابر - رضي الله عنه - قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب قال : « صلیت ؟ » قال لا ، قال : « قم فصل رکعتن ». .

٢٩٤ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال وسمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهريه ، عن عبد الله بن بسر :

قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : « جاء رجلٌ يخطئ رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت وأنيت . قال أبوالزاهريه وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام ». .

٢٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب الجمعة خطبين بينهما جلسة ». .

= وأحمد (٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣٨٩)، وابن خزية (٣/١٦٣، ١٦٦)، والطباليسي (١٦٩٥)، والطحاوي في « شرح معاني الأثار » (١/٣٦٥)، والدارقطني (٢/١٤، ١٥)، والبيهقي (٣/١٩٣)، والبغوي في « شرح السنة » (٤/٢٦٣)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن دينار به . وقد توبع على عمرو بن دينار ، تابعه : أبو سفيان ، عن جابر به : أخرجه مسلم (٨٧٥/٥٩)، وأبو داود (١١١٦)، والنمسائي في « جزء فيه مجلسان من إملائه » برقم (٢٣)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد (٣٠، ٣١٦-٣١٧، ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢/١١٠)، وابن خزية (١٨٣٥)، وابن حبان (٠، ٢٥٠٢-٢٥٠٠)، والطحاوي (١/٣٦٥)، وأبو يعلى (ج ٣ برقم ٦، ١٩٤٦)، والدارقطني (٢٠/١٣-١٤)، والبيهقي (٣/١٩٤)، من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان به . وقد توبع على الأعمش ، تابعه الوليد بن بشر ، عن أبي سفيان به .

أخرجه أبو داود (١١١٧)، وأحمد (٣/٢٩٧)، والدارقطني (٢/١٣)، وغيرهم . [٢٩٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنمسائي (٣/١٠٣)، وابن خزية (٣/١٥٦)، وأحمد (٤/١٨٨)، وابن حبان (٥٧٢)، والحاكم (١/٢٨٨)، والبيهقي (٣/٢٣١)، وغيرهم . من طريق معاوية بن صالح به . وسنه صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم والذهبـي .

[٢٩٥] صحيح : أخرجه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذـي (٥٠٦)، والنمسائي (٣/١٠٩)، والدارمي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٣/١١٠)، والدارمي (١٥٥٨)، وأحمد (٢/٣٥)، وابن خزية (٣/١٤٢)، والبيهقي (٣/١٩٧)، وغيرهم من طريق عبيد الله ، وهو : ابن عمر به .

٢٩٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن سماك عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آياتٍ ويدرك الله وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً »

٢٩٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته واشتدَّ غضبه حتى كأنه يُنذرُ جيشاً يقول صَبَحْكُمْ وَمَسَاكُمْ ، ويقول: بُعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِينَ ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور مُخْدَثُهَا ، وكلُّ بدعة ضلالٌ ، ثم يقول : أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعلىَّ ». »

٢٩٨ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا خالد بن مخلد ، قال ثني سليمان - يعني ابن بلال - قال ثني جعفر بن محمد عن أبيه ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - يقول : « كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته فذكر نحوه ». »

٢٩٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي

[٢٩٦] صحيح : أخرجه مسلم (٨٦٦) ، وأبو داود (١٠٩٤-١٠٩٥) ، والترمذى (٥٠٧) ، والنمساني

(١١٠/٣) ، وابن ماجه (١١٠٥-١١٠٦) ، والدارمى (١٥٥٩) ، وأحمد (٤٥/٨٧، ٨٨، ٨٩) ، والطیالسى

(٧٥٧) ، والبیهقی (٢٠٧/٣) ، وغيرهم ، من طريق سماك بن حرب به .

[٢٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (٨٦٧/٤٣-٤٥) ، والنمساني (٣/١٨٨-١٨٩) ، وابن ماجه (٤٥) ، وأحمد

(٣/٢١٤، ٣١١، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٧١) ، وابن خزيمة (٣/١٤٣) ، وأبو يعلى (٢١١٩، ٢١١١)

، وابن حبان (١٠) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/٣٧٦-٩٣٧٧) ، والبیهقی (٣٠/٢٠٦-٢٠٧) ،

وأبي حمزة (٩٩-٩٨/١٥) ، والرامهرمزي في « الأمثال » (١٩/٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٩٩-٩٨/١٥) ، من

طريق جعفر بن محمد به .

[٢٩٨] صحيح : انظر السابق .

[٢٩٩] صحيح : أخرجه مالك (١/١٠٣) ، ومسلم (٨٥١) ، وأبو داود (١١١٢) ، والنمساني (٣/١٠٤)

، والدارمى (٢/٢٤٤، ٢٨٥) ، وأحمد (٢/١٥٤) ، وابن خزيمة (٣/١٥٤) ،

والبیهقی (٣/٢١٨) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، أوردهتها بما لا مزيد عليه في « فتح العلي »

(٩٦٦-حميدي) ، والحمد لله وحده .

هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به : « إذا قلت يوم الجمعة والإمام يخطب أنسأ ف قد لغوت ». .

٣٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشعج ، قال ثني عقبة ، قال ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد ابن المتنشر ، قال سمعت أبي يحدث عن حبيب بن سالم مولى النعمان ، عن النعمان ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبعين اسم ربّك الأعلى ، وهل أناك حديث الفاشية ». .

٣٠١ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، أن مروان بن الحكم « استخلف أبا هريرة - رضي الله عنه - على المدينة فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ بهم بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية إذا جاءك المنافقون ، قال عبيد الله : فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه فقلت : لقد قرأت بسورتين سمعت عليك - رضي الله عنه - يقرأ بهما في الكوفة ، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما ». .

٣٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال ثنا بقية عن شعبة ، قال حدثني المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء منكم أجزاء من الجمعة وإنما مجمعون إن شاء الله ». .

[٣٠٠] صحيح : تقدم برقم (٢٦٥) ، والحمد لله وحده .

[٣٠١] صحيح : أخرجه مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والنمساني في « كتاب الجمعة » من « السنن الكبرى » برقم (٧٧) ، والترمذى (٥١٩) ، وابن ماجه (١١١٨) ، وأحمد (٤٣٠/٢) ، وابن خزيمة (١٧١-١٧٠/٣) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) ، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد به .

[٣٠٢] ضعيف الإسناد ، صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٣١١) ، والفریابی في « أحكام العیدین » برقم (١٥٠) ، والحاکم (٢٨٨/١) ، والبیهقی فی « سننه » (٣١٨/٣) ، والخطیب فی « تاریخه » (١٢٩/٣) ، وابن عبد البر فی « التمهید » (٢٧٢/١٠) ، وابن الجوزی فی « التحقیق » (ج ١ برقم ٧٩٦) ، وفی « العلل المتأنیة » (١/٤٧٣) ، من طریق بقیة به .

وقال الحاکم : « هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ، فلأن بقیة بن الولید لم يختلف في صدقه إذا روی عن المشهورین ، وهذا حديث غریب من حديث شعبه ، والمغیرة ، وعبد العزیز ، وكلهم من يجمع حديثه ». .

وقال الذہبی : « صحيح غریب ». .

قلت : وقد اختلف في سنته ومتنه .

أولاً ، السنن :

رواہ المغيرة الضبی موصولاً كما وقع في رواياتنا هذه . وخالفه الثوری ، فرواه عن عبد العزیز بن رفیع ، عن أبي صالح مرسلاً دون ذکر لأبی هریرة .

وللتوضیح أكثر ، أورد لك ما قاله الإمام الحجة الدارقطنی في « عللہ » (١٠/١٥-٢١٧-٢١٨ س ١٩٨٤) : « يرویه عبد العزیز بن رفیع ، وقد اختلف عنه ، فرواه : زیاد بن عبد الله البکانی ، والمغیرة بن مقتسم ، من رواية بقیة ، عن شعبۃ عنه .

وقال وهب بن حفص ، عن الجدی ، عن شعبۃ ، عن عبد العزیز بن رفیع ، ولم یذكر مغیرة ، وقال أبو بلال ، عن أبي بکر بن عیاش ، عن عبد العزیز بن رفیع ، وقال يحيی بن حمزة ، عن هذیل الکوفی ، عن عبد العزیز ابن رفیع ، کلهم قالوا : عن أبي صالح عن أبي هریرة .

وكذلك قال عبید الله بن محمد الفربیابی ، عن ابن عبینة ، عن عبد العزیز بن رفیع ، وخالفه الحمیدی ، عن ابن عبینة ، فأرسله ولم یذكر أبا هریرة ، وكذلك رواه الثوری ، واختلف عنہ ، وكذلك رواه أبو عوانة ، وزائدة ، وشريك ، وجریر بن عبد الحمید ، وأبو حمزة السکری ، کلهم عن عبد العزیز بن رفیع ، عن أبي صالح مرسلاً ، وهو الصحيح . اهـ کلامـه - رحمـه اللهـ ورضـي اللهـ عنـه - .

قلت : قوله - رحمـه اللهـ - هو الصواب ،

وهذا اختیار الإمام أحمد بن حنبل - رضـي اللهـ عنـه - كما في « التلخیص الحبیر » لابن حجر (٢/٩٤) .
والذین رووا الحديث مرسلاً أئمۃ نقفات ، أما من وصلوا الحديث أقل شيئاً من الذين أرسلوه .

وفي الباب عن :

١- إیاس بن أبي رملة قال : شهدت معاویة بن أبي سفیان ، وهو یسأل زید بن أرقم ، قال : أشهدت مع رسول الله - ﷺ - عیدین اجتمعاً فی یوم ؟ . قال نعم ، قال : فكيف صنع ؟ ، قال صلی العید ، ثم رخص فی الجمعة ، فقال : « من شاء أن یصلی فلیصل ». .

آخرجه أبو داود (١٠٧٠) ، وابن ماجه (١٣١٠) ، والنسائی (٣/١٩٤) ، والدارمی (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة (١٨٨/٢) ، وابن خزیة (٢/٣٥٩) ، والحاکم (١/٢٨٨) ، والبیهقی (٣/٣١٧) ، وأحمد (٤/٣٧٢) ، ومن طریقه ابن الجوزی فی « التحقیق » برقم (٧٩٥) ، والطیالسی (٦٨٥) ، ویعقوب بن سفیان فی « المعرفة = والتاریخ » (١/٣٠٣) ، والطحاوی فی « مشکل الأثار » (٢/٥٣) ، وابن الجوزی فی « العلل المتناهیة » (١/٤٧٤) ، من طریق إسرائل بن یونس ، عن عثمان بن المغیرة ، عن إیاس به وهذا اللفظ لأبی داود .

وقال الحاکم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم یخرجه » ووافقه الإمام الذھبی .

قلت : بل هو حسن الإسناد ، للکلام الذي فی إیاس ذا . وقال الثوری فی « المجموع » (٤/٣٢٠) : إسناده جيد .

٢٣ - باب الجماعة والإمامية

٣٠٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك ، قال ثني

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرجه ابن ماجه (١٣١٢) ، وابن الجوزي (٧٩٧-التحقيق) ، وفي «العلل» (٤٧٣/١) ، من طريق جبارة بن المفلس ، ثنا مندل بن علي ، عن عبد العزيز بن عمر نافع ، عنه . وسنده ضعيف لضعف جبارة ، ومندل ، وبها ضعفة البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٥/١) .

وله طرق أخرى عن ابن عمر ، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٣٥٩١) ، وابن عدي (١٢١٨/٢) ، من طريق سعيد بن راشد السماك ، ثنا عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عمر . وسنده ضعيف جداً ، لأن سعيد إذا متroc الحديث .

٣- عن علي موقوفاً عليه ، أنه قال : «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ، ومن كان متتحياً فإن له رخصة» أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢٠) ، والفراء في «أحكام العبدان» برقم (١٥١) .

وسنده ضعيف لأنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - .

لكن له إسناد آخر صحيحة . أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١) ، وابن أبي شيبة (١٨٧/٢) ، وغيرهما من طريق الثوري ، عن عبد الله بن شربة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - به .

٤- عن عطاء بن أبي رياح - رحمه الله - أخرجه أبو داود (١٠٧٢) ، وعبد الرزاق (٥٧٢٥) ، والفراء في «الحاكم» (١٥٣) ، بسنده صحيح .

وازاد الفراء تصديق ابن عباس - رضي الله عنهما - لعطاء .

ثم وجده موصولاً عن ابن عباس ، أخرجه النسائي (١٩٤/٣) ، وابن أبي شيبة (١٨٦/٢) ، وابن خزيمة (٢/٣٥٩ برقم ١٤٦٥) ، والحاكم (٢٩٦/١) .

بسند صحيح على شرط مسلم كما قال النووي ، كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢٢٥/٢) .

أما الحاكم فقد صححه علي شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، لأن فيه عبد الحميد بن جعفر ، لم يخرج له البخاري شيئاً ، فالسنده على شرط مسلم كما قال النووي .

وجملة القول أن حديث الباب إسناده ضعيف ، لكنه صحيح بما أوردنا من شواهد . والله الموفق .

[٣٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) ، ومالك (٢٩/١) ، وأبو عوانة (٢/٢) ، والترمذى (٢١٦) ، والنمساني (٢٤١/١) ، وابن ماجه (٧٨٧) ، وابن خزيمة (٣٦٤/٢) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٩/٢) ، وأبو العباس النيسابوري في «البيشة» برقم (٢٧) ، والبيهقي (٣/٦٠) ، والبغوي (٣/٣٤٠) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

وفي الباب عن جماعة ذكرتهم في «تقريب البغية» للحافظ الهيثمي .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجمعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرون جزءاً».

٣٠٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال: ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن آمر رجالاً فيقيمون الصلاة، ثم أمر فتياً فيخالفون إلى قوم لا يأتونها فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الخطب ، ولو علم أحدهم أنه بعد عظماً سميأً أو مرماتين حستين لشهد العشاء».

٣٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثناسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأتمن تسعون ، وأنتوا وأنتم تسعون ، وعليكم السكينة ، فما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».

٣٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة نحوه ، وقال فأتموا ، وقال شعيبٌ وعقبيلٌ وابن أبي ذئبٍ وغيرهم في هذا فأتموا».

٣٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال ثنا ابن ثمير ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : «إن المهاجرين حين أقبلوا من مكة إلى المدينة نزلوا العصبة إلى جنب

[٣٠٤] صحيح: أخرجه مالك (١٢٩/١١)، والبخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (٦/٢)، والنسائي (١٠٧/٢)، وابن خزيمة (١٤٨١)، وأحمد (٢٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٥٢٢/١)، والبيهقي (٥٥/٣)، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

[٣٠٥] صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٩٠٨)، وأبو داود (٥٧٢٠)، والترمذى (٣٢٨)، والنسائي (١١٥/٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والدارمى (١٢٨٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، وعبد الرزاق (٢١١/٢)، والطحاوى في «شرح معانى الأنوار» (١/٣٩٦)، والبيهقي (٢٩٧/٢)، وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب به .

وفي الباب عن أبي قتادة ، - رضي الله عنه - :
أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، وغيرهما .

[٣٠٦] صحيح: انظر السابق .

[٣٠٧] صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (٦/٣)، والبيهقي (٨٩/٣)، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

قباء ، فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة لأنَّه كان أكثرهم قرآناً فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد وعمر - رضي الله عنهم - .

٣٠٨ - حدثنا يوسف بن موسى القطان ، قال ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضمَّعَجَ عن أبي مسعود الأنصارِي - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : يَوْمُ الْقُومِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٣٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال ثنا عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي قال : كَانَ بِحُضُرَةِ مَاءِ مَرِّ النَّاسِ فَكَانَ نَسَالُهُمْ مَا هَذَا الْأَمْرُ فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ ، قَالَ : « انْطَلَقَ أَبِي بَاسْلَامَ أَهْلَ حَوَانَّا قَالَ فَاقَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ ، قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا دَنَّ تَلْقِيَنَاهُ ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْ تُصَلِّوَا صَلَةً كَذَا وَكَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَةً كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَإِذَا حَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَؤْذِنُ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرآنًا ، فَنَظَرَ أَهْلَ حَوَانَّا فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قَرآنًا لِلَّذِي كَنْتُ أَحْفَظُ مِنِ الرُّكْبَانِ ، قَالَ فَقَدِمْتُنِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَكَنْتُ أَصْلَى بِهِمْ وَأَنَا بْنُ سَتِّ سَنِينَ » .

٣١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، قال

[٣٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) ، والترمذى (٢٣٥) ، والنمساني (٢/٢٧) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، وأحمد (٤/١١٨) ، والطيبالسي (٦١٨) ، والدارقطنى (١/٢٨٠) ، والبيهقي (٣/٩٠) ، وغيرهم كثير من طريق إسماعيل رجاء به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « تقرير البغية » ، « فتح العلي » (٤٥٧-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٣٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥) ، والنمساني (٢/٧٠، ٨٠-٨١) ، وأحمد (٣/٤٧٤-٤٧٥، ٥/٣٠، ٣٠/٥٠، ٢٨٦، ٧١، ٣٠) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/٣٣٦، ٣٣٧) ، والطبراني في « الكبير » (٧/٦٣٤٩) ، وابن خزيمة (٣/٦-٧-٧/١٥١٢) ، الخطيب في « تاريخه » (٢/٢٤٥) ، من طريق عمرو بن سلمة به .

[٣١٠] إسناده ضعيف ، وهو صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/١٣٢، ١٩٢) ، وغيرهم من طريق عمران القطان به .

ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أُم مكتوم على المدينة مرتين ، ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء ».

٣١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - يقول : « وقع بين حَيْنَ من الأنصار كلامٌ في شيءٍ كان بينهم في الجاهلية حتى نزع الشيطان بينهم ، وقال مرة حتى تناول بعضهم بعضاً فأخبر النبي ﷺ فتألموا فاحبسوا فأذن بلالٌ ، قلماً أبطأ النبي ﷺ فلم يجئ فاقام بلالٌ فتقدما أبو بكر - رضي الله عنه - فلماً تقدم جاء رسول الله ﷺ وأبوبكر يوم الناس فتخلل الصفوف حتى انتهى إلى الصفة الأولى وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فصفع الناس هكذا بأيديهم فلم اسمع التصريح التفت فإذا هو رسول الله ﷺ ، وأشار إليه النبي ﷺ أن امكث وقال مرةً فرفع رأسه إلى السماء ونكص أبو بكر القهقري فتقدما النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال : ما منعك يا أبو بكر أن تثبت ، قال : ما كان الله ليرى ابن أبي تحفاة بين يدي نبيه ﷺ ».

٣١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا محمد - يعني ابن جعفر - قال أبا حازم ، قال سمعت سهل بن سعد - رضي الله عنه - يقول : « صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى الْمُبَرِّيِّ عَلَى النَّاسِ وَرَاهُ فَجَعَلَ يَصْلُّى فَيُرْكَعُ ثُمَّ يُرْفَعُ بِرْجَنَ الْقَهْقَرِيِّ وَيُسْجَدُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُرْجَعُ فَيُرْتَقِي عَلَيْهِ كَلَمَا سَجَدَ نَزْلًا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَلَّيْتُ لَكُمْ هَذَا كَمَا تَرَوْنِي فَتَأْمُونُ بِي ».

٤٢ - باب صلاة الإمام على دكان

٣١٣ - حدثنا علي بن خشrum ، قال أنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

قلت : وسنده ضعيف ، عمران فيه بعض اللين ، وقتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح شاهد عند ابن حبان برقم (٣٧٠) عن عائشة بنت صحيح .

[٣١١] صحيح : أخرجه مالك (١٦٣) ، والبخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) ، وأبوباد (٩٤٠-٩٤١) ، والنمساني (٧٧/٢) ، وأحمد (٥/٣٣١) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به . وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلي» (٩٢٧-حميدي) .

[٣١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، وأبوباد (١٠٨٠) ، والنمساني (٢/٥٧-٥٩) ، والدارمي (١٢٥٨) ، وأحمد (٥/٣٣٩) ، والبيهقي (٣/١٠٨) ، وغيرهم من طريق أبي حازم به . وقد خرجته في «فتح العلي» برقم (٩٢٦-حميدي) .

[٣١٣] صحيح : أخرجه أبو بكر (٥٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠/١٣) ، وابن حبان (٣٧٣-موارد) ، والحاكم

قال : « صلی اللہ علیہ وسّعہ - رضی اللہ عنہ - علی دکان بالمدینة وخلفه أبو مسعود - رضی اللہ عنہ - فأخذ بشویہ فاجتذبه ، فلما صلی قال له أبو مسعود : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يُكَرِّهُ ، قَالَ : بَلٌ أَلَا تَرَانِي قَدْ ذَكَرْتَهُ ». .

٣١٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال ثنا سفيان ، قال ثني إسحاق بن عبد الله أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صلیتُ أنا وَبَنِيْمُ خلف رسول الله ﷺ وصلت أم سليم من وراثنا ». .

٣١٥- حدثنا يوسف بن موسى ، قال حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسع مناكبنا في الصلاة ويقول : استوا ولا تختلفوا فتختفل قلوبكم ». .

٣١٦- حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال ثني طلحه ابن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسرجة عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « كان يأتيانا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا وعواتقنا ويقول : لا تختلف صفوكم ؛ فتختفل قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو قال الصفوف الأول ». .

(٢١٠/١) ، والبيهقي (٣/١٠٩ ، ١٠٨) ، وأخرون ، من طريق الأعمش به .

[٣١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٨٠ ، ٨٦٠) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦٥٨ ، ٦١٢) ، والنسانی (٨٥١٢ - ٨٦٠) ، وابن ماجه (٧٥٦) ، والدارمي (١٢٨٧) ، وأحمد (٣/١٣١ ، ١١٠) ، وغيرهم ، من طريق عن أنس - رضي الله عنه - .

[٣١٥] صحيح : أخرجه مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٤٠) ، والنسانی (٢/٨٧ ، ٩٠) ، وابن ماجه (١٩٧٦) ، والدارمي برقم (١٢٦٦) ، وأحمد (٤/١٢٢) ، والطیالسی (٦١٢) ، وأخرون ، من طريق الأعمش به .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرتها في «فتح العلي» (٤٥٦ - حميدی) .

[٣١٦] صحيح : أخرجه زبوداود (٦٦٤) ، والنسانی (٢/٨٩ - ٩٠) ، وابن ماجه (٩٩٧) ، وابن خزيمة (٣/٢٦) ، والطیالسی (٧٤١) ، وأحمد (٤/٢٨٥) ، وابن حبان (٣٨٦ - موارد) ، وعبد الرزاق (٢٤٣١) ، وأبو نعيم (٥/٢٧) ، والبيهقي (٣/١٠١) ، وأخرون ، من طريق طلحه به .

وانظر تخریجه في «تقریب البغیة بترتیب احادیث الخلیل» للحافظ الهیتمی ، والحمد لله وحده .

٣١٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال أبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خير صفوف الرجال في الصلاة مقدمها ، وشرها مؤخرها ، لعله قال: وشر صفوف النساء في الصلاة مقدمها ، وخيرها مؤخرها ، الشك من أبي محمد » .

٢٦ - باب الرجل يصلى خلف القوم وحده

٣١٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن أشعث ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - : أنه ركع دون الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

٣١٩ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال: أنا الثوري[ُ] ، عن

[٣١٧] صحيح: أخرجه الدارمي (١٢٦٨) ، والبيهقي (٣/٩٧-٩٨) ، من طريق محمد بن عجلان به . وقد توبع على عجلان ، تابعه زبوب صالح عن أبي هريرة به .

أخرجه مسلم (٤٤٠) ، وأبو داود (٦٧٨) ، والترمذى (٢٢٤) ، والنمساني (٩٣/٢) ، وابن ماجه (١٠٠٠) ، والطیالسی (٢٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٨/٣) ، والبيهقي (٣/٩٧) ، وغيرهم .

[٣١٨] صحيح: أخرجه البخاري (٧٨٣) ، وأبو داود (٦٨٤-٦٨٣) ، والنمساني (٢/١١٨) ، وأحمد (٥/٣٩، ٤٥، ٤٦)، والطیالسی (٨٧٦) ، والطحاوي في « شرح معانى الآثار » (١/٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢/٢٨٢)، والطبراني في « الصغير » (٢/٩٥)، والدارقطني في « الجزء الثالث والعشرين »، من حديث أبي طاهر الذهلي « برقم (٤٢) ، والبيهقي (٢/٩٠، ٣/١٠٥-١٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٧٧/٣) ، من طرق عن الحسن به .

وقد رواه عن الحسن جماعة من أصحابه ، منهم :

« زياد الأعلم ، ويونس ، وقتادة ، وأبي حرة ، وعنبسة بن أبي رافطة » هكذا .

وخالفهم : هشام بن حسان ، فرواه عن الحسن به ، وزاد في متنه « أنه ركع وسجد » ، فزاد كلمة : « وسجد » أخرج هذه المخالفة : عبد الرزاق (٢/٢٨٣) ، وابن الأعرابي في « معجمه » برقم (٤٦٢) ،

قلت : وهذه زيادة شاذة ، وقد تفرد بها هشام ذا ، وهشام ذا حديثه عن الحسن غير مضبوط ، ففي روایته عن عطاء ، والحسن مقال ، وقد توبع على الحسن ، تابعه عبد العزيز ، وعبد الرحمن ، ابني أبي بكرة ، عن أبيهما به . أخرجهما أحمد (٥/٤٢) ، وابن الأعرابي برقم (٦٣٨-معجمه) ، من روایة عبد العزيز ، وروایة عبد العزيز منقطعة فيما ييدو ، والله أعلم .

وجملة القول . فالحديث صحيح ، وقد صرخ الحسن ، والحمد لله بالتحديث .

[٣١٩] صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذى (٢٣٠) ، وابن ماجه ، (١٠٠٤) ، والطیالسی

منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة - رضي الله عنه - : «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلِّي خلفَ القومَ وحده فأعادَ الصلاة» .

٢٧ - باب السكوت بين التكبير والقراءة

٣٢٠ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا محمد - يعني ابن فضيل - عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال : أقول : اللهمَّ باعدْ بيَنِي وبينَ خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفني من خطبائي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والماء والبرد» .

٢٨ - باب القراءة وراء الإمام

٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أحمد بن خالد ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنهما - قال : «صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فشققت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قال : قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

٣٢٢ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، عن

(١٢٠١) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/٣٩٣، ٣٩٤) ، والبيهقي (١٠٤/٣) ، وأخرون ، من طريق هلال بن يساف به .
والحديث خرجته ياسهاب في «فتح العلي» (٨٨٤-حمدبي) . والحمد لله .

[٣٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، والدارمي برقم (١٢٤٤) ، وزبورة عواتة (٩٨/٢) ، وأحمد (٤٩٤، ٢٣١/٢) ، وابن خزيمة (٢٣٧/١) وغيرهم ، من طريق عمارة هو ابن القعقاع به .

[٣٢١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٨٢٣) ، والترمذمي (٣١١) ، وابن حبان (٤٦٠) ، وأحمد (٥/٣١٦) ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص ١٨٧، ٥٧) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢١٥) ، والدارقطني (١/٣١٩) ، والحاكم (١/٢٣٨) ، والبيهقي (٢/١٦٤) ، وفي «القراءة خلف الإمام» (ص ٩٦-٩٩) ، والشاشي في «مسند» برقم (١٢٨٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٣ برقم ٦٠٦) ، وابن حزم في «المحل» (٣/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنمة ابن إسحاق ، فهو مدلٍّ وقد عننته .

[٣٢٢] صحيح : تقدم تخریجه برقم (١٩٠) ، والحمد لله وحده .

ابن شهاب ، قال : ثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا أمن الإمام فامتنوا فإن الملائكة تومن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٣٢٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» .

٣٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن عجلان ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - : «عن النبي ﷺ قال : لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت فإني قد بدأته» .

٣٢٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : ثنا النضر ، قال : أنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجدُ أن يتحول الله رأسه حمار أو صورته حمار» .

[٣٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبوداود (١١٢١) ، والترمذى (٥٢٤) ، والنمساني (١١٢/٣) ، وابن ماجه (١١٢٢) ، والدارمى (١٢٢١-١٢٢٢) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١٠٥/٣) ، والبيهقي (٢٠٣، ٢٠٢/٣) ، وغيرهم ، من طريق الزهرى به . والحديث خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٩٤٦-حميدى) .

[٣٢٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) ، والدارمى (٣١٥) ، وأحمد (٤/٩٢، ٩٢) = والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤/١٩٣) ، وابن خزيمة (٣/٤٤-٤٥) ، والبيهقي (٣/٤١٤-٤١٥) ، وغيرهم ، من طريق ابن عجلان به . وللحديث متابعة لابن عجلان ، وشاهد من حديث أنس ، أوردت كل هذا في «فتح العلي» (٦٠٢-٦٠٣/حميدى) .

[٣٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبوعوانة (٢/١٣٧) ، وأبوداود (٦٢٣) ، والترمذى (٥٨٢) ، والنمساني (٩٦/٢) ، وابن ماجه (٩٦١) ، والدارمى (١٣١٦) ، وأحمد (٢/٢٦٠) ، ٢٧١ ، ٤٥٦ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ ، والطیالسی (٢٤٩١) ، وعبدالرزاق (٣٧٥١) ، وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٦٠٠) ، والطبرانی في «الفسوی الصغیر» (١١٠/١) ، وأبونعیم في «الحلیة» (٤٣/٨) ، والسوی في «المعرفة والتاریخ» (٢٥٩/٢) ، والخطیب في «تاریخ بغداد» (٣٩٨/٤) ، وابن الأعرابی في «المعجم» (١١٧٠) ، وأبوسعید النقاش في «فرواندہ» برقم (٥٢) ، وقام في «فرواندہ» برقم =

٢٩ - باب تخفيف الصلاة بالناس

٣٢٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^ف ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثني قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه -

= (١٣٥١-١٣٥٦) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريق محمد بن زياد به .

وقد رواه عن محمد بن زياد ، جماعة من أصحابه ، منهم :

شعبة ، وحماد بن زيد ، وحماد به سلمة ، وأبي السختياني ، وإبراهيم بن أدهم ، ويونس بن عبيد ، والحسن بن أبي جعفر ، ومعمر ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ومسعر بن كدام ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن المختار ، ومحمد بن ميسرة ، وسلمان بن حبان ، وغيرهم .

وخلالهم جميعاً : الوليد بن مسلم ، فرواه عن حماد بن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة .

ذكره الدارقطني في «العلل» (٣٩/٩) ، والوليد مدلس ، وفيه ضعف ، وأبو المهزم ، كان يهم مع صدقه .

وراجع : «العلل» للدارقطني (٩/٣٤-٤٢) (١٦٢٨). وقد توبع على محمد بن زياد ، تابعه :

١- محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به .

آخر جه تمام في «الفوائد» برقم (١٣٥٠) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، من طريقين أبوب ، وعباد بن منصور و ، كلاماً ، عن محمد بن سيرين به . وسنته حسن .

٢- عجلان ، عن أبي هريرة به :

آخر جه تمام في «فوانده» (٣٠٥-الروض) ، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٨٦)، كما في = «الروض البسام» =

وفي سنته شيخ تمام إبراهيم بن أحمد بن غباش الحجري ، أورده ابن عساكر ، «لم يحك فيه شيئاً .

٣- مليح بن عبد الله ، عن أبي هريرة به .

آخر جه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٨) (١-٢) - مجمع البحرين ، والبزار (٤٧٥-كشف) . من طريقين (محمد بن عجلان ، والداروري) كلاماً ، عن محمد بن عمرو بن علقة ، عن مليح به .

وقد خالفهما كل من :

٤- مالك بن أنس ، فرواه عن محمد بن عمرو به موقفاً ، وهذا في «موطأ» (٩٢/١) .

٥- سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو ، موقفاً ، آخر جه عبد الرزاق (٣٧٣/٢) ، وروايتها هي الأصوب والأولى .

وعلى كل ، ففي الإسناد مليح ذا ، ذكره البخاري في «التاريخ» (١٠/٨) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦٧/٨) ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الشققات» (٤٥٠/٥) . وهو هنا حسن الحديث لأنه لم يخالف من تقدم ، والحديث صحيح والحمد لله وحده .

[٣٢٦] صحيح : آخر جه البخاري (٤٦٦) ، ومسلم (٧٠٤) ، وأبي عوانة (٨٦/٢) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ برقم ٥٨٩١) ، وابن ماجه (٩٨٤) ، والدارمي (١٢٥٩) ، وأحمد (٤/١١٨) ،

قال : « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَتَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْفَدَا مِنْ أَجْلِ فَلَانَ مَا يَطْبِلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِذَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ لَمْ تَنْتَرِنَ فَإِنَّكُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ لَنْ يَجُوزُ فَإِنَّ فِيهِمُ الْفَضِيلَةَ وَالْكَبِيرَ وَذَلِكَ الْحَاجَةُ » .

٣٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر - رضي الله عنه -

قال : « كان معاذ - رضي الله عنه - يُصلِّي مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم يرجع فِيؤمِّنَا فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فجاء معاذ فقرأ بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى ثم خرج، فلما فرغوا قالوا : يا فلان نافقت قال : لا ولكنني سأتمي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره ، قال : فجاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إن معاذًا كان يصلِّي معي ثم يرجع فِيؤمِّنَا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تَحَمَّتْ فُصَلَّيْتُ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نُوَاضِعٍ وَعَمَالُ أَيْدِينَا ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَقَاتَ أَنْتَ اقْرَأَ بِسُورَةِ كَذَا » .

قال أبو الزبير عن جابر : « اقْرَأْ بِسُورَةِ سَبْعٍ ، وَهُلْ أَتَاكَ ، وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي ، وَنَحْوَهَا » .

٣٢٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن موسى ابن

أبي عائشة ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرًا - رضي الله عنه - أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي يَدِي أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَاعِدًا وَأَبَا بَكْرًا يُصَلِّي خَلْفَهُ » .

قال أبو داود : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة -

رضي الله عنها - أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ الْمُقْدَمَ .

= والطیالسی (٦٠٧) ، وعبد الرزاق (٣٧٢٦) ، والبیهقی (٣/١١٥) ، وغيرهم ، من طريق إسماعیل ، وهو : ابن أبي خالد به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٤٥٣- حمیدی) .

[٣٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، وأبو عوانة (٢/١٥٦ - ١٥٧) ، وأبو داود (٧٩٠) ، والنمساني (٢/١٠٣ - ١٠٢) ، والدارمي (١٢٩٦) ، وأحمد (٣٦٩/٣) ، والطیالسی (= ١٦٩٤) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دینار به .

وقد أسلبت في تخریجه في «فتح العلي» (١٢٤٦ - حمیدی) .

[٣٢٨] صحيح . تقدم تخریجه برقم (١٣) ، والحمد لله وحده .

٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عيسى ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، قال : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، قال : « ذكر عند عائشة - رضي الله عنها - المحافظة على الصلاة ، قالت : لقد رأيت النبي ﷺ يخرج به يهادى بين اثنين تخط قدماء الأرض فانتهى به إلى أبي بكر وهو يصلى بالناس فأجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - ، فكان أبو بكر يصلى بصلة النبي ﷺ والناس يصلون بصلة أبي بكر - رضي الله عنه - » .

قال أبو محمد : وهكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش أن رسول الله ﷺ جاء فجلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - . وفي حديث أبي إسحاق عن أرقم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فأتمَّ أبو بكر بالنبي ﷺ وأتمَّ الناس بأبي بكر .

٣٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهب ابن خالد ، قال : ثنا سليمان الأسود ، عن أبي الم توكل ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ » .

٣٣١ - حدثنا عليُّ بن خَشْرُمَ ، قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر بن

[٣٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٧١٣-٧١٤) ، ومسلم (٤١٨ / ٩٥) وأبو عوانة (١١٥ / ٢) - (١١٦) ، والنمساني (٩٩ / ٢) - (١٠٠) ، وابن ماجه (١٢٣٢) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٥٢ / ١) ، وابن خزيمة (٥٣ / ٣) - (٥٤) ، وابن حبان (٢١١١ - إحسان) ومن قبلهم أحمد (٦ / ٢١٠) ، وأخرون من طريق الأعمش به .

وقد تبع على الأسود ، تابعه عروة عنها به .

أخرجه البخاري (٧١٦ ، ٧١٧) ، ومسلم (٤١٨ / ٩٧) ، وأبو عوانة (١١٧ / ٢) - (١١٨) ، ومالك (١٧٠ / ١) ، والترمذى ، وابن ماجة (١٢٣٣) ، وأحمد (٦ / ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢٣١ ، ٢٧٠) ، والبيهقي (٨٢ / ٣) . وله طرق أخرى ، والحمد لله وحده .

[٣٣٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذى (٢٢٠) ، والدارمي برقم (١٣٦٩-١٣٦٨) ، وأحمد (٤٣ / ٣) - (٨٥) ، وابن حبان (٤٣٦ - ٤٣٨) ، والبيهقي (٣ / ٦٩) ، ومن قبله الحاكم (١ / ٢٠٩) ، وغيرهم كثير ، من طريق سليمان به .

وانظر : « الإرواء » للألباني برقم (٥٣٥) .

[٣٣١] حسن : أخرجه النمساني (٧٥ / ٢) - (٧٦) ، وابن ماجه (١٢٥٥) ، وأحمد (١ / ٣٧٩) ، وابن خزيمة (٦٨ / ٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤ / ٦٧) ، والبيهقي (٣ / ١٢٧-١٢٨) ، وغيرهم من طريق أبي بكر به .

حَبِيبُش ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سجدة ». .

٣٣٢ - حدثنا عليٌّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا خرجن فليخرجن ثقلاتٍ ». .

٣٣٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن الوليد بن عبد الله بن جمِيع ، عن جده وعن ابن خلاد عن أم ورقة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا غَرَّ بِهِ أَغْزَوْتُ مَعَكُمْ فَأَمْرَضْتُ مَرْضَاكُمْ وَأَدَوَيْتُ جَرْحاَكُمْ لَعِلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً » ، قال : قالت له : يا رسول الله أغزو معك فأمرض مرضاكم وأداوي جراحكم لعل الله يرزقني شهادة ، قال : قرّي في بيتك فإن الله سيرزقك شهادة ، قال : وكانت تسمى الشهيدة ، وكان رسول الله ﷺ يزورها في الجمّع فكان يقول : اذهبوا بنا إلى الشهيدة ، وكانت قد قرأت القرآن واستأنذت النبي ﷺ في أن يجعل في دارها مؤذناً ففصلني فاذن لها». .

= وإسناده حسن للكلام الذي في عاصم ، وهو : ابن أبي النجود .
وراجع « تقرير البغية بترتيب أحاديث الخلية » للهيثمي ، بتحقيقه ، وهو قيد الطبع ، يسر الله خروجه للناس . أمين .

[٣٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٦٥) ، والدارمي (١٢٧٩ - ١٢٧٩ م) ، وأحمد (٤٣٨/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) ، وابن خزيمة (٩٠/٣) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .
قلت : وهذا إسناد حسن ، لكنه قد توبع ، ولو شاهد صحيح عند الشيوخين من حديث ابن عمر ، ففصلت كل هذا في « فتح العلي » (حميدي) ، والله الموفق .

[٣٣٣] حسن : أخرجه البخاري في « التاریخ الأوسط » (٤٥-٤٦/١) ، وأبو داود (٥٩١) ، وأحمد (٤٠٥/٦) ، وابن خزيمة (٨٩/٣) ، والدارقطني (٤٠٣/١) ، والحاکم (٢٠٣/١) ، والبيهقي (١٣٠/٣) ، وغيرهم من طريق الوليد به .

وانظر : « تقرير البغية » للهيثمي ، بتحقيقه ، والله الحمد والمنة .

٣ - أول كتاب الزكاة^(١)

٣٣٤ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير - رضي الله عنه - قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكوة والنصح لكل مسلم » .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من صاحب إيل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت قط ، وأقعد لها بقاع قرق تستن عليه بقوائمها وأخفاها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرق تتطحه بقرونها وتطوئه بظلالها ليس فيها إلا جاءت يوم القيمة أكثر ما كانت وأقعد لها بقاع قرق تتطحه بقرونها وتطوئه بأظلالها ليس فيها جماء ولا مكسورة قرونها ، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيمة شجاعاً أفرع يتبعه فائحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه فیناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أنه لابد منه سلك يده في فيه يقضيها قضم الفحل » .

قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألنا جابر بن عبد الله

(١) الزكاة في اللغة : الزيادة والنماء . وفي الشرع : حق يجب في المال .

وانظر بعض التفصيل هامش : « التحقیق » لابن الجوزی (٢٤/٢) .

[٣٣٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٠١) ، ومسلم (٥٦) ، وأبو عوانة (٣٧/١) ، والترمذی (١٩٢٥) ، وأحمد (٤/٣٦١، ٣٦٥) ، والدارمي (٢٥٤٠) ، وأخرون من طريق إسماعيل ، وهو : ابن أبي خالد .

وقد فصلت القول فيه ، وسقت شواهد في «فتح العلي» (٧٩٥ - حميدی) والحمد لله وحده .

[٣٣٥] صحيح : أخرجه مسلم (٩٨٨/٢٧) ، والدارمي (١٦١٧) ، وأحمد (٣٢١/٣) ، وابن خزيمة (٤/١٢-١٢)، وعبد الرزاق برقم (٦٨٦٦) ، من طريق ابن جرير به . وقد توبع عليه ، تابعه :

عبد الملك ، وهو : ابن أبي سليمان ، عن أبي الزبير به .

آخرجه مسلم (٩٨٨/٢٨) ، والدارمي (١٦١٦) ، ومن قبله النسائي (٢٧/٥) .

-رضي الله عنهم - عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير ، قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول : قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ .

قال : « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحها وحمل عليها في سبيل الله ». .

٣٣٦ - حدثنا علي بن خشrum ، قال : أنا عبد الله - يعني ابن وهب - عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الخولاني ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالاً حراماً فتصدق به لمن يكن له فيه أجر وكان إصره عليه ». .

٣٣٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثني بُريدُ ابن عبد الله بن أبي بُردة ، عن جده أبي بُردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ، أمرني على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : إنما لا نُؤْلِي هذا العمل أحداً سأله ، ولا أحداً حرص عليه ». .

٣٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا ابن

[٣٣٦] ضعيف : أخرجه الترمذى (٦١٨) ، وابن ماجه (١٧٨٨) ، وابن حبان (٧٩٧-موارد) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٤/٨٤) ، وأخرون من طريق عمرو به .
وستنه ضعيف ، لضعف دراج .

وراجع : «التلخيص المختصر» لابن حجر (٢/١٦٠).

٣٣٧ - صحيح : أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبو عوانة (١٩٣) ، وأبو داود (٣٥٧٩) ، والنمساني (٩/١) ، وأحمد (٤/٤٠٩) ، وابن حبان (١٠٦٨ - إحسان) ، ويحشل في «تاریخ واسط» (٢٣٨) ، والبيهقي (٨/١٩٥) ، وغيرهم من طرق عن أبي بُردة به .

٣٣٨ - صحيح : أخرجه البخاري (٧١٤٦ - ٧١٤٧) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٢٩٢٩) ، والنمساني (٢٢٥/٨) ، والترمذى (١٥٢٩) ، والدارمي برقم (٢٣٥١) ، وأحمد (٥/٦٢) ، وعبد الرزاق (٢٠٦٥٤) ، وأبو عوانة (٤/٤٠٦) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد على المسند» (٥/٦٢)، والذهلي في «جزء فيه حديثه» (ج ٣، رقم ٥٧ - انتقاء الدارقطنى) ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (١٥١٦) ، وفي «المفاريد» برقم (٢٨) ، ووكييع في «أخبار القضاة» (٣/٤٠ - ٤١) ، والطبراني في «الأوسط» (١٤/١٥) ، وبن حماد في «معجم الشيوخ» (ص ٢١٨) ، وص (٢١٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٣٠، ٢٢٢، ٢٢٣) ، وابن جميع الصيداوي في «أخبار أصبهان» (٢/٨٤ - ٨٥) ، وابن حبان (٤٤٦٣) ، وأخرون كثير من طرق عن الحسن به .

وقد فصلتُ القولَ فيه في «تقريب البغية» للهيثمي والحمد لله .

عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعتنَّ إليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ».

٣٣٩ - حديثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شمامسة ، قال : سمعت عقبة ابن عامر الجهنيَّ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ » - يعني العشارَ .

٣٤٠ - حديثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنيَّ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدريَّ - رضي الله عنه - : « أنَّ رسول الله ﷺ قال ابن المقرئ : وقال مرة رواية : ليس فيما دون خمس أوافِ صدقةٌ وليس فيما دون خمسة أو سقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ ».

٣٤١ - حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن بهز بن حكيم ، قال : ثني أبي عن جدي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إيل سائمة في الأربعين من الإيل بنت لبون ، لا تفرق إيل عن حسابها من أعطاها مُؤْتَجراً بها فله أجرُها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر إيله ، عَزَّمَةٌ من عزمات ربنا لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ ».

[٣٣٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٩٣٧) ، وأحمد (٤/١٤٣ ، ١٥٠) ، والدارمي (١٦٦٦) ، وابن خزيمة (٤/٥١ برقم ٢٢٣٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣١) ، وأبو يعلى (ج ٣، برقم ١٧٥٦) ، والحاكم (١/٤٠٤) ، والبيهقي (٧/١٦) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت: وهذا استدْعَى ضعيف ، لأنَّ محمداً ذا ، مدلس ، وقد عننته ، وحديث المدلس إذا عنْ ضعفَ ، ومع ذا فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ، وليس كما قال - رحمة الله تعالى - .

[٣٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) ، وأبو داود (١٥٥٨) ، والترمذى (٦٢٦) ، والنسائي (٥/٣٧-٣٦) ، وابن ماجه (١٧٩٢) ، والدارمي (١٦٣٣) ، وأحمد (٣/٦ ، ٤٥ ، ٣٠ ، ٥٩ ، ٤٥ ، ٢٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٩٧) ، ومالك (١/٢٤٤) ، والطيبالسي (٢١٩٧) ، وغيرهم ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وقد فصلتُ القول في تحريرجه ، وبيان طرقه في «فتح العلي» برقم ٧٣٥ (حميدي) ، فلله الحمد والمنة . [٣٤١] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٥/٢٥) ، والدارمي (١٦٧٧) ، وأحمد (٤/٢) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، وابن خزيمة (٤/١٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٩٨٤ - ٩٨٨) ، والبيهقي (٤/١٠٥) ، وغيرهم من طريق بهز به .

وستنه حسن للكلام الذي في رواية بهز عن أبيه عن جده .

٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قال : حدثني أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : « بعثني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى البحرين فكتب لي هذا الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سلطها من المؤمنين على وجوهها فليعطيها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أثني ، فإن لم تكن بنت مخاض أثني فابن لبون ذكر ، فإن بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة ، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين فيها ابنة لبون ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى عشرين ومائة فيها حقتان طروقاً الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات من بلغت عنده صدقته من الإبل الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا أو عشرين درهماً ، فمن بلغت صدقته الحقة وليس عنده الحذعة فإنها تقبل منه الحذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحذعة وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، فمن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده حقة فإنها تقبل منه الحذعة ويعطيه عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن اللبون وليس معه شيء ، فمن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل فيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين شاة فيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين فيها شاتان ، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلات شيات ، فإذا زادت على ثلاثةمائة شاة ، ففي كل مائة شاة ، ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقـة ، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعون بينهما بالسوية ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر ، فإذا لم يكن ماله إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها » .

[٣٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ - ١٤٥٥) ، وابن ماجه (١٨٠٠) ، والدارقطني (٢/ ١١٣) - (١١٤) ، والبيهقي (٤/ ٨٥) ، من طريق محمد بن عبد الله به .

وهذا الحديث خرجته بأوسع من هنا في «جزء الأنصاري ، ومعه فوائد ابن ماسي» والحمد لله وحده .

٣٤٣ - حديثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان.

(ح) وثنا أحمد بن سعيد الدارمي[ُ] ، قال : ثنا قبيصية ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن مسروق ، عن معاذ - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمين فأمره أن يأخذ من البقر من كل أربعين مسنة ، ومن كل ثلاثة تباعاً أو تبعة ، وقال أحمد بن يوسف قال : بعثه النبي ﷺ إلى اليمين فأمره ». .

٣٤٤ - حديثنا أبو سعيد الأشجع[ُ] ، قال : ثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - قال : أنا خصيف[ُ] ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : «في ثلاثة من البقر تباع ، أو تبعة وفي أربعين مسنة ». .

٣٤٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي[ُ] ، قال : ثنا محمد بن

[٣٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (١٥٧٨) ، والترمذى (٦٢٣) ، والنمساني (٥/٢٥ - ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والدارمى برقم (١٦٢٣) ، وعبد الرزاق (٦٨٤١) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، والبيهقي (٤/٩٨) ، وأخرون من طريق الأعمش به .

وراجع المصدر السابق «جزء الأنصارى» فيه تخریجه بأسهاب ، وراجع أيضاً : «العلل» للدارقطنى (٦/٦ - ٦٩ س ٩٨٥) .

[٣٤٤] ضعيف الإسناد ، وهو صحيح بشواهد : أخرجه الترمذى (٦٢٢) ، وفي «العلل الكبير» برقم (١٧٣) ، وابن ماجه (١٨٠٤) ، وأحمد (٤١١/١) ، والبيهقي (٩٩/٤) ، من طريق خصيف به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف خصيف ، وانقطاعه ، لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال الترمذى في «العلل الكبير» (ص ١٠١ - ترتيب أبي طالب) : «سألت محمد بن إسماعيل [يعني البخارى] عن هذا الحديث؟ فقال : رواه شريك ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أمه ، عن عبد الله .

قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه .

وقال : هو كثير الغلط «أهـ» .

قلت : ويعنى بكثير الغلط شريكـاً . لأنـه قد خالـف أصحابـ خصـيف فـزادـ في الإسنـادـ أـمـ أبيـ عـبيـدةـ .

وقد وقع في «السنن» المطبوع للترمذى : «عن أبيه» وهو خطأ . وعلى كلـ فالـإـسنـادـ ضـعـيفـ ، والـحدـيثـ صـحـيحـ بشـواـهـدـ ، وـمـنـهـ المـقـدـمـ آـنـفـاـ ، والـحـمـدـ لـهـ وـحـدـهـ .

[٣٤٥] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١) ، وأحمد (٢١٦ ، ١٨٠/٢) ، والبيهقي (٤/١١٠) ، من طريق محمد بن إسحاق به .

قلت : وسندـهـ حـسـنـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ قدـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـتـ عـنـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـوـضـعـ الثـانـيـ .

وبـذـاـ أـمـاـ تـدـلـيـسـهـ ، وـالـحـمـدـ لـهـ وـحـدـهـ .

إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : « قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

٣٤٦ - حدثنا أبو حاتم الرازى^ر محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى ، قال : ثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عمّه عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات أهل الbadia على مياهم وأفنيتهم » .

٣٤٧ - حدثنا بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، قال : أني عمرو بن الحارث أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يذكر أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون والعشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » .

٣٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - : « عن رسول الله ﷺ أنه سنَّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنَّسْخ نصف العشر » .

٣٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد

[٣٤٦] صحيح : أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٣٦٠) - مجمع البحرين) ، والبيهقي (٤/ ١١٠) ، من طريق عبد الله بن صالح به .
قلت : وإسناده صحيح .

ومع ذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٧٩) : « إسناده حسن » .

[٣٤٧] صحيح : أخرجه مسلم (٩٨١) ، وأبو داود (١٥٩٧) ، والنسائي (٥/ ٤١ - ٤٢) ، وأحمد (٣٥٣/ ٣) ، والدارقطني (٢/ ١٣٠) ، والبيهقي (٤/ ١٣٠) ، وغيرهم ، من طريق عمرو بن الحارث به .

[٣٤٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، ومسلم (٩٨٠) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذى (٦٤٠) ، والنسائي (٥/ ٤١) ، وابن ماجه (١٨١٧) ، وابن خزيمة (٢٣٠٨) ، والطحاوى (٢/ ٣٦) ، والدارقطني (٢/ ١٢٩) ، والبيهقي (٤/ ١٣٠) ، وغيرهم ، من طريق ابن شهاب به .

وله طريق آخر ، وشواهد ، أوردها العلامة محمد ناصر الدين الألبانى في « إرواء الغليل » برقم (٧٩٩) ، جزء الله خير الجزاء عن الأمة الإسلامية .

[٣٤٩] صحيح : تقدم برقم (٣٤٠) .

الحدريٌّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوصى صدقة من حبٌ ولا نمرٌ ».

٣٥٠ - أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أني يحيى بن عبند الله بن

[٣٥٠] صحيح : أخرجه أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٤٦/٥) ، والبيهقي (٤/١٢٦) ، من طريق عمرو بن الحارث به .

وقد توبع عليه ، تابعه :

١ - عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به .

آخر جه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٢٢٤) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢ - أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به .

آخر جه ابن ماجه (١٨٢٤) ، من طريق نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا أسامة به .

قلت : وهذا الإسناد فيه ضعف ، لأن نعيمًا سيء الحفظ ، لكنه قد توبع هو ، وابن المبارك ، فقد أخرج أبو داود برقم (١٦٠٢) ، وابن خزيمة (٢٣٢٥) ، أنهما قالا : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، بيد أن أسامة ضعيف الحديث ، لكنه قد توبع فيما مضى ، وفيما يأتي إن شاء الله تعالى .

٣ - عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عمرو بن شعيب به :

آخر جه أبو عبيد في « الأموال » برقم (١٤٨٨) ، قال : حدثنا أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله به . وهذا إسناد جيد في الشواهد .

وجملة القول : فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن : أبي هريرة ، وأبي سيار المتنبي ، وسعد بن أبي ذياب ، وابن عمر ، - رضي الله عنهم - وهاكم تخریج أحادیثهم :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

آخر جه عبد الرزاق (٦٩٧٢) ، والبيهقي (٤/١٢٦) ، من طريق عبد الله بن محمد عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت : وسنه ضعيف جداً ، عبد الله ذا ، مترونك الحديث .

وقال البيهقي : « عبد الله بن محمد ، مترونك الحديث ، يعني بذلك تضليل روايته عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل » اهـ .

٢ - حديث أبي سيار المتنبي - رضي الله عنه - :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣/١٤١) ، وابن ماجه (١٨٢٣) ، وأحمد (٤/٢٣٦) ، وابنه في « المسائل » (ص ١٦٥) ،

سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أَنَّ بْنِي شَبَابَةَ بْنَنْ مِنْ فَهْمٍ كَانُوا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرْبَةً وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيهِنَّ لَهُمْ ثُمَّ أَدْوَاهُ إِلَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَؤْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْمَى لَهُمْ وَادِيهِمْ » .

= والطيسبي (١٢١٤) ، وعبدالرزاق (٧٩٧٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧) ، والطبراني ، وأبو يعلى كما في «نصب الراية» (٢/٣٩١) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢/١٣٦) ، والبيهقي (٤/١٢٦) ، من طريق سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيار به .
وقال البيهقي : « وهذا أصح مداروي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسلامان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح « اهـ .
قلت : وقول الترمذى هذا ، في «العلل الكبير» له (ص ١٠٢ ، برقم ١٧٦) .
وانظر : «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٦٨) .

٣ - حديث سعد بن أبي ذباب - رضي الله عنه - :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١-٤٢) ، وأحمد (٤/٧٩) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٦) ، وابن عدي في «الكامل» (ج ٤ ، ص ١٥٤) ، وغيرهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن منير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سعد به .
وآخرجه الشافعى في «الأم» (٢/٣٩-٣٨) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٢/٦٤) ، والبيهقي (٤/١٢٧) ، من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد به ، وهذا يبدو اختلافاً أو سقط منه منير ..

والصواب الإسناد الأول ، والله أعلم .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

آخرجه الترمذى (٦٢٩) ، وفي «العلل الكبير» برقم (١٧٥) ، وابن حبان في «المجموعين» (١/٣٧٤) ، وابن عدي (٤/٣٩٣) ، والبيهقي (٤/١٢٦) ، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٤/٢) ، وأبن الجوزي في «العلل والواهيات» (٢/٤٩٧) ، من طريق صدقة بن عبد الله السمين ، عن موسى ابن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر

وقال الترمذى في «العلل» (ص ١٠٢) :
« سأله محمدًا [يعنى : البخارى] : عن هذا الحديث ؟ . فقال : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ مرسل » اهـ .
قلت : ولعل وصله من صدقة ، وهو ضعيف الحديث .
وجملة القول : فالحديث صحيح لا ريب فيه ، والحمد لله وحده .

٣٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميديُّ ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهريُّ ، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَةً وَأَمْرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعَنْبَ كَمَا يَخْرُصَ النَّخْلَ وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَةَ الْعَنْبَ زَبِيبًا كَمَا يَأْخُذَ زَكَةَ النَّخْلِ تِمَارًا» .

٣٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير عن شعبة ، عن خبيب عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حمزة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله عليه السلام : «إذا خرستم فخذلوا ودعوا ، دعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» .

٣٥٣ - حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوريُّ ، قال : ثنا حفص بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِّنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ فَقَالَ أَتُؤْتُدِي زَكَةَ هَذَا؟ قَالَ : وَمَا زَكَاتُهُ؟ قَالَ : فَلِمَا وَلَى قَالَ : جُمِرَةٌ عَظِيمَةٌ » .

[٣٥١] ضعيف : أخرجه الترمذى (١٦٠٣) - (١٦٠٤) ، والترمذى (٦٤٤) ، وفي «العلل» (١٨١) ، والنمساني (١٠٩/٥) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، وابن خزيمة (٤١/٤) ، وابن حبان (٧٩٩ - ٨٠٠ / موارد) ، والطبرانى في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٤٢٤) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٩/٢) ، والدارقطنى (١٣٢/٢) ، والبيهقي (٤/١٢٢) وغيرهم ، من طريق الزهرى به . وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب . قلت: وهذا هو سر ضعف ذا الإسناد .

وقد رواه مالك (٧٠٣/٢) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهذا أصح من السابق . وعلى كل فالإسناد ضعيف والله أعلم .
وانظر «الإرواء» للألبانى برقم (٨٠٧) .

[٣٥٢] حديث حسن : أخرجه أبو داود (١٦٠٥) ، والترمذى (٦٤٣) ، والنمساني (٤٢/٥) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، والطیالسی (١٢٣٤) ، وابن خزيمة (٤٢/٤) ، وابن حبان (٧٩٨ - موارد) ، والطبرانى في «الكبير» (ج ٦ برقم ٥٦٢٦) ، والحاکم (٤٠٢/١) ، والبيهقي (٤٢/٤) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به .
وصححه الحاکم ، ووافقة الذہبی ، وليس كما قالا ، لأن فيه عبد الرحمن بن مسعود ، قال فيه الحافظ ابن حجر : «مقبول» أي : إذا ثُبِّعَ ، وإلا فهو ضعيف الحديث .

لكن الحديث حسن بشواهد ، فقد ورد عن : عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم -
راجع تخریج أحادیثهم في «الإرواء» برقم (٨٠٥) .

[٣٥٣] ضعيف جداً : أخرجه أحمد (٤/١٧١) ، والخطیب في «تاریخه» (٦/١٩١ - ١٩٢) ، والبيهقي (٤/١٤٥) من طريق سفیان به .

قلت: وسنته ضعيف جداً ، فيه عمرو ، وهو ابن عبد الله بن يعلى ، مترونک الحديث .

قال أبو محمد قال الوليد بن مسلم ، في هذا عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى الطائفي^{*} .

٣٥٤ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا ابن عبيña ، عن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

٣٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا سفيان عن أبوبن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

٣٥٦ - حدثنا بحر بن نصر عن ابن وهب قال : ثني عبيد الله بن عمر ومالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر في رمضان ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن داود ابن

[٣٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود برقم (١٥٩٥) ، والترمذى (٦٢٨) ، والنسائي (٣٥ / ٥) ، وفي «جزء فيه مجلسان من إملائه» برقم (٤٣) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والدارمى (١٦٣٢) ، وأحمد (٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٧٧) ، والطيبالسى (٢٥٢٨ - ٢٥٢٧) ، والبيهقي (١١٧) ، وغيرهم كثير ، من طرق عن عراك بن مالك به .
والحديث أطلت فيه النفس في تحقيقي على «مستند الحميدي» المسمى «فتح العلي» برقم (١٠٧٣ - ١٠٧٤) والحمد لله وحده .

[٣٥٥] صحيح : انظر السابق .

[٣٥٦] صحيح : أخرجه مالك (١/ ٢٨٤) ، والبخاري (١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) - (١٦١٢) ، والترمذى (٦٧٦ - ٦٧٥) ، والنسائي (٥/ ٤٨ ، ٤٩) ، وابن ماجه (١٨٢٥ - ١٨٢٦) ، والدارمى (١٦٦٢ - ١٦٦١) ، وأحمد (٢/ ١٠٢ ، ١٣٧) ، وغيرهم كثير جداً من طرق عديدة عن نافع به .
وقد أسلبت في تخريجه في «فتح العلي» برقم (٧٠١) .

[٣٥٧] صحيح : أخرجه مالك (١/ ٢٨٤) ، والبخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) ، وأبو داود (١٦١٦) ، والترمذى (٦٧٣) ، والنسائي (٥٧٥) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والدارمى (١٦٦٣ - ١٦٦٥) ، وأحمد (٣/ ٢٣ ، ٧٣ ، ٩٨) ، وغيرهم ، من طرق عن عياض ، هو ابن عبد الله بن سعد .
والحديث خرجته في «فتح العلي» برقم (٧٤٢ - حميدي) .

قيس ، قال : ثنا عياض عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « لم نزل نخرج الصدقة زمن رسول الله ﷺ صاع تمر أو زبيب أو أقط أو سُلْت أو شعير ، فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية ، فقال : ما أرى مُدَّين من سمرة الشام إلا تَعَذَّل صاغاً من شعير ، قال : فأخذ الناس به » .

٣٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . وزاد قال أبو سعيد : فاما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً .

٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير ، قال : أني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصْلِيِّ » .

٣٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن

[٣٥٨] صحيح : وانظر السابق .

[٣٥٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٥٤ / ٥) ، وابن خزيمة (٤ / ٩٠) ، والبيهقي (٤ / ١٧٤) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٦ / ٧٠ - ٧١) ، من طرق عن نافع به .

[٣٦٠] حسن : أخرجه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذى (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، والدارمي (١٦٣٦) ، وأحمد (١٠٤ / ١) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤ / ١٧) ، والدارقطنى (٢ / ١٢٣) ، والحاكم (٣٣٢ / ٣) ، والبيهقي (٤ / ١١١) ، من طرق عن إسماعيل بن زكريا به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .

قلت : الحجاج بن دينار ، وحبية بن عدي ، مختلف فيما ، وهما حسنا الحديث . وقد اختلف على الحكم بن عتبة ، على عدة وجوه :
الأول : ما تقدم آنفاً .

الثاني : رواه الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حجل ، عن حجر العدوى ، عن علي به .
آخرجه الترمذى (٦٧٩) ، والدارقطنى (١٢٤ / ٢) ، من طريق إسرائيل ، عنه به .

وقال الترمذى : « لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار » اهـ .
الثالث : عن حجاج بن أرطأة ، عن الحكم بن عتبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس ... الحديث .

آخرجه ابن سعد (٤ / ١٧) ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٤) .

قلت : وإسناده ضعيف ، لأنه معرض ، وحجاج مدلس .

=

ذكر يا الأسدٌ ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتبة ، عن حُجَّيَةَ بْنِ عَدَىٰ عن عليٍ رضي الله عنه - : «أنَّ العباس بن عبد المطلب سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» .

قال يحيى بن معين : إسماعيل بن ذكريـا الـخـلقـانـي ثـقـةـ ، والـحجـاجـ بنـ دـيـنـارـ الوـاسـطـيـ ثـقـةـ .

٣٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : أنا شعبة ، قال : أبأني عمرو ابن مرة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - يقول : «كان رسول الله ﷺ إذا تصدقـ إـلـيـهـ أـهـلـ بـيـتـ بـصـدـقـةـ صـلـىـ عـلـيـهـمـ نـصـدـقـ أـبـيـ بـصـدـقـةـ إـلـيـهـ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى» .

= الرابع : عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن طلحة به .
آخر جهـ الدـارـ قـطـنـيـ (١٢٤/٢) ، وـغـيرـهـ .

وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ ، لأنـ الحـسـنـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ .

الخامس : عن محمد بن عبيـدـ اللهـ ، عنـ الحـكـمـ ، عنـ مـقـسـمـ ، عنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـهـ .
آخر جهـ الدـارـ قـطـنـيـ (١٢٤/٢) .

وـسـنـدـ ضـعـيفـ جـداـ هوـ الآـخـرـ ، لأنـ مـحـمـداـ دـاـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ .

السادس : هـشـيمـ ، عنـ منـصـورـ بـنـ زـادـانـ ، عنـ الحـكـمـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـسـلـمـ بـهـ .
علـقـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٣) ، وـالـبـيـهـقـيـ (٤١١) .

قلـتـ : وهذا مـرـسـلـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ .

لـذـاـ قـالـ الدـارـ قـطـنـيـ ، وـمـنـ قـبـلـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـكـذـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ :
«وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ» .

وعـبـارـةـ الدـارـ قـطـنـيـ عـلـىـ الـأـصـحـ : «وـهـوـ أـشـبـهـهـ بـالـصـوـابـ» عـلـلـهـ (٤/٢٠٨) ، وـلـلـحـدـيـثـ شـواـهـدـ تـقـويـهـ .
وـمـعـ كـلـ فـالـحـدـيـثـ حـسـنـ ، وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ أـصـوـبـ فـيـ رـأـيـ ، وـالـعـلـمـ عـنـ دـالـلـهـ وـحـدـهـ .

[٣٦١] صحيحـ : آخرـ جـهـ البـخـارـيـ (١٤٩٧) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (١٥٩٠) ، وـالـسـانـيـ (٥/٣١) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٧٩٦) ، وـالـطـيـالـسـيـ (٨١٩) ، وـأـحـمـدـ (٤/٣٥٣، ٣٥٥) ، وـالـخطـيبـ فـيـ «ـتـارـيـخـ» (١٤/٢٣٥) ، وـالـبـيـهـقـيـ (١٥٢/٢) .

وـآخـرـونـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ بـهـ .

وـالـحـدـيـثـ خـرـجـتـهـ بـأـوـسـعـ مـنـ هـنـاـ فـيـ «ـتـقـرـيـبـ الـبـغـيـةـ» فـلـاـ دـاعـيـ لـلـإـعـادـةـ هـنـاـ .
وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ .

٣٦٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «أنه حمل على فرس في سبيل الله ، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، فوقه الرجل يبيعه ، فجاء عمر - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فقال له : أتباع الفرس الذي حملت عليه في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا تبعه ولا ترجع في صدقتك ». .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد العامريُّ ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَحْلِلُ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سُوِّيًّا » .

٣٦٤ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال: ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن [٣٦٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٧٥) ، ومسلم (١٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والترمذى برقم (٦٦٨) ، والنمساني (١٠٨/٥) ، وابن ماجه (١١/٣٧ ، ٢٥) ، والبيهقي (٤/١٥١) ، وغيرهم ، من طريق ابن عمربه .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٥ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٣٦٣] إسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده : ول الحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - طريقين : الأول : سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو به .

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٩/٣) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذى (٦٥٢) ، والدارمى (١٦٣٩) ، وابن أبي شيبة (٤/٥٦) ، وعبد الرزاق (٧١٥٥) ، والطیالسی (٢٢٧١) ، وأبو عبید في «الأموال» (١٧٢٦) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢/١٤) ، والدارقطنى (٢/١١٩) ، والبيهقي (٧/١٣) ، والحاكم (١/٤٠٧) ، وغيرهم ، من طريق سفيان به . وحسنه الترمذى وهو كما قال .

الثانى : عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه ، عن ابن عمربه .

آخرجه البيهقي (٧/١٣) ، وسنته حسن بما قبله .

وفي الباب عن :

أبي هريرة ، وحبشي بن جنادة ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، ورجل من بني هلال ، انظر تخریج حديثهم عدا حديث عبد الرحمن في «الإرواء» برقم (٨٧٧) ، وحديث أبي هريرة ، هو الآتي إن شاء الله تعالى .

أما حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، فأخرجه البزار (١/٤٣٥ - كشف) ، والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» (٢/٤٠٠) ، والفسوسي في «تاريخه» (١/٢٨٥) ، وسنته حسن .

وانظر تخریج بعض الأحادیث الأخرى في «نصب الراية» للزیلعي (٢/٤٠٠ - ٤٠١) .

[٣٦٤] صحيح : قوله عن أبي هريرة طرق :

١ - ما أخرجه النمساني (٥/٩٩) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وأحمد (٢/٣٧٧) ، وابن أبي شيبة =

سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تخلُ لغنى ولا للذى مِرَّة سَوَى » .

٣٦٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخلُ الصدقة لغنى إلا خمسة : لعامل عليها ، ولرجل اشتراها بالمال ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكينٍ تُصدقُ عليه منها فأهلها لغنى » .

= (٤/٥٦) ، وابن حبان (٨٠٦-موارد) ، والدارقطني (١١٨/٢) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٨/٣٠٨) ، والبيهقي (١٤/٧) ، وغيرهم من ذريق أبي بكر عياش به .

- آخر جه الطحاوي (١٤/٢) ، وأبو نعيم (٣٠٨/٨) ، عن أبي صالح عنه .

- آخر جه ابن خزيمة (٤/٧٨) ، والحاكم (١/٤٠٧) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

قلت : وسنده صحيح .

وبين أن منصوراً قد سمعه مرة من سالم كما عند الدارقطني (١٨٨/٢) ، ومرة من أبي حازم كما في الطريق هذا . فيكون له فيه شيخان : سالم ، وأبي حازم . والله الموفق .

[٣٦٥] صحيح : آخر جه عبد الرزاق (١٥١/٧) ، وأبو داود (٢٣٧٤) ، وابن ماجه (١٦٣٦/١) ، وأحمد (٣/٥٦) ، وابن خزيمة (ج ٤ برقم ٤٠٨-٤٠٧) ، والدارقطني (٢٢١/٢) ، والحاكم (١/٤٠٧) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٩٧-٩٦) ، والبيهقي (٧/٩٨) ، من طريق معمر به .

ورواه الدارقطني (١٢١/٢) ، والبيهقي (٧/١٥) ، من طريق معمر ، وأقرنه بالشوري .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه ، لإرسال مالك بن أنس إيه عن زيد ابن أسلم » .

قلت : ورواية مالك بن أنس هذه في « موطاه » (١/٢٦٨) ، ومن طريقه آخر جها أبو داود (١٦٣٥) ، والحاكم (١/٤٠٨) ، والبيهقي (٧/١٥) ، والبغوي (٦/٨٩) ، وابن عبد البر (٥/٩٦) .

وقال أبو داود : « رواه ابن عيينة ، عن زيد كما قال مالك » ، اهـ .

قلت : ورواية ابن عيينة هذه آخر جها ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/٥) ، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقد أخرجه أحمد (٣/٣١، ٤٠، ٩٧) ، وأبو داود (١٦٣٧) ، والطيالسي (٢١٩٤) ، وأبي يعلى (١٣٢٨) ، وعبد بن حميد (٨٩٥) ، وأبو الشيخ في « جزء فيه حديثه » برقم (٦١) ، والبيهقي (٧/٢٢) ، والطحاوي (٢/١٩) ، وأبو نعيم في « مسانيد فراس » برقم (٣٠/١-٣) .

كلهم من طريق عطية العوفي به وسنده ضعيف لضعف عطية .

وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

٣٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثني مُطْرَف ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، قال : «نزلت أنا وأهلي بيسقين الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً تأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسألة ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك فأدبر الرجل عنه وهو مغضب ، وهو يقول : لَعْنِي إِنك لَتَعْطِي مِنْ شَيْءٍ ، فقال رسول الله ﷺ : إِنَّه لَيَعَصِّبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدْ مَا أَعْطَيْهِ مِنْ يَسَّارٍ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقَيْةٌ أَوْ عِدَّلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا ، قال الأَسْدِيُّ : فَقُلْتَ لِفَحْنَتَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقَيْةٍ » .

قال مالك : والأُوْقَيْةُ : أربعون درهماً ، فَرَجَعَتُ ولم أسائل فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله من فضله .

٣٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن مخارق ، قال : « تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال : تؤديها عنك نخرجها إذا جاء نعم الصدقة ، قال : قال يا قبيصة إنَّ المسألة حرمَت إلا في إحدى ثلاث : رجل تحمّل بمحالة فحلّت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة فهو يسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة وفاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجّى من قومه فحلّت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُختٌ » .

٣٦٨ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أبيوب ، قال : ثنا إسماعيل - يعني ابن علية - قال : ثنا

[٣٦٦] صحيح : أخرجه مالك (٩٩٩/٢) ، وأبو داود (١٦٢٧) ، والنسائي (٩٨/٥) ، وأحمد (٣٦/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١/٢١) ، والبيهقي (٧/٢٤) ، وغيرهم ، من طريق زيد بن أسلم به .

[٣٦٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائي (٥/٨٩) ، والدارمي (١٦٧٨) ، والطیالسی (١٣٢٧) ، وأحمد (٤٧٧٣) ، والدارقطنی (١٢٠-١١٩/٢) ، والبيهقي (٥/٢١) ، وغيرهم ، من طريق هارون به ، وانظر تخریجه في « فتح العلي » (٨١٩-٨١٩) .

[٣٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ، (٢٧٧٢) ، ومسلم (١٦٣٢) ، وأبو داود (٢٨٧٩) ، والترمذی (١٣٧٥) ، والنسائي (٦/٢٣٠) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وأحمد (٢٣٩٦/٢) ، (١٢٥، ٥٥، ١٣-١٢/٤) ، وابن خزيمة (٤/١١٧) برقم (٤٨٣، ٢٤٨٣) ، وص (١١٨) برقم (٢٤٨٥-٢٤٨٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/٩٥) ، والدارقطنی (٤/١٨٧) ، وأبو بكر التجاد في « مسند عمر » برقم (٤٤) ، والصیداوي في « معجم شيوخه » (١٢١-١٢٢) والبيهقي (٦/١٥٨-١٥٩) ، من طريق ابن عون به .

ابن عَوْنَ عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أصاب عمر - رضي الله عنه - أرضاً بخيِّر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيِّر لم أصب مالاً أنفُسِّ منه ، قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، قال : فصدق بها عمر - رضي الله عنه - ، لا يَبْعَثُ أصلها ولا تُوهِّبُ ولا تُورثُ ، فصدق بها في الفقراء وفي الغرماء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف ، لا جناح على من ولَّها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متوكِّل فيه ». .

٣٦٩ - حدثنا زياد ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا أَيُوب ، عن نافع ، نحو حديث ابن عون وقال : « يليها ذو الرأْي من آل عمر ». .

٣٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد - يعني ابن جعفر - قال : أني العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له ». .

٣٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبْلَةِ الصدقة ». .

= وانظر : « العلل » للدارقطني (٤٠/٢ برقم ٩٦) .

[٣٦٩] صحيح : انظر السابق .

[٣٧٠] صحيح : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذني (١٣٧٦) ، وانلساني (٦/٢٥١) ، وأحمد (٢٤٩٤/٢) ، وابن خزيمة (ج ٤ برقم ٣٧٢) ، والطحاوي في « المشكّل » (٦/٢٧٨) ، والدولابي في « الكني » (١/١٩٠) ، والبيهقي (٦/٨٥) ، وأبو سعيد النقاشي في « فوئد العراقيين » برقم (٨٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١١/١٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/٣٠٠) ، وقرام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب » برقم (٤٤٤) ، والشجرى في « أمالية » (١/٦٩) ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

[٣٧١] ضعيف : في إسناده نعيم ، سيء الحفظ مع إمامته في السنة .

وقد توبع عليه ، تابعه الحسن بن زبالة ، حدثني عبد العزيز به .

آخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١ برقم ١١٤٠) ،

تلت : وهذه المتابعة لا تغنى ولا تمسن من جوع ، فإن زبالة ذاكذبه أبو داود ، وتركه النسائي وغيره .

فرواية نعيم أحسن من روایة ابن زبالة هذا ، ومع كل فالإسناد ضعيف ، والله أعلم .

٣٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، قال : أَوْلَ مَا رأَيْتُ الزُّهْرِيَّ سَأَلْتَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي ، قَالَ : ثُنِيْ سَعِيدُ وَأَبُو سَلْمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعَدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ» .

٣٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حُمَيْدٍ عن الحسن ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلْتُهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونُ أَرْقَ لِقْلُوبِهِمْ فَأَشْتَرْطَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْشُرُوهُمْ وَلَا يُغَشِّرُوهُمْ وَلَا يَجْبُوْهُمْ وَلَا يَسْتَعْمِلُوهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْشُرُوهُمْ وَلَا تَعْشِرُوهُمْ وَلَا يَسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ ، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لِيْسَ فِيهِ رَكُوعٌ» .

[٣٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (٦٤٢) ، والنسائي (٤٥/٥) ، والدارمى (١٦٦٨) ، وأحمد (٢٥٤، ٢٣٩/٢) ، والطیالسى (٢٣٠٥) ، والبیهقى (٤٥/٤) ، وغيرهم ، من طريق سعيد بن المسيب به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» (١٠٧٩) - حميدى) .

وقوله : «الْعَجَمَاءُ أَيْ» : البهيمة التي لا تتكلّم ، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعمى .
وقوله : «جَبَارٌ» : أى هدر .

والمعدن : هو الموضع الذي يستخرج منه المعادن مثل الذهب وغيرها ، وهو ما يعرف في عصرنا هذا بالمنجم ، وإذا وقع وانهار وانهدم هذا المنجم على من بداخله قيل لا ضمان عليه . وللمزيد عن هذا يراجع : «فتح العلى» في الموضع السابق .

[٣٧٣] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) ، والطیالسى (٩٣٩) ، وأحمد (٤١٨/٤) ، والبیهقى (٤٤٥/٢) ، من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن الحسن ، وهو البصري ، مدلس وقد عنده ، والله أعلم .

٤ - كتاب الصيام^(١)

١ - باب الصيام

٣٧٤ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني[ُ] ، قالا ثنا عاصم بن علي[ُ] ، قال : ثنا شعبة ، قال : أني أبو جمرة قال : « كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يُقعدُني على سريره قال : إنَّ وفَد عبد القيس لَمَّا أتَا رسول الله ﷺ قال : من القوم أو من الوفد ؟ قالوا : من ربيعة ، قال : فمرحباً بالوفد ، أو بالقوم غير خزايا ولا نادمين ، قالوا : يا رسول الله ، إِنَّا لا نستطيع إيتانك إلا في الشهر الحرام وإنَّ بيننا وبينك هذا الحُيُّ من كُفَّار مصر ، فأخْبَرْنَا بأمر فصل ، نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، قال : وسائلوه عن الأشربة ، قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، قال : أمرهم بالإيَان بالله وحده ، قال : تدرُون ما الإيَان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزَّكَاة وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الحُمُس ، ونهاهم عن الختم والدباء والتَّفَير - وربما قال - والمُقَيَّر والمُزْفَت ، وقال : احفظوهنَّ وأخبروا به من وراءكم » .

٣٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أنه سمع محمد بن حُنْين يقول : « كان ابن عباس - رضي الله

(١) الصوم : هو الإمساك مطلقاً عن الطعام والشراب .

وشرعًا : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمان مخصوص وانظر : « والتحقيق » (٦٤-٦٥/٢) وهامشة .

[٣٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٥٠، ٣٠٩٥، ٤٣٦٩، ٤٣٦٨، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، وابن ماجة (٤٦٧٧)، والترمذى (١٥٩٩)، والنسائى (٢٦١١)، وأحمد (١/٢٢٣-٣٢٢)، وأبي داود (٢٢٨/١٢٠) وغيرهم من طريق أبي حمزة به .

[٣٧٥] إسناده لا يأس به ، والحديث صحيح بطرقه : أخرجه أحمد (١/٣٦٧) والدارمي (١٦٨٦)، وعبد الرزاق برقم (٢/٧٣٠)، والنسائى (٤/١٣٥) والبيهقي (٤/٢٠٧)، من طرق عن عمرو بن دينار به . وسنده فيه بحث طويل ، مفاده أن هذا ، الإسناد حسن ، والحديث صحيح بشواهده ، وطرقه ، وانظر لهذا البحث الطويل في « فتح العلي » (٥١٣-حميدى) ، والله الميسر لما فيه الخير .

عنهما - ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان يقول قال النبي ﷺ : إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة» .

[٣٧٦] - حدثنا علي بن خشتر ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - شك شعبة : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .

[٣٧٧] - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : «بعثت إلى عائشة أسألهما عن صيام رمضان إذا خفي الهلال ، وعن الصلاة بعد العصر ، فدخلت على عائشة ، فقلت : إنَّ فلاناً يقرأ عليك السلام يعني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر وعن الوصال ، وعن الصيام في شهر رمضان فذكر بعض

[٣٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ، والنسائي (٤/١٣٣) ، والدارمي (١٦٨٥) ، وأحمد (٢/٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩) ، والطبيالسي (٣٤٨١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٨/١) ، وابن حبان (٣٤٣٣-إحسان) ، والطبراني في «الأوسط» (١٢/٢٣) ، وفي «الصغير» (١٦١) ، والبيهقي (٤/٢٠٥ ، ٢٠٦) ، من طريق محمد بن زياد به .

وقد توبع على محمد بن زياد ، تابعه :

١- أبو سلمه ، عنه به :

آخر جه الترمذى (٦٨٤) ، وأحمد (٢/٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) ، والدارقطنى (٢/١٦٠) ، وابن منه فى «الفوائد» برقم (٥٥-بتحقيقى) .

٢- سعيد بن المسيب عنه ، وسيأتي برقم (٣٩٥) .

٣- الأخرج عنه :

آخر جه مسلم (١٠٨١/٢٠) ، والنسائي (٤/١٣٤) ، وأحمد (٢/٢٨٧) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) .
٤- عطاء عنه :

آخر جه أحمد (٢/٤٢٢) من طريق الحجاج ، عن عطاء به ، وعطاء مدلس وقد عنده

٥- سعد بن إبراهيم عنه به :

آخر جه البيهقي (٤/٢٤٧) ، وسنده صحيح . وفي الباب شواهد منها سيأتي ، ومنها هو مخرج ، في «الفوائد» لابن منه بتحقيقى ، والحمد لله وحده .

[٣٧٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٥/٢٣) ، وأحمد (٦/١٤٩) ، وابن خزيمة (٣/٢٠٣) ، وابن حبان (٨٦٩-موارد) والحاكم (١/٤٢٣) ، والبيهقي (٤/٢٠٦) ، من طريق معاوية بن صالح به .

قلت : وهذا سند على رسم مسلم .

ال الحديث . قال : قالت : وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان فإن غم عليه عد ثلاثة ثم صام - تعني رسول الله ﷺ .

٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا وكيع عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تقعدوا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه » .

٣٧٩ - حدثنا محمود بن آدم قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : ثنا سفيان عن سمّاك ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً » .

٣٨٠ - حدثنا عليّ بن الحسن الذهليّ ، عن الحسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن سمّاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ناد في الناس فليصوموا غداً » .

٣٨١ - أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن

[٣٧٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود برقم (٢٣٣٥) ، والترمذى (٦٨٤) ، والنسائي (٤/٦٨٥) ، والنسائي (٤/١٤٩) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والدارمى (١٦٨٩) ، وعبد الرزاق (٤/١٥٨) وأحمد (٢/٢٣٤، ٢٢١، ٢٨١) ، والدارقطنى (٢/١٥٩-١٥٩) ، والبيهقي (٤/٢٠٧) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

ونقد خرجته بأوسع من هنا في « تقريب البغية » والحمد لله .
[٣٧٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذى (٢٣٤٠) ، والنمساني (٤/٦٩١) ، والنمساني (٤/١٣١-١٣٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والدارمى (١٦٩٢) ، وابن خزيمة (٣/١٠٨) ، وابن حبان (٨٧٠-٨٧٠) ، والطحاوى في « مشكل الأثار » (١/٢٠٢-٢٠٢) ، والدارقطنى (٢/١٥٨) والحاكم (١/٤٢٤) ، والبيهقي (٤/٢١١) ، (٤/٢١٢) ، وغيرهم من طريق سمّاك به .

قلت : وهذا سنّد ضعيف لا ضطرابه فيه على سمّاك ، وقد وضع ذا الحافظ العلامة الألباني في « إرواء الغليل » (٩٠٧) .

[٣٨٠] ضعيف : انظر السابق .

[٣٨١] صحيح : أخرجه الطبرى في « تفسيره » برقم (٢٧٥٣-٢٧٥٢) / ط دار المعارف بمصر) من طريق سعيد = ابن أبي عروبة به .

قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنهمَا - قال : « رُحْص للشيخ الكبير والعجز الكبيرة في ذلك وهم يطican الصوم أن يفطرا إن شاء أو يطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهمَا ثم نسخ ذلك في هذه الآية : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمُّهُ » ^(١) ، ثبت للشيخ الكبير والعجز الكبيرة إذا كانوا لا يطican الصوم والحلبي والمرضع إذا خافت أفترط وأطعمتا كل يوم مسكينا ». .

٣٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن مسعدة عن سليمان ، عن أبي عثمان عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُكُمْ أذان بِلَالَ مِنْ سَحُورِكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ لِيُوقَظُ نَائِمَكُمْ وَلِيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ مَا يَكُونُ هَكُذا وَلَا هَكُذا حَتَّى يَكُونَ هَكُذا وَهَكُذا يَعْنِي الْفَجْرَ ». .

٣٨٣ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسى ^٤ ، قال : ثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ». .

٣٨٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهْرِي ^٥ ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

= وراجع : « الإرواء » للألباني (١٨-١٩/٤) .

[٣٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٢١)، ٥٢٩٨، ٥٢٤٧، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو عوانة (٣٧٣/١)، وأبوداود (٢٣٤٧)، والنسائي (٤/١٤٨)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وأحمد (٤٣٥)، ٣٩٢، ٣٨٦/١، والطيسى (٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/٩)، وأبي يعلى (٥٢٣٨)، وابن خزيمة (٤٠٢)، ١٩٢٨، والطحاوى في « شرح المعانى » (١/١٣٩)، والشاشى في « مسنده » برقم (٧٧٤-٧٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٣)، ٣٤٦٣/إحسان) والطبرانى في « الكبير » (ج ١٠ برقم ١٥٥٨)، والبيهقي (١/٣٨١) من طريق سليمان التىمى به .

[٣٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٨٠٧)، والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٤/١٤١)، وابن أبي شيبة (٣/٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والدارمى (١٦٩٦)، وعبد الرزاق (٧٥٩٨)، وأحمد (٣/٩٩)، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١، والطبرانى في « الصغير » (٦٠)، وأبوي على برقم (٣٩٠)، والخلعى في « الخلعيات » (١٥/٣/ب) وقام في « فوائد » (٥٥٧-٥٥٨/الروض)، وابن منده في « الفوائد » برقم (٤٨)، وغيرهم من طريق عبد العزيز بن صهيب به .

وقد توبع على عبد العزيز ، انظر تحريره بإسهام في « تقرير البغية » ، « الفوائد » لابن منده (ص ٧٣-٧٤/بتحقيقى ، ط-دار الصحابة للترااث) ، والحمد لله وحده .

[٣٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، ومالك (١/٢٩٦)، والترمذى (٧٢٤)، والنسائى في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١١٧-٣١١٩)، وابن ماجه (١٦٧١)، والدارمى (١٧١٦-١٧١٧) ، =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: قد هلكت ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان ، فقال: أستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا ، قال: أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: أستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: اجلس فاتني النبي ﷺ بعرق فيه تمزق ، والعرق المكتل الضخم ، فقال: خذ هذا فتصدق به ، قال: على أنفقي منا ، فما بين لابتيها أهل بيتٍ أنفقي منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، قال: خذ هذا وأطعمه عيالك ».

قال أبو محمد ، وقال الليث بن سعد ، ومعمر ، وإسماعيل بن أمية والأوزاعي ، وشعيّب بن أبي حمزة ، وعقيل ، وعراك بن مالك ، وابن أبي حفصة ، ومنصور بن المعتمر عن الزهرى : « وقعت على أهلي، أستطيع أن تعتق رقبة؟ أو على هذا المعنى ». وقال مالك وابن جريج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري : « أن رجلاً أفتر في رمضان ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة أو صيام أو إطعام ».

٣٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا مسدد ، قال: ثنا عيسى بن يونس ، قال: ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القوى وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض ».

٣٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا هشام بن أبي عبد

= وأحمد (٢/٢٠٨، ٢٤١، ٢٤١، ٢٨١)، والدارقطني (١٩٠، ١٩١)، والبيهقي والدارقطني (٢/٨٤) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٤٢٧)، وغيرهم ، من طريق الزهري به .
[٣٨٥] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٢٩)، وأحمد (٢/٤٩٨)، وابن حبان (٩٠٧-موارد)، وابن خزيمة، (ج ٣ برقم ١٩٦٠، ٤/٢١٩)، والبغوي (٦/٢٩٣)، وغيرهم من طريق عيسى به .
وسنده صحيح ، والحمد لله .
واظر: والإبراء ، برقم (٩٢٣) .

[٣٨٦] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه ، (١٦٨٠) والدارمي (١٧٣١)، وأحمد (٥/٢٧٧)، والطیالسی (٩٨٩)، وعبد الرزاق (٧٥٢٢)، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٩٦٣-١٩٦٢)، وابن حبان (٨٩٩-موارد) والحاكم (١/٤٢٧)، والبيهقي (٤/٢٦٥)، والخلعى فى « فوائد » (١٥/أب)، وابن الأعرابى فى « معجمه » برقم (٨)، والطبرانى فى « الكبير » (ج ٢ برقم ١٤٤٧)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر به .

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي .
قلت: وليس كما قالا ، فالسنن صحيح على شرط مسلم فقط ، لأن أباً أسماء الرحبي لم يرو له البخاري . =

الله ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرَّحْبَیِّ ، عن تَوْبَانَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ بِنَمَا هُوَ يَمْشِی يَالِیقَعَ فِی رَمَضَانَ إِذَا رَجَلَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَنْظِرْ الْحَاجَمَ وَالْمَحْجُومَ» .

= وقد توبع على يحيى ، وأبي قلابة ، فقد أخرجه البیهقی (٤/٢٦٦) ، من طريق يحيى بن حمزة ، حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصناعي ، ثنا أبو أسماء الرحبي به . ومن هذا الوجه أخرجه الدوابی (٢/١٣٥) ، قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد توبع على أبي أسماء ، تابعه :

١- عبد الرحمن بن غنم ، عن ثوبان به .

آخرجه أحمد (٥/٢٨٢ ، ٢٧٦) ، من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن به . وهذا إسناد حسن .

٢- معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان به :

آخرجه المزی في «تهذیب الكمال» ، (٤/٢٣٧-٢٣٨) ، ومن قبله الطبراني في «الکبیر» (ج ٢ برقم ١٤٠٦) ، من طريق بكير بن أبي السمط ، ثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان به .

قلت : ويکیر حسن الحديث ، ولكن قتادة مدلس وقد عننه .

٣- الحسن البصري ، عن ثوبان به :

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٢٦) ، من طريق قتادة ، عن الحسن به .

وخالفه أشعث به عبد الملك ، فرواه عن الحسن ، عن أسماء بن زيد ، وسيأتي تخریجه في حديث أسماء إن شاء الله تعالى .

وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله تعالى .

وقد ورد عن جمع من الصحابة ، منهم :

١- شداد بن أوس - رضي الله عنه - :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩) ، وأحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤) ، والدارمي (١٧٣٠) ، وابن حبان (٩٠٠-موارد) والبیهقی (٤/٢٦٥) ، والخلعی في «الخلعیات» (١٥/٨) / (١) والحازمی في «الاعتبار» (ص ٢٦٤) ، وابن شاهین في «ناسخه» برقم (٤٠٧) ، من طريق عاصم الأحوال ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن شداد به .

وقد توبع على عاصم ، تابعه أيوب ، عن أبي قلابة به .

آخرجه عبد الرزاق برقم (٧٥١٩) ، عن عمر ، عن أيوب به .

وقد اختلف في إسناده على وجوه :

الأول : ما رواه الطیالسي (١١١٨) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، والحاکم (١١٢٨ - ٤٢٩) ، وابن شاهین في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٤٠٧) ، من طريق عاصم الأحوال ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد به .

=

= فسقط ذكر أبي أسماء من السندي .

وقد تُوَبِّع عاصم على هذا الوجه ، تابعه :

أ - خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به :

آخر جه الشافعي في «اختلاف الحديث» (١٠٨/٢) - حاشية الأم ، وعبد الرزاق (٧٥٢١) ، وأحمد (٤/١٢٢ ، ١٢٣) ، والطحاوي (٩٩/٢) ، والبغوي في «شرح السنة» (٦/٣٠٢) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٣) ، وابن شاهين (٤٠٦) .

ب - أيوب السختياني ، عن أبي قلابة به :

آخر جه أبو داود برقم (٢٣٦٩) ، وأحمد (٤/١٢٤) ، والحاكم (١/٤٢٨) .

ج - منصور بن المعتمر ، عن أبي قلابة به :

آخر جه الطحاوي (٩٩/٢) .

د - داود بن أبي هند ، عن أبي قلابة به :

آخر جه ابن الأعرابي في «معجممه» برقم (٨٤٨) .

وقد اختلف على داود ، فرواه فضيل بن غزوان ، عنه ، عن أبي قلابة بهذا الوجه المتقدم آنفًا .

وآخر جه ابن أبي شيبة (٤٩ - ٥٠) ، عنه ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد به ، فسقط ذكر أبي الأشعث .

وهذا هو الوجه الثاني من الاختلاف .

الوجه الثالث : ما أخرجه ابن ماجه (١٦٨١) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، أنه أخبره ، أن شداد بن أوس . . . فسقط من إسناده أبو أسماء ، وأبو الأشعث .

وقد تُوَبِّع على يحيى ، تابعه : عمرو بن عبيد ، عن أبي قلابة به .

آخر جه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٦١) ، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو به .

= قلت : وهذا إسناد موضوع ، إبراهيم كذاب ، وعمرو لا يؤخذ عنه الحديث .

فهذه الاختلافات الشديدة على أبي قلابة ، وفي رأيي أن أبي قلابة رواه مرة عن أبي أسماء ، ومرة عن أبي الأشعث عن شداد .

أي : روى حديث ثوبان ، وحدث شداد ، والله أعلم .

قلت : وقد صصح حديث شداد وثوبان : عثمان بن سعيد الدارمي ، وصحح حديث شداد : ابن راهويه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن المديني ، وابن حبان ، وغيرهم .

٢ - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - :

آخر جه الترمذى (٧٧٤) ، وفي «العلل الكبير» (ح رقم ٢٠٨) ، وأحمد (٣/٤٦٥) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٩٦٤) ، وابن حبان (٩٠٢) ، والحاكم (١/٤٢٨) ، والبيهقي (٤/٢٦٥) ، وابن الجوزي في «العلل والواهيات» (٢/٥٤٣) ، ومن قبله الطبراني في «الكتير» (ج ٤ برقم ٤٢٥٧) ، من طريق

= يحيى بن أبي كثیر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع مرفوعاً به . وقد رواه عن يحيى : مَعْمَر . وقال الترمذی : « هذا حديث حسن صحيح » وقال علي بن المديني : « لا أعلم في : « أفترا الحاجم والمحجوم » أصحٌ من ذا ، رواه عن ابن خزيمة ، والبيهقي وقال البيهقي : « تفرد به معمر » .

قلت : ليس كما قال : بل تابعه : معاوية بن سلام ، عن يحيى به .
آخر جه ابن خزيمة (٣/٢٢٧) ، والحاکم (٤٢٨/١) ، والبيهقي (٤/٢٦٥) !!! .
وقال الترمذی في « العلل الكبير » (ص ١٢٢) .

سألت إسحاق بن منصور (هو : ابن راهويه) عنه أي عن هذا الحديث - فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ،
وقال هو غلط .

قلت له : ما علته ؟ . قال : روی عنه هشام الدستواني . عن يحيى بن أبي كثیر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ قال : « كسب الحاجم خبيث ، مهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » اهـ .

قلت : فهذا لزمن الإمام الحجة ابن راهويه لهذا الإسناد ، ومقصوده أن معمرأ لم يضبط هذا الحديث ، فدخل عليه حديث في حديث ، وأن هذا الإسناد هو ملتن آخر ، وساقه : ثمن الكلب ... » الحديث .
وهذا الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٨) ، وأبو داود (٣٤٢١٠) ، والترمذی (١٢٧٥) ، والدارمي (١٨٥/٢) ،
وأحمد (٣/١٦٤) ، والطیالسی (٩٦٦) ، والبيهقی (٦/٦) ، وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثیر ، عن
إبراهيم بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، حدثي رافع مرفوعاً به .

٣- حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - :
سيأتي تخریجه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

٤- حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٩/٣) ، وأحمد (٣/٤٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١٦٧) ، والبزار (١٠٠١-كشف) ، والطحاوی (٢/٩٨) ، وابن عدی (٥/٢٠٠٢) ، من طريق محمد بن فضیل وأخرجه
النسائي في « الكبرى » (ج ٢ برقم ٣١٦٦) ، والبزار (١٠٠٢) ، من طريق سليمان بن معاذ .
وآخر جه أحمد (٣/٣٧٤) ، من طريق عمارة بن رزيق ، جميعهم ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن
البصری ، عن معقل به .

وقد توبع على عطاء ، تابعه يونس ، عن الحسن به .

آخر جه ابن عدی (٧/٣٥٣٣) .
وقال ابن عدی (٧/٣٥٣٣) ،

وقال ابن عدی : « هذا غير محفوظ ، إنما هو عن عطاء ، عن الحسن » اهـ .

= وقال النسائي : عطاء بن السائب قد اختلط ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه « اهـ .

. وقال البزار : « تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلط ، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به » اهـ .

قلت : وقول النسائي متعقب برواية ثالث لهما قد تابعهما عبد الله بن حماد كما تقدم بيانه .

قلت : وعلى ذا فهذا الحديث أعلى بعلتين .

الأولى : اختلط عطاء وتفرد بالحديث كما قال البزار .

الثانية : الانقطاع بين الحسن ، ومعقل ، فالحسن لم يسمع منه كما قال أبو حاتم . ، كما في « المراسيل » لابنه (ص ٢٤) .

٥- حديث أسماء بن زيد - رضي الله عنه - :

آخر جهه أحمد (٥/٢١٠) ، والنسائي في « الكبير » ، برقم (٣١٦٥) . والبزار (٩٩٧-كشف) ، البيهقي (٤/٢٦٥) ، من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أسماء به .

وقال النسائي : « لم يتبعه أحد علمناه على روايته » .

أي : لم يتبع على ابن عبد الملك في روايته لهذا الحديث عن الحسن .

قلت : كذا قال - رحمة الله - وقد توبع على أشعث ذاته بونس ، عن الحسن به .

آخر جهه الدارقطني في « الجزء » (٢٣) ، من حديث أبي طاهر ، برقم (٦٣) ، والخطيب في « تاريخه » (٩/٣٧٨) ، من طريق معمر بن سهل ، ثنا عبيد الله بن تمام ، عن بونس به .

قلت : وهذا إسناد واه ، معمر لم أهتد إليه ، وابن تمام واه .

وحديث أسماء ضعيف لأن الحسن لم يسمع من أسماء - رضي الله عنه - .

٦- حديث بلاط بن رياح - رضي الله عنه - :

آخر جهه النسائي في « الكبير » (٤١٥٦-تعليقًا) ، ووصله البزار (١٠٠٨-كشف) ، وأحمد (٦/١٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠/٥) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١ برقم ٣٥٢) ، وأبو علي الزعفاني في مسنده بلاط « برقم (١٣) ، وابن عدي في « الكامل » (١/٣٤٦-٣٤٧) ، من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن بلاط به .

قلت : وسنته ضعيف ، لأن شهراً لم يلق بلاط بن رياح - رضي الله عنه - فالإسناد مختلف عليه من وجوهه كثيرة ، انظرها في « نصب الرياء » (٤٧٥/٢) .

٧- حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

آخر جهه النسائي في « الكبير » (٣١٦١) ، والبزار (٩٩٦) ، والطحاوي (٢/٩٨) ، من طريق عمر ابن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي مرفوعاً به .

قلت : وسنته ضعيف ، الحسن لم يسمع من علي ، وعمر ، فيه ضعف ، وقد خولف على عمر ، خالقه =

- = أبو العلاء ، عن قتادة به موقوفاً . أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦/٢) .
وفي اختلافات كثيرة ولكنها كلها تنتهي بالحسن وروايته ضعيفة . وله طريق أخرى عن علي ، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» :
- (١٥٢٥-مجمع البحرين) ، وابن الأعرابي في «معجممه» برقم (٨٧٠) ، من طريق إسماعيل بن زراة ، عن داود بن الزبرقان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، مرفوعاً به .
قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، بل واه واه .
ابن الزبرقان ، متزوك والحارث مثله .
وانظر : العلل ، للدارقطني (١٩٢-١٩٥/٣) .
- حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٩٠-٣١٩١) ، وابن أبي شيبة (٣٥١)، وأحمد (٦١٥٧، ٦٢٥٨)، والبزار (٩٩٩-٩٩٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٩٩)، والخطيب في «تاريخه» (٨٥/١٢)، وفي «السابق واللاحق» ، (ص ٥٧-٥٨) من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عائشة
- قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فيه ليث مدلس ، وقد عننه ، ولكنه قد توبع عليه ، تابعه : إبراهيم بن يزيد ، عن عطاء به :
- أخرجه ابن عدي (١١/٢٣٠) ، من طريق عبد الأعلى ، عن إبراهيم به .
قلت : وإبراهيم متزوك الحديث .
- والعلة الثانية أنه قد اختلف على ليث بن أبي سليم ، فقد رواه أصحاب ليث ، ومنهم : أبو الأحوص ، وشيبان ، وخالد بن عبد الله ، فروعه مرفوعاً ، وخالفهم .
- ١- عبد الواحد بن زياد ، فروعه عن الليث به ، موقوفاً .
آخرجه النسائي (٣١٩٣) .
- ٢- شيبان أيضاً ، عن الليث به . موقوفاً . أخرجه النسائي (٣١٩٢) .
- ٣- عبيد بن سعيد ، عن الليث ، لكنه أدخل بين عطاء ، وعائشة :
عروة بن فياض .
- آخرجه البزار (٩٩٩) ، وهذا الاختلاف من ليث ، لأنه سيء الحفظ .
وقد توبع على عطاء مرفوعاً ، تابعه :
- ١- عروة بن الزبير عن عائشة ، مرفوعاً به :
آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٧-مجمع البحرين) والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٨/٢) ، من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة به .
وإسناده حسن في الشواهد .
- وقد توبع على عمرو بن شعيب ، تابعه الزهربي ، عن عروة به .

٣٨٧ - حديث الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا سعيد

= أخرجه البزار (١٠٠٠-كشf) ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن الزهري به
قلت: وسنه ضعيف لضعف إبراهيم

٩- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٨-مجمع البحرين) ، والبزار (٩٩٥) ، من طريق سلام أبي المذر ،
عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعاً به وقال الطبراني : «لم يروه عن مطر الاسلام أبو المذر ،
تفرد به الهيثم بن صالح ، اه .

قلت: لم يتفرد به الهيثم ، بل توبع بعثمان بن مخلد» وقال البزار : تفرد به سلام ، عن مطر «اه

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، لأن مطراً ضعيف في عطاء خاصة ، ولو طريق أخرى .

فقد أخرجه ابن حبان (٩٠٣ . موارد) ، من طريق هشام بن عمار ، ثنا سعيد بن يحيى ، ثنا جعفر بن برقان ،
عن أبي الزبير عن جابر به وهذا الإسناد أصلح من السابق ، لكن في إسناده أبو الزبير ، وهو مدلس ، وقد
عننته كما ترى . ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢٩-مجمع البحرين) .

١٠- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-

آخرجه النسائي في «الكبري» (٣١٧٦) ، ابن ماجه (١٦٧٩) ، وابن عدي (٤/١٥٥٩) ، وابن شاهين في
«الناسخ والمنسوخ» برقم (٤٠٨) ، من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة
مرفوعاً به .

قلت: وإن سعاده ضعيف لأن ابن بشر لم يسمع من الأعمش كما قال أبو حاتم ، كما في «المراasil» لابنه
(ص ١١٥) . وقد خولف على ابن بشر ، خالقه ابن طهمان ، فرواوه عن الأعمش به موقفاً ، أخرجه النسائي
في «الكبري» (٤١٧٧) . وقد وقع فيه اختلاف كبير .

وفي الباب عن غير ما تقدم ، نرجو من الله أن يسر لنا في وقت آخر تفصيل هذا ، والله الموفق .

[٣٨٧] صحيح: أخرجه النسائي في «الكبري» (٣٢٠٨) ، والبزار (١٠٠٥-كشf) ، والطحاوي في «شرح
المعاني» (٩٨/٢) ، والحاكم (٤٣٠/١) ، والبيهقي (٤/٢٦٦) ، من طريق روح بن عبادة به .

وصححه الحاكم على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي .

وليس كما قالا ، ففي إسناده مطر ، لم يخرج له البخاري وقد خولف على مطر ، خالقه حميد الطويل ، فرواوه
عن بكر ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى موقفاً .

آخرجه النسائي (٣٢١٤) .

ووافقه شعبة ، فرواوه عن قتادة ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي موسى موقفاً . أخرجه النسائي (٣٢١٣) .
قلت: وهذا هو الصواب ، وفقه على أبي موسى -رضي الله عنه- .

وقال ابن المديني : «قد صلح حديث أبي رافع ، عن أبي موسى » نقله عنه البيهقي (٤/٢٦٧) .

والحديث بشواهد صحيحة ، والحمد لله تعالى ، لكنه منسوخ بحديث أنس -رضي الله عنه- ، الذي أخرجه
الدارقطني (٤٠٢/٢) ، والبيهقي (٤/٢٦٨) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٦٨) ، وابن شاهين (٤٠٢) =

عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزن尼 ، عن أبي رافع ، قال : « دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهاراً ، فقال : أتأنرنني أن أهريق دمي وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفترط الحاجم والمحجوم » .

٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا وكيع عن شعبة ، عن الحكم من مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم بالقاحة وَهُوَ صَائِمٌ » .
قال أبو محمد : وهو في سفر .

٣٨٩ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن عوف عن خلاس ابن

= وقد صححه الدارقطني ، وهو كما قال -رحمه الله تعالى- .
[٣٨٨] إسناده ضعيف ، والحديث صحيح : أخرجه النسائي في « الكبري » (ج ٢ برقم ٣٢٢٤ ، ٣٢٢٧) ، وأحمد (٤٤٤/١) ، والطبيالسي (٢٠٩٨) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٤٤/١) ، والخطيب في « السابق واللاحق » ، (ص ٦٦) ، من طريق شعبة ، عن الحكم به .

وقد توبع على شعبة ، تابعه :
١- الحجاج بن أرطأة ، عن الحكم به :
آخرجه أحمد (٢٤٨/١) ، وابن سعد (٤٤٤/١) .

٢- ابن أبي ليلى ، عن الحكم به :
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٦٧/٢) ، من طريق الجراح بن الصحاك ، عن ابن أبي ليلى به .
وسعنه ضعيف لضعف ابن أبي ليلى .

وقلت : وإن ساد هذا الحديث ضعيف ، لأن الحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم ، فقد سمع منه خمسة أحاديث فقط ، وهم ، حديث الوتر ، والتقوت ، وزمة الطلاق ، وجذاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حاضر .

وليس هذا الحديث من ضمن ما سمع منه ، فعلى ذا فالإسناد ضعيف لانقطاعه .
لكن الحكم لم يتفرد به ، فقد تابعه يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم به .
آخرجه أبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذى (٧٧٧) ، وابن ماجه (١٦٨٢) ، وأحمد (٢٨٦/١) ، والطبيالسي (٢٧٠) ، والبيهقي (٤/٢٦٣) ، وغيرهم .

وسعنه ضعيف لضعف يزيد ، ومع ذا قال الترمذى (حسن صحيح) .
فيبدو أن له طرق أخرى ، لذا فقد صححه ، والله الموفق .

[٣٨٩] صحيح : وله عن أبي هريرة طرق :
١ ، ٢ - خلاس بن عمرو ، ومحمد بن سيرين :
آخرجه البخاري (٦٦٦٩) والترمذى (٧٢٢) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، وأحمد (٢/٣٩٥) ، والدارقطني =

عمره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٣٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صام أحدكم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

٣٩١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن علقة ،

= (١٨٠/٢) ، والبيهقي (٤/٢٢٩) ، من طريق خلاس ، وابن سيرين .

وأخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود برقم (٢٣٩٨) ، والترمذى (٧٢١) ، وابن ماجه ، والدارمى (١٧٢٦) ، وأحمد (٢/٣٩٥، ٤٩١١، ٤٢٥، ٥١٣) ، وابن خزيمة (٣/٢٣٨) ، والدارقطنى (٢/١٧٨) ، والبيهقي (٤/٢٢٩) ، وغيرهم من طريق ابن سيرين وحده .

٣- أبي رافع عنه ، وهو الحديث الآتي إن شاء الله وحده

٤- عن أبي سلمة ، عنه :

آخرجه ابن حبان (٩٠٦) ، والحاكم (١/٤٣٠) ، وسنده حسن

٥- الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمه ، عن أبي هريرة :

آخرجه الدارمى (١٧٢٧) .

قلت : وسنده حسن .

وفي الباب عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار ، الحسن مرسلاً .

[٣٩٠] صحيح : آخرجه أحمد (٤٨٩/٢) ، والدارقطنى (٢/١٧٩) ، من طريق قتادة به

ومنه صحيح .

أما شواهد الحديث :

١- عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار :

آخرجه أحمد (٣٦٧/٦) ، من طريق بشار بن عبد الملك عنها .

ومنه ضعيف لجهالة أم إسحاق .

٢- مرسى الحسن البصري :

آخرجه أحمد (٢/٤٩٣، ٣٩٥) ، وسنده صحيح للحسن ، لكنه مرسى ،

والمرسل من أقسام الحديث الضعيف ، لكن الحديث صحيح ، والحمد لله .

[٣٩١] صحيح : آخرجه مسلم (٦/١١٠٦) ، وأبو داود (٢٢٨٢) ، والترمذى (٧٢٩) ،

وأحمد (٦/٤٠، ٤٢، ١٢٦، ١٧٤، ٢٠١، ٢٦٦) ، والطيبالسي (١٦٩٩) ،

والبيهقي (٤/٢٢٩-٢٣٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٦/٢٧٥) ، وغيرهم من طريق علقة به وبعضه =

عن عائشة - رضي الله عنها - ، «أن النبي ﷺ كان يُقبل ويباشر وهو صائم» ، وكان أملوككم لأربه ﷺ ». ٣٩٢

٣٩٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن سمي أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ، أنه سمع عائشة - رضي الله عنها تقول : «كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح وهو جنبٌ فيغسل ، ويصوم». ٣٩٣

٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، قال ثنا أبوأسامة ، قال ثنا هشام ابن عمرو عن أبيه ، عن عاصم بن عمر عن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفترت». ٣٩٤

٣٩٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى هو القطان ، عن عبيد الله عن نافع ، = قرنه بالأسود .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة - رضي الله عنها - ، سقتها في «فتح العلي» (١٩٦-- حميدى) ، والله الحمد والمنة .

[٣٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٢٥) ، ومسلم (١١٠٩ / ٧٦) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذى (٧٧٩) ، والدارمى (١٧٢٥) وغيرهم من حديث عائشة . وقد خرجته وسقت طرقه في «فتح العلي» (١٩٩-- حميدى) .

[٣٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٤) ، ومسلم (١١٠٠) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والترمذى (٦٩٨) ، والدارمى (١٧٠٠) ، وأحمد (١/ ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨) ، وابن خزيمة (ج ٣ ، برقم ٢٠٥٨) ، وعبد الرزاق (٧٥٩٥) ، والفریابی في «كتاب الصيام» (٤٢-٤٥) ، والبیهقی (٤/ ٤٢) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروة به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٢٠-- حميدى) والحمد لله وحده . وفي الباب عن غيره ذكرتهم في المصدر هذا .

[٣٩٤] صحيح : أخرجه مسلم (١١٠٢) ، وأحمد (١٤٣/ ٢) ، وابن أبي شيبة (٨٢/ ٣) ، والفریابی في «كتاب الصيام» برقم (٤/ ٤٢) ، والبیهقی (٢٨٢/ ٤) ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به . وقد توبع على عبيد الله ، تابعه :

١ - مالك ، عن نافع به :

آخرجه مالك (١/ ٣٠٠) ، وأحمد (٢/ ٢١) ، ٢١ ، ٢١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، والزی في «مختصر الأُم» (ص ٥٩) ، والبخاری (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٠) ، والفریابی (٢٤) ، والشجري في «أمالیه» (٢/ ٣٥) ، وأبو القاسم التیمی الملقب بقواوم الستة برقم (١٨١٥) ، والبیهقی =

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل ؟
فقال : إني لست كأحدكم ، إني أبى أطعم وأُنسنَى »

٣٩٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمرا ، عن الزهري ،
عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول
الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثة أيام يوماً».

٣٩٦ - حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي ، عن
بعض أصحاب الرسول ﷺ قال : «أصبح الناس صياماً تمام الثلاثين ، فجاء أعرابياً شهداً أنهم
أهلَّ الهلال بالأمس ، فقال رسول الله ﷺ للناس فأفطروا ».

٣٩٧ - حديثنا أبو سعيد الأشعج ، قال ثنا أبو معاوية وابن إدريس ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «سأل حمزة الأسليميُّ رسول الله ﷺ عن الصوم
في السفر ، قال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ».

= (٢٨٢/٤) ، كلهم من طريق مالك به .

وله طرق أخرى ، وشهادـ عديدة ، أوضحتها في «فتح العلي» برقم (١٠٠٩) - حميدـي .

[٣٩٥] صحيح : أخرجه أحمد (٢٨١) ، والدارقطنيـ في سنـته (١٦٠/٢) ، وفي «العلل» (٩/١٧١) ، من
طريق عبد الرزاق ، وهذا في «مصنـه» برقم (٧٣٠٥) ، على الشك .
والذـي أراه أنـ الشـك منـ عبدـ الرـزـاق ، أوـ مـعـمـرـ ، والأـولـ مـعـمـرـ .

وآخرـه مـسلمـ (١٠٨١) ، والنـسـائـيـ (٤/١٣٣) ، وأـحـمـدـ (٢/٢٦٣) ، والـطـيـالـسـيـ (٢٣٠٦) ، والـشـافـعـيـ في
«مسـنـدـهـ» برـقـمـ (٧٢٢) ، والـبـيـهـقـيـ (٤/٢٠٦) ، وآخـرـونـ منـ طـرـيقـ الزـهـرـيـ ، عنـ سـعـيدـ بـهـ .

[٣٩٦] صحيح : أخرـجـهـ أبوـ دـاـودـ (٢٣٣٩) ، والـدارـقطـنـيـ (٢/١٦١) ، منـ طـرـيقـ منـصـورـ ، وـهــوـ ابنـ المـعـتـمـرـ
بـهـ .

قلـتـ : وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ ، وـيـعـضـ أـصـحـابـ الرـسـوـلـ ﷺ لـاـ تـفـرـنـاـ جـهـاـتـهـمـ ، فالـصـحـابـةـ عـدـوـلـ ثـقـاتـ أـثـبـاتـ
حـجـجـ ، وـقدـ أـوضـحـتـ هـذـاـ فـيـ مـقـدـمـتـيـ لـكـتـابـ اـبـنـ حـزمـ المـسـمـيـ : «أـسـمـاءـ الصـحـابـةـ الرـوـاـةـ وـمـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ
الـعـدـدـ (٩) ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ .

[٣٩٧] صحيح : أخرـجـهـ البـخـارـيـ (١٩٤٢ - ١٩٤٣) ، وـمـسـلـمـ (١١٢١) ، وأـبـوـ دـاـودـ (١٤٠٢) ، والـتـرـمـذـيـ
(٧١١) ، والنـسـائـيـ (٤/١٨٧) ، وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٦٢) ، والـدـارـقطـنـيـ (١٧٠٧) ، وأـحـمـدـ (٤٦/٦ ، ١٩٣ ،
٢٠٢ ، ٢٠٧) ، وـابـنـ خـزـيـةـ (٣/٢٥٩ - ٢٦٠ بـرـقـمـ ٢٠٢٨) ، والـبـيـهـقـيـ (٤/٢٤٣) ، وـغـيـرـهـ كـثـيرـ ، منـ طـرـقـ
عـنـ هـشـامـ بـهـ .

وـقـدـ خـرـجـتـهـ فـيـ «فـتـحـ الـعـلـيـ» (١٩٩) حـمـيدـيـ . وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ .

٣٩٨ - حديث ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، «أن رسول الله ﷺ صام عام الفتح ، حتى إذا بلغ الكديد أفتر ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ». قال أبو محمد : قوله وإنما يؤخذ بالآخر ، هو من قول الزهري ، بين ذلك معمر ، حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر» .

٣٩٩ - حديث عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن شعبة ، قال ثنا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً عليه زحام وقد ظلّ عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر أو البر أن تصوموا في السفر» .

٤٠٠ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثني

[٣٩٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (١١١٣) والنسائي (٤/١٨٩) ، والدارمي (١٧٠٨) ، والطیالسی (٢٧١٨) ، والبیهقی (٤/٢٤١ ، ٢٤٠) ، وغيرهم كثير من طريق الزهري به .

وللحديث طرق أخرى ، ويبحث طويل ، أوردت هذه في «فتح العلي» (٤١) - حمیدی) ، والله الموفق .

[٣٩٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/١١٧) ، والدارمي (١٧٠٩) ، وأحمد (٣/٢٩٩ ، ٣١٧٨ ، ٣١٧٣) ، والطیالسی (١٧٢١) ، وابن خزیة (٣/٢٥٤) ، والبیهقی (٤/٢٤٢) ، وغيرهم كثير من طريق محمد بن عمرو به .

وللحديث طرق عدة ، وشواهد أوردتها في «فتح العلي» (٨٦٤ / حمیدی) .

[٤٠٠] حديثان صحيحان : هذا المتن عبارة عن حديثين :

الأول : من قولها : «لقد كانت ... إلى ... حتى يدخل شعبان» .

أخرجه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) ، وأبو داود برق (٢٣٩٩) ، وابن ماجه (١٦٦٩) ، ومالك (١/٣٠٨) ، وابن خزیة (٣/٢٦٩) ، والبیهقی (٤/٢٥) ، وغيرهم من طريق أبي سلمة به .

وله طريق آخر عن عائشة - رضي الله عنها - ، فقد أخرجه الترمذی (٨٧٣) ، والطیالسی (١٥٠٩) ، وأحمد (٦/١٢٤) ، من طريق السدي ، عن عبد الله البهی ، عنها .

وسنده حسن ، إن شاء الله تعالى .

الثاني : من قولها : «ما كان ... إلخ الحديث» .

أخرجه البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (١١٥٦) ، والنسائي (٤/٢٠٠) ، والترمذی (٧٣٧) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٣) ، وأحمد (٦/١٤٣) ، وغيرهم كثير من طريق أبي سلمة به .

وراجع «كتاب الصيام» للفريابی ، و«الإرواء» برق (٩٤٩) .

ابن الهداد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان ، ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصوم في شهر ما كان صوم في شعبان ، كان يصومه كله إلّا قليلاً ، بل كان يصومه كله » .^٤

٤٠١ - حديث ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهرى ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وقال : « إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حرم صيام هذين اليومين . وقال سفيان مرتَّة أخرى : أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نهى عن صيام هذين اليومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى ، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ، وأمّا الأضحى فتأكلون من لحم نسككم » .

٤٠٢ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليلاً في شهر رمضان في المسجد ومعه أنسٌ ، ثم صلَّى الثانية فاجتمع الناس تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتصَّ المسجد بأهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فجعل الناس

[٤٠١] صحيح : أخرجه مسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤٦٦) ، والترمذى (٧٧١) ، وابن ماجه (١٧٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٤) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٢٤٧/٢) ، والبيهقي (٤/٢٦٠) ، وأحمد (١/٢٤ ، ٣٤ ، ٤٠) ، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٩/٦) ، والحكيم الترمذى في «المنهيات» (ص١٣) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

وللمحدث بحث أوردته في «فتح العلي» برقم (٨- حميدى) .
وشواهده كذلك أوردتها في «فتح العلي» والحمد لله .

[٤٠٢] صحيح : أخرجه مالك (١/١١٣) ، والبخارى (١١٢٩ - ١١٢٨) ، ومسلم برقم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنمساني (٣/٢٠٢) ، وأحمد (٦/١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٨٣ - ١٨٢ ، ٢٢٢) ، وابن خزيمة (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) ، وعبد الرزاق (٢٣/٧٧٤٧ ، ٧٧٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣/٣) ، والفراءى فى «كتاب الصيام» برقم (٦٢ - ١٦٨) ، وابن حبان (٤٩٣ - ٤٩٢) ، والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٩٨٩ ج ٤) ، من طريق الزهرى به .

وقد تُوَيَّب على عروة ، تابعه : أبو سلمة ، عن عائشة به بنحوه .

آخرجه أبو داود (١٣٦١) ، ومحمد بن نصر في «قيام رمضان» برقم (٦٦ - مختصره) ، وأبو يعلى (٤٧٨٨) ، من طريق محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أبي سلمة به .
ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد (٦/٢٦٧) .

ينادونه الصلاة، فلم يخرج إليهم ، فلماً أصبح قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : مازال الناس يتظرونك البارحة يارسول الله ، قال : أما إني لم يخف علي أمرهم ، ولكنني خشيت أن يكتب عليهم ».

٤٠٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى إذا بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة وقام بنا التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قلنا يا رسول الله : لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ؟ قال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا السادسة وقام بنا السابعة ، وبعث إلى أهله واجتمع الناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ».

٤٠٤ - حديثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، قال ابن المقرئ - وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ - قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

[٤٠٣] صحيح : أخرجه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) ، والنسانى (٣/٢٠٢، ٢٠٣) ، وابن ماجه (٣٢٧) ، والدارمى (١٧٧٧) ، وأحمد (٥/١٥٩) ، والطیالسى (٤٦٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٠٦) ، وابن نصر في « قيام رمضان » (١٧ - مختصره) ، وابن خزيمة (٣/٣٣٧ - ٣٣٨ برقم ٣٣٠٦) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (١/٢٠٦) ، والفریابی في « كتاب الصيام » (١٥٢ - ١٥٤).

وابن أبي شيبة (٢/٣٩٤) ، وابن حبان (٢٥٣٨) ، والبیهقی في « السنن الكبرى » (٢/٤٩٤) ، وفي « شعب الإیمان » برقم (٣٤١٠) ، والبغوی في « شرح السنة » (٤/١٢٤ برقم ٩٩١) ، من طريق داود بن أبي هند به .

[٤٠٤] صحيح : أخرجه البخارى (١٤/٢٠١) ، وأبو داود (١٣٥٩) ، والنسانى (٤/١٥٦) ، وابن خزيمة (ج ٣ برقم ١٨٩٤) ، وأبو يعلى (٥٩٦٠) ، وابن منده في « الإیمان » (٢٤).

والطحاوى في « مشكل الآثار » (٣/١٢١) ، ويعقوب بن سفيان الفسوی في « المعرفة والتاريخ » (٢/٧٢٤) ، والبیهقی في « السنن الكبرى » (٤/٣٠٤) ، وفي « الصغرى » برقم (١٣٩٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩٠٥٥) ، والبغوی في « شرح السنة » (٦/١٧٠٦) ، والذهبی في « معجممه الكبير » (ج ٢ برقم ٩٩١) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عینة به .

وقد توبع على سفيان ، وعلى الزهرى ، وعلى أبي سلمة ، ذكرت كل هذا في « فتح العلي » (٩٥٠) - حميدی) ، والله الموفق .

٤٠٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه - رضى الله عنهـــ أن النبي ﷺ قال : « اطلبوها في العشر الاواخر في الوتر منها ، يعني ليلة القدر ». .

٤٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة ، عن يزيد بن أبي سليمان قال : « سمعت زر بن حُبِيش يقول : لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إنَّ ليلة القدر في رمضان في العشر الاواخر ، في السبع قبلها ثلاث و بعدها ثالث ، نَبَأَ من لم يكذبني عن نبأ من لم يكذبه - يعني أبي بن كعب رضي الله عنهـــ عن النبي ﷺ . .

٤٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهاـــ قالت : « ما زال النبي ﷺ يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى ». .

٤٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنهاـــ ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم يدخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فاراد أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، فأمر فضرب له خباء وأمرت عائشة - رضي الله عنهاـــ فضرب لها خباء ، وأمرت حفصة - رضي الله [٤٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) ، والدارمي برقم (١٧٨٣) ، وعبد الرزاق (٧٦٨٠ - ٧٦٨١) ، والبيهقي (٤/٣١) ، وأخرون من طريق الزهرى به . وقد توبع على سالم ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة . ذكرت هذا في «فتح العلي» برقم (٤٣٤ - حميدي) والحمد لله .

[٤٠٦] صحيح : أخرجه النسائي في «التفسير» برقم (٧١٠) ، والطیالسی (٩٦٦) ، وابن خزیة (ج ٣ برقم ٢١٨٧) ، من طريق يزيد بن أبي سليمان به .

وللحديث طرق أخرى عن زر بن حُبِيش ، ذكرتها في «فتح العلي» (٣٧٥ - حميدي) ، والحمد لله وحده . [٤٠٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، والترمذی (٧٩٢) ، وأحمد (٦٥٠، ٩٢) ، والبيهقي (٤/٣١٤) من طريق عروة به .

وقد توبع على عروة ، تابعه سعيد بن المسيب مقوًّناً بعروة ، أخرجه أحمد (٦١٦٨، ٦١٦٩) . [٤٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذی (٧٩١) ، والنسائي (٢/٤٤ - ٤٥) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، وأحمد (٦/٨٤، ٦/٢٢٦) ، والبيهقي (٤/٣٢٢) ، وغيرهم ، من طريق يحيى به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٢/١٩٥ - حميدي) .

عنها - فضرب لها خباءً ، فلما رأى زينب - رضي الله عنها - خباءً مما أمرت فضرب لها خباءً ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال : البر تردن ؟ فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرًا من شوال ».

٤٠٩ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال ثنا يونس عن الزهري ، عن عروة وعمره ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « إن كنت لأنني البيت وفيه المريض ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارأة وهي معتكفة ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجلهُ وهو معتكف ، وكان لا يأتني البيت حاجة إلا إذا أراد الموضوع وهو معتكف ». »

[٤٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (٢٩٧) ، والترمذى (٨٠٤ - ٨٠٥) ، وابن ماجة (١٧٧٦) ، والبيهقي (٤/٣١٥) ، وغيرهم من طريق عروة ، وعمره به .
وله طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (١٨٤ - حميدى) .

٥- كتاب المنسك

١- باب المنسك

٤١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حسن بن الربيع ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن سمّاك عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : الْمَعْجُ كُلُّ عَامٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ، بَلْ حَجَةً ، ثُمَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَطِعَ فَلَيَنْتَطِعْ بَعْدَ ، وَلَوْ قُلْتَ كُلَّ عَامٍ كَانَ كُلَّ عَامٍ ».

٤١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنَّ امْرَأَ رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحْفَةٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَهَا حَجَّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَكَ أَجْرٌ ».

٤١٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ « وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَالْحُلَيْقَةَ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَاتَ ، وَذُكْرَلَى ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ ».

[٤١٠] حديث صحيح : أخرجه الدارمي (١٧٨٩)، وأحمد (١٣٢٣، ٣٠١، ٩٢/١)، والطيسى برقم (٢٦٦٩)، والدارقطنى (٢٨١/٢)، من طريق سمّاك به وإسناده لا بأس به . وقد توبع على عكرمة ، تابعه أبو سنان الدؤلي عن ابن عباس به .

آخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (١٧٨٨)، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٢٧٩/٢)، والدارقطنى (٢٨٠، ٤٤١/١)، والحاكم (٤٧٠)، والبيهقي (٣٢٦/٤) وغيرهم . وسنده صحيح . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، به صح الحديث ، والحمد لله وحده .

[٤١١] صحيح : أخرجه مالك (٤٢٢/١)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/١٢٠)، وأحمد (١/٢١٩، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨)، والبيهقي (١٥٥/٥)، وغيرهم ، من طرق عن كريب به . وله طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (٥٠٤-حميدي).

[٤١٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٢٧)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (٥/١٢٥)، وابن خزيمة (٤/١٥٨)، وغيرهم ، من طريق سالم به .

وقد توبع على سالم ، تابعه ، نافع ، وابن دينار ، وميمون بن مهران ، وصدقة بن يسار ، وغيرهم ، ذكرت هذا كله في «فتح العلي» (٦٢٣-حميدي) .

=

وقت لأهل اليمن يلملم ».

٤١٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن طاوس عن أبيه قالا :

« وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحافة ، ولأهل نجد قرنا . وقال ابن طاوس قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم . قال عمرو وقال ابن طاوس ألمم ، قال فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ومن كان دونهن ، قال عمرو فمن أهله . وقال ابن طاوس فمن حيث أنشأ ، فكذاك ، حتى أهل مكة يهُلُون منها ».

٤١٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن

= وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً ، فأرجوته عن العلامة المحدث أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي - رحمه الله - إجازة ، قال :

أخبرنا الشيخ عمر بن حمدان المحرسي ، والشيخ عبد القادر الطراولسي ، وأحمد بن عبد الله المخللاتي ، عن محمد بن عبد القادر الخطيب ، عن عبد الله بن محمد التلي الشامي ، عن عبد الغني النابلسي ، عن عبدالباقي الحنبلي المسند ، عن عبد الرحمن البهوتى ، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي ، عن السيوطي الحافظ ، قرأت على أبي الفضل محمد بن عمر الفاوي .

قلت : أخبرني أبو العباس أحمد بن حسن السويدي ، أنا أبو عبد الله محمد بن خالد الفارقي سمعاً ، أنا أبو القاسم عبد الصمد بن محمد الحرستاني سمعاً ، والمؤيد الطروسي إجازة ، قالا : أنا أبو محمد عبد الله بن سهل بن عمر السيدى ، قال الأول : إجازة ، والثانى : سمعاً ، أنا أبو عثمان سعيد بن محمد الهجيري ، أنا أبو على زاهر بن أحمد السرخسى ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمى ، ثنا أبو مصعب أحمد بن بكر الزهرى ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

قلت : وبهذا الإسناد أروي « موطاً » مالك برواية أبي مصعب ، وهو مطبوع . وهذا الحديث متفق عليه من طريق نافع ، عن ابن عمر ، كما بينت هذا في « فتح العلي » ، والحمد لله وحده .

[٤١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٥٣) ، ومسلم (١١٨١) ، وأبو داود برقم (١٧٣٨) ، والنسائي (٤١٢/٥ - ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) ، والدارمي برقم (١٧٩٢) ، وأحمد (٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣٨/١) ، والطیالسی (٢٦٠٦) ، وابن خزیة (٤/١٥٩ - ١٥٨) ، والدارقطنی (٢/٢٣٨ - ٢٣٧) ، والبیهقی (٢٩/٥) ، من طريق طاوس به .

وفي الباب عن غيره كما هو مخرج في « فتح العلي » برقم (٦٢٣) حميدى .

[٤١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٤١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والترمذى =

عائشة - رضي الله عنها - قالت : « طَبِيتْ رَسُولُ اللَّهِ لِحُرْمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ».

٤١٥ - حدثنا محمد بن سعيد العطار ، قال أنا عبيدة ، قال أنا منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ لِحُرْمَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ».

٤١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، « أَنَّ رَجُلًا نَادَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا يَجْتَبِ الْمُحْرَمُ مِنَ الْثَيْابِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبِسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا الْقَمِيصَ ، وَلَا الْبَرْنَسَ وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا ثَوِيًّا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ » = (٩١٧) ، والنسائي (١٣٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٦) ، ومالك (٢٣٨/١) ، والدارمي (١٨٠٣) ، والحميدى . برقم (٢١٠-فتح العلى) ، والشافعى في « مستنده » (ص ١٢) ، وأحمد (١٨١/٦) ، ١٨٦ ، ٢١٤ ، ٢٣٨) ، وابن طهمان في « مشيخته » برقم (٢٠) ، وزبغة في « جزء فيه أحاديث من الجزء المتنقى للإمام الليث بن سعد » برقم (٤-بتحقيقى) .

وأبو الحسن علي بن محمد الكوفي في « أمالى ابنى عفان » برقم (١٨-بتحقيقى) ، والطیالسى (١٤١٨) ، (١٤٣١) ، وابن أبي داود في « مستند عائشة » برقم (٢٤) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٢/١٣٠) ، والدارقطنى (٢/٢٧٤) ، والبىهقى في « السنن الكبرى » (٥/١٣٦، ٣٤) ، وفي « السنن الصغرى » برقم (١٥٠٤٠) ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

وقد رواه عن عبد الرحمن جماعة من أصحابه ، منهم : يحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، ومالك ، ومنصور بن زاذان ، وسفيان بن عيينة ، موسى بن عقبة ، وشعبة .
وللحديث طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » ، (٢١٠-حميدى) والحمد لله وحده .
[٤١٥] صحيح : آخرجه البخارى (١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) ، وأبو داود (١٧٤٦) ، والنسائي (١٣٩/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) ، وأحمد (٢٩٦/٣٨، ٢٤٥) ، والطیالسى (١٣٧٨) ، والبىهقى (٥/٣٤) ، وغيرهم من طريق الأسود به .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في « فتح العلى » (٢١٥-فتح) .
وأسأله تعالى تمام هذا الكتاب بخير ، فقد أودعت فيه الكثير من الفوائد الحديثية المهمة ، ولله الحمد والمنة .
[٤١٦] صحيح : آخرجه البخارى (٥٨٠٦) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والنسائي (١٢٩/٥) ، والطیالسى (١٨٠٦) ، وأحمد (٤/٢)، وابن خزيمة (ج ٤ برقم ٢٦٠١، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٢/١٣٥) ، والدارقطنى (٢/٢٣٠) ، والبىهقى (٤٦/٤٥، ٤٩)، من طريق الزهرى به .
وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وفي الباب عمر على ، وابن عباس ، وغيرهم ، وستقت كل هذا في « فتح العلى » برقم (٦٢٦-حميدى) .

ولا ورسٌ، وليرحم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ولبقطعهما حتى يكونا إلى العقين».

٤١٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أخبرنا ابن عبيتة ، عن عمرو عن جابر - يعني ابن زيد - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول : السراويل ملئ يجد الإزار ، والخفان ملئ يجد النعلين ».

- فلا أدرى أيُّ الحديدين نسخ الآخر .

٤١٨ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا جرير ، عن يزيد بن مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرومون ، فإذا مر بنا الركب سدنا الثوب من خلفنا على وجوهنا ، ولا يجيء به من هنها - يعني من قبل خديها - فإذا جاؤوا نزعناها . وقامت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقعَ .

٤١٩ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا عباد - يعني ابن العوام - عن هلال ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أن ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - أنتِ

[٤١٧] صحيح : أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ، ومسلم (١١٧٨) ، وأبو داود (١٨٢٩) ، والترمذى (٨٣٤) ، والنسانى (٥/١٣٢، ١٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣١) ، وابن خزيمة (٤/١٩٩) ، والدارمى برقم (١٧٩٩) ، وأحمد (١/٢١٥) ، والطیالسى (٢٦١٠) ، والدارقطنى (٢٣٠/٢) ، والبیهقی (٥٠/٥) ، وغيرهم من طريق عمار بن دینار به .

وهو مخرج في المصدر السابق (٦٢٦- حمیدی) ، والله الحمد والمنة .

[٤١٨] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وأحمد (٦/٣٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٠٣-٢٠٤) ، والدارقطنى (٢/٢٩٤، ٢٩٥) ، والبیهقی (٤٨/٥) ، من طريق يزيد به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن يزيداً ذا ، وهو : ابن أبي زياد كان قد اختلط وتغير حفظه . لكن الحديث صحيح بحديث أسماء ، والذي أخرجه مالك (١/٣٢٨) ، وابن خزيمة (٤/٢٠٣) ، والحاکم (١/٤٥٤) ، بسند صحيح . فثبت بذلك رواية عائشة - رضي الله تعالى عنها .

[٤١٩] صحيح : أخرجه أبو داود (١٧٧٦) ، والترمذى (٩٤١) ، والنسانى (٥/١٦٧) ، والدارمى (١٨١١) ، وأحمد (٦/٣٦٠) ، والدارقطنى (٢١٩/٢) ، والبیهقی (٥/٢٢٢) ، وغيرهم من طريق هلال بن خباب به . وهلال توبع ،تابعه جعفر بن إبیاس ، عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (١/٣٥٢) ، والدارقطنى (٢١٩/٢) ، والبیهقی (٥/٢٢٢) .
وراجع : « تقریب البغیہ بترتیب أحادیث الخلیة للھیشی .

النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَحْجُّ، أَفَاشْرِطُ؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولِي: لِبِيكَ اللَّهُمَّ لِبِيكَ مَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حِيثُ جَبَسْتِي».

٤٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا عبد الرزاق ، قال: أنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - ، فقالت: إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ؟ فقال النبي ﷺ: حَجَّيْ وَاشْتَرَطْتِ أَنَّ مَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حِيثُ جَبَسْتِي» .

حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان ، قال: قال محمد بن يحيى : حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضباعة - رضي الله عنها - مُحْتَجٌ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْطَ فِي الْحَجَّ .

٤٢١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال: ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ وَأَهْلُ بَهْ نَاسٌ، وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ مَمْنُ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ» .

٤٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا فَلِيَهُلَّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْعَلْ حَتَّى

[٤٢٠] صحيح: أخرجه البخاري (٨٩/٥٥٠)، ومسلم (٧٠٢)، والنسائي (٥/١٦٨)، وابن خزيمة (٤/١٦٤)، وابن حبان (٣٧٩)، وأحمد (٦/١٦٤، ٢٠٢)، والدارقطني (٢/١٩٢)، والبيهقي (٥/١٣٧، ٢٢١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (١٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/٢٨٨-٢٨٩)، من طريق عروة به .

وقد توبع على عروة ،تابعه القاسم بن محمد .
آخرجه الدارقطني (٢/٢٣٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» برقم (٣٠١)، من طريق الصلت بن محمد ، نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم به بنحوه .

[٤٢١] صحيح: أخرجه مسلم (١١١/١٢١١)، وأحمد (٦/١١٩)، وابن خزيمة (٤/١٦٥)، والبيهقي (٥/٣) من طريق الزهري به .

وله طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (٣٠٢-٤١٠-٤١٥)، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (١٢١١/١١٣)، وأبو

[٤٢٢] صحيح: أخرجه مالك (١/٤١٠-٤١٥)، والبخاري (٦٢٥)، ومسلم (١٢١١/١١٣)، وأبو داود (٦١٧)، والنسائي (٥/١٦٦-١٦٥)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (٦/١٩١)، وابن أبي داود في «مسند عائشة» برقم (٧٥)، وابن خزيمة (٤/١٦٦)، وغيرهم من طريق عروة به .

يحلُّ منها جميعاً .

٤٢٣ - حديث ابن المقرئ قال ثنا سفيان ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أغلق قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي هاتين ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ، وقال عبد الرحمن : ولا يعتزل شيئاً ولا يتركه ، قالت ولا نعلم الحاج مَحْلُه شيء إلا الطواف بالبيت » .

٤٢٤ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بناقته فأشعرها من جانب صفحتها الأمين ثم سلت الدم عنها ثم قلدتها نعلين ثم أتى براحته فركبها ، فلماً استقرَّت به على البيداء أهلَّ » .

٤٢٥ - حديث الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا إسماعيل بن علية عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشَرَةَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمْرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانطَّلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ انْحَرَهَا ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَاهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَجْعَلَهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْبَتِهَا » .

٤٢٦ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن [٤٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢١) ، والنسائي (١٧٥/٥) ، والطيساني (١٤٤١) ، وابن خزيمة (٤/١٥٣) ، وأحمد (٦/٢٠٠، ١٨٥، ٣٦) ، وابن أبي داود في « مسند عائشة » برقم (٣٢، ٨٩)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٦/٢)، وإسحاق بن راهويه في « مسند عائشة » برقم (١٥١) والبيهقي (٥/٢٣٣)، وغيرهم من طريق عروة به .

وال الحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» برقم (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨-حميدي)، والحمد لله وحده . [٤٢٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) والترمذى (٩٠٦) ، والنسائي (٥/١٧٠)، وابن ماجه برقم (٣٠٩٧) ، والدارمي (١٩١٢) ، وأحمد (٦/٢١٦، ٢٥٤، ٢٨٠، ٢٠٩)، وابن خزيمة (٤/١٥٣-١٥٤)، والبيهقي (٥/٢٣٢)، من طريق قتادة به .

[٤٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢٥) ، وأبو داود (١٧٦٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٦ ج ٢)، وغيرهم من طريق أبي التياح به .

وال الحديث خرجته بأوسع من هنا ، وله شاهد خرجته في «فتح العلي» (٨٨٠-حميدي)، والحمد لله وحده .

[٤٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧) ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والترمذى (٩٠٩)، والنسائي (٥/١٧٣)، وابن ماجه (٣٠٩٦) والدارمي (١٩١١)، وأحمد (٦/٤٢، ٤١)، =

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى غَنِمًا مَقْلَدَةً».

٤٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ أَبْصَرَ رَجُلًا وَمَعْهُ بَدْنَةً ، فَقَالَ ارْكُبَاها ، فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، فَقَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكَ - ارْكَبَاها» .

٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسْوَقُ بَدْنَةً ، فَقَالَ: ارْكُبَاها ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ ، قَالَ: ارْكُبَاها، وَيْلَكَ - فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ» .

٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جُرَيْجَ ، قال : ثني عطاء ، قال : سمعت جابرًا - رضي الله عنه - : يسأل عن ركوب الْبُدْنِ ، فقال : سمعت رسول الله يقول : «اْرْكَبَاها بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لَجَّخْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَمْجَدَ ظَهَرًا» .

٤٣٠ - حدثنا محمد بن وزير الواسطيُّ ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن حُمَيْدَ ،

= والطیالسی (١٣٧٧) ، وابن خزیة (٤/١٦٦) ، والبیهقی (٥/٢٣٢، ٢٣٣) ، وغيرهم .
وانظر : «فتح العلی» (٢١٨-٢١٧/ حمیدی) .

[٤٢٧] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٢٤٥، ٢٦٤) ، والطحاوی في «شرح المعانی» (٢/١٦٠) ، من طريق سفیان به . وانظر الآتی .

والحديث خرجته والذي بعده من طرق عدة في «فتح العلی» برقم (١٠٠٣- حمیدی) .

[٤٢٨] صحيح : أخرجه مالک (١/٣٧٧) ، والبخاری (١٦٨٩) ، ومسلم (١٣٢٢) ، وأبو داود (١٧٦٠) ، والنمسائی (١٧٦/٥) وابن ماجه (٣١٠٣) ، وأحمد (٢/٢٥٤، ٤٨١) ، والبیهقی (٥/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي الزناد به .

قلت : وقد تبع على الأعرج ، تابعه كثير ، خرجت هذا ، وسقط شواهد له في المصدر السابق «فتح العلی» .

[٤٢٩] صحيح : لكن رواه مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١٠) ، والنمسائی (٥/١٧٧) ، وأحمد (٢/٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥) ، والبیهقی (٥/٢٣٦) ، وكذا ابن خزیة (٤/١٨٩) ، والطحاوی (٢/١٦٢) .

وغيرهم من طريق ابن جریج أخبرني أبو الزیر ، سمعت جابرًا ، وذکره .

لل الحديث طرق عن أبي الزیر ، ذكرت هذا في «المصدر السابق» ضمن شواهد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

[٤٣٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٥١) ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، وأحمد (٣/١١١، ١٨٢) ، والطحاوی في «شرح المعانی» ، (٢/١٥٢) ، والدارقطنی (٢/٢٨٨) ، والحاکم (١/٤٧٢) ، والبغوی (٧٠/٧٢) ، =

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي ، ليك بعمره وحجته معًا » .

٤٣١ - حديثاً الحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، قال : « ذكرت لابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثنا أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بعمره وحج ، فقال : وهل أنسٌ - رحمة الله - إِنما أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا به معه » .

٤٣٢ - حديثاً محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن قيس - يعني ابن مسلم - عن طارق عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو منيَّ بالطحاء ، فقال لي : أحبجت؟ قلت : نعم ، قال : كيف صنعت؟ قالت : ليك يا ملاك كإهلال النبيَّ ﷺ ، قال : قد أحسنت ، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثمَّ أحلَّ ، قال : ففطت بالبيت وبالصفا والمروة » .

٤٣٣ - حديثاً عليًّا بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن أئوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ تلية النبيَّ ﷺ : ليبك اللهم ليبك ليبك لا شريك لك ليبك إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

قال : وزاد ابن عمر - رضي الله عنهما - : ليبك وسعديك والخير في يديك ، والرغباء إليك ، والعمل » .

وغيرهم ، من طريق حميد به .

وله طرق أخرى عن أنس - رضي الله عنه - أوردها في «فتح العلي» (١٢١٥ - حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٤٣١] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٤٨) ، ومسلم (١٢٣٢) ، والدارمي (١٩٢٥) ، وأحمد (٩٩-١٠٠) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥٢/٢) ، والبيهقي (٩٥) ، من طريق بكر به .

[٤٣٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١/١٥٤) ، والنسائي (٥/١٥٤، ١٥٦)، والدارمي (١٨١٥) ، وأحمد (٤/٣٩٥-٣٩٦) ، والطیالسی (٥١٦) ، والبيهقي (٥/٢٠) ، من طريق قيس به .

[٤٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٤٩٠) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١١٨٢) ، والترمذی (٨٢٦-٨٢٥) ، والنسائي (٥/١٦٠) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، والدارمي (١٨٠٨) ، وأحمد (٤١، ٢٨/٢) ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٧٧ ، والدارقطني (٢٢٥/٢) ، والبيهقي (٤٤/٥) ، وغيرهم كثير من طرق عن نافع به . وقد توبع على نافع ، وفي الباب عن غيره من الصحابة ، ذكرت هذا كلها في «فتح العلي» برقم (٦٦٠ - حميدي) ، والله الموفق .

٤٣٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر عن خالد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - يبلغُ به ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة عن النبي ﷺ ، وقال مرة : قال رسول الله ﷺ : «أنا في جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية» .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة قال ثنا عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة ، يحدث عن أبيه : «أنه كان مع أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرومون وأبو قتادة ليس بمحروم ، فركب فرساً فسرع حمار وخشِّ فأكل من لحمه ، وأبي أصحابه أن يأكلوا وإنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال : أشرتم أو قتلتُم ، أو أصدتم ؟ قالوا : لا ، قال : لا بأس به كلوه» .

٤٣٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب - رضي الله عنه - .

(ح) وأخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب والليث أنَّ ابن شهاب أخبرهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - : «أن الصعب بن جاثمة - رضي الله عنه - أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ، أو بودانَ فرده عليه ، قال : فلما رأى ما في وجهي ، قال : إنما لم ترده عليك إلا

[٤٣٤] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١٤) ، والترمذى (٨٢٩) ، والنسائى (١٦٢/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والدارمى (١٨٠٩-١٨١٠) ، وأحمد (٤/٥٥-٥٦) ، وابن خزيمة (٤/١٧٣) ، وابن حبان (٩٧٤) ، والحاكم (١١/٤٥) ، والبيهقي (٥/٤١-٤٢) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
وانظر : المصدر السابق برقم (٨٥٣-حميدى).

[٤٣٥] صحيح : أخرجه البخارى (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذى (٨٤٧) ، والنسائى (٥/١٨٢ ، ١٨٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، والدارمى (١٨٢٦-١٨٢٧) ، وأحمد (٥/٣٠١ ، ٣٠٢) ، والحاكم (٢/٢٩١) ، والبيهقي (٥/١٨٩) ، من حديث أبي قتادة .
وانظر تخرجه مفصلاً في «فتح العلي» (٤٢٤-حميدى).

[٤٣٦] صحيح : أخرجه البخارى (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) ، والترمذى (٨٤٩) ، والنسائى (٥/١٨٣-١٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) ، والدارمى (١٨٢٨) ، والبيهقي (٥/١٩١) ، ومن قبله أحمد (٤/٣٧ ، ٣٨ ، ٧٢ ، ٧٣) ، وغيرهم كثير . من طرق عن الزهرى به .
وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلي» (٧٨١، ٧٨٣-حميدى) . والحمد لله العلي القدير .

أَنَّ حُرُمٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : فِي هَذَا لَحْمٌ حَمَارٌ ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : عَجَزُ حَمَارٌ ॥

٤٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، أَنَّ أَبْنَ وَهْبَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عَمَراً مُولِيَ الْمَطْلَبِ أَخْبَرَهُمَا ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَطَبَ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَحْمٌ صَيْدٌ لِّكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّلُكُمْ ». [٤٣٧]

٤٣٨ - حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَقْرَبِ ، قَالَ : ثَانِيَفَيَانُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَارٍ ، قَالَ : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الضَّيْعِ ، فَقَالَ : كُلُّهَا ، قَالَ : قُلْتَ : أَكْلُهَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ كُلُّهَا بِأَمْرِي ، قُلْتَ : صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتَ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَعَمْ ». [٤٣٨]

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ ، أَنَّ أَبْنَ وَهْبَ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ بْنِ عُمَيْرِ الْلَّيْثِي ، قَالَ : ثَانِيَ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّيْعِ قَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ ». [٤٣٩]

٤٤٠ - حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَقْرَبِ ، وَابْنُ هَاشَمَ ، قَالَا : ثَانِيَفَيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ

[٤٣٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٥١) ، والترمذى (٨٤٦) ، والنسائى (٥/١٨٧) ، وأحمد (٣٦٢/٣) ، وابن خزيمة (٤/١٨٠) ، وابن حبان (٩٨٠-موارد) ، والبيهقي (٥/١٩٠) ، وغيرهم من طريق عمرو مولى المطلب به .

قلت : وسنته ضعيف لأنَّه متقطع ، لأنَّ المطلب لم يسمع من جابر - رضي الله عنه - .
[٤٣٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٨٠١) ، والترمذى (٨٥١) ، والنسائى (٥/١٩١) ، وابن ماجه برقم (٣٢٣٦) ، والدارمي برقم (١٩٤١-١٩٤٢) ، وابن خزيمة (٤/١٨٢) ، وابن حبان (٩٧٩) ، وأحمد (٣٧١-٣٧٠/٣٢٢، ٣١٨) ، والطحاوى في « مشكل الآثار » (٤/٤٢٩٠) ، وفي « شرح معانى الآثار » (٢/١٦٤) ، والدارقطنى (٢/٢٩٠) ، والحاكم (١/٤٥٢) ، والبيهقي (٥/١٨٣) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن عبيد به .

[٤٣٩] صحيح : انظر السابق .
[٤٤٠] صحيح : أخرجه البخارى (١٨٢٨) ، ومسلم (١١٩٩) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائى (٥/١٩٠) ، وأحمد (٢/٨) ، والطحاوى في « شرح المعانى » (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٥/٢٠٩-٢٠٩) ، والبغوى (١٢/٢٠٠) ، وغيرهم من طريق سالم به .

= وقد تطبع على سالم ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم :

أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من الدَّوَابُ لَا جناحٌ في قتلُهُنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ وَالْحَدَّادَةُ ، وَالغَرَابُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». .

٤٤١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حُنْين ، عن أبيه ، قال : « امترأ ابن عباس والمسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - في غسل المحرم رأسه وهما بالعرج ، فأرسلوني إلى أبي أيوب - رضي الله عنه - ، فأتيته فوجده يغسل بين قرني بشر ، فسلمت فضمَّ الثوب إلى صدره . فقلت : أرسلني إليك ابن أخيك ، أسألك كيف رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه هكذا ، فاقبل بيديه على رأسه مقبلاً ومدبراً ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه ». .

٤٤٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ». .

٤٤٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب - يعني ابن موسى - عن نُبِيَّهُ ، قال : « اشتكتي عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فلما أتى الرُّؤْحَاءَ اشتَدَّ بِهِ ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ، فأرسل أبان أَنَّ عثمان - رضي الله عنه - حدث عن النبي ﷺ أنه قال : يضمدُهُمَا بالصَّبَرِ ». .

= أبو هريرة ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وغيرهم ، سقط هذا كله في «فتح العلي» (٦١٩-حميدي).

[٤٤١] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائي (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وأحمد (٤١٨/٥) ، والبيهقي (٥/٦٣) ، وغيرهم ، من طريق إبراهيم بن عبد الله به .

وأنظره في «فتح العلي» (٣٧٩-حميدي).

[٤٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذى (٨٣٩) ، والنسائي (١٩٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨١) ، والدارمى (١٨٢١) ، وغيرهم ، من طريق سفيان به .

وللحديث طرق أخرى انظرها غير مأمور في «فتح العلي» (٥٠١-٥٠٠/٥٠١) حميدي).

[٤٤٣] صحيح : أخرجه مسلم (٤) ، وأبو داود (١٨٣٨) ، والترمذى (٩٥٢) ، والنسائي (١٤٣/٥) ، وأحمد (١/٦٨، ٣٩) ، والطيالسي (٨٥) ، والبيهقي (٥/٦٢) ، وغيرهم من طريق سفيان وهو : ابن عبيدة به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٣٤-حميدي).

٤٤٤ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال : أنا بشر بن عمر الزهري^ر ، قال : ثنا مالك عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

٤٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، ابن أخت ميمونة بنت الحارث ، عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلالن » .

٤٤٦ - حدثنا ابن المقرئ ، وعبد الرحمن بن بشر ، قالا : ثنا سفيان - والحديث لابن المقرئ - عن عمرو عن أبي الشعثاء أنَّ أبا عباس - رضي الله عنهما - قال : « تزوج النبي ﷺ ميمونة - رضي الله عنها - وهو محزن ، فأخبرت به الرُّهْرِيَّ ، قال: أخبرني يزيد بن الأصم ، وهي خالته أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ وهي حلالٌ » .

[٤٤٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٣٨) ، والترمذى (٨٤٠) ، والنسائى (١٩٢/٥) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والدارمى (١٨٢٣) ، وأحمد (٥٧/١) ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤) ، والطیالسى (٧٤) ، والدارقطنى (٢٦٠/٣) ، والبیهقی (٦٥/٥) ، وغيرهم من طريق أبان به .

وله طرق أخرى واختلافات أوأوضحتها في «فتح العلى» برقم (٣٣-حميدى) .

[٤٤٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٤١١) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والترمذى (٨٤٥) ، وابن ماجه (١٩٦٤) ، والدارمى (١٨٢٤) ، وأحمد (٦/٣٣٢، ٣٣٥) ، والبیهقی (٥/٦٦) ، وغيرهم من طريق يزيد بن الأصم به .

وقد خرجته في «تقریب البغية» والحمد لله .

وفي الباب عن أبي رافع - رضي الله عنه - أخرجه الترمذى برقم (٨٤١) ، والدارمى (١٨٢٥) ، وأحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣) ، وفي سنده مطر الوراق ، لا بأس به . اهـ .

[٤٤٦] صحيح : أخرجه البخارى (٥١١٤) ، ومسلم (١٤١٠) ، والترمذى (٨٤٤) ، والنسائى (١٩١/٥) ، وابن ماجه (١٩٦٥) ، والدارمى (١٨٢٢) ، وأحمد (١/٣٣٧) ، والدارقطنى (٣/٢٦٤-٢٦٣) ، والبیهقی (٥٠/٦٦) ، وغيرهم من طرق عن عمرو ، وهو : ابن ديناريه .

وأبو الشعثاء هو : جابر بن زيد .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» برقم (٥٠٣-حميدى) وذكرت له شواهد أيضاً ، وتكلمت عليها بما لا مزيد عليه ، والحمد لله .

٤٤٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال : أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جرير ، قال : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه ، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به عليه معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر - رضي الله عنه - ، إذ جاءه رجل عليه جهة متضمخ بطيب ، فقال : يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي فأشار عمر - رضي الله عنه - بيده إلى يعلى بن أمية تعالى ، قال : فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه ، فقال : أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفًا ؟ فالتمس الرجل ، فجاء به ، فقال النبي ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثة مرات ، وأما الجبة فانتزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك ».

٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن الهيثم ، قال ثنا ابن جرير ، قال : « وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق ، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني أن صفوان بن يعلى بن أمية ، أخبره أن يعلى - رضي الله عنه - كان يقول نحوه ».

٤٤٩ - حدثنا محمد ، قال ثنا الحميدى ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عمرو عن عطاء بن أبي رياح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق ، فقال : يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهي هذه ؟ فقال النبي ﷺ : ما كنت تصنع في حبك قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ : ما كنت صانعا في حبك فاصنعه في عمرتك ».

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني

[٤٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٨٩) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٢-١٨١٩) ، والترمذى (٨٣٦-٨٣٥) والنمساني (٥/١٤٣، ١٤٢) ، وأحمد (٤/٢٢٢، ٩٢٢٤) ، والبيهقي (٥٦/٥) ، وغيرهم من طريق عطاء به .

وانظر المزيد عن تخریجه «فتح العلي» (٧٩٠-٧٩١ / حميدى) .
[٤٤٨] صحيح : وانظر السابق .

[٤٤٩] صحيح : انظر السابق ، والحديث في «مسند الحميدى» برقم (٧٩٠-فتح العلي) قال : ثنا سفيان به .
وانظر المزيد في «فتح العلي» ، والله الموفق .

[٤٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود =

مالك بن أنس ، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - «أنه كان مع رسول الله محرماً فآذاه القمل ، فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين ، أو انسك بشاة ، أيُّ ذلك فعلت أجزأ عنك».

٤٥١ - حدثنا محمد بن هشام ، قال ثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم : «أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» .

٤٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أصيغ ، قال أخبرني عبد الله بن وهب ،

= ١٨٥٦-١٨٥٧، ١٨٥٩-١٨٦٠، والترمذى (٩٥٣)، والنسائى (٥/١٩٤)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، والطیالسی (١٠٦٥)، والدارقطنی (٢٩٨)، والبیهقی (٥٥/٥)، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به . وللمزيد راجع : «فتح العلی» (٧٠٩-حمیدی) ، والله الموفق . [٤٥١] ضعیف مرفوعاً ، صحیح موقوفاً : أخرجه أبو داود (١٨١٧) ، والترمذى (٩١٩) ، وابن خزیمة برقم (٢٦٩٧) ، والطبرانی في «المعجم الكبير» (ج ١١ برقم ١١٣٢٤) ، وتمام في «فوایدہ» برقم (٧٩٤) ، والبیهقی (٥/١٠٥) ، من طرق عن ابن أبي ليلى به ، واسمه : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قلت : وقال ابن خزیمة . ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً اهـ . ونقل البیهقی عن الإمام الشافعی أنه قال : «ولكنا هبنا روایته لأننا وجدنا حفاظ المکین يقفونه على ابن عباس .

وقال البیهقی : «رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روی عن عطاء فيخطئه كثیراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في القفة» ، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٣٤٢) : «في إسناده : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة» اهـ . ومع هذا قال الترمذی : «حسن صحيح» !! .

وله طريق آخر مرفوعاً ، فقد أخرجه الطبرانی في «الکبیر» (ج ١١ برقم ١٠٩٦٧) من طريق ليث بن أبي سلیم ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت : وسنده ضعیف هو الآخر ، ففي إسناده ليث ضعف لاختلاطه .

والصحیح أنه موقوف كما قال الإمام الشافعی ، والبیهقی . وقال أبو داود : «رواه عبد الملك بن أبي سلیمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، موقوفاً» اهـ .

قلت : ورواية عبد الملك هذه رواها البیهقی (٥/١٠٤) بسنده صحيح . وأخرجه أيضًا من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً ، بسنده صحيح . وفي الباب مرفوعاً : عن ابن عمرو ، وأبي بكرة ، وكلامهما إسناده ضعیف .

[٤٥٢] صحیح : أخرجه مسلم (١٢٧٠) ، والنسائى في «الکبیر» (ج ٢ برقم ٣٩١٩) ، وابن خزیمة =

قال : « أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر - رضي الله عنه - الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . قال عمرو وحدثني بمنتها زيد بن أسلم عن أبيه ».

٤٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، قال أخبرني عبيد الله عن نافع ، قال : « رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - استلم الحجر بيده ، ثم قبل بيده ، فقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ».

٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثني إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرني يحيى ابن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثة ومشي أربعا ».

٤٥٤ - حدثنا علي بن خشrum ، قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى

= (٢١٢/٤) ، من طريق ابن وهب به ، وله طرق أخرى كثيرة عن عمر ، - رضي الله عنه - سقتها وتكلمت عنها بما لا مزيد عليها في «فتح العلى» برقم (٩-حميدي) ، والله الموفق .

[٤٥٣] صحيح : يرويه عن عبيد الله :

١- أبو خالد ، واسمه . سليمان بن حيان ، عنه به ، وهو طريقنا هذا :

. أخرجه مسلم (١٢٦٨) ، وأحمد (١٠٨/٢) وابن خزيمة (٤/٢١٣) ، والبيهقي (٥/٧٥) .
ب- يحيى القطان ، عنه بنحوه .

. أخرجه البخاري (١٦٠٦) ، ومسلم (١٢٦٨) ، والنسائي (٥/٢٣٢) ، وغيرهما .

وقد توبع على عبيد الله ، تابع أيوب عن نافع به بنحوه . أخرجه النسائي (٣٩١٧) ، السنن الكبرى ، وغيره .
وقد توبع على نافع ، ، تابعه الزبير بن عربي ، عن ابن عمر ، بنحوه ، أخرجه البخاري (١٦١٦) ، والله الموفق .

[٤٥٤] صحيح : وهو قطعة من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في «صفة الحج»
وهذا الطريق أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والنسائي (٥/١٤٣-١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤) ،
والدارمي (١٨٥١-١٨٥٠) ، والبيهقي (٥/٧-٩) ، وغيرهم من طريق جعفر بن محمد به .
لمحدث الشام محمد ناصر الدين الألباني رسالة في حجة النبي ﷺ من روایة جابر - رضي الله عنه - وقد
طبع واستفاد منها القاصي والداني ، فجزاه الله خير الجزاء .
وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٦٩، ٤٦٥) .

[٤٥٥] صحيح : وانظر السابق .

الحجر ثلاثاً».

٤٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير ، قال أخبرني يحيى ابن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره : « أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمٍّ والركن الأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (البقرة : الآية ٢٠١) » .

٤٥٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، قال ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى » .

٤٥٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عروبة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت : « أما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرَة فإنما طافوا طوافاً واحداً » .

٤٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير

[٤٥٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » برقم (٣٩٣٤) ، وأحمد (٤١٣) ، والشافعي في « مسنده » (ص ١٢٧) ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ٢٩٤) ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢/ ٢٩٤) ، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥ برقم ٢٧٢١) ، وابن حبان (٥/ ٣٨-إحسان) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨) ، وابن خزيمة (٤/ ٢١٥ برقم ٢٧٢١) ، وابن حبان (٥/ ٣٨-إحسان) ، وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٨) ، والأجرى في « مسألة الجهر بالقرآن في الطواف » برقم (١٨-بتحقيقى) ، والحاكم (٤٥٥١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ٨٤) ، وفي شعب الإيمان ، برقم (٣٧٥٤) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩١٥) ، كلهم من طريق ابن جرير به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا لأن عبيداً مولى السائب مجهول . وللمزيد انظر : « مسألة الجهر بالقرآن » (ص ٧٢-٧٤ ط . دار الصحابة للتراث بطنطا) . والله الموفق .

[٤٥٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذى (٩٠٢) ، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩) ، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٩) ، والحاكم (٤٥٩/ ١) ، والبيهقي (٤٥٩/ ٥) ، من طريق عبيد الله بن أبي زياد به [٤٥٨] صحيح : أخرجه مالك (١١-٤١٠/ ٤١١) ، والبخاري (١٦٣٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائي (٥/ ١٦٥-١٦٦) ، وابن خزيمة (٤/ ١٦٦) ، وأحمد (٦/ ١٧٧) ، والبيهقي (١٠٥/ ٥) وغيرهم ، من طريق مالك به .

[٤٥٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٢١٥) ، وأبو داود (١٨٩٥) ، والنسائي (٥/ ٢٤٤) ، والبيهقي =

عن جابر - رضي الله عنه - : «أن أصحاب النبي ﷺ طافوا طوافاً واحداً لحجّهم وعمرتهم وسَعُوا بين الصفا والمروءة، قال أبو عاصم مرة أنَّ النبي ﷺ وأصحابه طافوا بالبيت طوافاً واحداً لحجّهم وعمرتهم وسعوا بين الصفا والمروءة».

٤٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثني سعيد بن منصور ، قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أهلَ بالحجّ وال عمرة كفاه لهما طوافٌ واحدٌ لا يحلُ حتى يحلَّ منها».

٤٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلى ، قال ثنا موسى - رحمه الله - قال وثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب ، عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاةٌ ولكنَ الله أحلَ لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخِيرٍ».

٤٦٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك

= (٤٥) . من طريق ابن جرير به . وانظر السابق .

[٤٦٠] صحيح : وقد رواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي كل من :

١- سعيد بن منصور : أخرجه المصنف هنا ، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٧/٢) .

٢- خلاد بن أسلم عنه به : أخرجه الترمذى (٩٤٨) .

٣- محزز بن سلمة ، عنه به : أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٥) .

٤- هشام بن يونس عنه به : أخرجه ابن خزيمة (ج ٤ برقم ٢٧٤٥) .

٥- إبراهيم بن حمزة الزبيري ، عنه به : أخرجه ابن حبان (٩٩٣) .

٦- يعقوب بن محمد بن عيسى ، عنه به : أخرجه البيهقي (١٠٧/٥) .

٧- أحمد بن بكر المدنى ، عنه به : أخرجه البيهقي (١٠٧/٥) .

[٤٦١] صحيح : أخرجه الترمذى (٤٦٠) ، والدارمى (١٨٤٧-١٨٤٨) ، وابن خزيمة (ج ٤ برقم ٢٧٣٩) ، وابن حبان (٩٩٨) . والحاكم (١/٤٥٩، ٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٥/٨٥)، وأبو نعيم في «الخلية» (٨/١٢٨)، من طرق عن عطاء به وقد تكلمت عليه ياسهاب في «تقريب البغية» ومسألة الجهر بالقرآن في الطواف «للأجري برقم ٥٠» .

وقد علقه الأجرى مجزوماً به .

انظر : مسألة الجهر (ص ٣٦-٤٠)، والله الموفق .

[٤٦٢] صحيح : أخرجه مالك (١/٣٧٠-٣٧١)، والبخاري (٤٦٤) ، ومسلم (١٢٧٦) ، وأبو داود = (١٨٨٢) ، والنسانى (٥/٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٦١) ، وأحمد (٦/٢٩٠) ، والبيهقي (٥/١٠١) ،

ابن أنس ، عن أبي الأسود عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - : « أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : طوف في من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : وسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور ».

٤٦٣ - حديثنا محمد بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني يوتس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أنَّ رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بيته يستلم الرُّكْن بمحجنه ».

٤٦٤ - حديثنا محمد بن عبد الرحمن الهرمي سكن الري ، قال ثنا أبو عاصم عن معروف عن أبي الطفيلي - رضي الله عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته يستلم الرُّكْن بمحجنته ويقبل طرف المحن ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعاً على راحلته ».

٤٦٥ - حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى بن سعيد ، قال ثنا جعفر ، قال ثنى أبي قال : أتينا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا أنَّ رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذنَ في الناس أنَّ رسول الله ﷺ حاجٌ هذا العام ، فنزل بالمدينة بشرٍ كثيرٍ كلهم يلتزمون أن يأتُّ برسول الله ﷺ ويفعل ما يفعل ، فخرج النبي ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى إذا أتى ذا الحليفة نَفَسَتْ أسماء بنت عميسِ بِعِمِيسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف أصنع؟ قال اغتنصلي ثم استفري بثوبِ ثم أهلي ، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد، ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد

= وغيرهم ، من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل به .

[٤٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٥/٢٣٣) وابن ماجه (٢٩٤٨) ، والبيهقي (٩٩/٥) ، وغيرهم من طريق يوتس به .

وللحافظ ابن حجر بحث حول هذا الحديث انظره في «فتح الباري» (٣/٥٥٢-٥٥٣) طـ المكتبة السلفية .
وله طرق أخرى عند البخاري (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) ، والترمذى (٨٦٥) ، وأحمد (١/٢١٤ ، ٢١٥-٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١١ برقم ١١٩٥٥) ، ويرقم (١٢٠٧٠) ، ويرقم (١٢٠٨٠) .

[٤٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) ، وأحمد (٤٥٤/٥) والبيهقي (١٠٠/٥) ، وغيرهم من طريق معروف به .

[٤٦٥] تقدم برقم (٤٥٤) .

والنعمه لك والملك لا شريك لك ولنبي الناس والناس يزيدون ذا المارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، فنظرت مسد بصرى بين يدي رسول الله ﷺ فمن راكب وماشٍ ومن خلفه مثل ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ، قال جابرٌ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي إلا الحجَّ حتى إذا أتينا الكعبة استلم النبي ﷺ الحجر الأسود ثم رمل ثلاثة ومشي أربعة حتى إذا فرغ عمداً إلى مقام إبراهيم ﷺ فصلَّى خلفه ركعتين ثم قرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلَّى » قال أبي فقرأ فيه بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ، ثم قال نبدأ بما بدأ الله به ، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادرٌ ، لا إله إلا الله أخجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم أو غالب الأحزاب وحده ، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشي حتى إذا أتى المروة فرقى عليها حتى إذا نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا ، فلما كان السابع عند المروة قال : يا أيها الناس إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هديًّا فليحل ول يجعل عمرة ، قال : فحل الناس كلهم فالسراقة بن جعشن وهو في أسفل المروة يا رسول الله : ألماعنا هذا أم للأبد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فقال : للأبد ، ثلاث مرات ، ثم قال دخلت العمرة في الحجَّ إلى يوم القيمة ، قال وقدم علي - رضي الله عنه - من اليمن فقدم بهدي وساق رسول الله ﷺ معه من المدينة هدياً ، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - قد حلت ولبست ثياباً صبيئاً واحتللت فأذكر ذلك عليٌّ - رضي الله عنه - عليها فقالت أمرني به أبي ، قال قال عليٌّ - رضي الله عنه - بالكونفة ، قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابرٌ - رضي الله عنه - فذهبت محشرًا أستفتني رسول الله ﷺ في الذي ذكرت فاطمة، قلت : إن فاطمة لبست ثياباً صبيئاً واحتللت ، وقالت : أمرني به أبي ، فقال صدقت صدقتك أنا أمرتها به ، قال جابرٌ وقال لعليٌّ - رضي الله عنه - بم أهللت ؟ قال قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَ به رسول الله ﷺ ، وقال ومعي الهدي ، قال فلا تحلُّ ، قال وكان جماعة الهدي الذي أتى به عليٌّ - رضي الله عنه - من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائةً ، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة وستين وأعطى علياً - رضي الله عنه - فنحر ما غير وأشاره في هديه ، ثم أمر من كل بذنة فجعلت في قدر فأكلها من لحمها وشربا من مرقها ثم قال النبي ﷺ : قد نحرت هنا ومنى كلها منحرٌ ، ووقف بعرفة وقال : قد وقفت هنا وعرفة كلها موقفٌ ، ووقف بالمردلفة فقال : قد وقفت ههنا والمزدلفة كلها

موقف».

٤٦٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا لا نوي إلأ الحج فلما كنا بسرف حضرت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال أحضرت ؟ قلت نعم ، فقال : إنَّ هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضى المحرم ، غير أن لا تطوفي بالبيت ».

٤٦٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي عن عروة بن مضرس - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت أتيتك من جبلي طيء وقد أكللت راحلتي ولم أدع حيلاً إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفته وتم حجه ».

٤٦٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا الثوري عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدليلي ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « الحجُّ عرفاتٌ ثلاثاً ، فمنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه ».

٤٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال ثنا جعفر عن أبيه ، قال : « دخلت على جابر بن عبد الله - رضي الله عندهما ،

[٤٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٥٠) ، ومسلم (١٢١١/١١٩) ، والنسائي (١٥٣/١٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، والدارمي (١٨٤٦) ، والشافعي في « الأم » والطحاوی في « شرح الآثار » (٢٠٣/٢) والبيهقي . (٣٠٨١١) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

[٤٦٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذی (٨٩١) ، والنسائي (٥/٢٦٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والدارمي (١٨٨٨) ، وأحمد (٤/١٥) ، والطیالسی (١٢٨٢) ، وابن حبان (١٠١٠) ، والدارقطنی (٢/٢٧٤) ، والحاکم (١/٤٦٣) ، والبیهقی (٥/١١٦) ، وغيرهم من طرق عن الأعمش به . وانظر تخریجه في «فتح العلی» (٩٠٠-٩٠١) حمیدی .

[٤٦٨] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذی (٢٩٧٥) ، والنسائي (٥/٢٥٦) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) ، والدارمي (١٨٨٧) ، والبخاري في «التاریخ الكبير» (١/١١١) ، والطیالسی (١٣٠٩) ، وأحمد (٤/٣٠٩) ، والدارقطنی (٢/٢٤٠-٢٤١) ، والبیهقی (٥/١١٦) ، وغيرهم ، من طريق بكير به . وانظر تخریجه في «فتح العلی» (٨٩٩-٩٠١) حمیدی والله الموفق .

[٤٦٩] صحيح : وقد تقدم تخریجه ، والحمد لله وحده ..
ويعرف هذا الحديث بحدث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال إنَّ رسول الله ﷺ مكتَّب سبع سنين لم يحجَّ ثم أذنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ ، فقدمَ المدينة بشرٌ كثيُّرٌ كلهم يلتمسُ أن يأتِم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميسٍ محمد بن أبي بكرٍ - رضي الله عنهما - فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال اغتصلي واستشري بشوب وأحرمي ، فصلَّى رسول الله في المسجد ثم ركب القصوَاء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرِي من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عامل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال وأهل الناس بهذا الذي يهُلُونَ به ، فلم يردَ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبية ، قال جابرٌ - رضي الله عنه - : لسنا نتوى إلَّا الحجَّ لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثاً ومشى أربعَعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلَّى فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال : لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى وبيت وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلَّا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلث مراتٍ ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أتني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق الهدي وبلغتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلل ول يجعلها عمرة ، فعلَّ الناس كلهم وقصروا إلَّا النبيَّ ومن كان معه هديٌ ، فقام سراقة بن جعشن فقال يا رسول الله أعامنا هذا أم لا بد ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال : دخلت العمرة في الحجَّ هكذا مرتين لا بل لأبدٍ . قال وقدم عليٌّ - رضي الله عنه - من اليمين يبدين النبيَّ ﷺ فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ترَجَّلتْ ولبسَت ثياباً صبيحةً واكتحلتْ ، فأنكر عليٌّ - رضي الله عنه - ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا ، قال فكان عليٌّ - رضي الله عنه - يقول ذهبَت إلى رسول الله ﷺ محراً على فاطمة في الذي صنعت مستغفياً لرسول الله ﷺ الذي ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها ، فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحجَّ ؟ قال قلت اللهم إنَّ أهلَّ بما أهلَّ به رسولك ﷺ قال فأنْ معنى الهدي فلا

تحمل فكان جماعة الهدى من الذي قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى مني أهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس أمر بقية له من شعر فضررت له بضررها ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شئ من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين وأول دم أضعه دماونا: دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل . وربا الجاهلية موضوع أول ربا أضعه ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، انقوا الله في النساء فإنكمأخذتموهن بأمانه الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن لا يوطن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُريح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنني قد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده ، إن اعتصمت به ، كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عنِّي فما أنتم قاتلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ، فقال يا صاحبه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بيهمَا شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غابت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة كلما أتى حبلأً من الحال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم أضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح . قال ابن يحيى قال لنا الحسن بن بشير في هذا الحديث عن جابر في هذا الموضع بأذان وإقامة ولم يقله التفيلي ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهله ، فلم يزل واقفاً حتى أسرى جداً ، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - وكان رجالاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ من الظعن بجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحوَّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر ، ويصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ،

ينظر حتى إذا أتى مُسْحَرًا حرك قيلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر بيده ثلاثاً وستّين، وأمر علياً - رضي الله عنه - فنحر ما غير، يقول ما بقي، وأشاره في الهدي، ثم أمر من كلّ بدنة بيضة فجعلت في قدر فَطُبِخَتْ فاكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أنماض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلّى علیه الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سفرياتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًّا فشرب ﷺ منه .

٤٧٠ - كتب إلى جميل بن الحسن ، قال : ثنا محبوبٌ - يعني ابن الحسن - قال : ثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلماً قال : «لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة » .

٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابيُّ ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، قال : ثنا زيد بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال : أتى رسول الله ﷺ الموقف بعرفة فوقف فقال : «هذا الموقف وعرفة كلها موقف . ثمَّ أفضى حين غابت الشمس » .

[٤٧٠] حسن : أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٦٠) ، والحاكم (١/٤٦٥) ، والبيهقي (٥/٤٥) ، من طريق محبوب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

[٤٧١] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٣٥) ، والترمذى (٨٨٥٠) ، ابن ماجه (٣٠١٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٦٢) ، وأحمد (١/٧٥، ٧٦-٧٥) ، وابنه في «زوائد على مستند أبيه» (٧٦/١) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٧٢/٢٠) ، وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث به . وقد رواه عنه : «الثوري ، والداربوردي ، ومحمد بن فليح ، والمنفورة بن عبد الرحمن ، وخالقهم إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، فرواه عن عبد الرحمن بن الحارث ، فقال ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن على . زاد فيه أبو رافع ، وهذا وهم من ابن مجمع ، فهو ضعيف .

وهذا الوجه ذكره الدارقطنى في «العلل» (٤/١٧) ، وقال : «والقول قول الثوري ومن تابعه ، والله أعلم». ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن على ، ولم يذكر ابن أبي رافع ، وهذا وجه آخر من المخالفة ، ذكره الدارقطنى (٤/١٧-١٨) ، وقال : «والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ، ومن تابعه » اهـ

٤٧٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عمِّرو عن عطاء ، عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : « كنت أنا مَنْ قدم رسول الله ﷺ من المزدلفة في ضعفة أهله ». .

٤٧٣ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية عن ابن عباس ، - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : « هات لِقَطٍ » فلقطت له حصيات نحوًا من حصى الخذف ، فلما وضعتهنَّ في يده ، قال : « مثل هؤلاء نلات مرأة وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ». .

٤٧٤ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن ابن جرير ، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضُحَى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ». .

٤٧٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال : ثنا محمد بن أبي عَدَى ، عن شعبة ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى عبد الله -

[٤٧٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٩٣) ، والنمساني (٥/٢٦١) ، وابن ماجه (٣٠٢٦) ، وأحمد (١/٣٤٠ ، ٢٢١) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٥) ، والبيهقي (٥/١٢٣) ، وغيرهم ، من طريق سفيان به . وللحديث طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (٤٦٤-حميدي).

[٤٧٣] صحيح : أخرجه النمساني (٥/٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأحمد (١/٣٤٧ ، ٢١٥) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٤) ، وابن حبان برقم (١٠١١) ، والحاكم (١/٤٦٦) ، والبيهقي (٥/١٢٧) ، وغيرهم من طريق عوف بن أبي جميلة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على رسم مسلم ، والله أعلم .

[٤٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣/٦٧٧-معلقاً) ، ووصله مسلم (١٢٩٩) ، وأبو داود (١٩٧١) ، والترمذى (٨٩٤) ، والنمساني (٥/٢٧٠) ، وابن ماجه برقم (٣٠٥٣) ، والدارمي (١٨٩٦) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٢٠) ، ومن قبلهم أحمد (٣/٢٢٤) ، والبيهقي (٥/١٣١) ، وغيرهم من طريق ابن جرير به .

[٤٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤٨) ، ومسلم (١٢٩٦) ، وأبو داود برقم (١٩٧٤) ، والترمذى (٩٠١) ، والنمساني (٥/٢٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٠) ، وابن خزيمة (٤/٢٧٨) ، والطحاوي (٢/٢٢٥) - شرح معاني الآثار ، والطيسى (٣١٩) ، وأحمد (١/٤١٥ ، ٤٣٦) ، والشاشي في مستنه «برقم (٤٥٦) ، وغيرهم من طريق إبراهيم به .

وراجع تخریجه في «فتح العلي» (١١١-حميدي) .

رضي الله عنه - الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره وعرفة عن يمينه ،
وقال : « هذا مقام الذي أُنْزِلَتْ عليه سورة البقرة » .

٤٧٦ - حدثنا عليٌّ بن خشرم ، قال أنا عيسى عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عطاءُ ،
قال فأخبرني ابن عبَّاس ، أنَّ الفضل - رضي الله عنهم - أخبره « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْبِيْ
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » .

٤٧٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن ابن أبي بكر سمع أباه يحدُّث عن
أبي البدَّاح عن أبيه - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا
يَوْمًا » .

٤٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرَّزَّاقُ ، قال : أَنَا مَالِكُ ، قال : ثَنِي
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البدَّاح بن عاصم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال :
« رَخْصٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمِعُونَ رَمِيَّ يَوْمِنَ بَعْدِ النَّحْرِ
فِي أَحْدَهُمَا » .

قال مالك : ظنتُ أنه قال : في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر .

٤٧٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبي

[٤٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٨٥ - ١٦٨٧) ، ومسلم (١٢٨٠) ، وأبو داود (١٨١٥) ، والترمذى
(٩١٨) ، والنسائى (٥/٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٤٠) ، وأحمد (١/٢١٤ ، ٢١٠) ، والدارمى (١٩٠٢) ،
وابن خزيمة (٤/٢٨١ ، ٢٧٩) ، والبيهقي (٧/١٨٥) ، وغيرهم من طرق عن ابن عباس به .
وقد خرجته بأوسع من هنا في « كتاب معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ » لابن منه برقم (١٥) ، والحمد لله
وحده .

[٤٧٧] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٧٦) ، والنسائى (٥/٢٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) ، والحاكم
(٤٧٨/١) ، والبيهقي (٥/١٥١) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

وقد خرجته وسقتُ شواهده في «فتح العلي» (٨٤٠ - ٨٥٤) - حميدى) ، بما لا مزيد عليه ، والحمد لله وحده .

[٤٧٨] صحيح أخرجه مالك (١/٤٠٨) ، وأبوداود (١٩٧٥) ، والترمذى (٩٥٥) ، والنسائى
(٥/٢٧٣) ، وابن ماجه (٧٠٣٧) ، وأحمد (٥/٤٥٠) ، والبيهقي (٥/١٥٠) ، وغيرهم ، من طريق مالك به .
وانظر المصدر السابق ، تجد تخریجه موسعاً ، والحمد لله وحده .

[٤٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٨) ، وأحمد (٣/٣٧٨) ، وابن خزيمة (٢/٢٨٨ - ٢٨٧) ، والبيهقي
(٩/٢٩٥) ، وغيرهم من طريق ابن جریج به . وله طرق عديدة ، والحمد لله وحده .

الرُّبِّيرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : « اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدْنَةٍ ».

٤٨٠ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمْ ، قَالَ أَنَا عِيسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتِنِي عُمَرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقَلَتْ مَا هَذَا ؟ فَقَيْلٌ : ذِيْعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، قَالَ يَحْيَى فَذَكَرَهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَنْتَكَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ».

٤٨١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ وَثَنِي سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فِيروْزٍ ، قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَلَتْ حَدْثِنِي مَا نَهَى عَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : « قَامَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِيدِي أَقْصَرَ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ : أَرِيعَ لَا يَجْزُنُ : الْمُورَاءُ بَيْنَ عُوْرَاهَا ، وَالْمَرِيْضَةُ بَيْنَ مَرْضَاهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ضَلْعَاهَا ، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تَنْفِي ، قَالَ قَلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السُّنْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي الْأَذْنِ أَوْ فِي الْقَرْنِ ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تَحْرِمْهُ عَلَى أَحَدٍ ».

٤٨٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ ، قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانَ عَنْ أَبِي جَرِيْجِ ، قَالَ أَخْبَرْنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ ، أَنَّ مَجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّ : « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدْنَهُ » وَأَنْ يَقْسِمَ لَحْوَهَا وَجَلْوَدَهَا ، وَأَنْ لَا يَعْطِي فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ».

٤٨٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَقْرَئِ ، قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ : « أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنَهُ ، وَأَنْ أَقْسِمَ [٤٨٠] صَحِيحٌ : أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٧٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) ، وَابْنُ مَاجِهٍ (٢٩٨١) ، وَأَحْمَدٌ (١٩٤/٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

[٤٨١] صَحِيحٌ : أَخْرَجَ أَبْوَ دَادِ (٢٨٠٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩٧) ، وَالسَّائِي (٧/٢١٥-٢١٤) ، وَابْنُ مَاجِهٍ (٣١٤٤) ، وَأَحْمَدٌ (٤/٢٢٨٩، ٢٨٤) ، وَالظَّبَالِسِيُّ (٧٤٩) ، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٤٦) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤٦٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٤٢) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بِهِ .

[٤٨٢] صَحِيحٌ : أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (١٧١٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) ، وَأَبْوَ دَادِ (١٧٦٩) ، وَابْنُ مَاجِهٍ (٣٠٩٩) ، وَأَحْمَدٌ (١/٧٩، ٧٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩/٢٩٤) ، مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ بِهِ .

وَرَاجِعٌ تَخْرِيجُهِ بِأَوْسَعِ مِنْ هَذَا فِي « فَتْحِ الْعَلَى » (٤٢-٤١) / حَمِيدِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

[٤٨٣] صَحِيحٌ : وَانْظُرْ إِلَى السَّابِقِ .

لحومها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا ».

٤٨٤ - حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري ، قال ثنا وهب بن جرير قال أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ لما حل رأسه قال بشق رأسه الأيمن فأعطاه أبا طلحة ، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس » .

٤٨٥ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال ثنا ابن ثمیر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، : « أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله ، قال رحم الله المحلقين ، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » .

٤٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ أفض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بيديه ، قال نافع : فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفيف يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بيديه ، ويدرك أن النبي ﷺ فعله » .

٤٨٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن النبي ﷺ سأله رجل فقال : ذبحت قبل أن أحلق ؟ قال : أحلق ولا حرج ، فسأله آخر فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : أذبح ولا حرج ، قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » .

[٤٨٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٠٥ / ٣٢٣) ، والترمذى (٩١٢) ، وأحمد (٣ / ١١١ ، ٢٥٦) ، وابن خزيمة (٤ / ٢٩٩) ، والبيهقي (٥ / ١٣٤) ، وغيرهم من طريق هشام بن حسان به .

[٤٨٥] صحيح : أخرجه البخارى (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذى (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) ، وأحمد (٢٤ / ١٦) ، والبيهقي (٥ / ١٣٤) ، وغيرهم من طريق نافع به .
وراجع تخریحه في [فتح العلی] (٩٣١) (حمیدی) .

[٤٨٦] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٠٨) ، وأبو داود (١٩٩٨) ، وأحمد (٢ / ٣٤) ، والحاکم (١ / ٤٧٥) ، البيهقي (٥ / ١٤٤) من طريق عبد الرزاق به .

[٤٨٧] صحيح : أخرجه البخارى (١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والترمذى (٩١٦) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، والدارمى (١٩٠٧) ، وأحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٩٠٨) ، والطیالسى (٢٢٨٥) ، والبيهقي (٥ / ١٤١ ، ١٤٣) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .
وراجع : [فتح العلی] (٥٨٠ - حمیدی) . والله الموفق

٤٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمني فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظن الخلق قبل التحر فحلقت قبل أن انحر ، قال انحر ولا حرج ، قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله : إني كنت أظن الخلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج ، قال فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل وأخره إلا قال : أفعل ولا حرج .

٤٨٩ - حدثنا علي بن خسرو ، قال أنا عيسى عن ابن جرير قال سمعت ابن شهاب يقول ثني عيسى بن طلحة ، قال ثني عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم التحر ، فقام إليه رجل فقال : ما كنت أحسب وذكر الحديث ، قال أبو محمد : وفيه عن أبي بكرة ونبيط بن شربيط وابن عمر - رضي الله عنهم -».

٤٩٠ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا أبوأسامة .

(ح) وحدثنا الأشجع ، قال ثنا عقبة ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - : «استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته ، فأذن له ، الحديث للأشجع ».

٤٩١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله ، أني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : صلبت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته ، ثم أتتها عثمان - رضي الله عنه - .

٤٩٢ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ،

[٤٨٨] صحيح : وانظر ما سبق . والمصدر السابق .

[٤٨٩] صحيح : انظر ما تقدم (٤٨٧).

[٤٩٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤٣ - ١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٥) ، والدارمي برقم (١٩٤٣ - ١٩٤٤) وأحمد (١٩/٢٨ ، ٢٨) ، والبيهقي (٥/١٥٣) من طريق نافع به .

[٤٩١] صحيح : أخرجه البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤) ، والنسائي (١٢١/٣) ، وغيرهم من طريق عبيد الله به .

وهو مخرج في «فتح العلي بتخريج وشرح مسنن الحميد» فالله يسرني إتمامه بخير .

[٤٩٢] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٧٣) ، وأحمد (٩٠/٦) ، وابن خزيمة (٤/٣١) ، والحاكم (٤٧٧/١) ، والبيهقي (٥/١٤٨) ، وغيرهم من طريق ابن إسحاق به .

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمني الليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبعين حصيات يكبر مع كل حصة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطبل القيام ويتنصرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها ».

٤٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال أنا ابن وهب ، قال أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن قتادة بن دعامة أخبره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - حدثه : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ».

٤٩٤ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال قلت لأنس - رضي الله عنه - : « حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمني ، قلت : فأين العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطن ، ثم قال أفعل كما يفعل أمراؤك ».

٤٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا سفيان عن سليمان = وسنه ضعيف لتدعيس ابن إسحاق .

ثم أفتئت ابن حبان بروايه برقم (١٠١٣ - موارد) ، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن به .

فهذا الإسناد في التصريح بتحديث ابن إسحاق ، لكن هذا لوضوح الإسناد إليه لكن هذا وهم ، ففي السندي سعيد بن يحيى ، لخص حاله المخاطب ابن حجر فقال : « ثقة ، ربما أخطأ ». وأبوه ، قال فيه ابن حجر : « صدوق يُغَرِّب [أن]قليل التصريح بتحديث ابن إسحاق نجع عن وهم من سعيد ، أو من أبيه ، والله أعلم ».

قلت : لذا يبقى الحديث ضعيفاً حتى يتبع على يحيى الأموي في هذا التحديث ، فنظرية إلى ميسرة . [٤٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٥٦)، ٩١٧٦٤، وابن خزيمة (٤/٣٢١)، وغيرهما من طريق ابن وهب به . وقد توبع على عمرو بن الحارث ، تابعه سعيد بن أبي هلال عن قتادة به ، أخرجه الدارمي برقم (١٨٧٣) .

[٤٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذى (٩٦٤)، والنسائي (٥/٤٢٩ - ٢٤٩)، وأحمد (٣/٢٥٠)، والدارمي (١٨٧٢)، وسموئيل في [فوانيد] ، وأبو عوانة ، وابن المنذر ، والإسماعيلي كما في [فتح الباري] (٣/٥٩٤)، وغيرهم من طريق إسحاق الأزرق به .

[٤٩٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وأحمد (١١/٢٢٢)، وابن خزيمة (٤/٣٢٧)، غيرهم من طريق سفيان به . وللمحدث طرق أخرى ، ذكرتها في [فتح العلي] [برقم ٥٠٢ - حميدى] ، والحمد لله وحده .

- هو الأحول - عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ».

٤٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قال : « حاضرت صفية بنت حنى بعد ما أفاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحبستنا هي ؟ قلت : إنها حاضرت بعد ما أفاضت ، قال : فلا إذا ».

٤٩٧ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا سفيان .

(ح) وحدثنا علي بن خسرو ، قال أخبرني ابن عيينة عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنها - : « أن امرأة من خشم سالت رسول الله ﷺ زاد ابن خسرو وابن هاشم غدراً النحر ، قالوا : والفضل رديفه ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهوشيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الرحل ، فهل ترى أن يحج عنه ؟ قال نعم ».

٤٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا محمد بن عيسى ، قال ثنا حماد عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنها - . « أن فلاناً الجهنمي سأله النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج - أو قال لا يستطيع الحج - ؟ قال : فحج عنه ».

٤٩٩ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

[٤٩٦] صحيح : أخرجه مالك (١/٤١٣)، وأحمد (٦/١٦٤، ٢٠٢، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن خزيمة (٤/٣٢٨)، والبيهقي ، (٥/١٦٢) من طريق عروبة به . وللحديث طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلي] (١٠١-حميدي).

وقوله : [أحبستنا] أي منعتنا من التوجه من مكانة في الوقت الذي أردتنا التوجه فيه .

[٤٩٧] صحيح : أخرجه مالك (١/٣٥٩)، والبخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩) والترمذى (٩٢٨)، النسائي (٥/١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والدارمى (١٨٣٥-١٨٣٢)، وأحمد (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩)، والطیالسى (٢٦٦٣)، والبيهقي (٤/٣٢٨)، وغيرهم من طريق سليمان به .

وانظر تخریجه أوسع من هنا في [فتح العلي] (٥٠٧-حميدي).

[٤٩٨] صحيح : أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٣-٣٤٤)، ومن طريق حماد ، وهو : ابن زيد به . وفي الحديث بحث سنته في المصدر السابق ، والحمد لله وحده .

[٤٩٩] صحيح : أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٤/٣٤٥ برقم ٣٠٣٩)، وأبو يعلى برقم (٤٠/٢٤٤)، وابن حبان (٩٦٢-موارد) ، والطبراني في [المعجم الكبير] (ج ١٢ برقم ١٢٤١٩) والطحاوي في [مشكل الآثار] (٣/٢٢٣)، والدارقطني (٢/٢٧٠)، والبيهقي (٤/٣٣٦) من طريق عبدة =

عن عزرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمما - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبِيكَ عَنْ شَبَرْمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَبَرْمَةَ ؟ قَالَ : أَخْ لِي أَوْ قَرَابَةَ لِي ، قَالَ : هَلْ حَجَّتْ قَطْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبْ عَنْ شَبَرْمَةَ ». = ابن سليمان به .

وقال البيهقي : [هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصحّ منه ، وقال يحيى بن معين : أثبت الناس سماعاً من سعيد : عبدة بن سليمان]

قلت : وقد أعمل هذا الحديث بعلل ، وهاكم بيان هذه العلل : الأولى : الوقف :
فقد رواه محمد بن جعفر غندر ، عن سعيد به موقوفاً . أخرجه الدارقطني (٢٧١/٢) .
وابع غندر على وقفه : الحسن بن صالح ، عن سعيد به موقوفاً . أخرجه الدارقطني (٢٧١/٢) .
قلت : أما عبدة فلم ينفرد برقعه ، فقد تابعه :
أ- أبو يوسف القاضي .
ب- محمد بن بشر .

ج- محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثلاثتهم عن سعيد به مرفوعاً .
ورواياتهم عند الدارقطني (٢٦٩/٢) ، والبيهقي (٤/٣٣٦) .

ومن رفعه قال الإمام أحمد : [رفعه خطأ]

وقال ابن المنذر : [لا يثبت رفعه] «التلخيص الحبير» (٢٢٣/٢) .

ولكن قال البيهقي : [ومن رواه مرفوعاً حافظ نقه فلا يضر خلاف من خالقه]
ووضح هذا الأمر جيداً الإمام ابن القطان في [الوهم والإيمان] [ونقله عنه الحافظ الزيلعي في [نصب
الراية] (١٥٥/٣) .

قال : [وحدث شبرمة عليه بعضهم بأنه قد رُوي موقوفاً ، والذي أسنده نقه فلا يضره] .
ثم قال : [وأصحاب ابن أبي عروبه يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه منهم : عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر
والأنصاري ، وقوم يقفنونه منهم : غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف
الواقفين ، إما لأنهم حفظوا مالم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رواوه عن ابن عباس رأيه ،
والرافعون روا عنه روايته ، والراوي قد يُفْتَن بما يرويه] أهـ
قلت : وكلامه جيد قويّ

العلة الثانية : الإرسال :

فقد رواه الإمام سعيد بن منصور في [سته] كما في [نصب الراية] (١٥٥/٣) عن سفيان ، عن ابن جريج ،
عن عطاء به مرسلاً . وتابعه مسلم بن خالد الزنجي مرسلاً . أخرجه الشافعي ، وعنه البيهقي (٤/٣٣٦) .
قلت : وهذه العلة لا تؤثر في الرواية الموصولة لا من بعيد ولا من قريب ، فرواياتهم ضعفاء كما ترى .
العلة الثالثة : تدليس قنادة ، وقد اختلف عليه ، فرواه الطحاوي (٢٢/٣) ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن
قنادة ، عن سعيد به فأسقطت من الإسناد : «عزرة» . =

٥٠٠ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا وكيع عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، زاد ابن هاشم وكان نفقة ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي - رضي الله عنه - . « أنه أتى النبي ﷺ : فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمره ولا الظعن ؟ قال : حج عن أبيك واعتمر ».

٥٠١ - حدثنا علي بن خشrum ، قال أنا عيسى عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . « أن رجلا أتى النبي ﷺ : فقال : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء ».

= قلت: ويرد تدليس قنادة بما في رواية ابن عروة بتصریحه بالتحديث . وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس منها:

١ - عطاء عن ابن عباس به :

ويرويه عن عطاء عمرو بن دينار ، وعن عمرو ويرويه .

أ- الحسن بن عمارة ، عنه به :

آخر جه الدارقطني (٢٦٧/٢٦٨) ، والبيهقي (٤/٣٣٧) ، وعام في «الفوائد» (١٣٤٠) .

قلت: وهذا الإسناد واه جداً ، والحسن متزوك الحديث لكنه قد تطبع بما يأتني :

ب- حماد بن سلمة ، عن عمرو به :

آخر جه الطبراني في «الصغير» برقم (٦٢١) ، وسنته صحيح .

وبهذا ثبت الحديث ، والحمد لله وحده .

قلت: وهذا الطريق كان أول من أشار إليه هو حافظ الوقت الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (٤/١٧٢) ، فجزاه الله خير الجزاء .

٥٠٠ [٥] صحيح : آخر جه أبو داود (١٨١٠) ، والترمذى (٩٣٠) ، والنمساني (٥/١١٧) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) ،

وأحمد (٤/١٠ ، ١٠-١٢١١) ، والطیالسی (١٠٩١) ، وابن حبان (٩٦١) ، والدارقطنی (٢/١٨٣) ،

الحاکم (١/٤٨١) ، والبيهقي (٤/٣٢٩) .

وغيرهم من طريق شعبة به .

قلت: وهذا إسناد على رسم مسلم ، والحمد لله وحده .

وراجع [فتح العلي] (٥٠٧- حمیدی) .

٥٠١ [٥] صحيح : آخر جه البخاري (٦٦٩٩) ، والنمساني (٥/١١٦) ، والطیالسی (٢٦٢١) ، وأحمد

(١/٢٣٩-٢٤٠) والطبراني في [المعجم الكبير] [ج ١٢ برقم ١٢٣٣٢ ، ١٢٤٤٣-١٢٤٤٤] ، والبيهقي

(٤/٣٣٥) ، وغيرهم ، من طريق سعيد بن جبیر به .

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن سُمي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال النبي ﷺ الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما » .

٥٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن حروه .

٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، يعني ابن سعيد - عن ابن جريج ، قال أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار قد سماها ابن عباس فنسخت اسمها : ما منك أن تحجji معنا العام ؟ قالت : يا نبّي الله إنك كان لي ناصحان فركب أبو فلان وابنه لزوجها وبابنها ناصحاً وترك ناصحاً يتضاع على الماء ، فقال النبي ﷺ : فإذا كان رمضان فاعتزمي فإنّ عمرة فيه تعدّل حجة أو قال : بحجة » .

٥٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي قال : قال معاذ ، قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قال : « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عينا له من خزانة يخبره عن قريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال : إبني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعاً وهم مقاتلوه وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : أشيروا علي فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صد المشركين إياهم عن البيت ، وقال في آخره بعد ذكر القضية قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحرموا ثم احلقوا وذكروا بقية الحديث » .

[٥٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، ومالك (١/٣٤٦)، والترمذى (٩٣٣)، والنمساني (٥/١٢٢ - ١١٣) وابن ماجه (٢٨٨٨)، والدارمى (١٧٩٥)، وأحمد (٢/٢٤٦، ٢٦١، ٢٦٢)، والطیالسى (١٠٠٢)، والبیهقی (٤/٣٤٣)، وغيرهم ، من طريق سمي به .

وقد خرجته بأوسع من هنا في [فتح العلي] (٢٠١ - حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٥٠٣] صحيح : انظر السابق

[٥٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والنمساني (٤/١٣١ - ١٣٠)، وأحمد (١/٢٢٩)، والبیهقی (٤/٩٢٣٦)، من طريق يحيى بن سعيد به .

[٥٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢)، أبو داود (٢٧٦٥)، وعبد الرزاق (٩٧٢٠)، وأحمد (٤/٣٢٨)، والبیهقی (٩/٢٢٠)، وغيرهم ، من طريق معمربه .

٥٠٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع سعيد بن جبير يخبر أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « كنا مع رسول الله ﷺ فخر رجل عن عيبره فوقص فمات وهو محرم ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة يهُلُّ ».

٥٠٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبيدة - يعني ابن حميد - قال ثني منصور بن المعتمر عن الحكم بن عبيدة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « وقتت برجل ناقته وهو محرم فمات فأمر به النبي ﷺ أن يكفن في ثوبه ويغسل ولا يغطي وجهه ولا يمس طيباً فإنه يبعث يوم القيمة يلُبِّي » ،

٥٠٨ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أن أباه أخبره ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثني يحيى بن أبي كثير ، قال ثني أبو سلمة ، قال ثني أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : « لما فتحت مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تخل لأحد قبله ولا تخل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه حرام لا يعتصم شجرها ولا يختلي شوكها ولا يلتفط ساقطتها إلا لنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير الناظرين ، إما أن يقاد وإما أن يفادي ، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال : يا رسول الله اكتب لي ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأنبي شاه ، فقال العباس - رضي الله عنه - يا رسول الله : إلا الإذخر فإنما نجعله في مساكننا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر إلا الإذخر ».

[٥٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٤٩-١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨-٣٢٤١)، والترمذى (٩٥١)، والنسائي (١٤٤-١٤٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد (٢٢٠/١)، (٢٢١، ٢٨٦)، والطیالسي (٢٦٢٢) والدارقطنى (٤/٢٩٦)، والبیهقی (٣/٣٩٠-٣٩١)، وغيرهم ، من طريق عن سعيد ابن جبير به .

وللحديث طرق أوردتتها في [فتح العلي] (٤٦٦-حميدي).
والحمد لله رب العالمين .

[٥٠٧] صحيح : وانظر السابق .

[٥٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، مسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، الترمذى (١٤٠٥)، وابن ماجه برقم (٢٦٢٤)، وأحمد (٢٣٨/٢)، والبیهقی (٣/٣٠٩)، وغيرهم من طريق يحيى أبي كثير .

وقد خرجته بأوسع من هنا في [جامع بيان العلم وفضله] لابن عبد البر والحمد لله وحده .

٥٠٩ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا عبيدة بن حميد ، قال ثني منصور عن مجاهد عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيمة ما أحل لأحد فيه القتل غيري ولا يحل لأحد بعدي حتى تقوم الساعة ، وما أحل لي فيها إلا ساعة من نهار ، وهو حرام حرمه الله إلى أن تقوم الساعة ، لا يعوض شوكه ، ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ». .

٥١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « لو رأيت الظباء بالمدينة ما ذعرتها ، إن رسول الله ﷺ قال : ما بين لا بيها حرام ، قال مالك : حرم المدينة بريد في بريد ، واللبتان من الشجر وهم المحرتان ». .

٥١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لا بي المدينة لا يعوض شجرها ولا ينفر صيدها . .

٥١٢ - حدثنا ابن المقرئ و محمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . « يبلغ به النبي ﷺ ، وقال محمود إن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ». .

[٥٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وأبو داود (٢٠١٨) ، والنمساني (٢٠٣/٥) ، ٢٠٤-٢٠٥ ، وأحمد (١/٢٥٩) ، والبيهقي (٥/١٩٥) ، من طريق منصور به .

[٥١٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٧٣) ، ومسلم (١٣٧٢) ، ومالك (٢/٨٨٩) ، والترمذى (٣٩٢١) ، وأحمد (٢/٢٣٦ ، ٤٨٧) ، والبيهقي (٥/١٩٦) ، وأبو سعيد الجندي في [فضائل المدينة] [برقم (٧١)] بتحقيقه ، من طريق الزهري به .

وله طرق أخرى أوردتها في [فضائل المدينة] [والحمد لله وحده] .

[٥١١] صحيح : انظر السابق .

[٥١٢] صحيح : أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) ، وأبو داود (٢٠٣٣) ، والنمساني (٢/٣٧) ، ٣٨ ، وابن ماجه (٩/١٤٠) ، وأحمد (٢/٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) ، والبيهقي (٥/٢٤٤) ، من طريق سعيد بن المسيب به .

وقد تبع على سعيد بجماعة ، وفي الباب عن بعض الصحابة ، ذكرت كل هذا في [فتح العلي] (٩٤٣) - حميدى) ، والحمد لله وحده .

٦ - كتاب الجنائز

٥١٣ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا أبو خالد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ». .

٥١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني ابن شمبل - قال أخبرنا هشام عن حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنه - قالت : « كان مما أخذ علينا أن لا تُنْهَنَ ». .

[٥١٣] صحيح [آخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٢)، ومسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وابن البنا في [فضل التهليل وثوابه الجزييل] برقم (٢٤)، والبيهقي (٣٨٣/٣)، من طريق أبي خالد الأحمر به . وقد توبع على أبي حازم ، تابعه : ١-الأغر المزني ، عن أبي هريرة به ، وزاد في آخره : [من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصحاب قبل ذلك ما أصحابه]. أخرجه ابن حبان (٧١٩-موارد) ، بسنده صحيح .

٢- محمد بن سيرين عنه : وزاد في آخره : [ولاتملوهم] [آخرجه ابن البنا برقم (٢٢) من طريق عيسى ابن حبان ، ثنا محمد بن الفضل ، عن سليمان التيمي ، عن ابن سيرين به . ومن هذا الوجه أخرجه غام (٤٨٩)-الروض].

قلت : وهذا إسناد موضوع ، آقه محمد بن الفضل ، كان كذاباً، يضع الحديث .
وعيسى ، ضعيف الحديث .

٣- أبو سلمة عنه به : ، أخرجه الطبراني في [الصغير] [برقم (١٠٩١)] ، من طريق عمر بن محمد بن صبهان المدني ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عنه به مرفوعاً ، وزاد : [وقولوا : الثبات الثبات ، ولا فرة إلا بالله] . وسنده ضعيف .

٤- أبو زين ، عنه به : أخرجه ابن عدي (١٩١٥/٥) . من طريق عكرمة بن إبراهيم ، ثنا عاصم ، عن أبي زين به مرفوعاً ، وزاد : [فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا ، دخل الجنة [وستنه ضعيف لضعف عكرمة . وجملة القول ، أن الحديث صحيح بلحظ المؤلف ، وله شواهد عديدة .
انظر بعضها في [الإرواء] [برقم (٦٨٦)].

[٥١٤] صحيح : أخرجه مسلم (٩٣٦) ، وإسحاق بن راهويه في [مسنده] كما في [فتح الباري] [٢١١/٣] ، وأحمد (٤٠٨/٦) ، من طريق هشام بن حسان ، به . =

٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ، قالا ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : شعبتان من أمر الجاهلية : الطعن في النسب والنبيحة ، قال ابن يحيى وقال مرة : لن يدعها الناس ». .

٥١٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن .

حدثنا وثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق عن عبد الله - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجبوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ، وفي حديث ابن هاشم قال ثني زبيد ». .

٥١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا التفيلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد

= وأخرجه من هذا الوجه أبو موسى المديني في [الدلائل] كما في [فتح الباري] [٢١١/٣] ، من طريق حفصة ، وزاد مع أم عطية ، أم معاذ بنت أبي سمرة .
ولا أدرى ما صحة الإسناد ، فالله أعلم .

وقد تبع على حفصة ، تابعها أخوها محمد بن سيرين ، عن أم عطية به أخرجه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) ، وغيرها .

[٥١٥] صحيح : أخرجه أحمد (٤٣١/٢) ، من طريق يحيى ، عن ابن عجلان به .
وقد تبع على عجلان ، تابعه أبو صالح ، عن أبي هريرة به بنحوه .

آخرجه مسلم (١٢١/٦٧) ، وأحمد (٤٤١/٢) ، وأبو الشيخ في [ذكر رواية الأقران] [برقم ٢١] بتحقيقه - ط ، دار الكتب العلمية) ، والخراطي في [مساويء الأخلاق] [برقم ٩٩] ، وأبو نعيم في [الحلية] (٣٠٦/٨) ، والبيهقي (٤/٦٣) ، وفي « شعب الإيمان » [برقم ٦٧٣] ، وقوم السنة في [الترغيب والترهيب] [برقم ٢٤٢٥] ، وغيرهم ، من طريق أبي صالح به .

[٥١٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذني (٩٩٩) ، والنسائي (٤/١٩) ، وابن ماجه (١٥٨٤) ، وأحمد (١/٤٣٢، ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٤٢) ، والطحاوي في [مشكل الآثار] (١٣٥/٢)، وابن أبي شيبة (٣/٢٨٩) ، وأبو يعلى (٥٢٠١) ، والخراطي في [مساويء الأخلاق] [برقم ٧٢٧-٧٢٦] ، والشashi في [مسنده] [برقم ٣٨١] ، الدارقطني في [العلل] [٥/٢٤٨] ، وأبو نعيم في [الحلية] [٥/٣٩] ، والبيهقي (٤/٦٣) ، كلهم من طريق مسروق به .

وراجع : [العلل] [للدارقطني ٥/٢٤٨-٢٤٦] السؤال رقم (٨٥٧) .

[٥١٧] صحيح : أخرجه ابن إسحاق في [السيرة] [٤/١٧٨] ، وعنه أبو داود (٣١٤١) ، وأحمد (٦/٢٦٧) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ، والطيساني (١٥٣٠) ، وابن حبان (٢١٥٦، ٢١٥٧-موارد) ، وأبو يعلى (ج ٧ [برقم =

ابن إسحاق ، قال ثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندرى أن مجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما تجرد موتاناً أو نفسله عليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره ، ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو أن أغسلوا النبي ﷺ عليه قميصه ، قالت : فقاموا إلى رسول الله ﷺ يغسلونه عليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، قال وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساوه ، فلما فرع من غسل رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب صحاريين وبرد حبرة أدرج فيهن إدراجاً ، كما حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين والزهري ، عن علي بن حسين - رضي الله عنهم - .

٥١٨ - حدثنا - ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت بهاء وسدر واجعلن في آخره كافوراً أو شيئاً فإذا فرغت فاذنني ، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه ، وقال أشعرناها إياه ॥ .

٥١٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ثنا هشيم ، قال أنا خالد الحذاء من بين القوم عن حفصة وابن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : «وابدان بعامتها وموضع الموضوع » .

= ٩٩٤، والحاكم (٣٥٩-٦٠)، والبيهقي في [السنن] [٣/٣٨٧]، وفي [دلائل النبوة] [٧/٢٤٢]. وسنه حسن للكلام الذي في ابن إسحاق .

وله شاهد من حديث بريدة ، أخرجه ابن شيبة كما في [البداية] [٥/٢٦٠] ، وابن ماجه (١٤٦٦) ، والحاكم (١/٣٥٤، ٣٦٢) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وليس كما قال ، ففي سنه أبو برد عمرو بن يزيد التيمي ، ضعيف الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (١/٢٦٠) ، وفي سنه حسين بن عبد الله الهاشمي ، ضعيف الحديث . وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة . وجملة القول في حديث الباب حسن لذاته ، والله الموفق .

[٥١٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٥٧) ، مسلم (٩٣٩) ، ومالك (١/٢٢٢) ، وأبو داود (٣١٤٢-٣١٤٧) ، والترمذى (٩٩٠) ، والنمساني (٤/٢٨، ٢٩) وابن ماجه (١٤٥٨-١٤٥٩) ، وأحمد (٥/٨٤-٨٥) ، غيرهم من طريق محمد ، وهو : ابن سيرين به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلي] (٣٦٠- حميدى) .

[٥١٩] صحيح : انظر السابق .

٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يعلى عن هشام ، قال حدثني خفصة عن أم عطية - رضي الله عنها - أقالت : « وضفرنا رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون وألقينها خلفها ».

٥٢١ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أقالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أنواع ببعض ميائة ليس فيها قميص ولا عمامه ».

٥٢٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ، قال ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل نبفي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله : فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا غرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعنا على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : ضعواها مما يلي رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها ».

٥٢٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا إسماعيل عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن

[٥٢٠] صحيح : وهذا الحديث مختصر لحديث رقم (٥١٨). وراجع : [فتح العلي] (٣٦٠- حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٥٢١] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والترمذى (٩٩٦) ، في النسائي (٣٥/٤) ، وفي [كتاب الوفاة من السنن الكبرى] برقم (٣٩) ، وابن ماجه (٣١٦٩) ، مالك (٢٢٣/١) ، وأحمد (٦١٨/٦) ، ٢١٤ ، والطيبالسي (١٤٥٣) ، عبد الرزاق (٦١٧١) ، وأبو يعلى (٤٤٠٢) ، ابن سعد (٣/٣/١٤٣) أو (٢/٢٨١ - ٢٨٢ - ط . أخرى) ، وابن أبي داود في [مسند عائشة] برقم (٩٦) ، والبيهقي (٣٩٩) ، والبغوي في [شرح السنن] برقم (١٤٧٦) وغيرهم من طريق هشام به .

[٥٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٢٧٦) ، ١٢٧٦ ، ٣٩١٣ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٤ - ٣٩١٣ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨) ، ومسلم برقم (٩٤٠) ، وأبو داود (٣١١٥٥) ، والترمذى (٣٨٥٣) ، والنسائي (٣٨/٤) ، عبد الرزاق (٦١٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٣) ، ٢٦٠ ، ٣٩٣/١٤ ، وأحمد (٥/١٠٩) ، ١١٢ - ١١١ ، ٦/٣٩٥) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش به الحديث تتجدد مخرجاً بأوسع من هنا في [فتح العلي] (١٥٥- حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٥٢٣] صحيح : أخرجه أحمد (٥/١٢) والحاكم (٤/١٨٥) ، والطبراني في [الكبير] (ج ٧ برقم ٦٩٧٧) من طريق إسماعيل به وهو ابن عليه . وقد تربى عليه ، تابعه : ١- سفيان بن عيينة ، عن أيوب به : أخرجه الحاكم (٤/١٨٥) .

سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بهذه الثياب البيض ليلبسها أحياوكم ، وكفنا فيها موتاكم ».

٥٢٤ - حديث سعدان بن نصر ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - يقول : « أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما دخل حضرته » فامر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه أو فخذيه ففتح عليه من ريقه وألبسه قميصه ، فالله أعلم ».

٥٢٥ - حديث محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس يجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميم العاطس ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ».

٢- حماد بن زيد ، عن أيوب به .

= أخرجه النسائي (٨/٢٠٥). وقد توبع على أيوب ، تابعه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به .

آخرجه أحمد (٥/١٠) وقد خولف على إسماعيل ، وسفيان وحماد ، خالفهم :

١- سعيد بن أبي عربة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة به .

آخرجه النسائي (٤/٣٤) ، أحمد (٥/٢٠-٢١)، الطبراني في [الكبير] (ج ٧ برقم ٦٩٧٦)، والبيهقي (٤/٣٣).

٢- معمَّر ، عن أيوب ، بهذا الوجه . أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٨) ، والطبراني (٦٩٧٥) ، الحاكم (٤/١٨٥). فزادا في الإسناد : [أبو المهلب] .

قلت : والوجه الأول صحيح ، لأن أبي قلابة سمع من سمرة خلاف من يقول بغير هذا .

[٥٢٤] صحيح : وقد رواه عن عمرو : وهو ابن دينار :

١- سفيان بن عبيدة : أخرجه البخاري (١٢٧٠)، وأحمد (٤/٣٨-٣٧)، ومسلم (٢٧٧٣)، والنسياني (٤/٣٨)، وأحمد (٣/٣٨١)، البهقي (٣/٤٠٢)، والذهبي في [الدينار] (٢٨).

٢- ابن جريج ، أخبرني عمرو بن : أخرجه مسلم (٢٧٧٣).

٣- الحسين بن واقد ، ثنا عمرو به : أخرجه النسائي (٤/٨٤).

[٥٢٥] صحيح : أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأبي داود (٥٠٣٠)، والبهقي (٥/٢٠٩) من طريق عبد الرزاق به . وقد توبع على معمَّر ، تابعه :

١- الأوزاعي ، عنه به : أخرجه البخاري (١٢٤٠)، وأحمد (٢٢/٥٤٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٢٢، ٢٢٢/٤)، والبيهقي (٣/٢٨٦)، وأبو الشيخ في [التوبیخ] [برقم ٢٣]. وزمة ضعيف ، لكنه قد توبع كماترى . وقد توبع على ابن المسيب ، تابعه :

١- أبو سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه :

٥٢٦ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن سُمِّي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « عن النبي ﷺ قال : من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ، وقال ابن المقرئ : ومن تبعها حتى يفرغ منها ».

٥٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « عن رسول الله ﷺ قال : أسرعوا بالجنازة ، فإن يك خيراً فخيراً تقدمونه ، وإن يك شراً فشرًا تلقونه عن رقابكم ».

٥٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سال ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - : « يبلغ بنا النبي ﷺ . وقال محمود عن النبي ﷺ : إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ».

٥٢٩ - حدثنا عمر بن شبة ، قال ثنا غندر ، قال ثنا شعبة ، قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت مسعود بن الحكم يقول حدثنا علي - رضي الله عنه - قال : «رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا ورأيته قد فقعدنا ».

[٥٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) ، وأبو داود (٣١٦٨) ، والترمذى (١٠٤٠) ، والنمساني (٤/٧٦-٧٧) ، وابن ماجه (١٥٣٩) ، وأحمد (٢/٣٧٢ ، ٤١٢ ، ٥٤٠) ، وغيرهم من حديث أبي هريرة .

وقد خرجته في [فتح العلي] [١-١٠٢١] - حميدى) والحمد لله .

[٥٢٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) ، وأبو داود (٣١٨١) ، والترمذى (١٠١٥) ، والنمساني (٤/٤٢-٤١) . وابن ماجه (١٤٧٧) ، وأحمد (٢/٤٤٠) ، والبيهقي (٤/٢١) ، وغيرهم من طريق سفيان به . وقد خرجته في [فتح العلي] [١-١٠٢٢] - حميدى) والحمد لله .

[٥٢٨] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٩٥٨) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، والترمذى (١٠٤٣) ، والنمساني (٤/٤٤) ، وابن ماجه (١٥٤٢) ، وأحمد (٣/٤٤٦) ، والبيهقي (٤/٢٥) ، وغيرهم من طريق ابن عمر به . وانظر : [فتح العلي] [١٤٢] - حميدى) ، تجد طرقه وشواهد . وفي الإسناد نكتة ، وهي رواية صحابي ، عن صحابي . وتسمى هذه الروايات : [رواية الأقران] وراجع مقدمة [ذكر رواية الأقران بعضهم عن بعض لأن الشيخ بتحقيقه ، وط . دار الكتب العلمية ، والحمد لله وحده .

[٥٢٩] صحيح : أخرجه مسلم (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، والترمذى (١٠٤٤) ، والنمساني (٤/٧٨-٧٧) ، وابن ماجه (١٥٤٤) ، ومبالك (١/٢٣٢) وأحمد (١/٨٣ ، ٨٢) ، والبيهقي (٤/٢٧) (، غيرهم من طريق مسعود بن الحكم به . . . وله طرق أخرى ذكرتها في [فتح العلي] [برقم ٥٠- حميدى) .

٥٣٠ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن ابن ربيعة - رضي الله عنه - ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا رأيت جنazaة فلن تكن معها ماشيًا فقم لها حتى تخلفك أو توضع ، قال : فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - ربَّما تقدم الجنazaة فقد فإذا رأها قد أشرف قام حتى توضع ، قال : وربما ستر به» .

٥٣١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين وهشام ، عن حفصة ومحمد بن سيرين ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» .

٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : «كُلْ قد كان خمساً وأربعاء ، فامر باربع» .

٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثني عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى : «أنَّ زيد بن أرقم - رضي الله عنه - كان يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاء ، وأنه كبر على جنزة خمساً ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ يكابرها أو كبرها النبيُّ ﷺ» .

[٥٣٠] صحيح : وقد تقدم برقم (٥٢٨).

[٥٣١] صحيح : أخرجه الإمام مسلم (٩٣٨) ، وابن ماجه (١٥٧٧) ، والطبراني في [الكبير] (ج ٢٥ برقم ١٤٤) ، برقم (١٤٥) (١٤٦) ، وابن شاهين في [الناسخ والمسنون] [برقم (٣١٣)] ، وابن حزم في [المحلى] (١٦٠ / ٥) ، من طريق هشام ، عن حفصة فقط . وتوبع على هشام ، تابعه أيوب ، عن حفصة وحدها : أخرجه أبو داود (٣١٦٧) ، والطبراني في [الكبير] (ج ٢٥ برقم ١٤٣) . وقد توبع على حفصة ، تابعها أم الهذيل ، عن أم عطية به .

آخرجه البخاري (١٢٧٨) ، والطبراني (ج ١٧ برقم ١٤٧) ، وابن شاهين برقم (٣١٤) .

[٥٣٢] ضعيف : أخرجه علي بن الجعد في [مستنه] [برقم (٩٥)] والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٧) ، من طريق شعبة به

قلت : وستنه ضعيف لأنَّ سعيداً لم يسمع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

[٥٣٣] صحيح : أخرجه مسلم [٩٥٧] ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذى (١٠٢٣) ، والنمساني (٤ / ٧٢) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، وأحمد (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) ، والطیالسی (٦٧٤) ، والبيهقي (٤ / ٣٦) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به . وقد توبع على ابن أبي ليلى ، تابعه : أيوب بن النعمان بن سعيد ، عنه به ، بنحوه :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٠٣) ، والدارقطنی (٢ / ٧٣) ، وابن شاهين في [ناسخه] (٢٩٠) ، وستنه لا يأس به في المتابعات .

٥٣٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني[ُ] ، قال : ثنا يحيى بن عبّاد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت طلحة بن عبد الله ، قال : « صلیت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فأخذت بيده ، فقلت : تقرأ بها ؟ قال : إنها سنة وحقٌّ . »

٥٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صلیت مع ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا ». ٥٣٦

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا سفيان عن زيد بن طلحة التّيمي[ُ] ، قال : « سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والإمام كفها ».

٥٣٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي[ُ] ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثني أبي عن طلحة بن عبد الله بن عَوْف أخي عبد الرحمن بن عَوْف قال : « صلیت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بيده فسألته عن ذلك ، فقال : سنة وحقٌّ . »

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا إبراهيم بن زياد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه بهذا الإسناد نحوه ، وقال : وسورة .

٥٣٨ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية عن حبيب بن

[٥٣٤] صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذى (١٠٢٧) ، والنسائى (٤/٧٤-٧٥) ، والحاكم (١/٣٥٨) ، والبيهقي (٤/٣٨) ، وغيرهم ، من طريق سعد بن إبراهيم به .

[٥٣٥] صحيح: وانظر السابق .

كُلُّتُ: وأزيد هنا ، أن هذه الرواية في [مصنف عبد الرزاق] برقم (٦٤٢٧) .

[٥٣٦] صحيح: وفيه متابعه من زيد بن طلحة ، لطلحة بن عبد الله . وزيد ذا لا يأس به بل قد وثقه ابن معين .

[٥٣٧] صحيح: تقدم برقم (٥٣٤) .

قلت: لكن هنا زيادة وهي : [وسورة] وهذه الزيادة تفرد بآخر ارجحها : النسائي (٤/٧٤-٧٥) ، والبيهقي (٤/٣٨) ، والله أعلم .

[٥٣٨] صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٣) ، والترمذى (١٠٢٥) ، والنسائى (١/٥٢-٥١) ، وأبن ماجه (١٥٠٠) ، وأحمد (٦/٢٣، ٢٢) ، والطیالسي (٩٩٩) ، والبيهقي (٤/٤٠) ، من طريق حبيب بن عُبيدة به .

عُيْدَ سمع جبیر بن نَفِيرَ الحضرميَّ يقول : « سمعت عوف بن مالك الأشجعى يقول : صَلَّى رَسُولُ اللهِ وَبِرَّهُ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفْ عَنْهُ ، وَأَكْرَمْ نُزُلَّهُ وَوَسْعَ مَدْخَلِهِ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقْهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَتَ التَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ وَأَعْذَنَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، حَتَّى تَنَيَّتْ أَنْ لَوْ كَنْتَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتُ ». .

٥٣٩ - حدثنا بحر، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني معاوية ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ ، حدثه عن أبيه ، عن عَوْفٍ - رضي الله عنه - : « عن النَّبِيِّ وَلِلَّهِ بِنَحْوِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا ». .

٥٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمرٌ عن الزهرىِّ ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب ، قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلي على النبيِّ وَلِلَّهِ ، ثم تخلص الدعاء للموتى ، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى ، ثم تسلم في نفسه عن ميته ». .

٥٤١ - حدثنا أبو جعفر الدارميُّ ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا هشامٌ عن يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي إبراهيم عن أبيه : « أنه شهد النبيُّ وَلِلَّهِ صلَّى عَلَى مَيِّتٍ ، فقال : اللهم اغفر لحياناً و ميتاناً ، و شاهدنا و غاثتنا ، و صغيرنا و كبرينا ، و ذكرنا و أنثاناً ». .

٥٤٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا

[٥٣٩] صحيح : انظر السابق .

[٥٤٠] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) ، وإسماعيل القاضي في [فضل الصلاة على النبي] [برقم ٩٤] ، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٩-٤٠)، وغيرهم من طريق الزهرى به . وانظر : [فضل الصلاة] [ص ٧٩- بتحقيق العلام الألبانى]. .

[٥٤١] صحيح بشواهد : أخرجه الترمذى (١٠٢٤) ، والنمساني في [عمل اليوم والليلة - من السنن الكبرى] [ج ٦ برقم ١٠٩٢٣-١٠٩٢٥] وأحمد (٤/١٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/١٠٩)، وعبد الرزاق [برقم ٦٤١٩] ، والدولابى في [الكتنى والأسماء] [١/١٥-١٦] ، والطبرانى في [الدعاء] [برقم ١١٦٦-١١٧٠] ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

قلت : وسنته ضعيف بجهالة أبي إبراهيم ، وأبيه . لكن للحديث شواهد ترفعه لدرجة الصحة . فقد ورد عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وابن عوف ، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - ، خرجتهم في [ال الصحيح المبين من حديث الرسول الأمين] ، والحمد لله وحده .

[٥٤٢] صحيح : أخرجه البخارى (١٣٤٠) ، ومسلم (٩٥٤) ، وأبو داود [برقم ٣١٩٦] ، والترمذى (١٠٣٧) ،

الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ ، قال : ثني ابن عباس - رضي الله عنهما - وزعم أنه شهد ذلك قال : «مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر قد دفن من الليل ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : هذا قبر فلان توفي البارحة فكرهنا أن نؤذيك ليلاً فيصيتك بشيء أو يشق عليك فدفناه ، فقام النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفتنا خلفه فصلَّى عليه ». .

٥٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يحدث عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى للناس التجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ». .

٥٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حُسْنَي - يعني المعلم - عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - : «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى على أمَّ فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها ». .

٥٤٥ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : «سمعت نافعًا يزعم أنَّ ابن عمر - رضي الله عنهما - صلَّى على تسع جائز جميًعاً ، جعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلون القبلة ، فصفهم صفًا ، ووضعت جنازة أمَّ كلثوم بنت عليٍّ ابن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب ، وابن لها يقال له زيد» - رضي الله عنهما - وصفًا جميًعاً ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة - رضي الله عنهم - ، فوضع الغلام مَا يلي الإمام ، فقال رجلٌ فأذكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة - رضي الله عنه - فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : هي

= والنمساني (٤/٨٥) وابن ماجه (١٥٣٠)، وأحمد (١/٢٢٤)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق الشيباني به .
[٥٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذى (١٠٢٢)
والنمساني (٤/٧٢)، وابن ماجه (١٥٣٤)، ومالك (١/٢٢٧-٢٢٦)، وأحمد (٢/٢٨٩)، والبيهقي (٤/٢٩)
، وغيرهم من طريق الزهري به وقد خرجته وسقط شواهده في [فتح العلى] [١٠٢٣، ١٢٩١] حميدى
والحمد لله وحده .

[٥٤٤] صحيح : أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذى (١٠٣٥)
والنمساني (٤/٧٠-٧١، ٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣)، وأحمد (٥/١٤، ١٩)، والبيهقي (٥/٣٥٩)
، وغيرهم ، من طريق حسين المعلم به .

[٥٤٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٦٣٣٧) ، وعند النمساني (٤/٧١-٧٢)، والدارقطنى (٢/٨٠-٧٩)،
والبيهقي (٤/٣٣). قلت: وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

٥٤٦ - حدثنا إبراهيم بن الحارث ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال ابن جرير ، وأخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يُحَدِّثُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ قُبْضَتْ فَكَفْنَتْ فِي كَفْنٍ غَيْرَ طَائِلٍ وَقَبْرٌ لِيَلَا فَزَجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبِرَ الرَّجُلَ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَحْسِنُ كَفْنَهُ » .

٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، قال : ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثني زياد بن خيثمة ، قال : أني إسماعيل السدي عن عكرمة . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « دخل قبر رسول الله ﷺ العباس وعلى الفضل وشق لحده رجل من الأنصار وهو الذي يشق لخود قبور الشهداء » .

٥٤٨ - حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، قال : ثنا وكيع ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الصديق التاجي ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

٥٤٩ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثني عقبة ، قال : ثنا شعبة عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول : « وُضِعَتْ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ قَطِيفَةٌ حِمَاءٌ » .

[٥٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (٩٤٣) ، وأبو داود (٣١٤٨) ، والنسائي (٤/٣٣) ، وأحمد (٣/٢٩٥) ، والحاكم (١/٣٦٨-٣٦٩) !! ، والبيهقي (٣٢/٤، ٤٠٣/٣) ، والبغوي (ج ٥ برقم ١٤٧٨) ، من طريق ابن جرير به .

وقد توبع على ابن جرير بجماعة سقطهم في [تقريب البغية] ، والحمد لله وحده .

[٥٤٧] صحيح : أخرجه ابن حبان (٢١٦١) ، وغيره من طريق شجاع به . وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

[٥٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، وأحمد (٢٧/٢) ، والحاكم (١/٣٦٦) ، والبيهقي (٤/٥٥) ، من طريق همام به وسنته صحيح ، والحمد لله .

[٥٤٩] صحيح : أخرجه مسلم (٩٦٧) ، والترمذى (١٠٤٨) ، والنسائي (٤/٨١) ، وأحمد (١/٢٢٨) ، من طريق شعبة به .

٥٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليٍّ رضي الله عنه - قال : « يا رسول الله إن عملك قد مات أو أبي قد مات ، قال : اذهب فواره ، قلت : إنه مات مشركاً ، قال : اذهب فواره ، فوارته ثم أتنيه ، قال : اذهب فاغتنل ». .

٥٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محاضر بن المورع ، قال : ثنا سعد بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : قال رسول الله ﷺ : « كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً ». .

٥٥٢ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره : « أن رسول [٥٥٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢١٤) ، والنسائي (١١٠) ، وفي [خصائص على] برقم (١٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣٩٨/٣) ، وأحمد (٣٣٤/١) ، والبيهقي في [السنن] (١/٣٠٤، ٣٠٥) ، وفي دلائل النبوة (١٠٣/٢) ، من طريق أبي إسحاق به وانظر : [الإرواء] برقم (٧١٧) . [٥٥١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، والطحاوي في [مشكل الآثار] (٢/١٠٨) ، وابن عدي في [الكامل] (١١٨٩/٣) ، والدارقطني (١٨٨) ، وأبي نعيم في [أخبار أصحابه] (٢/١٨٦) ، والبيهقي في [٥٨] من طريق سعد بن سعيد به .

وقال التوسي في [المجموع] (٥/٣٠٠) : رواه أبو داود بإسناد صحيح لارجل واحداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصاري ، فضعفه أحمد بن حنبل ، ووقفه الأكثرون ، وروى له مسلم في [صحبيه] وهو كافٍ في الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود أبداً . وقد حسن ابن القطان كما في [التلخيص الحبير] (٣/٥٤) . وقال الحافظ في [بلغ المرام] [ص ٦٧] : [إسناده على شرط مسلم] ١١ـ

قلت : ولم ينفرد به سعد بن سعيد ، بل تابعه :

١- يحيى بن سعيد ، عن عمرة به : أخرجه ابن حبان (٧٧٦-موارد) ، والبيهقي (٤/٥٨) .

٢- محمد بن عمارة ، عن عمرة به : أخرجه الطحاوي في [المشكل] (٢/١٠٨) ، وتمام في [فوائد] (١٦٥٩) . وسنده حسن .

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عنها به : أخرجه أحمد (٦/١٠٠) ، والخطيب في [تاريخه] (١٢/١٠٦) ، وأبو نعيم في [الحلية] (٧/٩٥) ، وفي الباب عن أم سلمة عند ابن ماجه (١٦١٧) ، لكن سنده ضعيف ، راجع : [مصابح الزجاجة] للبوصيري (١/٢٩٠) .

٤- (٥٥٢) صحيح : أخرجه البخاري (١٢٤٣) ، وأبو داود (٣١٣٨-٣١٣٩) ، والترمذى (١٠٣٦) والنمساني (٤/٦٢) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والبيهقي (٤/١٤) ، وغيرهم من طريق الليث به . وهو : ابن سعد .

الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أبهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يُغسلوا » .

٥٥٣ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا : ثنا سفيان عن الأسود سمع نبيح العنزي يقول : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد بعدما نقلوا إلى المدينة أن يردو إلى مصارعهم » .

الحديث لمحمود ، وقال ابن المقرئ : عن نبيح عن جابر - رضي الله عنه - .

٥٥٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلاة القسم » .

[٥٥٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣١٦٥) ، والترمذى (١٧١٧) ، والنسائى (٤/٧٩) ، وابن ماجه (١٥١٦) ، وأحمد (٣٠٨/٣) ، وغيرهم من طريق الأسود به .

وقد خرجته بأطول من هنا في [فتح العلي] [١٢٩٨ - حميدى] ، فللهم الحمد والمنة .

[٥٥٤] صحيح : أخرجه البخارى (١٢٥١) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والترمذى (١٠٦٠) ، والنسائى (٤/٢٥) ، وابن ماجه (١٦٠٣) ، وأحمد (٢٣٩/٢) ، والبيهقي (٤/٦٧) ، وغيرهم . من طريق ابن شهاب به .

وللحديث طرق وشواهد من حديث أبي ذر ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود والزبير ، وأنس ، وعتبة بن عبيد الله السلمى ، وأخرين ، ذكرتهم في [فتح العلي] [برقم ١٠٢٠ - حميدى] ، ولله الحمد والمنة .

٧ - كتاب البيوع والتجارات

١ - باب في التجارات

٥٥٥ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أبيوب ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : ولا والله لا أسمع بعده أحداً ، يقول : سمعت من رسول الله ﷺ قال : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات ، قال : وربما قال مشتبهه ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إنَّ الله حمى وإنَّ حمي الله محارمه ، وإنَّه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع ، وإنَّ من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » .

قال ابن عون : فلا أدرى هذا ما سمع من النعمان أو قال برأيه .

٥٥٦ - حدثنا عليُّ بن أبي عيسى وهشامُ بن الجنيد ، قالا : ثنا عبد المجيد ، هو ابن أبي رواد - قال : ثنا ابنُ جُرَيْج ، عن أبي الزِّبِير ، عن جابر-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه لن يموت أحدٌ حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبطروا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب ، وخذلوا ما حلّ ودعوا ما حرم » .

٥٥٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم وجامع ، وعبد الملك ، عن

[٥٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والترمذى (١٢٠٥)، والنسائى (٧/٢٤١-٢٤٢)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمى (٢٥٣١)، وأحمد (٤/٢٦٩،

٢٧١)، والبيهقي (٥/٢٦٤) وغيرهم كثير من طرق عن الشعبي به

وقد نصلت هذه الطرق في [تقريب البغية] [فتح العلى] [برقم ٩١٨-حميدى] ، والحمد لله وحده .

[٥٥٦] حديث صحيح بشواهد: أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢)، والبيهقي (٥/٢٦٥)، من طريق ابن جريج به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف لعنونة ابن جريج ، وأبي الزبير ، لكن الحديث صحيح بشواهد الكثيرة .

راجع : [تقريب البغية] ، و[زهد وكيع] [برقم ٤٨٧] .

[٥٥٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٢٦-٣٣٢٧)، والترمذى (١٢٠٨)، والنسائى (٧/١٤، ١٥)، وابن =

أبي وائل شقيق ، عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال : « كنَّا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال : يا معاشر التجار فسمانا باسم أحسن من اسمنا ، ثم قال : إنَّ هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبيه بالصدقة » .

٥٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان لرجل على النبي ﷺ سنٌ من الإبل فجعل يتلاصبه ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا له إلا سنتاً فوق سنته ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إنَّ خياركم أحسنكم قضاء » .

٥٥٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال : « جلبت أنا ومخربة العبد بِرًا من هجر ، فجاءنا رسول الله ﷺ فساومنا بسراويل ، وعدتنا وزانٌ يزن بالأجر فقال النبي ﷺ للوزان : زن وأرجع » .

٥٦٠ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا أتيت أحدكم على ملئٍ فليتبع ، والظلم مطل الفنى » .

= ماجه (٢١٤٥) ، وأحمد (٤/٦) ، والحاكم (٢/٥، ٢٦٦)، والبيهقي (٥/٢٦٦)، وغيرهم ، من طريق الأعمش به .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة خرجت أحاديث وحدينا هذا في «فتح العلي» (٤٣٨ - حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٥٥٨] صحيح : آخر جره البخاري (٢٣٠٥ - ٢٣٠٦) ، (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٢٣) ، ومسلم (١٦٠١) ، والترمذى (١٣١٧ - ١٣١٦) ، والنمساني (٧/٢٩١) ، وابن ماجه (٢٤٢٣) ، وأحمد (٢/٣٧٧ ، ٣٩٣) ، والطیالسی برقم (٢٣٥٦) ، والبيهقي (٥/٣٥٢) ، وغيرهم ، من طريق سلمة ابن كهيل به .

[٥٥٩] صحيح : آخر جره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١ - ١٤١) ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذى (١٢٠٥) ، والنمساني (٧/٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) ، والدارمي (٢٥٨٥) ، وأحمد (٤/٣٥٢) ، والطیالسی (١١٩٢) ، والبيهقي (٦/٣٢ ، ٣٣) ، من طريق عن سماك به .

[٥٦٠] صحيح : آخر جره البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) ، ومالك (٢/٦٧٤) ، وأبو داود (٣٣٤٥) ، والترمذى (١٣٠٨) ، والنمساني (٧/٣١٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٣) ، والدارمي (٢٥٨٦) ، وأحمد (٢/٢٥٤) ، والبيهقي (٦/٧٠) ، وغيرهم من طريق أبي الزناد به .
وانظر : «فتح العلي» (١٠٣٢ - حميدى).

٥٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أَنْ يَبَاعُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَشْتَرَى فِيهِ ». .

٥٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا النَّفِيلِيُّ ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رأَيْتُم مِنْ بَيْعٍ أَوْ بَيْتَاعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرِبَّ اللَّهَ تَحْمِارْتُكَ ، وَإِذَا رأَيْتُم مِنْ يَنْشَدُ فِيهِ الضَّالَّةَ ، فَقُولُوا : لَا أَدْأِي اللَّهَ عَلَيْكَ ». .

٥٦٣ - حدثنا عليٌّ بن خشrum ، قال : أنا ابن عينه . .

(ح) وثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، وقال عليٌّ يبلغ به النبي ﷺ قال : « لَا تَنْجِشُوهَا ، وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا بَيْعٌ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا ». .

٥٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : ثنا سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَامًا فَأَوْحَى إِلَيْهِ ». .

[٥٦١] حسن : أخرجه أبو داود (١٠٧٩) ، والترمذى (٣٢٢) ، والنسائى (٤٧/٢ - ٤٨) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وغيرهم ، من طريق ابن عجلان ، وهو : محمد . .

[٥٦٢] صحيح : أخرجه الترمذى (١٣٢١) ، والنسائى في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٧٦) ، والدارمى (١٤٠) ، وابن حبان برقم

(٣١٣ - موارد) ، والبيهقي (٤٤٧/٢) ، ومن قبله شيخه الحاكم (٥٦/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به ، قلت : وسنته على رسم الإمام مسلم كما قال الحاكم والإمام الذهبي ، والله أعلم . .

[٥٦٣] صحيح : أخرجه البخارى (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥٢٠) ، والترمذى (٤/١٣٠٤ ، ١١٩٠) ، والنسائى (٢١٧٤ ، ٢١٧٥) ، وأحمد (٢٢٧٤/٢) ، والبيهقي (٥/٣٤٤ ، ٣٤٦) ، وغيرهم من طريق الزهرى به . .
وانظر «فتح العلي» (١٠٢٦) - حميدى) . .

[٥٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٢) ، وأبو داود (٣٤٥٢) ، والترمذى (١٣١٥) ، وابن ماجه (٤٢٢٤) ، وأحمد (٢٤٢/٢) ، والبيهقي (٥/٣٢٠) ، وغيرهم ، من طريق العلاء به . .

أدخل يدك من أسفله ، فادخل يده فوجده مخالفًا ، فقال رسول الله ﷺ : ليس منا من غشنا .

٥٦٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن أبىوب ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري مصارأة أو محفلة ، فهو بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاع غير كسمراء » .

٥٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : « من اشتري مصارأة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يردها ردها ومعها صاعٌ من غير لا سمراء » .
قال وهب : يعني : البرّ .

٥٦٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهمـ : أن حبان بن مُقدَّس سمع في رأسه مأمومة فشققت لسانه وكان يخدع في البيع ، فجعل رسول الله ﷺ ما ابْتَاعَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلَاثَةً ، وقال له رسول الله ﷺ : « بيع وقل لا خلابة ، فسمعته يقول : لا خيابة لا خيابة » .

٥٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

= قلت : وقد وهم الحكم فآخرجه في « المستدرك » (٩٠٨/٢) . ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » !! .

قلت : وقد خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» برقم (١٠٣٣-حميدي) .

[٥٦٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٨/١٩٧) ، وأحمد (٢٠٧/٢) ، ومسلم (١٥٢٤) ، وأبو داود (٣٤٤٤) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٣٩) ، والدارمي (٢٥٥٦) ، والدارقطني (٧٤/٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ، (٤/١٩، ١٨/٤) ، والبيهقي (٥/٣١٨، ٣١٩) ، وغيرهم من طريق محمد بن سيرين به .

وللحديث طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي» (١٠٢٩-حميدي) .

[٥٦٦] صحيح : وانظر السابق .

[٥٦٧] حسن : أخرجه الدارقطني (٣/٥٤-٥٥) ، وأحمد ، والحاكم (٢٢/٢) ، والبيهقي (٥/٢٧٣) ، من طريق ابن إسحاق ، حديثي نافع به .

والحديث خرجته بأوسع من هنا في «فتح العلي» (٦٦٢-حميدي) .

[٥٦٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والترمذى (١٢٥٠) ، والنسائي (٢٥٢/٧) ، وابن ماجه (٢٣٥٤) ، وأحمد (٣/٢١٧) ، وغيرهم من طريق سعيد به .

عن قادة ، عن أنس-رضي الله عنه- : «أن رجلاً من الأنصار كان يبایع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعفٌ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، أحجر على فلان فإنه يبایع وفي عقده ضعف ، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله ﷺ : إن كنت غير تارك البيع ، فقل : ها وها ولا خلاة ». .

٥٦٩ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، أنَّ روح بن عبادة حدثه ، قال : ثنا الأخضر ابن عجلان التيميُّ ، أنه سمع شيخاً من بني حنيفة يقال له أبو بكر يحدِّث عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : «من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجلٌ : يا نبي الله ، أنا آخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فقال رجلٌ : يا نبي الله ، أنا آخذهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فقال رجلٌ : أنا آخذهما يا نبي الله باشتنين ، قال : هما لك ». .

٥٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن مالك ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت رجلاً يقال له شهرٌ كان تاجرًا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة ، فقال : «نهى رسول الله ﷺ أن بيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث ». .

٥٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- : «أنَّ النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب ، فمن تلقَّى جلباً فاشترى منه فالبانع بالخيار إذا وقع السوق ». .

= قلت : وراجع المصدر السابق .

[٥٦٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (١٦٤١) ، والترمذى (١٢١٨) ، والنسائي (٢٥٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، وأحمد (١٠٠/٣) ، وغيرهم ، من طريق الأخضر به . وسنه ضعيف لجهة أبي بكر الحنفي . وراجع المصدر السابق تجد المزيد إن شاء الله تعالى .

[٥٧٠] صحيح : أخرجه الدارقطنى (١١/٣) ، من طريق ابن أبي جعفر به .
قالت : وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله تعالى .

[٥٧١] صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٩) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٧) ، والترمذى (١٢٢١) ، والنسائي (٢٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٨) ، والدارمي (٢٥٦٦) وأحمد (٤٠٣/٢) ، والبيهقي (٣٤٨/٥) ، وغيرهم من طريق ابن سيرين به .

٥٧٢ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ تَلْقَى السَّلْعَ حَتَّى تَدْخُلَ الْأَسْوَاقَ » .

٥٧٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لَبَادٍ » .

٥٧٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لَبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَصِيبُهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٥٧٥ - حدثنا أبو أمية الطرسوسى محمد بن إبراهيم ، قال : ثنا سليمان بن عبيد الله

[٥٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٨) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٦) ، والنسائي (٤٥٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٩) ، وأحمد (٢٠/٢) وغيرهم ، من طريق نافع به بنحوه .

[٥٧٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٦٢) ومسلم (١٥٢٠) ، والترمذى (١٢٢٢) ، والنسائي (٢٥٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٥) ، وأحمد (٢/٤٢٠، ٤٦٥، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، من حديث أبي هريرة .

وانتظر : « فتح العلي » (١٠٢٦-١٠٢٧ / حميدى) ،

وفي الباب عن جماعة من الأصحاب - رضي الله عنهم - ذكرتهم في المصدر السابق .

[٥٧٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٢٢) ، وأبو داود (٣٤٤٢) ، والترمذى (١٢٢٣) ، والنسائي (١٥٦/٧) ، وابن ماجه (٢١٧٦) ، وأحمد (٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦) ، والطیالسى (١٣٢٩) ، والبيهقي (٣٤٦/٥) ، من طريق أبي الزبير به .

وهو مخرج في « فتح العلي » (١٠٢٦-١٠٢٧ / حميدى) والحمد لله .

[٥٧٥] صحيح لغيره : أما إسناد المصنف ، ففيه سليمان بن عبيد الله ، ضعيف الحديث . وللمحدث طرق أخرى عن الحكم :

- سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم به :
آخر جهأحمد (١/٩٧-١٠٢٧) .

وقد أعمل هذا الإسناد ، فقال الدارقطني في « العلل » (٣/٢٧٣) ، « سعيد لم يسمع من الحكم شيئاً » اهـ
قلت : ويوضح لنا الإمام أحمد هذا جلياً فيما روينا عنه في « مسنده » (١/١٢٦-١٢٧) ، فقال : حدثنا عبد الوهاب ، ثنا محمد بن سواد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم به .

فأنا أوضح لنا صحة كلام الإمام الدارقطني . وعلى ذا فإن سعيد الأول لا يصح لانقطاعه . لكنه قد توبع في الآتي .

الأنصاري^{٥٧٥} ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عليـ رضي الله عنهـ قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أبع غلامين أخوين فبعثهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركها فارجعهما ولا تبعهما إلا جميـعاً ». .

٥٧٦ - حديثنا محمد بن عثمان ، قال : ثنا ابن نمير عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن عائشةـ رضي الله عنهاـ قالت : « لما نزل آخر الآيات من سورة البقرة التي يذكر فيها الربـا ، خرج النبي ﷺ فقرأهنـ على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر ». .

٥٧٧ - حديثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالـا : ثنا سفيان ، عن عمـرو عن طاوـس ، عن ابن عباسـ رضي الله عنهـماـ قالـ : « سمعت عمرـ رضي الله عنهـ يقولـ : وبـلغـهـ أنـ رجالـاـ باعـ خـمراـ ، فقالـ : قاتـلـ اللهـ فـلاـنـاـ أـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قالـ : قـاتـلـ اللهـ اليـهـودـ حرـمتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فأـجـمـلـوـهـاـ فـبـاعـوـهـاـ ». .

زاد محمود : وأكلوا أثمانها ، وقال محمود سمعت ابن عباسـ رضي الله عنهـماـ يقولـ : قالـ عمرـ رضي الله عنهـ . .

٥٧٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، قالـ ثـاـبـوـنـاـ بـأـبـوـ الـوـلـيدـ ، قالـ ثـاـلـيـثـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـبـيـ . .

بـ شـعـبةـ ، عنـ الحـكـمـ بهـ . .

آخرـ جـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ «ـ سـنـنـهـ »ـ (ـ ٦٥ـ ٦٦ـ)ـ ، وـ فـيـ «ـ العـلـلـ »ـ (ـ ٢٧٥ـ ٣ـ)ـ ، وـ الـحـاـكـمـ (ـ ٥٤ـ ٢ـ)ـ ، بـسـنـدـ صـحـيـحـ ، فـتـبـيـثـ بـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ . .

وـ رـاجـعـ .ـ «ـ العـلـلـ »ـ لـلـدـارـقـطـنـيـ (ـ ٣ـ /ـ ٢٧٥ـ ٢٧٢ـ)ـ . .

٥٧٦ [صحيحـ : آخرـ جـهـ البـخـارـيـ (ـ ٢٠٨٤ـ)ـ ، وـ مـسـلـمـ (ـ ١٥٨٠ـ)ـ ، وـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ـ ٣٤٩١ـ ٣٤٩٠ـ)ـ ، وـ النـسـانـيـ فيـ «ـ التـفـسـيرـ »ـ منـ «ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ »ـ ، بـرـقـمـ (ـ ٧٥ـ)ـ ، وـ اـبـنـ مـاجـهـ (ـ ٣٣٨٢ـ)ـ ، وـ الـدـارـمـيـ (ـ ٢٥٦٩ـ)ـ ، وـ أـحـمـدـ (ـ ٦ـ /ـ ٤٦ـ)ـ ، وـ الطـيـالـسـيـ (ـ ١٤٠٢ـ)ـ ، منـ طـرـيـقـ الـأـعـمـشـ بهـ . .

وـ قـدـ تـوـبـ عـلـيـهـ ، تـابـعـهـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـرـ ، عنـ مـسـلـمـ بهـ . .

آخرـ جـهـ النـسـانـيـ (ـ ٣٠٨ـ)ـ ، وـ فـيـ «ـ التـفـسـيرـ »ـ (ـ ٧٦ـ)ـ ، وـ الـدـارـمـيـ (ـ ٥٧٠ـ)ـ ، وـ أـحـمـدـ (ـ ١٢٧ـ /ـ ٦ـ)ـ ، وـ غـيـرـهـ . .

٥٧٧ [صحيحـ : آخرـ جـهـ البـخـارـيـ (ـ ٢٢٢٣ـ)ـ ، وـ مـسـلـمـ (ـ ١٥٨٢ـ)ـ ، وـ النـسـانـيـ (ـ ٧ـ /ـ ١٧٧ـ)ـ ، وـ اـبـنـ مـاجـهـ (ـ ٣٣٨٣ـ)ـ ، وـ أـحـمـدـ (ـ ١ـ /ـ ٢٥ـ)ـ ، وـ الـبـغـوـيـ فيـ «ـ شـرـحـ السـنـنـ »ـ (ـ ٣٠ـ ـ ٢٩ـ)ـ وـ غـيـرـهـ منـ طـرـيـقـ سـفـيـانـ بهـ . .

وـ فـيـ الـحـدـيـثـ طـوـبـلـ أـورـدـتـهـ فيـ «ـ فـتـحـ الـعـلـىـ »ـ (ـ ١٣ـ ـ حـمـيـدـيـ)ـ . .

٥٧٨ [صحيحـ : آخرـ جـهـ البـخـارـيـ (ـ ٢٢٣٦ـ)ـ ، وـ مـسـلـمـ (ـ ١٥٨١ـ)ـ ، وـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ـ ٣٤٨٦ـ)ـ ، وـ الـتـرـمـذـيـ (ـ ١٢٩٧ـ)ـ ،

حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِزْرَى ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : فَكَيْفَ تَرِي فِي شَحُومِ الْمِيَتَةِ تَدْهَنُ بِهِ الْجَلْوَدُ وَالسُّفَنُ ، وَيَسْتَبْعِي بَهُ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : حَرَامٌ ، قَاتِلُ اللَّهِ يَهُودٌ لَمَا حَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ أَجْمَلُوهَا فَأَكَلُوا ثُمَّ نَاهَنَهُ ». .

٥٧٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سليم - قال ثنا إسماعيل - يعني ابن أمية - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « قال ربكم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، ومن كنت خصمـهـ خصمـهـ : رجل أعطـيـ بيـ ثمـ غـلـرـ ، ورـجـلـ يـاعـ حـرـاـ فـاكـلـ ثـمـهـ ، ورـجـلـ اـسـتـاجرـ أـجـيرـ فـاسـتـوفـيـ منهـ وـلـمـ يـوـفـيـ أـجـرـهـ » وقال ابن الطباع ونعمـيمـ وإبراهـيمـ بنـ حـمـزةـ عنـ يـحـيـيـ كـمـاـ قـالـ مـحـمـودـ . وقال التـفـيليـ عنـ يـحـيـيـ بنـ سـلـيمـ عنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ سـعـيدـ عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ -رضـيـ اللـهـ عـنـهـ . .

٥٨٠ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى عن الأعمش ، عن أبي سفيان عن جابر -رضي الله عنه- قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والستور ». .

والنسائي (٣٠٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٦٧) ، وأحمد (٣٢٤/٣) ، والبيهقي (١٢/٦) ، وغيرهم . من طريق يزيد به .

وانظر المصدر السابق ، فقد خرجته فيه ضمن شواهد حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وذكرت له شواهد أخرى عديدة ، والله الموفق .

[٥٧٩] حسن : أخرجه البخاري (٢٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) ، وابن حبان (٢٤٤٢) ، ومن قبله أحمد (٣٥٨/٢) ، والطبراني في « المعجم الصغير » برقم (٨٦٨) ، والبيهقي (١٢١/٦) ، وابن خزيمة ، والإسماعيلي كما في « فتح الباري » (٤٨٨/٤) ، وغيرهم من طريق يحيى بن سليم به . وقال الطبراني : « لم يروه عن المقبري إلا إسماعيل ، تفرد به يحيى بن سليم » .

قلت : ويحيى فيه كلام ، لخص حاله ابن حجر فقال : « صدوق سيء الحفظ » .

وقال البخاري في « الفتح » (٤٨٧/٤) ، « ليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث » ، ثم قال : « والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روایته عن عبید الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روایته » اهـ . وانظر « الإرواء » للشيخ الألباني برقم (١٤٩/١) ، ففيه قد بسط أمر هذا الحديث . والحمد لله وحده .

[٥٨٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذى (١٢٧٩) ، من طريق عيسى ، وهو : ابن يونس به . وفي الحديث بحث أوردته في « فتح العلي » (٤٥٠-حميدي) .

٥٨١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحْلَوَانَ الْكَاهِنِ ». .

٥٨٢ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، عن ابن علية ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ ». .

٥٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن حرام بن محيصنة عن أبيه ، أنه سأله النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فشكى من حاجتهم فقال : « اعلفه ناضحك وأطعمه ريقك ». .

٥٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا ابن عون وهشام جمِيعاً عن ابن سيرين ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجمَ وَأَعْطَى الْمُحْجَمَ أَجْرَهُ ». .

٥٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن

[٥٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) ، وأبو داود برقم (٣٤٢٨) ، والترمذى (١١٣٣) ، والنسائى (٧/ ١٨٩ ، ٣٠٩) ، وأحمد (٤/ ١١٨ ، ١٢٠) ، والدارمى (٢٥٦٨) ، والبيهقى (٦/ ١٢٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي بكر به .

وانتظر : «فتح العلي» (٤٥٠-حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٥٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذى (١٢٧٣) ، والنسائى (٧/ ٣١٠) ، وأحمد (٤/ ٢) ، وغيرهم من طريق علي بن الحكم به .

وقوله : [عسِيب الفحل] قال السندي فيما روينا عنه في « حاشيته على سنن النسائي » (٧/ ٣١٠) ، « عسِيب : بفتح فسكون ، ماؤه فرساً كان أو بغيرها ، أو غيرهما ، وضرابه أيضاً ، ولم ينه عن واحد منها بل عن كراء يؤخذ عليه ، فهو بحذف المضاف ، أي : كراء عسِيب ، وقيل لكراته عسِيب أيضاً ، والله تعالى أعلم » اهـ .

[٥٨٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٤٢٣) ، والترمذى (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢١٦٦) ، وأحمد (٤٣٦/ ٤) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (ج ٦ برقم ٥٤٧١) ، والبيهقى (٩/ ٣٣٧) ، من طريق ابن شهاب به . وانتظر : «فتح العلي» (٨٧٨-حميدى) .

[٥٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٧٩-٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٢) ، وأبو داود (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٢١٦٢) ، وأحمد (١/ ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨) ، وغيرهم من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وانتظر المصدر السابق .

[٥٨٥] حسن لغيره : أخرجه الترمذى (١٣٣٦) وابن حبان (١١٩٦-موارد) والحاكم (٤/ ١٠٣) والخطيب في

أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الراشي والمرتشي » .

٥٨٦ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الراشي والمرتشي » .

٥٨٧ - حديثنا عبد الله بن هاشم . قال ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام » .

٥٨٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا أبو بشر قال : سمعت أبا المتكل يحدث عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال : « إنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بِحَيٍّ من أحياء العرب فلم يقرؤهم ولم يضيغوه ، قال فاشتكى سيدهم ، فأتوا فقالوا : عندكم دواء؟ قلنا : نعم ولكنكم لم تقرؤنا ولم تضيغونا فلا نعمل حتى نجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم على ذلك قطعياً من الغنم ، فجعل رجلٌ مُنَّا يقرأ عليه فائحة الكتاب ، فلما أتوا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له ، قال : « ما أدركك أنها رقية؟ ولم يذكر شيئاً منه فقال : »

= « تاريخه » (١٠ / ٢٥٤) ، من طريق عمر بن أبي سلمة به .
ويعزى ، حسن الحديث ، وانظر الآتي .

[٥٨٦] صحيح لغيرة: أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذى (١٣٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، وأحمد (٢/ ١٦٤ ، ١٩٤ ، ٢١٢) ، والطیالسي (٢٢٧٦) ، والحاکم (٤/ ١٠٢-١٠٣) ، والبیهقي (١٣٩-١٣٨/ ١٠) ، من طريق الحارث به .

[٥٨٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨٣) ، وأبو داود (٣٤٢٥) ، والدارمي برقم (٢٦٢٠) ، والطیالسي (٢٥٢٠) ، وأحمد (٢/ ٢٨٧ ، ٣٨٢) ، وغيرهم ، من طريق شعبة به .
وانظر : « تقریب البغة بترتیب أحادیث الخلیة » للحافظ الہشی .

[٥٨٨] صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذى (٢٠٦٤) ، والنمساني في « السنن الكبرى » (ج ٦ برقم ١٠٨٦٧) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، وأحمد (٣/ ٤٤) ، وغيرهم من طریق أبي بشر به .

وقد توبع على أبي المتكل ، تابعه : معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد به .
آخرجه أبو داود (٣٤١٩) ، وأحمد (٣/ ٨٣) ، وسنده صحيح .

كلوا وأضربوا لي معكم بسهم في الجعل .

٥٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع عن شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « اشتري مني رسول الله ﷺ بغيراً فوزن لي ثمنه وأرجح لي » .

٢ - باب المبایعات المنهی عنها من الغرر وغيره

٥٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثني عقبة - يعني ابن خالد - قال ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة » .

٥٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسحاق بن عيسى الطبّاع ، قال أنا مالك عن نافع ، عن بن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل العجلة » .

٥٩٢ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد اللثىي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

[٥٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٠٤) ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود (٣٣٤٧) ، والنسائي (٧) ، والدارمي (٢٥٨٤) ، وأحمد (٣٢٠٢، ٢٩٩/٣) ، والبيهقي (٣٢/٦) ، وغيرهم من طريق محارب به . وانظر : « فتح العلي » (١٢٨٧) - حميدى ، والحمد لله وحده .

[٥٩٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٣) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذى (١٢٣٠) ، والنسائي (٧/٢٦٢) ، وابن ماجه (٢١٩٤) ، والدارمي (٢٥٥٤) ، وأحمد (٣٦٧/٢، ٤٣٦) ، والدارقطنى (١٦-١٥/٣) ، والبيهقي (٥/٢٦٦، ٣٠٢، ٣٣٨) وغيرهم ، من طريق عبيد الله بن عمر به . ولقوله : « نهى عن بيع الغرر » شاهد من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن حبان (١١١٥ - موارد) ، والبيهقي (٣٠٢/٥) ، من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر . فلت : وسنده صحيح ، والحمد لله .

وراجع : « التلخيص الحبير » لابن حجر (٦/٣) .

[٥٩١] صحيح : أخرجه مالك (٦٥٣/٢)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠-٣٣٨١)، والترمذى (١٢٢٩)، والنسائي (٧/٢٩٣)، وأحمد (٢/٥، ١٥) وغيرهم من طريق نافع به . وله طرق أخرى ، و Shawahed ، ذكرتها في « فتح العلي » (٦٨٩) - حميدى .

[٥٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٨)، والنسائي (٧/٢٦٠)، وابن =

بيعتين و عن لبستان . فَأَمَّا الْبَيْعَتَانُ : فَالْمَلَامِسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ ، وَأَمَا الْلَبْسَانُ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالْاحْتِبَاءُ
فِي الثوب الْوَاحِدِ لِنَسْكِهِ عَلَى فِرْجِهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن سيرار عن
الشعبي ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تبايعوا بالقاء الحصى ، ولا
تนาجشوا ، ولا تبايعوا بالملامسة ، ومن اشتري منكم محفلة فكرها فليردها ، وليرد معها صاعاً من
طعام » .

٥٩٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، سمع أبو المنھال يقول ، سمعت
إياس بن عبد المزني يقول : « لا تبايعوا الماء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ بنھی عن بيع الماء » .
لا أدرى أي ماء هو ؟ وقال سفيان مرأة أخرى أخبره أبو المنھال .

٥٩٥ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن ابن جریح ، عن أبي الزبیر ، عن
جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال : « نھی رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » .

٥٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبي الرناد ، عن الأعرج ، عن أبي

= ماجه (٢١٧٠) ، والدارمي برقم (٢٥٦٢) ، وأحمد (٦٦، ٦/٣) ، والبيهقي (٥/٣٤٢) ، وغيرهم من طريق
الزهري به .

وانظر «فتح العلي» (٧٣٠ - حميدی) .

[٥٩٣] صحيح : روينا في «مسند الإمام أحمد» (٤٦٠/٢) قال : حدثنا روح بن عبادة به .

[٥٩٤] صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٥٦) ، وأبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذی (١٢٧١) ، وابن ماجه
(٢٤٧٦) ، والنمساني (٧/٣٠٧) ، والدارمي برقم (٢٦١٢) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٠)،
والبيهقي (٦/١٥) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وله طرق عن عمرو ، ذكرتها في «فتح العلي» (٩١٢ - حميدی) .

[٥٩٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٦٥) ، والنمساني (٧/٣١٠) ، وابن ماجه (٢٤٧٧) ، والحاکم (٤٤/٢)،
والبيهقي (٦/١٥) ، من طريق ابن جریح به .

وله طريق آخر ذكرته في المصدر السابق .

[٥٩٦] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٤٤) ، والبخاري (٢٢٥٣) ، ومسلم (١٥٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٨)،
وأحمد (٢/٢٤٤) ، وغيرهم من طريق الأعرج به .

وانظر طرقه في «فتح العلي» (١١٢٤ - حميدی) .

هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ». .

قال سفيان وثلاث لا يمنعهنَّ : الماء والكلأ والنار .

٥٩٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانيُّ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابرِ-رضي الله عنه- : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الشربين ». .

٥٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ومسددهُ ، قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن المحاقلة والمزايدة والمخابرة والمعاومة ». .

وقال الآخر : بيع السنين وعن الشبيه ورخص في العرايا .

٥٩٩ - حدثنا حسن بن عرفة ، قال ثنا هُشَيْم ، قال أنا يونس بن عَبِيَّد عن نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « مظل الغني ظلم ، وإذا أحلت على ملئي فاتبه ، ولا يبع بيعتين في واحدة ». .

٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن محمد ، قال ثنا أبو سلمة ، عن

[٥٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٣٧٤) ، والنسائي (٢٦٥ / ٧) ، ٢٦٦ ، ٢٩٤ ، وابن ماجه (٢٢١٨) ، وأحمد (٣٠٩ / ٣) ، والدارقطني (٣١ / ٣) ، والبيهقي (٣٠٦ / ٥) ، وغيرهم من طريق سفيان به . .

= وانظر : «فتح العلي» (١٢٨٠-١٢٨١- حميدى) .

[٥٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٦) ، وأحمد (٣٦٤ / ٣) ، وغيرهم ، من طريق حماد بن زيد به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٢٩٢- حميدى) . والحمد لله وحده .

[٥٩٩] صحيح : أخرجه الترمذى (١٣٠٩) ، وابن ماجه (٢٤٠٤) ، وأحمد (٧١ / ٢) ، وغيرهم من طريق هشيم به . .

قلت : وفي هذا الحديث بحث ذكرته في «فتح العلي» (١٠٣٢- حميدى) .

[٦٠٠] صحيح : أخرجه الترمذى (١٢٣١) ، والنسائي (٧ / ٢٩٥- ٢٩٦) ، وأحمد (٤٣٢ / ٢) ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ ، وابن حبان (١١٠٩ - موارد) ، والبيهقي (٣٤٢ / ٥) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

= قلت : وسند هذه حسن للكلام الذى في محمد بن عمرو به

أبي هريرة-رضي الله عنه- ، عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيعتين في بيعةٍ» .

٦٠١ - حدثنا علي بن خشرم ، أن إسماعيل بن علية أخبرهم ، عن أيوب قال : ثني عمرو بن شعيب ، قال ثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهمـ قال : «قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربيع مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك» .

٦٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا معاذ بن فضالة الطفاوي ، قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلى - هو ابن حكيم - قال ثني يوسف بن مباشك ، عن عبد الله ابن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : «قلت : يا رسول إبني رجل اشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم ؟ فقال يا ابن أخي : إذا اشتريت بيوعاً فلا تباعه حتى تقبضه ، وهكذا ، قال شيبان وهمام عن يحيى عن يعلى عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم -رضي الله عنهـ ، حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا سعيد بن حفص ، عن شيبان ، وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا حبان ، قال ثنا همام» .

٦٠٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنهـ قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة» .

٦٠٤ - حدثنا أبو سعيد الأشعج ، قال ثنا أبو خالد ، قال ثنا حميد عن أنس -رضي
= قلت : وسند حسنة للكلام الذي في «محمد بن عمرو» ف الحديث لا ينزل - إن شاء اللهـ عن رتبة الحسن .
[٦٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذى (١٢٣٤) ، والنمساني (٧/٢٨٨) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، والدارمى (٢٥٦٠) ، وأحمد (٢/١٧٤، ١٧٩) ، والطيبالسى (٢٢٥٧) ، والدارقطنى (٣/٧٥) ، والحاكم (٢/١٧) ، والبيهقي (٥/٣٤٣) ، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب به

[٦٠٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذى (١٢٣٢) ، والنمساني (٧/٢٨٩) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، وأحمد (٣/٤٠١، ٤٠٣) ، والشافعى في «الرسالة» برقم (٩١٢-٩١٣)، والطبرانى في «الكبير» (ج ٣ برقم ٣٠٩٧-٣٠٥٣، ٣١٠٨-٣١٠٧)، والدارقطنى (٣/٤٦)، والبيهقي (٥/٢٦٧، ٣١٧)، وغيرها ، من حديث حكيم -رضي الله عنهـ .

[٦٠٣] صحيح : أخرجه البخارى (٢١٩٩) ، ومسلم (١٥٣٤) ، والنمساني (٧/٢٦٢-٢٦٣) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٤) ، وغيرهم من طريق سالم به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» برقم (٦٢٢-حميدى) . والحمد لله وحده .

[٦٠٤] صحيح : أخرجه البخارى (٢١٩٥) ، ومسلم (١٥٥٥) ، والنمساني (٧/٢٦٤)، ومالك (٦١٨/٢) ، =

الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح بيع النخل حتى يلدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال : تمحر وتصفر » .

٦٠٥ - حدثنا علي بن مسلمة . قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عليه - قال ثنا أبوب عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السبل حتى يبيض ويؤمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » .

٦٠٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

٦٠٧ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ابن ثمير عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنا نشتري الطعام من الركبان ، جزأاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه » .

٦٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : « نهى رسول الله ﷺ : عن بيع الصبرة من التمر لم يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » .

= والبيهقي (٥ / ٣٠٠) ، وغيرهم من طريق حميد به .
وانظر المصدر السابق .

[٦٠٥] صحيح : وراجع ماتقدم برقم (٦٠٣) .

[٦٠٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وأبو داود برقم (٣٤٩٧) ، والترمذى (١٢٩١) ، والنمساني (٧ / ٢٨٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) ، وأحمد (١ / ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠) ، والبيهقي (٥ / ٣١٢) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .

وانظر تغريجه في «فتح العلي» (٤٠٨ - حميدى) .

[٦٠٧] صحيح : أخرجه مالك (٢ / ٦٤١) ، ومسلم (١٥٢٧) ، والنمساني (٧ / ٢٨٧) وأحمد (٢ / ٢١ ، ١٥ ، ٢١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وغيرهم ، من طريق نافع به .
وله طريق آخر في «الصحيحين» وغيرهما .

[٦٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٣٠) ، والنمساني (٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٦٨) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به .

- ٦٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمراً ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة» .
- ٦١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا شهاب - يعني ابن عباد - قال ثنا داود ، يعني العطار ، عن معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ نهى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة» .
- ٦١١ - حدثنا علي بن خشrum ، قال ثنا عيسى عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ نهى: «عن بيع الحيوان بالحيوان النسيئة» .
- ٦١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أن صفية - رضي الله عنها - : «وَقَعْتُ فِي سَهْمِ دَحْيَةِ الْكَلْبِيِّ، فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ» .
- ٦١٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا سعيد بن سليمان ، قال ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : «اشترى عبداً بعدين أسودين» .

- [٦٠٩] إسناده ضعيف: وذلك لأنه مرسل . وقد رواه المصنف موصولاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهو الآتي إن شاء الله تعالى .
- [٦١٠] صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١١ برقم ١١٩٩٦)، وابن حبان (١١١٣ - موارد)، والدارقطني (٧١/٣)، والبيهقي (٥/٢٨٨ - ٢٨٩)، وغيرهم ، من طريق معمراً به .
- [٦١١] صحيح إسناده ضعيف ، وهو صحيح بشواهده: أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنمساني (٧/٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٥/١٢، ١٩، ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٤٧ - ٦٨٥١)، والبيهقي (٥/٢٨٨)، من طريق قتادة به .
- قلت: والحسن مدلس وقد عننته ، وسماعه من سمرة فيه خلاف كبير . لكن الحديث صحيح بما تقدم آنفطاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - .
- [٦١٢] صحيح: أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبو داود (٢٩٩٧)، وأحمد (١٢٣/٣، ١٢٣، ٢٤٦)، من طريق حماد بن سلمة به .
- وقد توبع على ثابت ، تابعه عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بحوه . أخرجه مسلم (١٣٦٥)، وابن ماجه (١٩٥٧) .
- [٦١٣] صحيح: أخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذى (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنمساني =

٣ - باب في السلم

٦١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار في السنتين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم» .

٦١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار في سنتين وثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : أسلفوا في الشمار في كيل معلوم وزن معلوم» .

٦١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ، ثنا شعبة عن ابن أبي المجالد قال : «امترا عبد الله بن شداد وأبو بربدة في السلم فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفر فسألته فقالوا : كنا نسلم في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر - رضي الله عنهما - في الحنطة والشعير والزيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم : قال ثم سألت ابن أبي زى فقال مثل ذلك » .

٤ - أبواب القضاء في البيوع

٦١٧ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر

= (٧) / ١٥٠، ٢٩٢-٢٩٣)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، وأحمد (٣٤٩-٣٥٠)، وغيرهم من طريق الليث ، وهو : ابن سعد به .

قلت : وعننت أبي الزبير هنا لا تضر ، فإنها من رواية الليث عنه ، وقد أوضحت هذا في «جزء أبي الجهم» برقم (١)، و«فتح العلي» ، والحمد لله وحده .

[٦١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٤١-٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذى (١٣١١)، والنمساني (٢٩٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، وأحمد (٢٢٢، ٢١٧/١)، والدارقطنى (٤/٣)، والبيهقي (١٩)، وغيرهم من طريق أبي المنهال به .

وانظر : «فتح العلي» (٥١٠-حميدى).

[٦١٥] صحيح : انظر السابق .

[٦١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (٤/٣٥٤)، والطيساني (٨١٥)، والبيهقي (٦/٢٠)، من طريق ابن أبي المجالد به = [٦١٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٧١)، والبخاري (٢١١١، ٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود

-رضي الله عنهمـاـ ، عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقـا أو يكونـيـنـاـ عنـ خيارـاـ ». .

٦١٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرـهـ ، قالـ أـخـبـرـنـيـ الليثـ بنـ سـعـدـ ، أنـ نـافـعاـ حـدـثـهـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - أـنـ النـبـيـ ﷺ قالـ : « إـذـاـ تـبـاـيـعـ الرـجـلـانـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ وـكـانـ جـمـيـعـاـ أوـ يـخـيـرـ أحـدـهـمـاـ الآـخـرـ فـإـنـ خـيـرـ أحـدـهـمـاـ الآـخـرـ فـتـبـاـيـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـإـنـ تـفـرـقـ بـعـدـ أـنـ تـبـاـيـعـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ ذـلـكـ ». .

٦١٩ - حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، قالـ ثـنـاـ عـفـانـ بـنـ مـسـلـمـ ، قالـ ثـنـاـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ ، قالـ ثـنـاـ جـمـيـلـ بـنـ مـرـةـ عـنـ أـبـيـ الـوـضـيـ ﷺ قالـ : « غـزـونـاـ غـزـةـ لـنـاـ فـنـزـلـنـاـ مـنـزـلـاـ فـبـاعـ صـاحـبـ لـنـاـ فـرـسـاـ مـنـ رـجـلـ بـعـدـ فـلـبـثـاـ بـقـيـةـ يـوـمـهـاـ وـلـيـتـهـمـاـ حـتـىـ أـصـبـحـاـ ، قالـ فـلـمـاـ حـضـرـ الرـجـلـ قـامـ الرـجـلـ إـلـيـ فـرـسـهـ لـيـسـرـجـهـ وـنـدـمـ ، قالـ فـأـخـذـهـ الرـجـلـ بـالـبـيـعـ ، فـأـتـيـاـ أـبـاـ بـرـزـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـقـصـاـ عـلـيـهـ قـصـتـهـمـاـ فـقـالـ : أـنـرـضـيـ بـيـنـكـمـاـ بـقـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ؟ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :ـ البيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ ». .

٦٢٠ - حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، قالـ ثـنـاـ حـمـادـ - يـعـنـيـ اـبـنـ عـجـلـانـ ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ ، عنـ جـدـهـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، عنـ النـبـيـ ﷺ قالـ : « الـبـانـعـ وـالـبـيـاعـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ صـفـقـةـ خـيـارـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـفـارـقـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـسـتـقـيلـهـ ». .

٦٢١ - حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، قالـ ثـنـاـ أـبـوـ عـامـرـ الـعـقـدـيـ ، قالـ ثـنـاـ قـرـةـ عـنـ مـحـمـدـ ،

= (٣٤٥٤)، والترمذـيـ (١٢٤٥)، والنـسـانـيـ (٢٤٨/٧)، وابـنـ مـاجـهـ (٢١٨١)، وأـحـمـدـ (٧٣/٢)،
والدارقطـنيـ (٥/٣)، والبيـهـقيـ (٢٦٩، ٢٦٨/٥)، وغـيرـهـمـ كـثـيرـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـهـ .
ولـهـ طـرـقـ أـخـرـىـ وـشـواـهـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ «ـ فـتـحـ الـعـلـىـ »ـ بـرـقـمـ (٦٥٤ـ حـمـيـدـيـ)، وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدهـ .
[٦١٨] صـحـيـحـ :ـ اـنـظـرـ السـابـقـ .

[٦١٩] صـحـيـحـ :ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٥٧)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢١٨٢)، وأـحـمـدـ (٤٢٥/٤)، وـالـطـيـالـسـيـ (٩٢٢)
والـدارـقـطـنـيـ (٣/٦)، والـبـيـهـقـيـ (٥/٢٧٠)، وـغـيرـهـمـ مـنـ طـرـيقـ جـمـيـلـ بـنـ مـرـةـ .
وـانـظـرـ المـصـدـرـ السـابـقـ «ـ فـتـحـ الـعـلـىـ »ـ .

[٦٢٠] صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ :ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٤٥٦)، والـترـمـذـيـ (١٢٤٧)، والنـسـانـيـ (٢٥١/٧)ـ وـأـحـمـدـ =
= (١٨٣/٢)، والـدارـقـطـنـيـ (٣/٥٠)، والـبـيـهـقـيـ (٥/٢٧١)، وـغـيرـهـمـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـ وـبـهـ
وـانـظـرـ :ـ «ـ فـتـحـ الـعـلـىـ »ـ .

[٦٢١] صـحـيـحـ :ـ وـقدـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـرـقـمـ (٥٦٥)ـ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة ، قال أبو عامر يقول ليس برأ » .

٦٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأ زوجها وليان فهي للأول ، فاما رجل باع بيها من رجالين فالبائع للأول » .

٦٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا باع المجيران فالبائع للأول ، وإذا نكح الوليان فالنكح للأول » .

٦٢٤ - حدثنا أبو زرعة الرازي ، قال ثنا محمد بن سعيد ، قال ثنا عمرو بن قيس ، عن عمر بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : باع عبد الله بن مسعود الأشعث بن قيس سبياً من سبي الإماراة بعشرين ألفاً ، فجاءه بعشرة آلاف فقال : إنما بعتك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتها بعشرة آلاف ، قال فإني أرضي في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فعلت . قال أجل ،

[٦٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذى (١١١٠) ، والنسانى (٣١٤/٧) ، والدارمى (٢١٩٤) ، وأحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨)، الطيبالسى (٩٠٣)، والحاکم (٣٥/٢)، والبیهقی (١٣٩/٧)، من طريق قتادة به .

وقد توبع على قتادة ، تابعه يونس ، عن الحسن بنحوه . أخرجه الدارقطنى في « حديث أبي طاهر الذهلى » (ج ٢٣ برقم ٥٣) .

قلت : والحسن مدلس ، وقد عننه ، وسماعه من سمرة فيه كلام يطول هنا ، وعلى كلّ فحدث المدلس ضعيف إذا عنن ، أما إذا صرخ بالتحديث فحديثه مقبول . والله أعلم .

[٦٢٣] ضعيف : وانظر السابق .

[٦٢٤] صحيح : أخرجه الدارقطنى (٢٠/٣)، من طريق عمر بن قيس الماصر به وسنده صحيح . وقد توبع على الماصر ، تابعه ابن أبي ليلى ، عن القاسم به أخرجه أبو داود (٣٥١٢-٣٥١١)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطنى (٣/٢١)، والبیهقی (٥/٣٣٤-٣٣٣)، وسنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرها العلامة الألباني في « الصحيححة » (برقم ٧٩٨) . وانظر : « العلل » للدارقطنى =

= ٥/٢٠٣-٢٠٥ س ٨٢٢ ..

قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تباعي المتباعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع ، قال الأشعث : فإني قد ردت عليك» .

٦٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال ثنا أبي عن أبي عميس ، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده قال : اشتري الأشعث ريقاً من رقيق الخمس من عبد الله - رضي الله عنه - بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم عشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتداركاً» .

٦٢٦ - حدثنا بحر بن نصر ، عن الشافعي ، قال ثنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها ، أن رجلاً اشتري عبداً فاستعمله ثم ظهر منه على عيب ، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ ، فقضى له برده ، فقال البائع : يا رسول الله إنه قد أخذ خراجه ، فقال رسول الله ﷺ : «الخارج بالضمان» .

٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى القطان ، عن ابن أبي ذئب قال ثنى مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : «الخارج بالضمان» .

[٦٢٥] صحيح لغيرة : أخرجه أبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٧/٣٠٢-٣٠٣) ، والدارقطني (٣٠٣-٣٠٤) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٥/٣٣٢) ، من طريق أبي عميس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن عبد الرحمن ، وأباه ، وجده ، مجهولون . لكن الحديث صحيح بما تقدم .

[٦٢٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥١٠) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والدارقطني (٣/٥٣) ، والحاكم (٢، ١٥) ، من طريق مسلم بن خالد به

قلت : وسنه ضعيف لضعف مسلم وهو الزنجي . وقد توبع عليه ، تابعه خالد بن مهران ، عن هشام به أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٩٧-٢٩٨) . وسنه حسن .
وانظر الآتي .

[٦٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذى (١٢٨٥) ، والنسائي (٧/٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، وأحمد (٦/٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٢٧) ، والطیالسی (١٤٦٤) ، وأبو يعلى (٤٥٣٧) ، والعقیلی في «الضعفاء» = (٤/٢٢١) ، والطحاوی في «شرح المانی» (٤/٢١) ، وابن حبان (١١٢٥-موارد) ، وابن عدی في «الکامل» (٦/٢٤٣٦) ، والدارقطنی (٣/٥٣) ، والحاکم (٢/١٥) ، والبيهقي (٥/٣٢١) ، والبغوي =

٦٢٨ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « من باع نخلا قد أَبْرَقَ فنمرتها للذِّي باعها إِلَّا أَن يشترط المباع » .

٦٢٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن سالم عن أبيه رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال ، فماله للذِّي باع إِلَّا أَن يشترط المباع » .

٦٣٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أفلس بمال قوم فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره » .

٦٣١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار الْخَابِرِي ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن موسى بن عقبة عن الزُّهْرِي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّهُ رَجُلٌ بَاعَ سَلْعَةً فَأَدْرَكَ سُلْعَتَهُ بِعِينِهَا عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَهُ الْفَرْمَاءِ » .

= ٦٣٠/٨ - شرح السنة) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب به ، وهذا إسناد حسن في المتابعات ، وانظر ما تقدم .

[٦٢٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣) ، وأبو داود برقم (٣٤٣٣) ، والترمذني (١٢٤٤) ، والنمساني (٢٩٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢١١) ، وأحمد (٩/٢، ٨٢) ، والطیالسي (١٨٠٦) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

[٦٢٩] صحيح : وانظر السابق .

[٦٣٠] صحيح : أخرجه مالك (٦٧٨/٢) ، والبخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، والترمذني (١٢٦٢) ، والنمساني (٣١١/٧) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨) ، والطیالسي (٢٥٠٧) ، والدارقطني (٢٩/٣) ، والبيهقي (٦/٤٤، ٤٥) ، وغيرهم ، من طريق يحيى بن سعيد به . وانظر : « تقریب البغية » ، والحمد لله وحده .

[٦٣١] ضعيف ، ويعنى عنه الإسناد الآتي : إسماعيل لو روى عن أهل بلديه - أهل الشام - ف الحديث صحيح ، وابن عقبة مدنى ، فالإسناد ضعيف ، . ويعنى عنه الإسناد الآتي .

٦٣٢ - حدثنا ابن عوف ، قال ثنا عبد الله بن عبد الجبار ، قال ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ مثله سواه وزاد : « وأيما أمرٍ هلك وعنه مالٌ أمرٍ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقض فهو أسوة الغراماء ». .

٦٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هشام بن عمار ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، قال ثنا موسى بن عقبة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ في « الإفلاس »

قال ابن يحيى رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله ﷺ وهم أولى بالحديث - يعني من طريق الزهري .

٦٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن أبي فديك أخبرهم ، قال وثنى ابن أبي ذئب ، قال ثنى أبو المعتمر بن عمرو عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة قال : جئنا أبا هريرة - رضي الله عنه - في صاحب لنا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المدح أحق بمناته إذا وجده بعيته ». .

٦٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا وكيع بن الجراح ، قال ثنا زكريا عن الشعبي ، عن جابر رضي الله عنه قال : « بعث من النبي ﷺ بغيراً واشتربطنا ظهره إلى أهلي ». .

[٦٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، والبيهقي (٤٧/٦) ، من طريق عبد الله بن عبد الجبار به .

وهذا إسناد صحيح ، لأن شيخ ابن عياش شاميّ مثله . لكن قد اختلف على إسماعيل في إسناده . لكن الحديث صحيح ، وله شواعد ذكرها الشيخ الألباني في « الإرواء » برقم (١٤٤٢) . [٦٣٣] إسناده ضعيف : انظر السابق .

[٦٣٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٥٢٣)، والطیالسی (٢٣٧٥)، والدارقطني (٣٠/٣)، والحاکم (٥٠/٢)، من طريق ابن أبي ذئب به . وصححة الحاکم ، ووافقة الذہبی ، وفي قولهما نظر ، لأن أبا المعتمر ذا مجھول لا يُعرف .

[٦٣٥] صحيح : أخرجه البخاری (٢٣٨٥)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والترمذی (١٢٥٣)، والنمسانی (٧/٢٩٨-٣٩٧) ، وابن ماجه (٢٢٠٥) وأحمد (٣٠٣/٣) ، وغيرهم كثير من ظرف عن الشعبي به .

٦٣٦ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا الأعمش عن سالم ، عن جابر- رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ : « يعني جملك ، قال : قلت : لا، بل هو لك ، قال يعنيه ، قلت : فإن لفلان علي أوقية من ذهب فهو لك بها ، فأخذني ثم قال : تبلغ عليه إلى أهلك ، فلما قدمت أمر بلا أن يعطيوني ، وذكر باقي الحديث » .

٦٣٧ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسليمي ، قال ثني سفيان - يعني ابن حمزة عمه - عن كثير - يعني ابن يزيد - عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة- رضي الله عنه - ، أن رسول الله قال : « المسلمين على شرطهم ما وافق الحق منها » .

٦٣٨ - حدثنا حمزة بن مالك بن حمزة الأسليمي ، قال ثني سفيان - يعني ابن حمزة- عن كثير عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة- رضي الله عنـه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين » .

٦٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أنا ابن

[٦٣٦] صحيح: أخرجه البخاري (٥/ ٣٧٠-٣٧٠ معلقاً ومجزو ما به)، ووصله مسلم (٧١٥/ ١١١)، والنسائي (٢٩٨-٢٩٩/ ٣١٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٩)، وعبد بن حميد في «المتخب من مسنده» برقم (١١٠٩)، من طريق الأعمش به .

قلت: ومن المعلوم لدى طلبة هذا العلم الشريف أن تعليلات الإمام البخاري- رحمه الله - تقسم إلى قسمين: الأول: ما رواه معلقاً وجزمه به ، كحديثنا هذا ، فهو عنده صحيح ، وقد قال بصحته جميع علماء هذا الفن . الثاني: ما رواه معلقاً ، لكن رواه بصيغة التمريض . فهنا تتوقف فيه فهو صحيح أو حسن بشواهد ، أم والله أعلم ، وعليه التكلال .

[٦٣٧] صحيح بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن حبان (١١٩٩-موارد)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٤٩)، وابن عدي (٦/ ٢٠٨٨)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، من طريق كثير بن زيد به .

وفي هذا الحديث بحث انظره ، مع شواهد في «إرواء الغليل» للمحدث العصر الألباني برقم (١٣٠٣) [٦٣٨] صحيح بشواهد: وانظر السابق .

[٦٣٩] صحيح: أخرجه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٤)، والدارقطني (٣/ ٣٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦)، من طريق ابن جريج به . =
= ووهم الحاكم (٢/ ٣٦) فاستدركه على مسلم . وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفين» ، فرده الذهي بقوله: «كذا قال ، على شرط مسلم» أي: هذا الحديث على شرط مسلم ، وهو فيه كما تقدم .

جريج أن أبي الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إن بعت من أخيك تمرًا فأصابتهجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟».

٦٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ : « وضع الجوائع » .

٥-باب ما جاء في الشفعة

٦٤١ - حدثنا محمود بن آدم قال ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه» .

٦٤٢ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عبد الله ، - يعني ابن إدريس - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حاتنة لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به» .

٦٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، . عن معمر ، عن الزهرى عن أبي سلمان ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «إذا جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة عن قتادة ، عن

[٦٤٠] صحيح: وقد تقدم برقم (٥٩٧) ، والحمد لله العلي القدير .

[٦٤١] صحيح : أخرجه النسائي (٧/٣١٩ - ٣٢٠) ، وأبن ماجه (٢٤٩٢) ، وأحمد (٣٠٧/٣) ، وغيرهم من طريق سفيان به . وانظر : «فتح العلي» (١٢٧٢) - حميدى .

[٦٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنمساني (٧/٣٢٠ ، ٣٠١) ، وأحمد (٣١٦)

، والدارقطني (٤/٢٢٤) ، والبيهقي (٦/١٠٩) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به .

[٦٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، وأبن ماجه (٢٤٩٩) ، وأحمد (٣/٢٩٦)

، والطیالسی (١٦٩١) ، والبيهقي (٦/١٠٢) ، وغيرهم ، من طريق الزهرى به .

وانظر : «الإرواء» للشيخ الألبانى برقم (١٥٣٢) .

[٦٤٤] إسناده ضعيف ، لكن الحديث حسن بشواهدة . أخرجه أبو داود (٣٥١٧) ، والترمذى (١٣٦٨) ، وأحمد =

الحسن ، عن سمرة- رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ : « الجار أحق بدار الجار أو الأرض » .

٦٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الثقفي ، قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد .

(ح) قال : وحدثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه وهذا حديث أبي عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقيه » .

زاد أبو نعيم قال : قلت لعمرو : ما سبقه ؟ قال : الشفعة ، قلت : زعم الناس أنه الجوار ، قال : إن الناس يقولون ذلك .

٦ - باب ما جاء في الربا

٦٤٦ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال هم سواء » .

٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي وأبو داود سليمان بن معبد ، قالا ثنا النضر هو ابن محمد - قال : ثنا عكرمة - يعني ابن عمار - عن يحيى قال ثنا أبو سلمة - عن أبي

= (٥/٨، ١٢، ١٣، ١٨، ١٧)، والطیاسی (٩٠٤)، والدارقطنی فی «حدیث أبي طاہر الذہبی» (ج ٢٣ برقم ٥١)، والبیهقی (٦/١٠٦)، من طریق قتادة به وسنده ضعیف لتدعیس قتادة، والحسن، وفي الحدیث بحث طویل، ذکرته فی «فتح العلی» (٥٥٢- حمیدی).

[٦٤٥] صحيح : أخرجه أحمد (٤/٣٨٩)، والطیاسی (٩٧٣، ١٢٧٢)، والدارقطنی (٤/٢٢٤)، والبیهقی (٦/١٠٥)، وغيرهم من طریق عبد الله بن عبد الرحمن به . وانظر تخریجه وشهاده فی «فتح العلی» (٥٥٢- حمیدی) .

[٦٤٦] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٩٨)، وأحمد (٣٠٤/٣)، والبیهقی (٥/٢٧٥)، والبغوي (٨/٥٤)، وغيرهم ، من طریق أبي الزبیر به وليس عند أحمد «وهم سواء» .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - ذكرتهم في «تقریب البغیة» والحمد لله وحده .

[٦٤٧] باطل : أخرجه البخاری فی «التاریخ الكبير» (ج ٣ ص ٩٥)، وابن عدی فی «الکامل» (٥/١٩١٣)، وابن الجوزی فی «الموضوعات» (٢/٢٤٤-٢٤٥)، من طریق عكرمة بن عمار به .

هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمه ». .

٦٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن عبد الله الزعفراني عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء سواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء». .

٦٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعاً مولى ابن عمر حدثهم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ». .

٦٥٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والنمر بالنمر ، والبر بالبر ، والشعيير بالشعيير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يبدأ بيده ، فإذا اختلفت هذه الأصناف يبعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيده ». .

٦٥١ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن

= قلت : والجمل في هذا الإسناد على عكرمة بن عمارة . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، ذكرتهم في « تقريب البغية » ، والحمد لله وحده .

[٦٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٨٤) ، والنسائي (٢٧٧/٧) ، وأحمد (٤٩/٣) ، ٩٧ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٠ ، والطیالسي (٢٢٢٥) ، والیهقی (٥/٢٧٨) ، وغيرهم من طريق أبي المتوكل به .

[٦٤٩] صحيح : أخرجه مالك (٦٣٣-٦٣٢/٢) ، والبخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (١٥٨٤) ، والترمذی (١٢٤١) ، والنسائي (٧/٢٧٨) ، وأحمد (٣٢٩-٢٧٩/٤) ، والیهقی (٥/٢٧٦) ، وغيرهم ، من = طریق نافع به .

[٦٥٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٨٧) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، والترمذی (١٢٤٠) ، وأحمد (٣٢٠/٥) ، والدارقطنی (٣/٢٤) ، والیهقی (٥/٢٧٨) ، من طریق أبي قلابة به .

وقد توبع عليه ، تابعه مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث به .

آخرجه أبو داود (٣٣٤٩) ، والنسائي (٧/٢٧٧) ، والیهقی (٥/٢٧٧) .

[٦٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٢١٧٤) ، ومسلم (١٥٨٦) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والترمذی (١٢٤٣) ، =

الحدثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

٦٥٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم ابن جابر الأحمسى ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - .

(ح) وثنا محمود بن آدم ، قال ثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن إسماعيل عن حكيم ابن جابر ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، وهذا حديثه عن وكيع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، والفضة بالفضة الكفة بالكفة ، حتى خص إلى الملح ، قال عبادة - رضي الله عنه - : إني والله لا أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، وقال مروان حتى خصاه أن أذكر الملح .

٦٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا هشام عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نرزق عمر الجماع على عهد رسول الله ﷺ فنبع الصاعين بالصاع فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « لا صاعاً تمر بصاع ، ولا درهماً بدرهم » .

٦٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني أبو هانىء الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللكمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الله

= والنسائي (٧/٢٧٣) ، وأبن ماجه (٢٢٥٣) ، ٢٥٩ ، ٢٢٦٠ (٢٢٦٠) ، وأبي سعيد (٦٣٦/٢) ، وأحمد (١/٢٤ ، ٣٥) ، والبيهقي (٥/٢٨٣) ، وغيرهم ، من طريق الزهرى به .
٤٥ وانظر : «فتح العلي» (١٢ - حميدى).

٦٥٢ [صحيح : أخرجه النسائي (٧/٢٧٧) ، وفي «السنن الكبرى» (ج ٤ برقم ٦١٥٩) ، وأحمد (٥/٣١٩) ، وأبن أبي شيبة (٧/١٠٤) ، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٦٧) ، والشاشى في «مسنده» (١٢٥٢ - ١٢٥٦) ، والبيهقي (٥/٢٧٨) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

٦٥٣ [صحيح : أخرجه البخارى (٢٠٨٠) ، ومسلم (١٥٩٥) ، وأحمد (٣/٤٩ - ٤٩/٥١) ، والطيبالسى (٢١٨٩) ، والبيهقي (٥/٢٩١) ، من طريق يحيى به .

٦٥٤ [صحيح : أخرجه مسلم (١٥٩١/٨٩) ، والدارقطنى (٣/٣) ، والبيهقي (٥/٢٩٢) ، من طريق علي بن رباح به

=

الأنصاري - رضي الله عنه - يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغامم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فتنع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبیع بالدنانير وأخذ الدرام ، وأبیع بالدرام وأخذ الدنانير ، قال : فأبیت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - رضي الله عنها - فقلت : يا رسول الله رویدک أسألک أتی أبیع الإبل بالبقيع ، فأبیع بالدنانير وأخذ الدرام ، وأبیع بالدرام وأخذ الدنانير ، فقال : لا يأس إذا أخذتها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء ».

٦٥٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحة ، وعن بيع الشمر بالتمر ».

٦٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني

= وقد توبع على على ، تابع حنش الصناعاني ، عن فضاله به .
أخرجه مسلم (١٥٩١) ، وأبو داود (٣٣٥٢-٣٣٥١) ، والترمذی (١٢٥٥) ، والنمساني (٧/٢٧٩) ، وأحمد (٦/٢١) ، والدارقطنی (٣/٢)، والبيهقی (٥/٢٩١).

[٦٥٥] ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٣٥٤-٣٣٥٥)، والترمذی (١٢٤٢)، والنمساني (٧/٨١، ٨٢)، وأبن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/٣)، والطیالسی (١٨٦٨)، والدارقطنی (٢٤/٢٢)، والحاکم (٤٤/٢)، والبيهقی (٥/٢٨٤)، من طريق حماد بن سلمة به ، وقال البيهقی : « تفرد به سماك بن حرب ، = عن سعيد بن جبیر ، من بين أصحاب ابن عمر ».

قلت : أي يقصد - والله أعلم - أن سماكاً تفرد برفعة .

وهذا صحيح ، فقد خالفه جمع على رأسهم شعبة فرروه موقوفاً ، وانظر « التلخيص الحبیر » للحافظ ابن حجر (٣/٢٦) ، فقد شفی الغليل .

[٦٥٦] صحيح: وقد تقدم برقم (٦٠٣).

[٦٥٧] صحيح: أخرجه مالک (٦٢٤/٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذی (١٢٢٥)، والنمساني (٧/٢٦٨-٢٦٩)، وأبن ماجه برقم (٢٢٦٤)، وأحمد (١/١٧٥)، والطیالسی (٢١٤)، والدارقطنی (٣/٥٠)، والبيهقی (٥/٢٩٤)، من طريق مالک به .

وانظر : «فتح العلي» (٧٥-حمیدي).

مالك بن أنس وأسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أنَّ أبا عيَاش مولى بني زهرة ، أخبره أنَّ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حدثه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه » .

٦٥٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا محمد - يعني ابن سعيد - عن عبِيد الله ، عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم - : « أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في العرايا أن يباع بخرصها كيلًا » .

٦٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني مالك ، عن داود بن الحصين أنَّ أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » شك داود بن الحصين لا يدرى خمسة أوسق أو دون خمسة .

٦٦٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أنا يزيد - يعني ابن هارون - قال : أنا يحيى عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال : أخبرني زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : « أنَّ رسول الله ﷺ أرخص في العرية أن تؤخذ بثلثها خرصةً ثم يأكلها أهلها رطباً » .

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن عبِيد الله ، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامل خير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع » .

[٦٥٨] صحيح : أخرجه مالك (٦١٩/٢١٩٠)، والبخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي (٧/٢٦٨، ٢٦٧)، وابن ماجه برقم (٢٢٦٨-٢٢٦٩)، وأحمد (٢/٨)، والبيهقي (٥/٣١٠)، وغيرهم من طريق ابن عمر به وانظر : «فتح العلي» (٣٩٩-حميدي)

[٦٥٩] صحيح : أخرجه مالك (٦٢٠/٢)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، = والترمذى (١٣٠١)، والنسائي (٧/٢٦٨)، وأحمد (٢/٢٣٧)، والبيهقي (٣/٣١٠-٣١١)، من طريق داود بن الحصين به .

[٦٦٠] صحيح : تقدم تخریجه برقم (٦٥٨)، والحمد لله وحده .

[٦٦١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٢٨-٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذى (١٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (٢/١٧، ٢٢)، والبيهقي (٦/١١٣)، من طريق نافع به .

٦٦٢ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثني عقبة ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ عَامَ مائةٍ وَسَقَ ، ثَمَانُونَ وَسَقًا قَمِّا وَعَشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا ، فَلَمَّا قَامَ زَرْعُ أَوْ تَمْرٍ ، فَكَانَ يَعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مائةَ وَسَقَ ، ثَمَانُونَ وَسَقًا قَمِّا وَعَشْرُونَ وَسَقًا شَعِيرًا ، فَلَمَّا قَامَ عَمَرُ بْنُ الخطَابِ - رضي الله عنه - قَسْمٌ خَيْرٌ ، فَخَيْرٌ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوَسْقَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْصَةً - رضي الله عنها - مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ » .

٦٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : ثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الخطَابِ - رضي الله عنه - أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ أَرَادِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِيَقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نَصْفُ النَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّنَا ، فَقَرَوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ » .

٦٦٤ - حدثنا عليٌّ بن خثيم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اشترى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مِنْ يَهُودِي طَعَاماً وَرَهْنَهُ درعاً مِنْ حَدِيدٍ » .

٦٦٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ :

[٦٦٢] صحيح : وانظر السابق .

[٦٦٣] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (١٧٦٦) ، وأبو داود (٣٠٠٥) ، والبيهقي (٢٠٨/٩) ، من طريق موسى بن عقبة يه .

وانظر : «فتح العلي» برقم (٦٨٥ - حميدي) .

[٦٦٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٧/٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) ، وأحمد (٦/٤٢ ، ١٦٠) والبيهقي (٦/٣٦) ، من طريق الأسود بن يزيد يه .

[٦٦٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥١١-٢٥١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذى (١٢٥٤) ، وابن ماجه (٣٤٤٠) ، وأحمد (٢/٤٧٢) ، والدارقطنى (٣٤/٣) ، والبيهقي (٦/٣٨) ، من طريق عامر ، وهو الشعبي .

« الظهر يركب بنيقته إذا كان مرهوناً، ويشرب من لبن الدَّر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب نفقةه ». .

٧ - باب اللقطة والضوايل

٦٦٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الشوريُّ وغيرهم أنَّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن حديثهم عن يزيد مولى المنبعث ، عن يزيد بن خالد الجهنميِّ - رضي الله عنه - قال : « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فشأتك بها ، قال : فضالَة الغنم ؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالَة الإبل ؟ قال : معها حداوها وسقاوها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ». .

٦٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف عن سفيان .

(ح) قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنميِّ قال : « سأله أعرابي النبيَّ ﷺ عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة فإن جاءك أحدٌ يخبرك بعفاصها ، ووكانها وإنما فاستمتع بها ، وسألته عن ضالة الإبل فتمعر وجهه ، وقال : مالك ولها ؟ معها حداوها وسقاوها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها ، وسألته عن ضالَة الغنم ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ». .

هذا حديث الفريابيُّ .

٦٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزويُّ ، قال : ثنا سفيان عن سلمة بن

[٦٦٦] صحيح : أخرجه مالك (٢٤٢٩/٢)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨)، والترمذى (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وأحمد (٤/١١٦، ١١٧)، والدارقطنى (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٦/١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، وغيرهم من طريق يزيد مولى المنبعث به .
وانظر : «فتح العلي» (٨١٦- حميدى).

[٦٦٧] صحيح : انظر السابق .

[٦٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم برقم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)، والترمذى (١٣٧٤)، والنمساني في «الكتاب» برقم (٥٨٢٥-٥٨٢٠)، وعبد الرزاق (١٨٦١٥)، وعبد بن حميد في «مسند» (١٦٢-الم منتخب)، وأحمد (٥/١٢٦-١٢٧)، وابنه في «زوائد على المسند» (٥/١٢٦-١٢٧)، وابن حبان (٤٨٩١)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، ابن أبي شيبة (٦/٤٥٤-٤٥٥)، والطیالسی =

كُهَيْلٌ ، عن سويد بن غفلة ، قال : « وجدت سوطاً فأخذته فعاب ذلك عليّ زيد بن صوحان وسلامان بن ربيعة ، فقلت: إن وجدت صاحبه دفعت إليه ، وإن استمعت به ، قال: فذكرت ذلك لأبي ابن كعب - رضي الله عنه - ، قال: أحسنت أحسنت وجدت صرّة فأتيت بها النبيَّ ﷺ : فقال: عرفها ، فعرفتها سنة فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فقال: عرفها ، فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ، ثم أتيت النبيَّ ﷺ فقال: عرفها ، فعرفتها سنة فلم أجد أحداً يعرفها ، فقال: اعلم عدتها ووعاءها ووكانها ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن فاستمع بها » .

٦٦٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال : ثني الصحّاك بن عثمان ، عن أبي النّضر ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنميّ - رضي الله عنه - قال : « سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، فقال: عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها ووكانها ، ثم كلها ، فإن جاء صاحبها ، فأدّها إليه » .

٦٧٠ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبيَّ ﷺ قال: كيف ترى في ما يوجد في الطريق المياء ، وفي القرية المسكونة؟ قال: عرفه سنة ، فإن جاء باعية فادفعه إليه ، وإن لفثانك بها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، وما كان في الطريق غير المياء أو القرية غير المسكونة ، ففيه وفي الرُّكاز الخامس » .

٦٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة عن خالد الحذاء ،

= [٥٥٢] والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣٧)، الشاشي في «مسنده» (١٤٦١-١٤٦٧)، والبيهقي (٦/١٨٦)، من طريق سلمة بن كهيل به .

[٦٦٩] صحيح: أخرجه مسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذى (٣١٧٣)، والنسائي في الكبير (ج ٣ ترقم ٥٨١١)، وابن ماجه (٢٠٥٧)، والطبراني في «الكبير» (ج ٥ برقم ٥٢٣٧-٥٢٣٨)، والبيهقي (٦/١٨٦)، من طريق بُسر به .

قلت: وقع في السنن الكبيرى ، للنسائى (٤١٩/٣) اسم «بسر بن سعيد ، محرقاً إلى قيس بن سعد» ، وهذا بالطبع خطأ لا يستهان به . وانظر للتوضيح تحفة الأشراف : للحافظ المزري (٢٣٠/٣) .

[٦٧٠] حسن: أخرجه أبو داود (١٧١٠، ١٧١٣)، والمدارقى (٤/٢٢٥، ٢٣٦)، ومن قبله أَحْمَد ، وغيرهم ، من طريق عمر بن شعيب به .

[٦٧١] صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «السنن الكبيرى» (ج ٣ برقم ٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/٢٦٦)، والطیالسی (١٠٨١)، وابن حبان (١١٦٩ - موارد) ، والطبراني في =

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرّف عن عياض بن حمار -رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « من التقط لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها ، وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء ». .

=«الكبير» (ج ١٧ برقم ٩٨٦ - ٩٩٠) والبيهقي (٦/١٨٧، ١٩٣) وغيرهم من طريق خالد الحناء به .

٨ - كتاب النكاح

٦٧٢ - حدثنا أبو هاشم زياد بن أبى يوب ، قال : ثنا وکيع ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمیر ، عن عبد الرحمن بن يزید ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ».

٦٧٣ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا معاذ بن هشام .

(ح) وثنا أبو جعفر المخزومي[ُ] محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثني أبي عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الْبَتْلِ ».

٦٧٤ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن

[٦٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذى (١٠٨٠)، والنمساني (٦/٥٦ - ٥٧)، وابن ماجه (١٨٤٥) والدارمى (٦٥/٢١٦٦ - ٢١٦٦)، وأحمد (١/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢) والطیالسى (٢٧٢/٧) والبیهقی (٧٧/٧)، وغيرهم ، من طرق عن عبد الله ابن مسعود ، وفي هذا الحديث بحث سنته في «فتح العلي» (١١٥ - حميدى) .

[٦٧٣] صحيح بشواهد : أخرجه الترمذى (١٠٨٢) والنمساني (٦/٥٩) وابن ماجه (١٨٤٩) وأحمد (٥/١٧) والطبرانى في (ج ٧ برقم ٦٨٩٣) من طريق قتادة به وسنده ضعيف لتدعیس الحسن . والحديث فيه بحث طويل ، وقد سنته وسقط شواهده وتكلمت عليه في «فتح العلي» (١٠٠ - حميدى) .

[٦٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٠٧٣ - ٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذى (١٠٨٣)، والنمساني (٦/٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والدارمى (٢١٦٩، ٢١٦٩)، وأحمد (١/١٧٥، ١٧٦، ١٧٦)، والطیالسى (٢١٩)، وعبد الرزاق (٦/١٦٧ - ١٦٨ برقم ١٠٣٧٥)، وابن أبي شيبة (٤/١٢٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٩٤/٣)، وأبى يعلى برقم (٧٨٨)، والهيثم بن كلبي الشاشي في «مسنده» (١٥٢)، والدورقى في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١٠٧)، والبزار (١٠٦٩، ١٠٧٠ / البحر الزخار)، والبیهقی (٧/٧٩)، وأبى نعيم في «الحلية» (١٠/٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/٩)، من طريق الزهرى به .

يزيد عن ابن شهاب أَنَّ أَبِي الْمُسِيبَ ، حَدَثَهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ قَالَ : « أَرَادَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِنَاهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَعْدٌ : فَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْصِنَا ». .

٦٧٥ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَطَبَتْ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : قُلْتَ : لَا ، قَالَ : فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَؤْدِمَ بِنِكُمَا ». .

٦٧٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَدْوَمُ مَا بِنِكُمَا ». .

٦٧٧ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ ، قَالَ : أَنَا أَبْنَ عَيْنَةَ .

(ح) وَثَنَا أَبْنُ الْمَقْرِئِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَلْعَبِ بْنِ الْمَبْيَنِ قَالَ : « لَا تَنْاجِشُوا ، وَلَا بَيْعٌ حَاضِرٌ لِبَادَ ، وَلَا بَيْعٌ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا - زَادَ عَلِيُّ - لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا ». .

٦٧٨ [صحيح : أخرجه الترمذى (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، والدارمى (٢١٧٢) ، وأحمد (٤/١٤٤ - ١٤٥ ، ١٤٦) ، وعبد الرزاق (١٠٣٣٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٣٥٥) ، وسعید بن منصور في «ستته» برقم (٥١٥ - ٥١٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٠ برقم ١٠٥٢ - ١٠٥٦) ، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٤/٣) ، والدارقطنى (٢٥٢/٣) ، والبيهقي (٨٤/٧) ، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٣٤٤/٧) ، والبغوى في «شرح السنة» (١٦/٩ - ١٧) ، من طريق بكر المزنى به .
قلت: وهذا إسناد صحيح .
وانظر : «العلل» للدارقطنى (٧/١٣٧ - ١٣٩) .

٦٧٩ [صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) ، وابن حبان (١٢٣٦ - موارد) ، والدارقطنى (٢٥٣/٣) ، والحاكم (٢/١٦٥) ، والبيهقي (٧/٨٤) ، من طريق عبد الرزاق به .
وصححه الحاكم على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي ، وفي قولهم نظر ذكرته في «رفع الجناح وخفض النكاح بأربعين حديثاً بباب الجناح» للقاري الهروى ، في مقدمتي ، الطبعة الثانية .
٦٧٧ [صحيح : وقد تقدم برقم (٥٦٣) .

٦٧٨ - حدثنا أبو حاتم الرازبي، قال : ثنا عبد الله - يعني ابن موسى - قال : أنا زكرياً، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتكلفأ إماءها ». .

٦٧٩ - حدثنا أبو زرعة الرازبي، قال : ثنا سعيد بن عمرو ، قال : أنا عبشر عن الأعمش ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والشهد في الحاجة ، فذكر الشهد في الصلاة والشهد في الحاجة ، فقال: والشهد في الحاجة أن يقول : إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ هَادِي لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ : 《 اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ 》 ، 《 اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا 》 ، 《 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا 》 ». .

٦٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : « أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أَخْتِي ؟ فَقَالَ : فَافْعُلْ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَنْكِحْهَا ، قَالَ : أَخْتِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَوْ تُحْبِّبِينَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرْكِنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي ، قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتَ أَنِّكَ تَخْطَبُ دَرَّةً - أَوْ ذَرَّةَ الشَّكْ مِنْ زَهِيرَ - قَالَ : بَنْتُ أَمَّ لَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتِنِي وَأَبَابِهَا ثُوبَيْةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيْهِ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَانَكُنَّ ». .

[٦٧٨] صحيح : تقدم برقم (٥٦٣) .

[٦٧٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١٨) ، والترمذى (١١٠٥) ، والنسانى (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، وغيرهم .

وأنظر : « ذكر رواية القرآن » لأبي الشيخ برقم (٥١-٥٢) ، بتحقيقه ، ط . دار الكتب العلمية . وللشيخ الألباني - حفظه الله - رسالة في هذا الحديث أسمها : « خطبة الحاجة » وفيها الكثير والكثير من الفوائد . جزاء الله خير الجزاء .

[٦٨٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٩) ، وعبد الرزاق برقم (١٣٩٤٧) ، وابن ماجه (١٩٣٩) ، وغيرهم كثير من طريق هشام بن عروة به . وقد خرجته بما لا مزيد عليه في « فتح العلي » (٣٠٧ - حميدى) ، والحمد لله وحده .

٦٨١ - حدثنا روح بن الفرج مولى محمد بن سايبق ، قال : ثنا عُبيْدُ بْن حَنَّادَ الْخَلْبِيُّ ،
قال : ثنا عُبيْدُ اللَّهِ بْن عَمْرُو الرَّقَّيِّ ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن
البراء ، عن أبيه قال : « لقيت عمّي - رضي الله عنه - وقد اعتقد رأيَةً فقلت: أين تريد؟ فقال: يعني
رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أخيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله ». .

٦٨٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم ، قال : أخبرني
مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاعة الفُرَاطِي ، عن الزُّبِيرِ بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه:
« أنَّ رفاعة بن سموأل طلق امرأته غيمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعتراض عنها فلم يستطع أن يصيدها ، فطلقها ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها
الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، فقال : لا تملُّ
لـك حتَّى تذوق العسيلة ». .

٦٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة
- رضي الله عنها - : « أنَّ امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني طلاقًا بنت

[٦٨١] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) ، والنسائي (٦١٠٩ - ١١٠) ، والدارمي برقم (٢٢٣٩) ، من
طريق عبيدة الله الرقي به .

قلت: وهذا إسناد صحيح ، لكن قد اختلف على عدي بن ثابت ، فرواه النسائي (٦١٠٩) ، وابن حبان
(١٥١٦ - موارد) والحاكم (١٩١/٢) ، من طريق الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي ، عن البراء .
فسقط من الإسناد : « يزيد بن البراء » وتابعه : أي - تابع السدي - أشعث بن سوار فرواه عن عدي بهذا الوجه .
آخر جه الترمذى (١٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، وأحمد (٤/٢٩٢) ، وسعيد بن منصور في « سننه » برقم
(٩٤٢) ، وعبد الرزاق برقم (١٠٨٠٤) ، والدارقطنى (٣/١٩٦) ، والبيهقي (٨/٢٣٧) .

قلت: وهذا وجهان في نceği : ضعيفان لا تقوم بهما حجة ، والowell على الوجه الأول .
وفي الحديث بحث أوردته في « الأحكام الشرعية الصغرى » للإشباعي .

[٦٨٢] إسناده ضعيف لأنَّه مرسلا ، والمنْ صحِّح بما يأتي : أخرجه البيهقي (٧/٣٧٥) ، من طريق ابن وهب به .
قلت: وهذا إسناد ضعيف لأنَّه مرسلا . وانظر الآتي .

وفي هذا الحديث بحث سنته في «فتح العلي» (٢٢٦ - حميدى) .

[٦٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) ، والترمذى (١١١٨) ، والنسائي (٦/١٤٦) ،
وابن ماجه (١٩٣٢) ، والدارمي (٢٢٦٨ - ٢٢٦٧) ، وأحمد (٦/٣٤) ، والطيبالسي (١٤٣٧ -
(١٤٧٣) ، والبيهقي (٧/٣٧٣ ، ٣٧٤) ، وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - .

وللحديث طرق أخرى ، ذكرتها في «فتح العلي» (٢٢٦ - حميدى) .

منه ، وإنّي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنّه عليه مثل هدبة الثوب ، فتبسمَ رسول الله ﷺ وقال : أتربدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقني عسيلته » .

٦٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مُعْلَى بن منصور .

(ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، قال : أنا مُعْلَى ، عن عبد الله بن جعفر - هو المخرمي - عن عثمان بن محمد ، عن المُقْبِرِيَّ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » .

٦٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود - يعني ابن أبي هند - قال : ثنا عامر ، قال : ثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ تنكحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا ، وَالْعُمَّةَ عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا ، أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالِتِهَا ، أَوْ الْخَالَةَ عَلَى بَنْتِ أَخِتِهَا ، لَا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » .

٦٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول [٦٨٤] صحيح : أخرجه الترمذى في « العلل الكبير » (٢٧٣) ، وأحمد (٣٢٣ / ٢) ، والبزار (١٤٤٢ - كشف) والبيهقي (٢٠٨ / ٧) ، من طريق عبد الله بن جعفر به .

وقال الترمذى : « سألتُ محمداً [يعنى البخاري] عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخرمي ، صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأنصي ثقة ، وكانت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقرىء » اهـ .

وفي الباب عن ابن مسعود ، أخرجه النسائي (١٤٩ / ٦) ، والترمذى (١١٢٠) ، والدارمى (٢٢٥٨) ، وابن أبي شيبة (٤ / ٢٩٥) ، وأحمد (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٨) ، والبيهقي (٢٠٨ / ٧) ، وعن علي ، أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذى (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، والبيهقي (٢٠٨ / ٧) . وفي الباب أيضاً عن : جابر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - جمیعاً ، وانظر : « الإرواء » للشيخ الألبانى (٣٠٧ / ٦) .

[٦٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٨ - ٥١٠) - معلقاً ومجزوئاً به) ووصله أبو داود (٢٠٦٥) ، والنسائي (٦ / ٩٨) ، والترمذى (١١٢٦) ، والدارمى (٢١٧٨) ، وأحمد (٤٢٦ / ٢) ، وسعيد بن منصور في « سنته » برقم (٦٥٢) ، والبيهقي (٧ / ١٦٧) ، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند به .

وقد توبع على ، واختلفاً عليهما ، وفي الباب عن جماعة من الأصحاب - رضي الله عنهم - ذكرت كل هذا في «فتح العلي» (٣٠٧ - حميدى) .

[٦٨٦] حسن : أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذى (١١١١ - ١١١٢) ، والدارمى برقم (٢٢٣٣) ، وأحمد =

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ : « أَيُّمَا عَبْدٌ تَزُوْجُ بَغِيرِ اذْنِ مَوْلٰاهُ وَأَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ ». .

٦٨٧ - حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ ، أخبرتها أن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ». .

٦٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى : أن عمرة ابنة عبد الرحمن ، أخبرته أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي تربى ما يحرم من الرضاعة ، قالت عمرة : ثم ذكرت عائشة ، قالت : نزل بعد خمس ». .

= (٣٠ / ٣) ، والحاكم (١٩٤ / ٢) ، والبيهقي (١٢٧ / ٧) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٧ / ٣٣٣) ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به . .

وحسنة الترمذى ، وقال في « العلل الكبير » (ص ١٥٩) : « سألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أصح أهـ. قلت : وسند جابر حسن . .

قلت : وقد اختلف فيه على ابن عقيل ، فرواه عن ابن عمر : أخرجه الترمذى في « العلل الكبير » برقم (٢٦٩) ، وابن ماجه برقم (١٩٥٩) ، وسنته حسن . .

وقد توبع ابن عقيل ، تابعه نافع ، عن ابن عمر به . . أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٦٠) ، والدارمي (٢٢٣٤) ، وغيرهم ، من طريق ابن عمر . . وسنته ضعيف . .

قلت : لكن يبدو أن ابن عقيل ، قد رواه مرة عن جابر ، ومرة عن ابن عمر - رضي الله عنهم -. لكن حديث جابر أقوى من حديث ابن عمر ، كما قال البخاري - رحمه الله - وانظر : « تقريب البغية » للهيثمي بتحقيقه ، والحمد لله وحده . .

[٦٨٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ، ومسلم (١٤٤٤ / ١-٢) ، ومالك (٢ / ٦٠١)، والنمساني (٩٩ / ٦)، والدارمي (٢٢٥٠)، وأحمد (٦ / ١٧٨)، والبيهقي (٧ / ١٥٩) وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به . .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٢٧٨ - حميدى) . .

[٦٨٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وسعيد بن منصور في «ستنه» برقم (٩٧٦)، والدارقطنی (٤ / ١٨١)، من طريق يحيى ، وهو : ابن سعيد به . . وله طرق أخرى ، ذكرتها في المصدر السابق . .

٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عفان بن مسلم عن وهب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمستان » .

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه ، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنت سهلة بنت سهيل بن عمرو ، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأنت رسول الله ﷺ فقلت : إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا ، وأنا فضل وإنما كان نراه ولدًا وكان أبو حذيفة تبناء كما تبني رسول الله ﷺ زيداً ، فأنزل الله - عز وجل - : « ادعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أَنْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » (١) ، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً فارضعته خمس رضعات فكان منزلة ولدها من الرضاعة ، ف بذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر إخواتها وبنات إخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة - رضي الله عنها - أن يرها ، ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبى أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة - رضي الله عنها - : فوالله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس » .

٦٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأشعث

[٦٨٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٥٠) ، وأبوداود (٢٠٦٣) ، والترمذى برقم (١١٥٠) ، والنمساني (١٠١/٦) ، وابن ماجه برقم (١٩٤١) ، وأحمد (٦/٣١) ، وابن منصور في « سننه » برقم (٩٦٩) ، والدارقطنى (٤/١٧٢) ، والبيهقي (٧/٤٥٤ - ٤٥٥) ، من طريق ابن أبي مليكة به .
وله طرق أخرى وشواهد ، ذكرت هذا كله في «فتح العلي» المتقدم آنفًا .
(١) الأحزاب : الآية (٥) .

[٦٩٠] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٠٥) ، والبخاري (٥٠٨٨) ، وأبوداود (٢٠٦١) ، والدارمي (٢٢٥٧) ، وأحمد (٦/٢٧١ ، ٢٠١) ، والبيهقي (٧/٤٥٩ - ٤٦٠) ، وغيرهم من طريق ابن شهاب به .
وللحديث طرق أخرى أوردتها في «فتح العلي» برقم (٢٧٨) ، وكذا شواهد عديدة أوردتها في هذا المصدر ، والحمد لله وحده .

[٦٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٤٧ ، ٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبوداود (٢٠٥٨) ، والنمساني (٦/١٠٢) ، والدارمي (٢٢٦١) ، وأحمد (٦/٩٤ ، ١٣٨ ، ١٧٤ ، ٢١٤) ، والطیالسي (١٤١٢) ، وسعيد ابن منصور في « سننه » برقم (٩٦٤) ، والبيهقي (٧/٤٥٦) ، وغيرهم من طريق مسروق به .
وانظر : «فتح العلي» .

عن أبيه ، عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَ: انْظُرْنِي مِنْ إِخْوَانِكَنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ ». ٦٩٢

٦٩٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عروة وهشام بن عمرو عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - يزيد أحدهما على صاحبه : قالت : « جاء عمى بعدما ضرب الحجاب يستأذن على فلم آذن له ، فجاء النبي ﷺ فسألته ، فقال : ائذني له فإنه عملك ، قلت : إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ؟ قال : تربت يمينك ، ائذني له فإنه عملك ». ٦٩٤

٦٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ، قال : ثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم -. ٦٩٥

(ح) وثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم -. قال : « ذُكْرُ لِلَّنَبِيِّ ﷺ بِنْ حَمْزَةَ - رضي الله عنه - ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ». ٦٩٦

٦٩٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثراروح بن عبادة ، قال : ثنا مالك عن نافع عن نبئه بن وهب أخيبني عبد الدار ، أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبة بن جبير وهو محرمان ، فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان ليحضره ذلك ، قال : فأنكر ذلك عليه أبان وهو أمير الحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَا ينكح الْمُحْرَمُ وَلَا ينكح وَلَا يخطب ». ٦٩٧

٦٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن حبيب بن

[٦٩٢] صحيح : أخرجه مالك (٢/٦٠١ - ٦٠٢) ، والبخاري (٥٢٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبي داود (٥٥٧/٢٠) ، والنسائي (٦/١٠٣) ، وابن ماجه (١٩٤٩) ، وأحمد (٦/٣٨) ، وسعيد برقم (٩٥١ - سنته) ، والدارقطني (٤/١٧٨ - ١٧٧) ، والبيهقي (٧/٤٥٢) ، وغيرهم من طريق هشام به .
وله طرق أخرى انظرها في «فتح العلي» (٢٢٩ - ٢٣٠ / حميدى).

[٦٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (٦/١٠٠) ، وابن ماجه (١٩٣٨) ، وأحمد (١/٢٧٥ ، ٢٩٠) ، وابن نصر في «الستة» برقم (٢٩٨ - ٢٩٩) ، والبيهقي (٧/٤٥٢) ، من طريق قتادة به . ٦٩٨

[٦٩٤] صحيح : وقد تقدم تخرجه برقم (٤٤٤) . ٦٩٩

[٦٩٥] صحيح : تقدم برقم (٤٤٥) . ٦١٠

الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -، أنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ونحن حلال ». .

٦٩٦ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر، قالا : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، أنَّ ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محروم ، فأخبرت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم وهي خالته أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ وهي حلالٌ ». .

٦٩٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله بن محمد ، قال : وكان الحسن أوثقهما عن أبيهما : « أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ، وكان سفيان يقول : كان الحسن خيرهما . .

قال ابن المقرئ : وحدثنا به سفيان به مرأة أخرى فذكره ، وقال عن أبيهما سمع علياً - رضي الله عنه - يقول لابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ». .

٦٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان عن الزهري عن الريبع بن سيرة الجهنمي عن أبيه : « أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ». .

٦٩٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، قال : ثنا الريبع بن سيرة الجهنمي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا يومئذ »

[٦٩٦] صحيح : تقدم برقم (٤٤٦) .

[٦٩٧] صحيح : أخرجه مالك (٥٤٢/٢) ، والبخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والترمذى (١٤٠٧) ، والنسائي (٦/١٢٥ ، ١٢٦) ، وأبي ماجه (١٩٦١) ، وأحمد (٧٩/١) ، والطیالسی (١١١) ، والدارقطنی (٣/٢٥٧ - ٢٥٨) ، والبیهقی (٧/٢٠١ ، ٢٠٢) ، وغيرهم كثير ، من طريق الزهري به .

وأنظر : « فتح العلي » (٣٧ - حمیدی) .

[٦٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٠٦) ، وأبو داود (٢٠٧٢ - ٢٠٧٣) ، والنسائي (٦/١٢٧ - ١٢٦) ، وأبي ماجه (١٩٦٢) ، وأحمد (٣/٤٠٤ ، ٤٠٥) ، والبیهقی (٧/٢٠٤ ، ٢٠٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/٣٦٣) ، وغيرهم من طرق عن الريبع به .

وأنظر : « فتح العلي » (٦/٨٤٧ - ٨٤٨ / حمیدی) .

[٦٩٩] صحيح : انظر السابق .

التزويج ، قال : فعرضنا ذلك على النّساء فأبین إلا أن نضرب بيتنا وبينهنَّ أجلاً ، قال : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : افعلوا ، قال : فخرجت أنا وابن عمّ لي معي بردة وبردته أجدود من بردي وأنا أشبُ منه ، قال : فأتينا امرأةً فعرضنا ، ذلك عليها ، فأعجبها شبابي وأعجبها برد ابن عمّي ، فقالت : بردٌ كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشرًا ، قال : فبِتُّ عندها تلك اللّيلة ، ثمَّ أصبحت غاديًا إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ بين الحِجْر والباب قائمٌ يخطب وهو يقول : يا أيها الناس إلّا أني قد كنتُ أذنت لكم في الاستماع من هذه النساء ، إلّا فإنَّ الله حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهنَّ شيئاً فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا إلّا آتيموهنَّ شيئاً » .

٧٠٠ - حدثنا محمد بن سهل بن عسکر ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جرَّيج ، قال : أني سليمان بن موسى أَنَّ ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا امرأة تزوجت بغير إذن ولِيٍّها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولِيٌّ من لا ولِيٌّ له » .

٧٠١ - حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، قال : ثنا قبيصه ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

٧٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بوليٍّ » .

[٧٠٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذى (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والدارمى (٢١٨٤) ، وأحمد (٤٧/٦) ، والدارقطنى (٢٢١/٣) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، والبيهقي (١٠٥/٧) . وغيرهم كثير من طريق ابن جرير به .

وهذا الحديث فيه بحث طويل ، وله شواهد ، ذكرتها كلها في «فتح العلي» (٢٢٨ - حميدى) ، ولله الحمد والمنة .

[٧٠١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والدارمى (٢١٨٢ - ٢١٨٣) ، وأحمد (٤/٤١٣ ، ٣٩٤) ، والطیالسى (٥٢٣) ، والدارقطنى (٢١٩ - ٢١٨/٣) ، والحاكم (١٧٠/٢) ، والبيهقي (٧/١٠٧) ، وغيرهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة به .
وانظر : المصدر السابق ، تجده مفصلاً فيه هو وشواهده .

[٧٠٢] صحيح : انظر السابق .

٧٠٣ - حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَرَ ، قال : ثنا عمرو بن عثمان الرَّقِيُّ ، قال : ثنا زُهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا نكاح إلَّا بولى » .

٧٠٤ - حدثنا أبو بكر حمدان بن محمد بن رجاء بن السُّنْدِيُّ ، ومحمد بن زكرياء الجوهريُّ ، قالا : ثنا أبو كامل الفضلُ بنُ الحسين ، قال : ثنا بشر بنُ منصور ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لَا نكاح إلَّا بولى » . وقد وصله شريك أيضاً وأسنده .

٧٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : قال ابن إسحاق ، وحدثنيه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لَمَّا أصاب رسول الله ﷺ سبایا بني المصطلق وقت جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - في سهم ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - أو لابن عمّ له ، قال : فكتابته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملحة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه على كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها ، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن ثابت أو لابن عمّ له ، فكتابته على نفسى ، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : ما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضى كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم ، قال : قد فعلت ، وخرج الخبر في الناس أنَّ رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في أيديهم من سبایا بني المصطلق فلقد أعتق تزويجه إياها مائة أهل بيته من بني المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها » .

٧٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا سليمان بن

[٧٠٣] صحيح : انظر السابق .

[٧٠٤] صحيح : انظر ما تقدم ، برقم (٧٠١) .

[٧٠٥] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣١) ، وأحمد (٢٧٧/٦) ، من طريق ابن إسحاق به .

[٧٠٦] ضعيف : أخرجه النسائي (٦/٨١ - ٨٢) ، وأحمد (٦/٢٩٥) ، والحاكم (٤/١٦ - ١٧) ، والبيهقي (٧/١٣١) ، من طريق حماد بن سلمة ، ثنا ثابت به .

قلت : وسنده ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة .

المغيرة عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، عن أم سلمة قال : « قالت أم سلمة - رضي الله عنها - سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً وهو أعجب إلى من كذا : لا يصاب أحد بمحصية ، فذكر بعض الحديث ، قال : ثم بعث إليها رسول الله ﷺ فخطبها ، فقالت : مرحباً برسول الله ، في خلال ثلاث أخافهنَّ على رسول الله ﷺ : أنا امرأة شديدة الغيرة ، وأنا امرأة ليس من أوليائي أحد يزوجني ، وأنا امرأة محصية ، فسمع بذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب لرسول الله ﷺ أشد مما غضب لنفسه حين قالت له : يا ابن الخطاب في كذا وكذا ، فبلغ رسول الله ﷺ ما قالت ، فأتاها فقال : أمما ما ذكرت من غيرتك فأدعوا الله أن يذهب بها عنك ، وأمما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم ، وأمما ما ذكرت أن ليس هنا أحدٌ من أوليائك يزوجك فإنه لم يكن أحدٌ من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني ، فقالت لابنها : زوج رسول الله ﷺ فزوجها » .

٧٠٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي^١ ، فقال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث :

(ح) ثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالا : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن ، قيل : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : أن تسكت . الحديث للدارمي^٢ .

٧٠٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله المخرمي^٣ وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو ، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : « استاذنا ، وقال المخرمي^٤ : استأمرا النساء في أقضاعهنَّ ، قيل : فإنَّ البكر تستتحي نسكت ؟ قال : فسكاتها إذنها » وقال المخرمي^٤ : تستتحي ، فقال النبي ﷺ : فهو إذنها » .

[٧٠٧] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، والترمذى برقم (١١٠٧) ، والنمساني (٨٥ / ٦) ، وابن ماجه (١٨٧١) ، والدارمى (٢١٨٦ - ٢١٨٧) ، وأحمد (٢٥٠ / ٢) ، والدارقطنى (٢٣٨ / ٣) ، والبيهقي (١١٩ / ٧) ، والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٣٦٨ / ٨) ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

وهو مخرج بأوسع من هنا فى «فتح العلي» (٥١٧ - حميدى) .

[٧٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٧) ، ومسلم (١٤٢٠) ، والنمساني (٦ / ٨٥ - ٨٦) ، وأحمد (٦ / ٤٥) ، والبيهقي (١١٩ / ٧) ، وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة به .

وانظر المصنف (مسند)

٧٠٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيرِ بن مُطْعَم ، عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيمُ أولى بنفسها من ولِيَّها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصمانتها إقرارها » .

٧١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على ابن نافع ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمَّع ابني يزيد بن جارية الأنباري ، عن خنساء بنت خدام الأنبارية - رضي الله عنها - : « أَنَّ أَبَاها زوجها وهي ثَيْبٌ ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرَدَ نَكَاحَهَا » .

٧١١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال : ثنا عبدة بن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، ودخل بي وأنا بنت تسعة سنين » .

٧١٢ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، أنَّ ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني - ابن بلال - عن عبد الرحمن بن حبيب ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أبي يوسف بن ماهك أنه [٧٠٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٤١٩) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذى (١١٠٨) ، والنمساني (٨٤/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، والدارمى (٢١٩٠ - ٢١٩٠) ، وأحمد (١/٢١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ٣٦٢) ، وسعيد بن منصور في «ستته» (٥٥٦) ، والدارقطنى (٣٢٨/٣ - ٢٣٩) ، والبيهقي (٧/١١٨) ، وغيرهم من طريق مالك ، وهذا في «موطأه» (٢/٥٢٤) .

وقد توبع على مالك بجماعة ذكرتهم في «فتح العلي» برقم (٥١٧) - حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٧١٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٣٨ - ٥١٣٩) ، وأبي داود (٢١٠١) ، والنمساني (٦/٨٦) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والدارمى (٢١٩٢ - ٢١٩١) ، وأحمد (٦/٣٢٨) ، ومالك (٥٣٥/٢) ، والبغوي (٩/٣٣) ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

[٧١١] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٥٨) ، ومسلم (١٤٢٢) ، وأبو داود برقم (٢١٢١) ، والنمساني (٦/٨٢ ، ٨٢/١٣١) ، وابن ماجه (١٨٧٦) ، وأحمد (٦/١١٨) ، والطیالسی (١٤٥٤) ، والبيهقي (٧/١١٤) ، وغيرهم من طريق هشام به . وانظر : «فتح العلي» برقم (٢٣١) .

[٧١٢] حسن : أخرجه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذى (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وسعيد بن منصور في «ستته» برقم (١٦٠٣) ، والدارقطنى (٣/٢٥٦ ، ٢٥٧) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٢١٩) ، من طريق عبد الرحمن بن حبيب به .

وفي هذا الحديث بحث طويل ذكره الحافظ محدث الشام محمد ناصر الدين الألباني في «الإرواء» برقم (١٨٢٦) ، فانظره غير مأمور .

سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - : « يُحَدَّثُ عن رسول الله ﷺ قال : ثلث جِدُّهُنَّ جِدُّ وَهَلْهَنَ جِدُّ النِّكَاحِ ، والطلاق ، والرجعة ». .

٧١٣ - حديثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، قال : ثني عليُّ بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها إيه النجاشى وأمهراها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، ويعت بها مع شرجيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم ». .

٧١٤ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد نحوه .

٧١٥ - حديثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : « تزوج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : كم أصدقها ؟ قال : نوأة من ذهب ، قال ابن أبي نجيح : النوأة : خمسة دراهم ، والثمن : عشرون درهماً ، والأوقية : أربعون درهماً ». .

٧١٦ - حديثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : « إِنَّا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَأَى فِي رَأْيِكَ ،

[٧١٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٠٨٦ ، ٢١٠٧) ، والنسائي (١١٩/٦) ، وأحمد (٤٢٧/٦) ، وغيرهم من طريق معمر به . وهذا إسناد صحيح .

[٧١٤] صحيح : وانظر السابق .

[٧١٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذى (١٠٩٤) ، والنسائي (٦/١١٩ ، ١٢٠) ، وابن ماجه (١٩٠٧) ، وأحمد ، (٣/١٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٧١) ، وسعيد بن منصور في «ستنه» برقم (٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٢) ، والطیالسي (٢١٢٨) ، والبیهقي (٢٣٧/٧) ، وغيرهم من طرق عن أنس به .

وانظر : «فتح العلي» (١٢١٨- حمیدي) .

[٧١٦] صحيح : أخرجه مالك (٥٢٦/٢) ، والبخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذى (١١١٤) ، والنسائي (٦/١٢٣) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ، وأحمد (٥/٣٣٦ ، ٣٣٠) ، والدارمى (٢٢٠١) ، والبیهقي (٧/٢٣٦) ، وغيرهم ، من طريق أبي حازم به .
وانظر : «فتح العلي» (٩٢٨- حمیدي) .

فقام رجلٌ فقال : زَوْجِنِيْها ، قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . قال : فذهب ولم يجئ بشيءٍ ولا بخاتم من حديد ، قال له النبِيُّ : أمعك من سور القرآن شيءٌ ؟ قال : نعم ، قال : فزوجه بما معه من سور القرآن » .

٧١٧ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا بشر ، يعني ابن السري ، عن داود - يعني ابن قيس - عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق » .

٧١٨ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة عن عبد الله .

(ح) وثنا محمد بن يحيى ، والحديث له قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : « في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات ، قال : فردهم ، ثم قال : أقول فيها برأبي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمثني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، قال : فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروءة بنته واشق امرأة من بني رواس ، وبنو رواس هي من بني عامر بن صعصعة » .

٧١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن نافع ، عن

[٧١٧] صحيح : أخرجه النسائي (٦/١١٧)، وعبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وأحمد (٢/٣٦٧)، من طريق داود ابن قيس به قلت : وهذا إسناد صحيح .

[٧١٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائي (٦/١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمى (٢٢٤٦)، وأحمد (٤/٢٨٠-٢٧٩)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨)، وابن حبان (١٢٦٠)، وسعيد بن منصور في «ستة» برقم (٩٢٩)، والحاكم (٢/١٨٠)، والبيهقي (٧/٢٤٥)، من طريق علقة به

[٧١٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٣٥)، والبخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذى (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٠-١١١-١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والدارمى (٢١٨٠)، وأحمد (٢/٧١٩، ٦٢، ٣٥، ٩١)، وعبد الرزاق (١٠٤٣٣)، والشافعى في «الأم» (٥/٧٦)، وابن حبان (٤١٤٠-إحسان)، والبغوى في «تفسيره» (١/٣٩٢)، والبيهقي (٧/٢٠٠)، والسيوطى في «الأربعون» حدثنا من روايه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر برقم (٣١) ، من طريق نافع به .

ابن عمر - رضي الله عنهم - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ» .

٧٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على ابن نافع ، عن مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ» .

والشَّغَارُ : أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا يَنْهَا صَدَاقٌ .

٧٢١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثني يحيى - يعني ابن سعيد - عن هشام - يعني ابن حسان - قال : ثنا شعيب بن الحبّاب عن أنس - رضي الله عنه - قال : «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَفْبَةً وَأَصْدَقَهَا عَنْقَهَا» .

٧٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو داود ، قال أنا هماماً عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَمَا أَلِمَ بِهِ إِلَّا حِدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِّيهِ سَاقِطٌ» .

٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن الزهرى ، قال : أني سعيد بن المسيب ، وعروبة بن الربير وعلقمة بن وقارن الليثي وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن عائشة - رضي الله عنها - زوج

[٧٢٠] صحيح : قوله : «والشَّغَارُ : إِلَخُ ، هو من تفسير نافع .
وانظر : «فتح الباري» (٦٧/٩).

[٧٢١] صحيح : أخرجه البخاري (٥١٦٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (٦/١١٤) ، وأحمد (٣/١٨١) ، وغيرهم من طريق شعيب به .
وانظر : «الإرواء» (١٨٢٥).

[٧٢٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائي (٧/٦٣) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والدارمى (٢٢٠٦) ، وأحمد (٢٢٠٦) ، ٣٤٧(٢) ، ٤٧١ ، والطیالسى (٢٤٥٤) وابن حبان (١٣٠٧) - موارد ، والحاكم (٢/١٨٦) ، والبيهقي (٧/٢٩٧) ، من طريق همام به .

[٧٢٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) ، والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٤٣-٤٦) ، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٧) ، من طريق الزهرى به .
قلت : ويُعرف هذا الحديث بحديث الإفك . وللإمام الحافظ عبد الغنى المقدسى جزءاً أسماه : «حديث الإفك»
جمع فيه أغلب طرقه .

وقد سبقه الإمام عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولى بنفس العنوان ، لكن لا زال كتابه مخطوط .

النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فايتنهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ ». .

٧٢٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن أيبوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الشَّيْب أقام عندها ثلاثة ». .

٧٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم قال : أني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنَّ عروبة بن الزُّبير حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فايتنهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منها يوماً وليلتها غير أنَّ سودة بنت زمعة و هبت يومها وليلتها لعائشة - رضي الله عنها - ، بتغفي بذلك رسول الله ﷺ ». .

٧٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثنا أبو خالد ، عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : « تزوج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، فقال له رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة ». .

٧٢٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « أنَّ النبي ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه ، فأولمَ عليها ثمَّ وسويقاً ». .

[٧٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢١٣)، (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذى (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارمى (٢٢٠٩)، والدارقطنى (٢٨٣/٣)، والبيهقي (٣٠١)، من طريق أبي قلابة به .

[٧٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسانى في « عشرة النساء » برقم (٣٧)، والدارمى (٢٢٠٨)، وأحمد (٦/١١٧)، من طريق يونس به .
وابن ماجه (١٩٧٠)، من طريق معمراً ، عن ابن شهاب به .

[٧٢٦] صحيح : وقد تقدم تخریجه برقم (٧١٥). .

[٧٢٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذى (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩)، وابن حبان (١٠٦٢)، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عبيته .
وانظر : «فتح العلي» (١١٨٤ - حميدى).

٧٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن أسمة بن الهادي ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ». .

٧٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كُرَيْب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي الدِّبْرِ ». .

٧٣٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « اختصم عبد الله بن زمعة وسعدٌ في ابن أمّة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمّة زمعة فإنه أبني ، فقال عبد بن زمعة ابن أمّة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى النبي ﷺ شبهها بيّنا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجب بي منه ياسودة ». .

٧٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ،

[٧٢٨] صحيح: أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (٩٦) ، وأحمد (٥/٢١٣) ، والبيهقي (٧/١٩٦) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عبيدة به .

وخرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلي» (٤٣٦- حميدى) .

[٧٢٩] صحيح موقوفاً: أخرجه النسائي (١١٥- عشرة النساء) ، والترمذى (١١٦٥) ، وابن حبان (١٣٠٢- ١٣٠٣- موارد) وأبو يعلى (٢٣٧٨) ، وابن عدي (٣/١١٣٠) ، وغيرهم من طريق أبي خالد الأحمر به .

رقدخالفة وكيع ، فرواه عن الضحاك به موقوفاً . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (١١٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨١/٣) : «الموقوف أصح من المرفوع» قلت: نعم ، فأبا خالد لخص حاله الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق يخطئ» . أما وكيع ، فهو ثبت ثقة حجه ، فوفقاً للحديث هو الصواب .

[٧٣٠] صحيح: أخرجه مالك (٢/٧٣٩) ، والبخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنمسائي (٦/١٨١) ، وابن ماجه (٤٠٠٤) ، والدارمي (٢٠٠٤) ، والدارمي (٢٢٣٧- ٢٢٣٦) ، وأحمد (٦/٣٧، ١٢٩) ، والدارقطني (٣/٣١٤- ٣١٣) ، والبيهقي (٧/٤١٢، ٤٠٢) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به . وانتظر: «فتح العلي» (٢٣٨- حميدى) .

[٧٣١] صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٥٨) ، وأحمد (٤/١٠٨- ١٠٩) ، والبيهقي (٧/٤٤٩) ، من طريق أبي مرزوق به =

قال : ثنا جعفر بن ربيعة ، عن أبي مَرْزُوق التَّجِيْبِيِّ ، عن حَنْش الصَّنَعَانِيِّ ، عن رُوَيْفَعَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يُسْقِي مَاءَهُ وَلَدَغِيرِهِ » .

٧٣٢ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : ثنا شيبان عن الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ عَنْ لَحْومِ الْحَمْرَ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ ، وَأَنْ تَوَطَّ السَّبَاعَ حَتَّى يَضُعَنْ » .

= وقد توبع عليه ، تابعه الحارث بن يزيد ، حدثني حنش به ،
آخرجه أَحْمَد (٤/١٠٩ ، ٨/١٠٩) ، وسنده صحيح .

[٧٣٢] صحيح : أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٩١) ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ .
وقد توبع عليه ، تابعه ابن أبي نجيع ، عن مجاهد به بنحوه .

آخرجه النسائي (٧/٣٠١) ، الدارقطني (٣٦٨-٦٩)، وأبو يعلى (٢٤١٤) ، والحاكم (١٣٧٢) . وقد
خرجته بما لا مزيد عليه وسقط شواهده في «فتح العلي» (٧١٦-حميدي) .

٩ - كتاب الطلاق

٧٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جرير^٢ ، أني أبو الزبير أنا سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عزة ، يسأل ابن عمر - رضي الله عنهما - وأبو الزبير يسمع ، فقال : « كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله امرأته حائضًا على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ فقال : إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ : ليرجعها ، فردها عليًّا وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك ، قال ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقرأ النبي ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ طَلَقُوهُنَّ » ^(١) في قبل عدتهنَّ .

٧٣٤ - حدثنا أبو سعيد الأشجع^٣ ، قال : ثني عقبة ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « طلقت امرأتي » .

(وحدثنا) الزعفراني^٤ والحديث له ، قال : ثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « طلقت امرأتي على صهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحضر

[٧٧٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي (٦/١٣٩) ، وفي «التفسير» برقم (٦٢١) ، أحمد (٦١/٢) ، والبيهقي (٣٢٧/٧) ، والبغوي (٩/٢٠٣) ، وغيرهم ، من طريق ابن جرير به . وهذا إسناد صحيح .

(١) الطلاق [١] .

[٧٣٤] صحيح : أخرجه مالك (٢٢/٥٧٦-٥٧٧-رواية يحيى) ، و(١/٦٣٦ برقم ١٦٥٥ / رواية أبي مصعب) ، والبخاري (١٤٧١/٥٢٥) ، ومسلم (٢١٨٠، ٢١٧٩) ، وأبوداود (١٤٧١) ، والنسائي (٦/١٣٧) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ، والدارمي (٢٢٦٢) ، وأحمد (٢/٦٢، ٦٤، ٦٣، ٥٤، ١٠٢، ١٢٤) ، والطبيالسي (٦٨) ، عبد الرزاق (١٠٩٥٤) ، والطحاوي في «شرح المعانى» (٣/٥٣)، وابن أبي شيبة (٥/٢-٣) ، وأبي يعلى (١٩١) ، وابن حبان (٤٢٦٣) ، وابن التجار في «مستند عمر» (١٦-١١) ، والبيهقي (٧/٣٢٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٢٠٢) ، من طرق عديدة عن نافع به . وقد توبع على نافع كما سيأتي .

حيضة أخرى ، فإذا ظهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ».

٧٣٥ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه طلق امرأه وهي حائض ، فذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - فقال : مره فليراجعها حتى تظهر ، فقلت لابن عمر : اعتدت بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ».

٧٣٦ - حدثنا يوسف بن موسى القطان والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا : ثنا وكيع ابن الجراح .

(ح) وثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أنه طلق امرأه في الحيض ، وقال الزعفراني : وهي حائض ، فذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي ظاهر أو حامل » قال يوسف : فسأل عمر - رضي الله عنه - النبي ﷺ .

٧٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، عن ابن نافع ، عن مالك عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أخبره أن عويرا العجلاني ذكر في قصة اللعان قال : « فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة الملاعنةين .

[٧٣٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) وأحمد (٢١-١١/١٤٧١) وأحمد (٦١، ٧٤، ٧٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٥٢)، وأبو يعلى في «حديث محمد بن بشار» (ق/١٢٨/١)، كما في «الإرواء» (٧/١٢٨)، والبيهقي (٧/٣٢٦)، من طريق شعبة به .

[٧٣٦] صحيح : أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبوداود (٢١٨١-٢١٨٢)، والترمذني (١١٧٦) ، والنسائي (٦/١٣٨) ، وابن ماجه (٢٠٢٣) ، والدارمي (٢٢٦٣) ، وأحمد (٢/٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٥١) والدارقطني (٤/٦، ٧)، والبيهقي (٧/٣٢٤)، من طريق سالم به .

وللحديث طرق أخرى ساقها المحدث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٩٠/٢٠).

[٧٣٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٦٦) ، والبخاري (٨/٥٣٠) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبوداود (٤٥/٢٢٤)، والنسائي (٦/١٧١) ، وابن ماجه (٢٠٦٦) ، وأحمد (٥/٣٣٠-١٣١) ، وابن حبان (٤٢٧١-إحسان) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١٠٢) ، والبيهقي (٧/٤١٠)، وغيرهم ، من طريق ابن شهاب به .

٧٣٨ - حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي^{رض} ، قال : ثنا دحيم^{رض} ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : سألت الزهري أي أزواج رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذه منه ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنَ لَمْ دَخَلْتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا مِنْهَا ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ » قال الزهري^{رض} : الحق^{رض} بأهلك تطليقة^{رض}.

٧٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى . قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا يونس عن الزهري^{رض} ، عن أبي سلمة ، أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْبِيرِ أَزْوَاجِهِ ، بَدَا لِي فَقَالَ : إِنِّي مَخْبِرُكُمْ خَبْرًا وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْجَلُوا حَتَّى تَسْتَأْمِرُوا أَبْوَيْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنَّ كُنْتُنَّ نَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - حَتَّى يَلْغُ - فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » فَقَلَتْ : فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبْوَيْ؟ فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا فَعَلْتُ ».

٧٤٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني القطان - يعني إسماعيل ، عن الشعبي^{رض} ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَانَ طَلاقًا ».

٧٤١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال : ثنا إسماعيل - يعني ابن

[٧٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٤) ، والنسائي (٦/١٥٠) ، وابن ماجه برقم (٢٠٥٠) ، وابن حبان (٤٢٥٢) - إحسان ، والدارقطني (٤/٢٩) ، والبيهقي (٧/٣٤٢) ، من طريق الأوزاعي به .

[٧٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٧٨٦) - معلقاً ومجزوماً به ، ووصله مسلم (١٤٧٥) ، والنسائي (٦/٥٥، ٥٥ - ١٥٩، ١٥٩) ، والترمذى (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٥٣) ، وأحمد (٦/١٦٣، ٢٤٨) ، وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٢١/١٠١) ، والذهلى في «الزهريات» كما في «فتح الباري» (٨/٣٨٠) ، وغيرهم ، من طريق الزهري به .

وانظر : «الفتح» (٨/٣٨٠-٣٨٣) للحافظ ابن حجر - رحمه الله -

[٧٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٧) ، والترمذى (١١٧٩) ، والنسائي (٦/٥٦، ١٦١، ١٦١) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) ، وأحمد (٦/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٥) ، والبيهقي (٧/٢٤٥) ، وغيرهم من طريق الشعبي به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» (٤٢٣-٤٣٢) - حميدى .

[٧٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٨٣-٥٢٨٠) ، والترمذى (١١٥٦) ، والنسائي (٨/٢٤٥-٢٤٦) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) ، والدارمي (٢٢٩٢) ، وأحمد (١/٢١٥، ٢١٥، ٢٨١، ٣٦١) وسعيد بن منصور في سننه .

عليه - عن أئوب عن عكرمة : «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في زوج بيرية : ذاك مغيث عبدبني فلان، والله لكأني أراه الآن يتبعها في سكك المدينة ». .

٧٤٢ - حديثنا محمد بن عبد الله أبو جعفر المخرمي ، قال : ثنا أبو هشام - وهو المغيرة ابن سلمة المخزومي - عن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن زوج بيرية كان عبداً ». .

٧٤٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ». .

٩ - باب في الظهار

٧٤٤ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن

= برقم (١٢٥٨-١٢٥٧) ، وابن حبان (٤٢٥٩-٤٢٥٨ - إحسان) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به .

[٧٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (٤/١٥٠٤) ، وأبوداود (٢٢٣٣) ، والترمذى (١١٥٤) ، والنسائي (٦/١٦٥) ، من طريق عروة به .

وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما .

[٧٤٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢) ، والترمذى (١١٨١) ، وفي «العلل الكبير» (٣٠٢) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) ، وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، الطيالسي (٢٦٦٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٢٨١-٢٨٠) ، والدارقطنى (٤/١٥) ، والحاكم (٢/٣٠٥-٣٠٤) ، والبيهقي (٧/٣١٨)، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢٩٥) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

قلت : وسنده حسن .

وفي الباب عن :

١- جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - بنحوه ، أخرجه الطيالسي برقم (١٦٨٢) ، والبيهقي ((٧/٣١٩)) وانظر : «الإرواء» (٦/١٧٤) ، فيه انفصل الشيخ الألباني على صحة الحديث .

٢- المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -:

آخرجه ابن ماجه (٤٨) بسندحسن . وجملة القول ، فالحديث صحيح ، والحمد لله وحده .

[٧٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٢١١٣) ، والترمذى (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، وأحمد (٤/٢٧) ، والحاكم (٢/٢٠٣) ، والبيهقي (٧/٣٩٠) ، من طريق ابن إسحاق به .

وسنده ضعيف لعنونة ابن إسحاق ، فهو مدلس . لكن الحديث صحيح بشواهده وطرقه .

وانظر : «الإرواء» برقم (٩١/٢٠).

إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري، قال: «كنت امراً قد أوتبت من جماع النساء ما لم يؤت أحدٌ غيري، فلما كان من رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ فرقاً من أن أصبح من ليلي منها شيئاً فائلاً في ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أستطيع أن أنزع، فيبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، فقلت لهم: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل علينا قرآن، أو يقول علينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته خبri، فقال لي: أنت بذلك؟ فقلت: أنا بذلك، قال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك؟ قال: أنت بذلك؟ قلت: أنا بذلك، فامض في حكم الله فإني صابر محتسب، قال: اعتر رقبة، قال: فضررت صفة عنقي، قلت: والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أصبحت أملاك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله: وهل أصابني إلا في الصوم، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشنا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقةبني زريق، قال يحيى: والصواب زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من عمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقكم فادفعوها إلى، قال: فدفعوها لي».

٧٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار: «أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر، فذكر الحديث نحوه على اختصار وقال في آخره: قال فإني رسول الله ﷺ بنمر فاعطاني إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدق بهذا، قال: يا رسول الله على أفق مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك».

٧٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد العزيز بن يحيى الجذري، قال: ثنا

[٧٤٥] إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢١٧)، من طريق ابن وهب به.

[٧٤٦] إسناده ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٤١٠/٦)، وابن حبان (١٣٣٤) - موارد)، والطبراني في «تفسيره» (٥/٢٨)، والبيهقي (٧/٣٨٩)، وغيرهم، من طريق محمد بن إسحاق به. وفيه معمر بن عبد الله، مجدهل.

وللحديث شواهد ذكرها الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧)، وبها صح الحديث، والحمد لله وحده.

محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : حدثني خويلة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن صامت أخي عبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قالت : « دخل عليَّ ذات يوم فكلمني بشيءٍ وهو فيه كالضجُّ فرددته فنفسي ، فقال : أنت عليَّ كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسى فماستعنت منه ، فشادني فشادته فنجلبه بما نجلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والله نفس خويلة بيده لا تصل إليها حتى يحكم الله فيَّ وفيك حكمه ، ثم أتيت النبيَّ ﷺ أشكوا ما لقيت منه ، فقال رسول الله ﷺ : زوجك وابن عمك ، فاتقى الله وأحسني صحبه ، قالت : لما برأحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول النبي تجادل في زوجها » حتى انتهى إلى الكفار ، ثم قال النبيُّ ﷺ : مربه فليعتن رقبة ، قلت : والله يا نبيَّ الله ما عنده من ربة يعتقها ، قال : مربه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : يا نبيَّ الله ما عنده ما بطعم ، قال : سنعينه بعرقٍ من قمر ، والعرق مكتيلٌ يسع ثلاثة صاعاً ، قلت : وأنا أعبئه بعرق آخر ، قال : قد أحسن فليصدق به » .

٧٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثني أبو عمَّار ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « إن رجلاً أتني النبيَّ ﷺ وقد ظاهر من أمره لوقع عليها ، فقال : يا رسول الله : إنني ظاهرت من أمرائي فوقيت عليها من قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله تعالى به » .

١٠ - باب في الخلع

٧٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما يأسِ فحرامٌ عليها رائحة الجنة » .

[٧٤٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) ، والترمذى (١١٩٩) ، والنسانى (٦/١٦٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والحاكم (٢/٢٠٤) ، والبيهقي (٧/٣٨٦) ، من طريق الحكم بن أبيان به .
قلت : وهذا إسناد حسن ، والحمد لله .

[٧٤٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذى (١١٨٧) ، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥) ، والدارمى (٢٢٧٠) ، وابن حبان (١٣٢٠--موارد) ، والحاكم (٢/٢٠٠) ، والبيهقي (٧/٣١٦) ، وغيرهم ، من طريق أيوب به .

٧٤٩ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : وفيما قرأت على عبد الله بن نافع ، وحدثنا روح ابن عبادة عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : « أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحث ثابت بن قيس بن شماس ، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل ، عند بابه بالغلس ، فقال رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأتك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله : كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها » .

٧٥٠ - حديثنا عباس بن محمد الدُّوري ، قال : ثنا قرَاد أبو نوح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى النبي ﷺ فقالت له : ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، ولكن أخاف الكفر في الإسلام ، فقال : أترَدِين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمرها النبي ﷺ أن ترَدَ عليه حديقته وفرق بينهما » .
قال أبو محمد : وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، غير أنه لم يذكر في آخره : وفرق بينهما ، حدثناه أحمد بن حفص عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان .

٧٥١ - حديثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى ، وابداً من تعول » قال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق علىَ أو طَلَقْتني ، ويقول ولدك : أنفق علىَ إلى من تكلني ، ويقول خادمك : أنفق علىَ أو بعني .

= قلت : وسنده على رسم الإمام مسلم .

[٧٤٩] صحيح : أخرجه مالك (٥٦٤/٢) ، ومن طريقه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، وابن حبان (١٣٢٦-موارد) ، وسعيد بن منصور في «ستته» (١٤٣١-١٤٣٠) ، والبيهقي (٧/٣١٣) ، عن يحيى بن سعيد به .

وانتظر : «الإرواء» (٧/١٠٢) .

[٧٥٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٦٩) ، وابن ماجه (٢٠٥٦) ، والدارقطني (٣/٦١) ، والبيهقي (٧/٣١٣) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به .

[٧٥١] صحيح : أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) من طريق سفيان به موقوفاً لكنها في حكم الرفع . وقد أخرجه القضايعي في «مستنه» برقم (١٢٣٢) بسنده لا بأس به مرفوعاً .

وقد توبع على الأعرج به مرفوعاً . بجماععة ذكرتهم في «فتح العلي» (١٠٥٨-حميدي) .

١١ - باب اللعان

٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جُبَير يقول : سئلت عن الملاعنين أيفرق بينهما ، في إمارة الزبير - رضي الله عنهما - ؟ . فما دريت ما أقول ، فقامت مكاني إلى منزل ابن عمر - رضي الله عنهما - فقلت : أبا عبد الرحمن ، الملاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله :رأيت الرجل منا يرى أمراته على فاحشة ؟ إن تكلم نكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فلم يجده ، قال : فلما كان من الغد أتاه فقال الذي سالت عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله هذه الآية في سورة النور : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ : ﴿وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : والذي بعثك بالحقٍّ ما كذبت ، ثمَّ ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها ، وأخبرها أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : والذي بعثك بالحقٍّ إنه لكافر ، قال : فبدأ بالرجل فشهادت أربع شهادات بالله إنه لم ين الصادقين ، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثمَّ ثنى بالمرأة فشهادت أربع شهادات بالله إنه لم ين الكاذبين ، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثمَّ فرق بينهما ॥ .

٧٥٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني^١ ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فرق رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الملاعنين وقال : « حسابكم على الله ، أحذكم كاذب لا سيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ قال : لا مال لك عليها ، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً فذلك أبعد لك منه » .

٧٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي^٢ ، قال : ثنا مالك بن

[٧٥٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩٣) ، والنسائي (٦/١٧٥-١٧٦) ، والترمذى (١٢٠٢) ، والبيهقي (٤٠٤/٧) ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به .

[٧٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) ، وأبوداود (٢٢٥٧) ، والنسائي (٦/١٧٧) ، وأحمد (١١/٢) ، وسعيد بن منصور في «ستته» برقم (١٥٥٦) ، والبيهقي (٤٠١/٧) ، وغيرهم من طريق سفيان به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٦٧١، ٦٧٢ / حميدى) .

[٧٥٤] صحيح : أخرجه مالك (٥٦٧/٢) ، والبخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) ، وأبوداود (٢٢٥٩) ، والترمذى (١٢٠٣) ، والنسائي (٦/١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٦٩) ، وأحمد (٢/٧، ٦٤، ٥٧، ١٢، ٧، ٧١) .

أنس عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً لاعن امرأةٍ وانتفى من ولدها ، ففرقَ
رسول الله ﷺ بينهما وألحقَ الولد بالمرأة «

٧٥٥ - أخبرنا الربيع بن سليمان ، أن ابن وهب حدثهم ، قال : أنى ابن أبي الزناد ،
عن أبيه ، قال : ثني القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول
الله ﷺ لاعن بن العجلانيَّ وامرأته وكانت حبلٍ ». .

٧٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف ، قال : ثنا الأوزاعيُّ ،
قال : ثني الرُّهْرِيُّ عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، أنَّ عويمراً أتى عاصم بن عديٌّ فذكر
بعض الحديث ، قال : فلاغتها ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن حبستها فقد ظلمتها قال : فطلقتها
فكان بعد سنة لمن كان بعدهما من الملاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا فإن جاءت به
أسمح ، وأدمع العينين ، عظيم الإلتين ، خلْج الساقين ، فلا أحسب عويمراً إلا وقد صدق ، وإن
جاءت به أحَيْمِر كأنه وحرة فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب. قال : فجاءت به على النعت الذي
نعت رسول الله ﷺ من تصدق عويمراً ، قالك وكان ينسب بعد إلى أمِّه ». .

باب

٧٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن
سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (ح) قال : ثنا محمد بن
يوسف ، قال : ثنا إسرائيل ، قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي
الله عنهما - قال : أسلمت امرأةً على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ

= ٨٠، ٧٥، ١٢٦ ، والدارمي (٢/١٥١) ، وسعيد بن منصور في «سته» برقم (١٥٤٤) ، والطحاوي في
«شرح المعاني» (٣/١٠٤) ، وأبو العباس الثقفي في «البيهقي» برقم (٨) ، وابن حبان (٤٢٧٤-إحسان)،
والبيهقي (٧/٤٠٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٢٥٧) ، والسيوطى في «الأربعون حديثاً» برقم (٣٢)
من طريق نافع به .

[٧٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٩٧)، وأحمد (١/١٧٣-١٧٤)، وسعيد (١٥٦٣)، ومسلم (٥٣١٦، ٥٣٥٥، ٦٨٥٦-٦٨٥٨)، وابن حبان (٣٣٦-٣٣٥)، وسعيد بن منصور في «سته» برقم (١٥٤٤)، والبيهقي (٧/٤٠٧)، من طريق القاسم بن محمد به .

[٧٥٦] صحيح : وقد تقدم برقم (٧٣٧).

[٧٥٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٢٣٩-٢٢٣٨)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وغيرهم من طريق إسرائيل به .

فقال : يا رسول الله ، إِنّي قد أسلمت معها وعلمت بِاسلامي ، قال : فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول ». .

باب

٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد الرحمن - يعني ابن سليمان بن الغسيل - عن حمزة بن أبي أَسِيد ، عن أبي أَسِيد - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انطلقنا إلى حاطن يقال له الشَّوْطُ حتى انتهينا إلى حاطنين ، فقال رسول الله ﷺ : اجلسوا ههنا ، فدخل وقد أتني بالجَوْنِيَّةِ فأنزلت في بيت النخل أميمة بنت التعمان الابن شراحيل ومعها دايةٌ حاضنةٌ لها ، فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال : هي نفسك لي ، قالت : هل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت أعود بالله منك ، قال : قد عذت بمغاذ ، ثم خرج علينا فقال : يا أَسِيدٍ : اكسها رازقين وألحقها بأهلها ». .

١٢ - باب العدد

٧٥٩ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا حماد بن مساعدة عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفُرِيقَةَ بنت مالك - رضي الله عنها - ، أن زوجها خرج في طلب أعلاجه له فأدركهم بالقدوم ، فوثبوا عليه فقتلوه ، وأنها جاءت رسول الله ﷺ فذكرت له ، وذكرت أنها في منزل شاسع عن أهلها وأنها تريد التحول إليهم فاذن لها ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرات ، أو قالت : جاوزت الحجرات دعاني ، أو قالت : أرسل إليّ ، فدعاني فقال لي : اعتدّي في بيت زوجك الذي جاءك فيه تعيه حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فلما كان زمن عثمان - رضي الله عنه - بعث إلى فسألني فحدثه .

٧٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مطرُفٌ ، قال : ثنا مالك بن أنس (ح) وثنا

[٧٥٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، وأحمد (٤٩٨/٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ برقم ٥٨٣)، من طريق عبد الرحمن بن سليمان به .
وراجع ما تقدم برقم (٧٣٨).

[٧٥٩] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنمسائى (٦/١٩٩، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، ومالك (٥٩١/٢)، وأحمد (٦/٣٧٠)، والطيسى (١٦٦٤)، والدارمى برقم (٢٢٨٧)، والحاكم (٢٠٨/٢)، والبيهقي (٧/٤٣٤) من طريق سعد بن إسحاق به .
قلت : وسنده ضعيف ، لأن زينب بنت كعب مجهرة .

[٧٦٠] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنمسائى (٦/٧٧-٧٥)، وأحمد

أحمد بن نصر ، قال : أنا محمد بن حرب وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي[ُ] ، عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ، أنَّا عمرو بن حفص طلقها أبْتَهُ وهو غائبٌ فارسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنني » ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصلعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، قالت : فكرهت ، ثم قال : انكحي أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغبطة به » .

٧٦١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[ُ] ، قال : ثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صُخْرِيْر العَدَوِيِّ قال : سمعت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - تقول : إن زوجها طلقها ثلاثة ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سُكْنَى ولا نفقة » .

٧٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى - يعني ابن سعيد - أن سليمان بن يسار أخبره أنَّا سلمة أخوه أنه اجتمع هو وابن عباس عند أبي هريرة - رضي الله عنهم - ، فذكروا الرجل ينوفى عن المرأة تلد بعده بليالٍ قلائل ، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : حلها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا وضعت فقد حلَّت فتراجعا في ذلك بينهما ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبي سلمة - فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فسألها ، فذكرت أم سلمة أنَّ سبعة بنت الحارث الأسلامية مات عنها زوجها فنفست بعده

= (٤١٢/٦) ، وابن حبان (٤٢٧٦-إحسان) ، والبيهقي (٧/٤٣٢) ، وغيرهم من طريق مالك ، وهذا في «موطنه» (٥٨٠/٢) ، عن عبد الله بن يزيد به .

وله طرق أخرى أورتها في «فتح العلي» برقم (٣٦٣-حميدي) .

[٧٦١] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، والترمذى (١١٣٥) ، والنمساني (٦/٢١٠) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٤٢٤٠-إحسان) ، وغيرهم من طريق أبي بكر به .
وانظر المصدر السابق .

[٧٦٢] صحيح : أخرجه مالك (٢/٥٩٠) ، والبخاري (٤٩٠٩، ٥٣١٨) ، مسلم (١٤٨٥) ، والترمذى (١١٩٤) ، والنمساني (٦/١٩١) ، والدارمي (٢٢٧٩) ، وأحمد (٦/٣١٢) ، والطيبالسي (١٥٩٣) ، والبيهقي (٧/٤٢٩) ، من طريق أبي سلمة به .

لليال ، وأن رجلاً من بنى عبد الدار يكتُب أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلت ، فأرادت أن تنزوج غيره فقال لها أبو السنابل : فإنك لم تَحْلِي ، فذَكَرَت ذلك سبعة لرسول الله ﷺ ، فأمرها أن تنزوج » .

٧٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا الفضل بن

موسى ، عن سفيان الثوريّ ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معاود - رضي الله عنهما - ، أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحية» .

٧٦٤ - حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وابن المقرئ ، قالا : ثنا سفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّى على ميت فوق ثلاث ليال » .

٧٦٥ - وقال العطار أخبرنا سفيان ، ثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى عن شعبة ،

[٧٦٣] صحيح : أخرجه الترمذى برقم (١١٨٥) : قال : حدثنا محمود بن غيلان به .

قلت : وقد وقع لي هذا الحديث بإسناد عال ، أرويه عن المحدث العلامة محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني - رحمه الله - ، عن السيد محمد بدر الدين بن يوسف الحسني ، والسيد المعمري على بن سرور الزنكلوني الأزهري كلاماً عن يوسف أفندي بن بدر الدين المغربي الحسني - والد الأول - ، عن الشيخ المحدث عبد الله حجازي الشرقاوى ، عن شيخه العلامة محمد سالم الحفni ، عن الشيخ عيد النمرسي ، عن محمد البابلى ، عن علي بن يحيى الزيادى ، عن الشهاب الرملنى ، عن الزين زكريا بن محمد ، عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات ، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغى ، عن الفحر بن البخارى ، عن عمر بن طبرزى ، عن أبي الفتاح الكروخي ، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، عن أبي محمد الجراح ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المروزى ، عن الحافظ العلامة شيخ المسلمين أبي عيسى الترمذى ، قال : حدثنا محمود بن غيلان به .

= وهذا إسناد عال في وقتنا هذا .

وأرويه من طرق أخرى عن الترمذى ، لكن لا داعي للإطالة . وبهذا الإسناد أروي أيضاً : ، وـ«الشمائل» للترمذى ، وقد أجزت رواية «السن» «والشمائل» لكل طالب علم حديث ، كى تبقى سنة الإسناد في الأمة المحمدية إلى يوم الدين .

والله الموفق لما يحبه ويرضاه .

[٧٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩١) ، والنسائي (١٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٥) ، والدارمي (٢٢٨٣) ، وأحمد (٣٧/٦) ، وابن حبان (٤٢٨٧-إحسان) ، والبيهقي (٤٣٨/٧) ، من طريق الزهرى .

[٧٦٥] صحيح : أخرجه مالك (٥٩٦/٢) ، والبخارى (٥٣٣٨-٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود =

قال : ثنا حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة - رضي الله عنها - مات نسيب لها أو قريب لها فدعت بصفرة فمسحت ذراعيها وقالت : سمعت رسول الله - أو قال رسول الله - ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ». ٧٦٦

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ (ح) وحدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار وهذا حديثه ، قال : أنا وهب بن جرير ، قال : أنا هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تلبس ثوبًا مصبoga إلا ثوبًا عضصب ، ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها ». ٧٦٦

ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسماعيل بن أبي الحارث ، قالا : ثنا يحيى هو ابن أبي بكير - عن إبراهيم بن طهمان ، قال : ثني بديل عن الحسن بن مسلم ، عن صفتة بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصف من الثياب ، ولا المشفقة ، ولا الحلي ، ولا تختصب ، ولا تكتحل ، قال : وثني بديل أن الحسن ابن مسلم قال : لم أرهم يرون بالصبر باسا ». ٧٦٧

ـ حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : ثني حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها - رضي الله عنها - : « أن امرأة توفي عنها زوجها فاشتكى عينها ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ وذكروا الكحل ، فقالوا : تخاف على عينها ، قال : قد كانت

= حميد بن نافع به .

[٧٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٤١) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود برقم (٢٣٠٢-٢٣٠٣) ، والنمساني (٢٠٢-٢٠٣) ، وابن ماجه (٢٠٨٧) ، والدارمي (٢٢٨٦) ، وأحمد (٤٠٨/٦ ، ٦٥/٥) ، والبيهقي (٤٣٩/٧) ، من طريق حفصة به .

[٧٦٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) ، والنمساني (٦/٢٠٣-٢٠٤) ، وأحمد (٦/٣٠٢) ، وابن حبان (١٣٢٨ - موارد) ، والبيهقي (٧/٤٤٠) ، من طريق يحيى بن أبي بكير به .

[٧٦٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٣٨) ، ومسلم (١٤٨٨) ، والنمساني (٦/١٨٨) ، والدارمي (٢٢٨٤) ، وأحمد (٦/٢٩١-٢٩٢) ، والطيالسي (١٥٩٦) ، وغيرهم من طريق شعبة به .

إحداكن نمكث في بيتها في شرّ أحلاسها ، أو في أحلاسها في شرّ بيتها حولاً ، فإذا مرَّ كلبٌ رمت
ببرةٍ فلا أربعة أشهر وعشراً » .

٧٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثني أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد
الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيّة ، عن قبيصه بن ذؤيب ، عن عمرو بن
ال العاص - رضي الله عنه - قال : « لا تُلْبِسُوا علينا سنة نبينا ﷺ عدّة أمّ الولد عدّة المتوفى عنها » .

١٣ - باب في الديات

٧٧٠ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد
ابن لقيط ، قال : أني أبو رمثة التيمي قال : أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت :
أشهد به ، قال : لا يجني عليك ولا تخني عليه ، قال : ورأيت الشيب الأحمر » .

٧٧١ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال :
ثني هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يذعنون من سوادهم » .

٧٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا على بن

[٧٦٩] حسن : أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) ، وابن حبان (١٣٣٣-موارد) ، والحاكم (٢٠٨/٢) ، والبيهقي
(٤٤٨-٤٤٧) ، من طريق عبد الأعلى به .
قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى .

[٧٧٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٢٠٧) ، والترمذى في «الشمائل» برقم (٤٣، ٤٥)، والنمساني (٨/٥٣)،
والدارمى برقم (٢٣٨٨-٢٣٨٩)، وأحمد (٢٢٨، ٢٢٦/٢)، وابن حبان (١٥٢٢-موارد) وابن أبي
عاصم في «الديات» برقم (٣٤٩-٣٤٨)، والبيهقي (٨/٢٧)، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير .
وانظر : «فتح العلي» (٨٦٦-٨٦٧) - حميدى .

[٧٧١] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٤٣١-٢٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥)، وأحمد (٢/١٩٢-١٩٢)،
والبيهقي (٨/٢٩)، وأخرون ، من طريق عمرو بن شعيب به .
قلت : وهذا إسناد حسن ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، منها :
١- عن على - رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود (٢٠٣٥) ، والنمساني (٨/٢٤)، وأحمد (١١٩/١)، بسنده
صحيح .

[٧٧٢] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٤٩٤) ، والنمساني (٨/١٨-١٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم
(٢٦٢)، وابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٦/١٥٧)، وابن حبان (١٧٣٨-موارد) ، والحاكم (٤/٣-
٣٦٧) ، من طريق عبيد الله بن موسى به .
قلت : وسنده ضعيف للكلام الذى في سماك .

صالح عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : كانت قريظة والنضير ، وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودِيَّعاته وسقَتَمَر ، وإذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من بني النضير قتل به ، فلماً بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قُرْيَظَةَ ، فقالوا : ادفعوه إلينا نقتله ، فقالوا : بينما وبينكم النبي ﷺ ، فأتوه ، فأنزل الله عز وجل : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » . قال : فالقسط : التَّفَسْ بالْفَسْ ، ثم نزلت : « أَحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ » .

باب

٧٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنْ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدْمِيَّ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِ وَسَدَانَةِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا مَا كَانَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَمَائِةَ مِنَ الْإِبْلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنَهَا أَوْلَادَهَا » .

٧٧٤ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري ، قال : أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء السُّلْمَيِّ ، عن أبي شرُّيْحِ الْخَزَاعِيِّ - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَصَيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ الْجَرْحُ - فَهُوَ بِالْخَيْارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الْعُقْلَ ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ لَهُ النَّارُ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا » .

٧٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا الحميديُّ ، قال : ثنا سفيان ، قال : أنا

[٧٧٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٨/٤١) ، وابن ماجه (٢٦٢٧ / مكرر) ، وابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (١٠٨) ، وابن حبان (١٥٢٦ - موارد) ، والبيهقي (٨/٦٨) ، من طريق حماد بن زيد به .

وفي هذا الحديث كلام أورده في «فتح العلي» (٢٧٠٢ - حميدي) .

[٧٧٤] حديث صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٣) ، والدارمي برقم (٢٣٥١) ، وأحمد (٤/٣١) ، وابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (١١٣) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/١١١٤ - ١٧٥) والدارقطني (٣/٩٦) ، والبيهقي (٨/٥٢) ، من طريق ابن إسحاق به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء . لكن يشهد له ما تقدم برقم (٥٠٨) .

[٧٧٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٤٩٨) ، والنسائي (٨/٤٤٩٨) ، وفي «التفسير» برقم (٣٤) ، =

عمر و ابن دينار ، قال : سمعت ابن عباس - رضي الله عنهم - يقول : كان القصاص فيبني إسرائيل ولم يكن فيهم الديمة ، فقال الله لهذه الأمة : « يا أئمَّةِ الْأَذْنَى كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ». قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : فالغفو أن يقبل الديمة في العمد « فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » ، قال على هذا أن يتبع بالمعروف ، وعلى هذا أن يؤدي بإحسان « ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ » ما كان كتب على الذين من قبلكم « فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

٧٧٦ - حديثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أني بونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنبيها غرفة عبد أو أم ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال : حمل بن النابعة الهنلي : يا رسول الله كيف أغermen من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه » .

٧٧٧ - حديثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثنا المحاربي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن أبي حدرد الإسلامي ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، وفي تلك السرية أبو قادة الأنصاري ومعلم بن جثامة بن قيس وأنا فيهم ، فبینا نحن إذ مر بنا عامر بن الأضبيط الأشجعي ، فسلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، ثم حمل عليه معلم بن جثامة فقتله ، وسلبه بغير أله ورطبا من لين كان معه ، فلما قدمنا على رسول الله

= والنحاس في « ناسخه » (ص ٢١) ، وابن حبان (٥٩٧٨-إحسان) ، والبيهقي (٥١، ٥٢) ، من قبله الدارقطني (٨٦/٣) ، وأخرون ، من طريق عمر وبن دينار به .

[٧٧٦] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٧٦) ، والنسائي (٤٨) ، والدارمي (٢٣٨٢) ، وأحمد (٢٣٦/٢) ، والطیالسي (٢٣٠١) ، (٢٣٤٦) ، وابن أبي عاصم في « الدييات » برقم (١٨٤-١٨٣) ، وابن حبان (٥٩٨٨-إحسان) ، والبيهقي (٨/٧٠، ١٠٥، ١١٤) ، من طريق ابن شهاب به .

[٧٧٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٥٠٣) ، وأحمد (٥/١١٢) ، وابن أبي عاصم في « الدييات » (٢٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/١١٦) ، وفي « دلائل النبوة » (٤/٣٠٦) ، من طريق ابن إسحاق به . وفي سنته زياد بن ضميرة ذا ، فيه جهالة .

نزل فينا القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنَا ۝ إِلَى آخر الآية .

قال المحاربي : قال ابن إسحاق ، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدّث عروة بن الزبير ، قال : ثني أبي وجدي وكان قد شهدنا حنيناً مع رسول الله ﷺ قالاً : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظَلَّ شَجَرَةً ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ ، عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَطْلُبُ بَدْمَ الْأَشْجَعِيِّ ، وَالْأَقْرَعُ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَاحْتَصَمَا بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ تَقْبِلُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرْنَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا ، فَلَمْ يَزُلْ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ ، فَلَمَّا قَبَلُوا الدِّيَةَ قَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ فَيَسْتَغْفِرُ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ عَلَيْهِ حَلَةٌ قَدْ تَهْبَأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : أَنَا مُحَلَّمُ بْنُ جَاثِمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ لَا تَغْرِي مُحَلَّمَ بْنَ جَاثِمَةَ ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمَهُ بِفَضْلِ رَدَائِهِ ».

٧٧٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ امْرَأَيْنِ كَانَتَا ضَرْبَتِنَ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى بِحِجْرٍ أَوْ بِعَمْودٍ فَسَطَاطَ فَأَلْقَتْ جَنِينَةً ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ غَرَّةٌ أَوْ أَمَّةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصْبَةِ الْمَرْأَةِ ».

٧٧٩ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبي خالد الطبرى ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جرير ، عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عِقْلَةً ».

٧٨٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا الحسين

[٧٧٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٤٥٦٩-٥٤٦٨) ، والترمذى (١٤١١) ، والنسائى (٥١، ٥٠ / ٨) ، والدارمى (٢٣٨٠) ، وأحمد (٤٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٦) ، والطيبالسى (٦٩٦) ، وابن حبان (٥٩٨٤-إحسان) . والدارقطنى (١٩٧/٣-١٩٨) ، والبيهقي (٨/١٠٩، ١٠٦، ١١٤، ١١٥) ، وغيرهم ، من طريق عبد بن فضلة به .

[٧٧٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٠٧) ، والنسائى (٨/٥٢) ، وأحمد (٣٢١/٣) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٣٢١) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤/٥٠) ، والبيهقي (٨/١٠٧) ، من طريق ابن جرير به .

[٧٨٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٥٤٦١) ، والترمذى (١٣٩١) ، وأحمد (١/٢٨٩) ، والبيهقي (٨/٩٢) ، من طريق يزيد التحوي به . وصححه الترمذى .

ابن واقد ، عن يزيد النحويّ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال
رسول الله ﷺ : « دية الأصابع اليدين والرجلين سواءٌ في كل أصبع عشر من الإبل » .

٧٨١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مُعْلَى بن أسد ، قال : ثنا خالد الواسطيُّ ،
قال : ثنا حُسَيْن المُعَلَّمُ ، عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :
« في الأصابع عشر عشر » .

٧٨٢ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه سواء ، وهذه وهذه سواء ،
وجمع بين إيهامه وخصره - يعني في الديمة » .

٧٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « هذه وهذه سواء ،
الخنصر والإبهام ، والضرسُ والنَّيْةُ » .

٧٨٤ - حدثنا محمد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمرٌ ، عن عبد الله بن أبي

[٧٨١] صحيح شواهد: أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٨/٥٧)، وأحمد (٢٠٧/٢)، من طريق = حسین‌العلم به
قلت: نسنه حسن.

ولكن له شاهد بصححه ، فقد أخرج أبو داود (٤٥٥٧) ، والنسائي (٨/٥٦) ، والدارمي (٢٣٦٩) ، وأحمد (٤/٣٩٧، ٣٩٨) ، والطیلسی (١١) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٦٩) ، وابن حبان (١٥٢٧ - موارد) ، والبیهقی (٨/٩٢) ، وآخرون ، بسنده حسن . وشواهد أخرى انظرها في «الإرواء» برقم (٢٢٧٢-٢٢٧١). للشيخ العلامة الألباني .

[٧٨٢] صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٩٥) ، وأبو داود (٤٥٥٨) ، والترمذی (١٣٩٢) ، والنسائي (٨/٥٦، ٥٧) ، وابن ماجه (٢٦٥٢) ، والدارمي (٢٣٧٠) ، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٢٧) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (١٦٧) ، والبیهقی (٤/٤٨، ٨/٩١) ، والبغوي (١٠/١٩٤) من طريق شعبة به .

[٧٨٣] صحيح: انظر السابق .

[٧٨٤] إسناده ضعيف؛ وهو صحيح بما تقدم من شواهد: أخرجه مالك (٢/٨٤٩) ، والنسائي (٨/٦٠) ، وعبد الرزاق (١٧٤٥٧) ، والبیهقی (٨/٨١) ، وغيرهم من طريق عبد الله بن أبي بكر به .
قلت: وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل ، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف . لكن فقرات المتن صحيحة ،
وتقدم شواهده .

بكر ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، فِيهِ : وَالرَّجُلُ خَمْسُونُ ، وَالْيَدُ خَمْسُونُ ، وَفِي أَصْبَاعِ الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلِيْنِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مَا هَنالِكَ عَشَرُ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَى جَدْعَانًا مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي السَّنَنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ». .

٧٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا ابن الطَّبَاع ، قال : ثنا عَبَادٌ - يعني ابن العوَام - قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : « فِي الأَصْبَاعِ عَشَرُ عَشَرٌ ، وَفِي الْمَوْاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ ». .

٧٨٦ - حدثنا محمد ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ بِثُلَثِ الدِّيَّةِ ». .

٧٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أنا مُطْرَفٌ ، قال : أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَيِّ رِجْلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيْتَهُ شَهَادَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ». .

٧٨٨ - حدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرَّازِيُّ ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، قال : ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : « كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُذْلِجٍ جَارِيَّةً فَأَصَابَهُمْ فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا ، فَلَمَّا شَبَّ الْفَلَامُ دُعِيَ بِهَا يَوْمًا ، فَقَالَ : أَصْنَعِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الْفَلَامُ : لَا تَأْتِيَكَ حَتَّى مَتَّنِي تَسْتَأْمِرَ أُمِّي ؟ قَالَ : فَنَفِضَّ أَبُوهُ فَحَذَفَهُ بِسِيفِهِ ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَقَطَعَهَا ، فَنَزَفَ الْفَلَامُ فَمَاتَ ، فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ -

[٧٨٥] حسن : أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذى (١٣٩٠) ، والنمساني (٥٧/٨) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، والدارمى (٢٣٧٢) ، وابن أبي عاصم في «الديبات» برقم (١٧٤) ، والبيهقي (٨١/٨) ، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب به .

[٧٨٦] حسن : انظر السابق .

[٧٨٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٤٩٨) ، وأبو داود (٤٥٣٣) ، وابن حبان (٤٣٩٢-إحسان) ، والبيهقي (٣٣٧/٨) ، من طريق مالك به .

[٧٨٨] حسن : أخرجه الدارقطنى (١٤١-١٤٠/٣) ، والبيهقي (٨/٣٨) ، من طريق محمد بن مسلم - شيخ المصنف - به .

رضي الله عنه - فقال : يا عدو نفسي أنت الذي قتلت ابنك ؟ لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الأب بابنه لقتلتك ، هلمّ ديته ، قال : فأناه بعشرين أو ثلاثين ومائة بغير ، قال : فتخير منها مائة دفعها إلى ورثته وترك أباها».

٧٨٩ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيُّ ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنهما - : «أن رجلاً اطلع من حُجر في حُجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدمر يحُكُّ بها رأسه ، فقال : لو علمت أنك تنظر لطمنت به في عينك إنما جعل الاستذان من أجل النظر» .

٧٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنا معاذ بن هشام ، قال : ثني أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنَّ النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت ناسٍ بغير إذنهم ، ففتقوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص» .

٧٩١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا صفوان بن عيسى ، عن ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا اطلع رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» .

٧٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج قال سمعت

[٧٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٠١) ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذى (٢٧٠٩) ، والنمساني (٨/٦١-٦٠) ، والدارمى (٢٣٨٤-٢٣٨٥) ، وأحمد (٥/٣٣٠) ، والبيهقي (٣٣٨/٨) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .
وانظر : «فتح العلي» (٩٢٤-حميدى).

[٧٩٠] صحيح : أخرجه النمساني (٨/٦١) وابن أبي عاصم في «الدييات» برقم (٢١٨) ، وابن حبان (٥٩٧٢-إحسان) ، والدارقطنى (٣/٩٩) ، من طريق معاذ بن هشام به .
وانظر : «فتح العلي» (٩٢٤-حميدى).

[٧٩١] صحيح : أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠-إحسان) ، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٤٠٣-٤٠٤) ، من طريق محمد بن عجلان به .
لل الحديث طرق أخرى أوردها في «فتح العلي» (٩٢٤-حميدى).

[٧٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٤) ، وأبو داود (٤/٤٥٨) ، والنمساني (٨/٣١) وابن ماجه (٢٦٥٦) ، وأحمد (٤/٢٢٢) ، وغيرهم ، من طريق عطاء به وانظر : «فتح العلي» (٩٢٤-حميدى).

عطاء يخبر ، قال أني صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرةَ » ،

وحدثنا بحر بن نصر والحديث له ، قال ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العُسرةَ ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي وكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فغضبه صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيته ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأهدى ثنيته ، قال عطاء وحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ أيدع يده في فنكضمها كقضم الفحل ؟ » .

٧٩٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : « لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام فينا خطيباً ، قال أبو محمد : قد كتبته في السير » .

٧٩٤ - حديثنا ابن المقرئ ومحمود بن آدم ، قالا ثنا سفيان عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال قلت لعلي رضي الله عنه : « هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يرزق الله عبداً فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ».

٧٩٥ - حديثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ، أول ما رأيت الزهري سألته عن هذا الحديث فحدثني ، قال ثني سعيد وأبو سلمة أنهما سمعاً أبا هريرة - رضي الله عنه - يحدث

[٧٩٣] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١، ٤٥٨٣)، والترمذى (١٤١٣)، والنسائى (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وابن حماد (٢٦٨٥، ١٨٠/٢)، وأحمد (١٨٣، ١٨٠/٢)، والطیالسى (٢٢٦٨)، والدارقطنى (١٧١/٣)، والبیهقی (١٠١/٨)، من طريق عمرو بن شعيب به. وسيأتي برقم (١٠٥٢) مطولاً.

[٧٩٤] صحيح : أخرجه البخارى (٦٩١٥)، والنسائى (٨/٢٣-٢٤)، والدارمى (٢٣٥٦٠)، والترمذى (١٤١٢)، وأحمد (٧٩/١)، والبیهقی (٨/٢٨)، وغيرهم من طريق الشعبي به. وانظر : «فتح العلی» (٤٠-حمیدی).

[٧٩٥] صحيح : تقدم برقم (٣٧٢)، والحمد لله وحده.

عن رسول الله ﷺ أنه قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبشر جبار ، وفي الركاز الخمس ، قال ابن المقرئ : وحدثنا به مرة أخرى فلم يقل فيه والبشر جبار » .

٧٩٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن سعد : « أن ناقة للبراء دخلت حاطط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار ، وعلى أهل الماشي ما أصابوا بالليل ، قال ابن المقرئ : وربما قال على أهل الماشي ما أفسدت مواشيهم بالليل ، وقال مرة : ما أصابت مواشيهم بالليل » .

١٤ - باب في القسامة

٧٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني يونس عن ابن شهاب ، قال أني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ : « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » .

٧٩٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن يحيى - يعني ابن سعيد - عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حمزة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً وقال مرة ميتاً في قليب من قلب خبير أو فقير من فقرها ، فجاء عماه وأخوه عبد الرحمن بن سهل وقد شهد بدرأً إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم أخيه عبد الرحمن فقال ﷺ : « الكبر الكبر ، فتكلم محيسنة فقال يا رسول الله : إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خبير ، قال : فيقسم منكم خمسون أن يهود قتلته ، قالوا فكيف نقسم على مالم نر ؟ قال : فستبرئكم يهود بخمسين ، قالوا : كيف نرضى بهم وهم مشركون ؟ وقال ابن المقرئ : وقال مرة أخرى : فقال تبرئكم يهود بخمسين يحلفون أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتلاً ، فقالوا كيف نرضى بأيمان قوم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوا ، قالوا كيف نحلف ولم نر ؟ فواده رسول الله ﷺ من عنده فركضتني بكرة منها » .

[٧٩٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، ومالك (٢٤٧/٢) ، وأحمد (٢٩٥/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٣/٣) ، والحاكم (٤٨-٤٧/٢) ، من طريق الزهري به .

[٧٩٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٧٠) ، والنسائي (٨/٤-٥) ، وأحمد (٤/٦٢، ٥/٣٧٥) ، من طريق ابن شهاب به .

[٧٩٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٢٩٣/٣ - ولم يسوق لفظه) ، والنسائي (٨/١١) ، وأحمد (٤/٢) ، من طريق سفيان به ، وهو ابن عيينة .
وانظر : « فتح العلي » (٤٠٣ - حميدى) .

٧٩٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول ثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه خويصة ليتكلم - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان يخiper ، فقال رسول الله ﷺ لمُحِيْصَةَ : « كبر كبر - يزيد السن - فتكلم خويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يزيدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنما والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لخويصة ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا لا ، قال : فتحلف لكم يهود ، قالو ليسوا مسلمين ، فواده رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم في الدار ، قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء » .

٨٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ، أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خير حاجة فتفرقوا في نخلها ، فقتل عبد الله بن سهل ، فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمن بن سهل ، وابن عممه محيصة وخويصة ابنا مسعود ، فبدأ عبد الرحمن بتكلم فقال رسول الله ﷺ : « كبر الكبر : يقول : يبدأ بالكلام الأكبر - وكان عبد الرحمن أصغر صاحبيه - فتكلما في قتل صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : استحقوا قتيلكم وصاحبكم بأيمان خمسين منكم ، فقالوا : لم نشهد فكيف نحلف ؟ فقال : تُبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، فقالوا : قوم كفار ، قال فواده رسول الله ﷺ قال سهل : فادركت ناقة من الإبل ركضتني ركضة من مرbd لهم » .

[٧٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٨٧٨-٨٧٧) ، والبخاري برقم (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢١) ، والنسائي (٨/٦-٥) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، وأحمد (٣/٤) ، كلهم عن مالك به .

[٨٠٠] صحيح : أخرجه البخاري (٦١٤٢-٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذى (١٤٢٢) ، والنسائي (٨/١٠، ٩/٣) ، والدارقطنى (١٠٩/٣) ، وآخرون ، من طريق حماد بن زيد به .

١٥ - باب في الحدود

- ٨٠١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن أبي الأزهر ببغداد ، قال أنا ابن المبارك عن عيسى بن يزيد ، قال ثني جرير بن يزيد أنه سمع أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « حد يعمل في الأرض خير لأهله من أن يمطروا ثلاثة صباحاً » .
- ٨٠٢ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » .
- ٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة - رضي الله عنه - قال : كنَّا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : « تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزدوا ، فرأى عليهم الآية ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فموقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه » .
- ٨٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، عن عروة ،

[٨٠١] حسن : أخرجه النسائي (٨/٧٥-٧٦) ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢١٢-٢١٣) ، وأحمد (٤٠٢/٢) ، وأبو يعلى كما في «تخریج أحادیث العادلین» للسخاوي (ص ٥٦) ، وابن حبان (١٥٠٨-موارد) ، والبيهقي في «شعب الإیمان» (٧٣٨١) ، من طرق عن ابن المبارك به .

قلت : وسنته ضعيف لضعف جرير بن يزيد ، لكنه قد توبع عليه ، وانظر بحث الشيخ الألباني حول هذا الحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم ٢٣١٠ ، فقد انفصل - حفظه الله - على أن الحديث حسن ، وجزاه الله خير الجزاء .

[٨٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، والترمذى (٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، والخطيب في «تاریخه» (١٢/١١٤) ، والشجري في «أمالیه» (٢/٢١٥) ، وغيرهم كثير من طريق الأعمش به . وقد فصلته في «تقریب البغیة» والحمد لله وحده .

[٨٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩) ، والترمذى (١٤٣٩) ، والنسائي (٧/١٤١-١٤٢) ، وأحمد (٥/٣٢٠، ٣١٤) ، وأبو نعيم في «الحلیة» (٥/١٢٦) ، والدارقطنی (٣/٢١٤-٢١٥) ، والبيهقي (٨/٣٦٨) ، وغيرهم من طريق الزهري به .

= قلت : وهو مخرج بأوسع من هنا في «فتح العلى» (٣٨٧-٣٨٨) - حمیدی .

[٨٠٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود برقم (٤٣٧٣-٤٣٧٤) ، =

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير الماء وتجده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامي فكلّموه ، فكلّم أسامي النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « يا أسامي ألا أراك تتكلّمي في حد من حدود الله ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم فإنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، قال فقطع يد المخزومية ». .

٨٠٥ - حدثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ وذكر الحديث .

٨٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبوالوليد قال سألت - يعني يحيى بن سعيد - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت .

٨٠٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ولا اقتضى من رجل مظلمة إلا شيئاً من حدود الله ، فليس يترك ذلك لأحد ». .

٨٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم

= والترمذى (١٤٣٠) ، والنسائي (٨/٧٢) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) ، والدارمى (٢٣٠٢) ، وأحمد (٦٦٢) ، وعبد الرزاق (١٨٨٣٠) ، وابن حبان (٤٣٨٦-إحسان) ، والبيهقي (٢٥٤-٢٥٣) ، آخرون من طريق الزهرى به .

[٨٠٥] صحيح : انظر السابق .

[٨٠٦] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٨٠٤) .

[٨٠٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٩٠٢-٩٠٣) ، والبخاري (٦٧٨٦) ، ومسلم (٢٣٢٧) ، وأبو داود (٤٧٨٥) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٨١) ، والترمذى في « الشمائل » ، برقم (٣٥٠) ، وأحمد (٦/٨٥) ، وعبد الرزاق (١٧٩٤٢) ، وابن حبان (٦٤١٠-إحسان) ، وغيرهم ، من طريق عروة به وانظر : « فتح العلي » (٢٥٨-حميدى) .

[٨٠٨] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٦/١٥٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وأحمد =

عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل » .

٨٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني[ُ] ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « عرضني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجرزني ، فلماً كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، قال فقدمت على عمر - رضي الله عنه - ، وعمر يومئذ خليفة ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : إنَّ هذا حدٌ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عمَّاله : أن افْرِضُوا لابن خمس عشرة ، وما كان دون ذلك فألحقوه بال庶民 » .

١٦ - باب حد الزاني البكر والثيب

٨١٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي[ُ] ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، أنا منصور عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خذوا عني قد جعل الله لهنَ سبيلاً ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وستمائة عاماً » .

٨١١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان عن الزهري[ُ] ، عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : « كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجلٌ فقال : أنشدك بالله إلا قضيت بيتنا بكتاب الله ، فقام خصميه وكان أفقه منه ، فقال : صدق اقض بيتنا بكتاب الله واثذن لي ، قال :

= ٦٠١-١٠٠)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٥٩/٢)، من طريق حماد بن سلمة عن حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم به .

قلت : وقد سقط من إسناد ابن الجارود هنا : « حماد بن أبي سليمان » والصواب إثباته .
والحديث له طرق وشواهد انظرها في « الإرواء » (٢٩٧) ،

ومن قبله : « مجمع الزوائد » للهيثمي (٦/٢٥١)، « نصب الراية » للزيلعي (٤/١٦٤-١٦٥) .

[٨٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٠٩٧، ٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧)، والترمذى برقم (١٣٦١، ١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/١٧، ٤٤٠٦-٤٤٠٧)، والبيهقي (٤٤٢٦/إحسان)، والبيهقي (٨/٢١٠، ٢٢٢) وغيرهم من طريق الحسن به .

[٨١٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥-٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤)، وأحمد (٥/٤٤٢٦، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٨، ٣١٧)، والطيسالسي (٥٨٤)، وابن حبان (٤٤١٠-٤٤٠٨)، والبيهقي (٨/٢١٠، ٢٢٢) وغيرهم من طريق الحسن به .

[٨١١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧)، ومالك (٢/٨٢٢)، وأبو =

قل، قال : إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنِي بِأَمْرِ أَنَّهُ ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرِّجْمَ ، فَقَالَ : لَا تَفْصِّلْنِي بِيَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمَائَةُ شَاةٌ وَالخَادِمُ رُدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدِ يَا أَنِيسَ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ، فَاعْتَرَفْتَ فَرْجُمْهَا».

٨١٢ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَقْرَبِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ أَبُو عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « خَشِيتُ أَنْ يَطْوُلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ : إِنَّا لَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَاتَ الْبَيْتَ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمَنَا مَعَهُ » .

٨١٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ أَنَا مُعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعْتَرَفَ عَنْهُ بِالْزَّنِيِّ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَاعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبِعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَلَّكَ جَنُونًا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَحْصَنْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَجَمَ بِالْمَصْلَى ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحَجَّارَةَ فَرَأَيْتُكَ فَرَجَمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : خَيْرًا . وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ » .

= داود (٤٤٤٥) ، والترمذى برقم (١٤٣٣) ، والنمساني (٨/٢٤٠، ٢٤١) ، وابن ماجه برقم (٢٥٤٥) ، والدارمى (٢٣١٧) ، وأحمد (٤/١١٥-١١٦) ، والبيهقي (٨/٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢) ، وغيرهم من طرق عن الزهرى به .

وأنظر : «فتح العلى» برقم (١١٦-٢٥-حميدى) ، ومعه شواهده .

[٨١٢] صحيح : أخرجه البخارى (٦٨٣٠) ، ومسلم (٦٨٩١) ، وأبو داود والترمذى (١٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) ، والدارمى برقم (٢٣٢٢) ، وأحمد (١/٢٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٥) ، والبيهقي (٨/٢١١) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» (٢٥-٢٥-حميدى) .

[٨١٣] صحيح : أخرجه البخارى (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٣١٨/٣) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذى (١٤٢٩) ، والنمساني (٤/٦٢-٦٣) ، وأحمد (٣٢٣/٣) ، والدارقطنى (٣/١٢٧-١٢٨) ، كلهم من طريق عبدالرزاق ، وهذا في «مصنفه» برقم (١٣٣٣٧) به .

٨١٤ - حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلْمَيُّ، قالا: ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أبي أبو الزُّبِيرْ أن عبد الرحمن بن صامت ابن أخي أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : « جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأتسلب عليه الخامسة فقال: أنكتها ؟ قال : نعم ، قال: حتى غاب ذلك منك ، في ذلك منها ، كما يغيب المرود في المحكمة والرشاء في البتر ؟ قال: فما تريده بهذا قال: تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أمراته حلالاً ، قال: فما تريده بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني ، قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا : نحن ذان - وقال السُّلْمَيُّ : ذبن - يا رسول الله ، فقالا : انزل فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا: يا نبِيُّ الله : غفر الله لك ومن يأكل من هذا ؟ قال: فما نلتمنا من عرض أخيكمAna أشد من أكل الميتة ، والذي نفسي بيده ، إنه الآن لفي أنها الجنة ينغمسم فيها . وقال السُّلْمَيُّ : ينقمص فيها » .

٨١٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المَهَلَّب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن امرأة من جهةٍ اعترفت عند النبي ﷺ بالزن尼 ، فقالت: أنا حبلي ، فدعا النبي ﷺ ولديها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر برجمها فرجمت ، ثم صلّى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله : رجمتها ثم تصلي عليها؟ فقال: لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت لله تعالى بنفسها » .

٨١٦ - حدثنا سليمان بن داود القرزاز ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، عن

[٨١٤] ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وعبد الرزاق برقم (١٣٣٤٠)، وابن حبان (١٥١٣-موارد)، والدارقطني (٣/١٩٦-١٩٧)، والبيهقي (٨/٢٢٧)، من طريق أبي الزبير به .
قلت: وسنده ضعيف ، لجهالة ابن صامت .

[٨١٥] صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥) والنسائي (٤/٦٣-٦٤)، وأحمد (٤/٤٢٩-٤٣٠) والطیالسى (٨٤٨)، والبيهقي (٨/٢١٧) وغيرهم من طريق يحيى بن أبي كثیر به .
وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلى» .

[٨١٦] صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذى (٤٤١)، والطیالسى (١١٢)، والدارقطنى (٣٦٩/٤)، والحاکم (١٥٨/٣-١٥٩)، وغيرهم ، من طريق السدي به .

السُّدِّيُّ ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَيِّ ، قال : « خطبنا علىٰ - رضي الله عنه - فقال : أيها الناس أقيموا الحدود علىٰ أرقاءكم ، من أحسن منهم ومن لم يحسن ، كانت أمَّةُ رسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي قريب عهد بتنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت ، أو قال أقتلها ، فلقيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : أحسنت » .

٨١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أني أبو أمامة بن سهل بن حُنْيَفَةَ أخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْأَنْهَارِ : « أَنَّهُ أَشْتَكَنِي رَجُلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ أَضْسَوَ فِعَادَ جَلْدَهُ عَلَىٰ عَظَمٍ ، فَدَخَلَتْ جَارِيَةً لِعَبْضِهِمْ فَهَشَّ إِلَيْهَا فَوْقَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُالٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَعْدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : اسْتَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا قَدْ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ مِثْلُ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَ عَظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جَلْدٌ عَلَىٰ عَظَمٍ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا تَرَكَ شَمَرَّاخٌ فِي ضَرْبَتِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٨١٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جُرَيْجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عن جابر - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمْرَهُمْ بِفَجْلَدِ الْحَدُّ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ فَأَمْرَهُمْ بِفَرْجِهِ » .

قال أبو محمد : رواه عثمان بن عمر وأبو عاصم وغيرهما ، فقالوا : إنَّ رَجُلًا زَنَى فَجَلَدَ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ ﷺ .

٨١٩ - حدثنا عليٌّ بن خشرم ، قال : أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن محمد بن

= وانظر : « المصدر السابق » .

[٨١٧] صحيح شواهد : أخرجه أبو داود (٤٤٧٢) من طريق يونس به .

وفي الحديث بحث ذكره في « الأحكام الصغرى » ، والحمد لله وحده .

[٨١٨] ضعيف : أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) ، من طريق ابن وهب به .

قلت : وسنده ضعيف لتدعيس أبي الزبير ، الاختلاف الذي وقع في سنده ، وقد أشار إلى ذا الاختلاف أبو داود عقب إخراجه للحديث .

[٨١٩] حسن : أخرجه الترمذى (١٤٢٨) ، وابن ماجه (٢٥٥٤) ، وأحمد (٤٥٠/٢٨٦-٢٨٧) ، والحاكم (٣٦٣/٤) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

وسنده حسن للكلام الذى في محمد بن عمرو ، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

[٨٢٠] حسن : أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذى (١٤٥٦) ، وابن ماجه (١٥٦١) ، وأحمد =

عمرٌ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء ماعزُّ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ إِنِّي قَدْ زَيَّنْتُ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَرْبِعَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، فَذَهَبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ مِنَ الْحَجَّارَةِ فَرِيشَتَهُ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيَ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ ، فَذَكَرُوا فَرِرَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحَجَّارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْهَلَا تَرْكَتُمُوهُ ؟ » .

٨٢٠ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أني سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من وجدتُوهُ يَعْمَلُ قَوْمًا لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولُ بِهِ » .

٨٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، فَقَالَ : إِنَّ زَنَتْ فَاجْلَدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنَتْ فَبَيْعُوهَا وَلُوْ بَصْفِيرَ » .

قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، والصفير : الحبل .

٨٢٢ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » .

= (٣٠٠ / ١) ، والدارقطني (١٢٢ / ٣) ، والحاكم (٤ / ٣٥٥) ، والأجري في « ذم اللواط » برقم (٢٧) ، والبيهقي (٢٣٢ / ٨) ، والبغوي (٣٠٨ / ١٠) ، من طريق عمرو بن أبي عمرو به . وفي الباب عن غيره من الصحابة ، انظر « تقريب البغية » والحمد لله وحده .

[٨٢١] صحيح : أخرجه مالك (٨٢٦ / ٢) ، والبخاري ، والترمذى (١٤٣٣ - معلقاً) وابن ماجه (٢٥٦٥) ، والدارمي (٢٣٢٦) ، وأحمد (٤ / ١١٧، ١١٦) والطیالسي (١٣٣٤) ، والدارقطني (٣ / ١٦٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٤٢) ، وغيرهم ، من طريق عبيد الله ابن عبد الله به .

= وانظر : « فتح العلي » (٨١٢، ٨١٢، ١٠٨٢) حميدى .

[٨٢٢] صحيح : أخرجه مالك (٨١٩ / ٢) ، والبخاري (٦٨٤١) ، ومسلم (٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذى (١٤٣٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) ، والدارمي (٢٣٢١) ، وأحمد (٢ / ٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦) ، والطیالسي (١٨٤٦) ، والبيهقي (٨ / ٢٤٦) ، وغيرهم ، من طريق نافع به . وله طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلي » (٦٩٦ - حميدى) .

٨٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة ، قال : ثنا أسباط يعني ابن نصر - عن سماك ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - : « أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كُرْه » ، قال ابن يحيى : مكابدة على نفسها ، فاستعانت برجل مرّ عليها ، وفرّ صاحبها ، ثم من عليها قومٌ ذوو عدد فاستعانت بهم ، فأدركوا الذي استعانت به وسبقهم الآخر ، فذهب فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : إنما أنا الذي أعتنك وقد ذهب الآخر ، غلأوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أعينها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، فقالت : كذب هو الذي وقع علىي ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال : فقام رجلٌ من الناس فقال : لا تترجموه وارجموني ، أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أعنها والمرأة ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للنبي أعنها قوله حسناً . قال عمر - رضي الله عنه - : أرجم الذي اعترف بالزنّي ، قال رسول الله ﷺ : لا إنه قد تاب إلى الله ، فقال ابن عمير زاد فيها : لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم ، فأرسلهم ، قال ابن يحيى : يزيد به عبيد بن عمير » .

١٧ - باب القطع في السرقة

٨٢٤ - حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

[٨٢٣] حسن : أخرجه أبو داود (٤٣٧٩) ، والترمذى (١٤٥٤) ، وأحمد (٦/٣٩٩) ، والبيهقي (٨/٢٨٥) ، من طريق سماك ، وهو : ابن حرب ، به .

[٨٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٧٩) ومسلم (١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣-٤٣٨٤) ، والنمساني (٧٨/٨) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) ، والدارمي (٢٣٠٠) ، وأحمد (٦/٣٦، ١٦٣) ، الطيالسي (١٥٨٢) ، والدارقطنى (٣/١٨٩) ، والبيهقي (٨/٢٥٦) ، وغيرهم من طرق عن عمرة به .
وانظر للمزيد : « فتح العلي » (٢٧٩) ، (٢٨٠) / حميدى).

[٨٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٩٨) ، ومسلم (١٦٨٦) ، ومالك (٢/٣٨١) ، وأبو داود (٤٣٨٦) ، والترمذى (١٤٤٦) ، والنمساني (٨/٧٧، ٧٦) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) ، والدارمي (٢٣٠١) ، وأحمد (٢/٦، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥) ، الطيالسي (١٨٤٧) ، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧-١٨٩٦٩) ، الطحاوي في « شرح المعانى » (٣/١٦٢) ، والدارقطنى (٣/١٩٠) .
والقطيعي في « جزء الألف دينار » برقم (٨٩) ، وقام في « فوائد » (٨٣٢-الروض) ، والإسماعيلي =

٨٢٥ - حدثنا عليُّ بن خشرم ، قال : أنا إسماعيل عن أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : « قطع رسول الله ﷺ في مَجِنٍّ ، قيمته ثلاثة دراهم » .

٨٢٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثیر » .

٨٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنَّ ابن وهب أخبرهم قال : أني عمرو ابن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : « أن رجلاً من مزينة أتني النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كف ترى في حريرة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنَّكَال ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن المجنون فيه قطع اليد ، فما لم يبلغ ثمن المجنون فيه غرامة مثليه وجلداتٌ نكالاً ، قال : يا رسول الله : كيف ترى في الشمر المعلق ؟ فقال : هو ومثله معه والنَّكَال ، وليس في شيء من الشمر قطع إلا ما آواه الجربين ، فما أخذ من الجربين فبلغ ثمن المجنون فيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجنون فيه غرامة مثليه وجلداتٌ نكالاً » .

٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى وهارون بن إسحاق ، وأبو زرعة الرازي قالوا : ثنا عمرو

= كما في « الفتح » (١٢/١٠٤-١٠٥) ، والبيهقي (٢٥٦/٨) ، والبغوي (٣١٣/١٠) ، من طرق عن نافع به .

وقد رواه عن نافع جماعة من أصحابه ، منهم : « مالك ، وموسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وأبوب ، وإسماعيل بن أمية ، وأبوب بن موسى ، وعبد الله بن نافع ، واللبيث بن سعد » .

٨٢٦] صحيح : أخرجه النسائي (٨/٨٧) ، وابن حبان (٥٠٥-١٥٠) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣/١٧٢) ، والبيهقي (٨/٢٦٣) ، من طريق سفيان ، وهو ابن عبيدة به . وقد تبع على سفيان بجماعة .

وقد ذكرت هذا في « فتح العلي » (٤٠٧-حميدي) .

٨٢٧] حسن : أخرجه أبو داود (٤٣٩٠، ١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنمساني (٨/٨٥)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والدارقطنى (٤/٢٣٦)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقي (٨/٢٧٨)، من طريق عمر وبن شعيب به .

٨٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنمساني (٨/٦٩)، والحاكم (٤/٣٨٠)، والبيهقي (٨/٢٦٥) من طريق أسباط ، وهو : ابن نصر به .
وراجع : « إرواء الغليل » للعلامة الألباني برقم (٢٣١٧).

ابن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ، عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال : « كنت نائماً في المسجد ، وقال هارون : جالساً في المسجد ، على خميسة ثمن ثلاثة درهماً ، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به رسول الله ﷺ فامر به ليقطع ، فأتيه فقالت : أتقطعه من أجل ثلاثة درهماً ؟ أنا أبيه وأنسيه ثمنها ، قال : فهلا كان أقبل أن تأتيني به ؟ ».

١٨ - باب في حد الشارب

٨٢٩ - حدثنا أبو جعفر المخرميُّ محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عليُّ بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر ، قال : فضربه بجریدتين معه نحوَّا من أربعين ، ثم صنع أبو بكر - رضي الله عنه - مثل ذلك ، فلماً كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ».

٨٣٠ - حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، قال : أنا شابةُ ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين أربعين ، وصنع ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - ، فلماً كان عمر - رضي الله عنه - استشار الناس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ، ففعله ».

٨٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الحارث ، يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

[٨٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والترمذى (١٤٤٣) ، والدارمى (٢٣١١) وأحمد (٢٤٧/٣) ، والبيهقي (٣١٩/٨) ، من طريق قتادة به .

[٨٣٠] ضعيف : أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣، رقم ٥٢٧٣) ، من طريق شابة به . قلت : وفي سنته الحسن مدلس وقد عننته . يعني عنه الإسناد السابق .

[٨٣١] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) ، والنمسائي (٣١٤/٨) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) ، والطیالسى (٢٣٣٧) ، والطحاوى (١٥٩/٣) ، وابن حبان (١٥١٧ - موارد) ، والحاکم (٤/٣٧١) ، والبيهقي (٣١٣/٨) ، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب به .

وقد توبع على أبي سلمة ، تابعه : أبو صالح ، عن أبي هريرة به .

أخرجه النسائي في «الكبرى» (ج ٣، رقم ٥٢٩٦) ، وعبد الرزاق (٩/٤٥ - ٤٦) ، من طريق معمر ، عن سهيل ، عن أبيه به .

قال النبي ﷺ : «إذا سكر فاجلدوه ثلاث مرات ثم قال في الرابعة : فاضربوا عنقه» .

٨٣٢ - حديثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ سلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ، إلا أحد ثلاثة نفرين : النفس بالنفس ، والشَّيْبُ الزانِي ، والتارِكُ لِدينه المفارق للجماعة» .

١٩ - باب جراح العمد

٨٣٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عامر العقدى ، قال : ثنا قرة - يعني ابن خالد ، عن محمد - هو ابن سيرين ، قال : أني عبد الرحمن بن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال : «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه ثم قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بل ، قال : فاني شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه ، ثم قال : أليس ذا الحجّة ؟ قلنا : بل ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه ، ثم قال : أليست بالبلدة ؟ قلنا : بل ، قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال :

= وهذا إسناد صحيح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم المحدث الراحل أحمد محمد شاكر في مصنف له سماه : «حكم شارب الخمر» بما لا مزيد عليه ، فرحمه الله وجزاه خير الجزاء ، وأسكنه فسيح جنانه .

[٨٣٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (٤٣٥٢) ، وأبو داود (٤٣٧٦) ، والترمذني (١٤٠٢) ، والنمساني (٩٠/٧) ، وأبي ماجة (٢٥٣٤) ، وأحمد (١/٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥) ، والطیالسی (٢٨٩) ، والدارقطنی (٣/٨٢) ، والبیهقی (٨/١٩) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش به .
وانظر : «فتح العلي» (١١٩ - حمیدی) .

[٨٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٧٤١) ، (٧٠٧٨) ، ومسلم (٣١/١٦٧٩) ، وأحمد (٤٩/٥) ، والبیهقی (٥/١٤٠) ، من طريق أبي عامر العقدی به .

وفي هذا الحديث بحث ذكرته في «الأحكام الشرعية الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي ، والحمد لله وحده .
تبنيه : سقط من إسناد المصنف هنا ذكر : «أبي بكرة» ، فالحديث حديثه ، وبالطبع ليس القائل : «خطبنا رسول الله ... هو ابنه ، وهذا لأنّه تابعي .

اللهُمَّ اشهد ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فربَّ مبلغ أوعى من سامع ، ألا لا ترجعنَّ بعدِي كُفَّارًا يضرُّب
بعضكم رقاب بعض » .

٨٣٤ - حديث عليٌّ بن مسلم الطوسي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن الحسن بن عمرو ، قال : ثنا مجاهد ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا ، على ما ذكر مبلغه مروان » .

٨٣٥ - حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقيٌّ ، قال : ثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال : أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهداً في غير كنه حرمه الله عليه الجنة أن يجد ريحها » .

٨٣٦ - حديث محمد بن يحيى ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال : « كنت مع عثمان - رضي الله عنه - وهو محصورٌ في الدار ، وكان في الدار مدخل ، كان من دخله سمع كلام من على البلاء ، فدخل عثمان - رضي الله عنه - ذلك المدخل ، فخرج وهو مُتغَيِّرٌ لونه ، فقال : إنهم ليتوعدونني بالقتل آنفاً ، قلنا : يكفيكم الله يا أمير المؤمنين ، قال : ولم يقتلوني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجلٌ كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه ، أو قتل نفسها ، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قطٌّ ، ولا أحببت أنَّ لي بديني بدلاً من ذهاني الله له ، ولا قلت نفسها ، فبم يقتلونني ؟ » .

٨٣٧ - حديث محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا قتادة ،

[٨٣٤] صحيح : أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٢٣٢) ، والحاكم (١٢٦ / ٢ - ١٢٧) ، من طرق عن مروان بن معاوية به .

[٨٣٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) ، والنمساني (٨ / ٢٤ - ٢٥) ، وأحمد (٥ / ٣٩ - ٣٨) ، والطیالسی (٨٧٩) ، وغيرهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن به .

[٨٣٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) ، والترمذی (٢١٥٨) ، والنمساني (٧ / ٩١ - ٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٣) ، وأحمد (١ / ٦١ - ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠) ، والطیالسی (٧٢) ، والبیهقی (٨ / ١٨٨ ، ١٩٠) ، وغيرهم من طريق حماد بن زيد به .

[٨٣٧] صحيح : أخرجه البخاری (٦٨٧٩) ، ومسلم (١٦٧٢) ، وأبو داود (٤٥٢٧) ، والترمذی (١٣٩٤) ، =

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن يهودياً رضخ رأس جارية بحجر، ثم أخذ أوضاً حاماً كان عليها، فوجدوها وبها رمق، فطافوا بها أهذا هو ، أهذا هو ؟ حتى دلت على اليهوديّ ، فأخذوه فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضخ رأسه بالحجارة» .

٨٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : أنا قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن يهودياً رضخ رأس جارية بن حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان أم فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي ﷺ ، فاعترف به فأمر به النبي ﷺ ، فرضخ رأسه بالحجارة» .

٨٣٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ ، وعبد الله بن هاشم ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة - زاد الأحمسيُّ - : وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» .

٨٤٠ - حدثنا زياد بن أبوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا المغيرة ، لعله قال عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هني بن نويرة ، عن علقمة ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أعف الناس قتلة أهل الإيمان» .

= والنسائي (٢٢/٨) ، وابن ماجه (٢٦٦٥) ، والدارمي (٢٣٥٥) ، وأحمد (١٨٣/٣) ، ، ١٩٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، والطیالسی (١٩٨٦) ، وابن أبي عاصم في «الديات» برقم (٢٥٨) ، والبیهقی (٨/٢٨) ، من طريق قتادة به .

وله طرق أخرى ذكرتها : «رواية الأقران» لأبي الشيخ برقم (٣٣٣) .

[٨٣٨] صحيح : وانظر السابق .

[٨٣٩] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذی (١٤٠٩) ، والنسائي (٧/٢٢٩) - ٢٣٠ ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأحمد (٤/١٢٣ ، ١٢٤ - ١٢٥) ، والطیالسی (١١١٩) ، وابن حبان (٥٨٥٤ - ٥٨٥٣ / إحسان) ، والطبرانی في «الکبیر» (ج ٧ برقم ٧١١٤ - ٧١٢٣) ، وعبد الرزاق (٨٦٠٣ - ٨٦٠٤) ، والخطیب فی «تاریخه» (٥/٢٧٨) ، والبیهقی (٨/٦٠) ، وأخرون ، من طريق أبي قلابة به .

[٨٤٠] ضعیف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً : أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) ، وأحمد (١/٣٩٣) ، والطیالسی (٢٧٤) ، والشاشی فی «مسندہ» (٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو يعلى (٤٩٧٣ - ٤٩٧٤) ، وابن حبان (٥٩٦٢ - إحسان) ، والبیهقی (٨/٦١) ، من طريق المغيرة به وهني بن نويرة مقبول إذا تزويج ، وإنما فهو لين ، ولم أجده من تابعه . وفي هذا الحديث اختلافات ساقها الإمام =

٨٤١ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال : ثنا أبو خالد ، قال : أنا حميد ، عن أنس - رضي الله عنه - : « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِالْإِقْسَاصِ مِنَ السُّنْنِ ، وَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ ».

٨٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا سفيان عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زادان قال : « كنْت جالساً عند ابن عمر - رضي الله عنهما - ، فدعني بغلام له فأعنته ، ثم قال : ما لي من أجره ما يزن هذا ، أو ما ساوي هذا وأخذ شيئاً من الأرض بيده ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ضرب عبداً له حداً لم يأنه ، أو لطمه ، فإنَّ كفارته أن يعتقه ».

٨٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه ».

٨٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الجريريُّ عن أبي نصرة ، عن أبي فراس ، قال : « خطبنا عمر - رضي الله عنه - فقال : ألا إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ عَمَالِي = الدارقطني في كتابه الفذ : « علل الحديث » - السؤال (٧٧٦) ، هذا وقد صحّ موقوفاً على ابن مسعود - رحمة الله تعالى - فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٢٣٢) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٩ برقم ٩٧٣٧) من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، وعن إبراهيم وعن علامة ابن مسعود ، موقوفاً عليه . وسند صحيح . والحمد لله وحده .

[٨٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٦٨٩٤) ، وأبوداود (٤٥٩٥) ، والنمساني (٨/٢٦، ٢٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٩) ، وأحمد (٣/١٢٨، ١٦٧) ، وغيرهم ، من طريق حميد به . وله طريق آخر ذكرته في « جزء الأنصاري » رواية ابن ماسى ، والحمد لله وحده .

[٨٤٢] صحيح : أخرجة البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٧٧) ، وأبي داود (١٦٥٧) ، وأحمد (٤٥/٢) ، وأبوداود (٥١٦٨) ، وعبد الرزاق (١٧٩٣٦) ، وأبي يعلى (٥٧٥٥) ، وأبو نعيم في « حسانيد أبي يحيى فراس الكوفي » برقم (٥٧/٦-١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/١٠) ، وفي « الأدب » برقم (٦٨) ، من طريق فراس به .

[٨٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٦٩٢٢) ، وأبوداود (٤٣٥١) ، والترمذى (١٤٥٨) ، والنمساني (٧/١٠٤) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وأحمد (١/٢٨٢، ٢٨٣) ، والطيبالسي (٢٦٨٩) ، والدارقطني (٣/١٠٨) ، والبيهقي (٨/١٩٥، ٩/٧١) ، وغيرهم ، من طريق عكرمة به . وانظر : « فتح العلي » (٥٣٣) - حميدى .

[٨٤٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٣٧) من طريق الجريري به . ولكن ليس عنده : « والذى نفس عمر ... منه »

عليكم ليضرروا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكنني إنما أبعثهم ليعلموكم دينكم وستكم ، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجلٌ من المسلمين على رعية ، فأدْبَر بعض رعيته لتقصنه منه ؟ قال عمر - رضي الله عنه - : أنا لأقصه ، وقد رأيت النبي ﷺ يقص عن نفسه ، والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه» .

٨٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمراً ، عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحظ رجلٌ في صدقته ، فصربه أبو جهم فشجه ، فاتوا النَّبِيَّ ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النَّبِيُّ ﷺ لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلهم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : فلهم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي خاطبُ عَلَى النَّاسِ وَمَخْبِرُهُمْ بِرَضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنَّ هُؤُلَاءِ الْلَّيْشِينَ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ، أَرَضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهُمُ الْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَا هُمْ فَزَادُوهُمْ ، وَقَالَ : أَرَضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي خاطبُ عَلَى النَّاسِ وَمَخْبِرُهُمْ بِرَضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أَرَضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ » .

٨٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمراً ، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - : «أنَّ نَفْرًا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِيَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاتَّوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرَعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ ، وَشَكُوا حَمَّىَ الْمَدِينَةِ ، فَأَمْرَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ ، وَأَمْرَرُهُمْ بِرَاعٍ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْتَلَقُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَةِ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقُتِلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعْثَ طَلَبًا فِي آثارِهِمْ ، فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ

[٨٤٥] صحيح : أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٦٢-٢٦٣) ، وعنه أبو داود (٤٥٣٤) ، والنسائي (٨/٣٥) ، وابن ماجه (٢٦٣٨) ، وأحمد (٦/٢٣٢) ، عن معمراً به .
قلت : وسنده صحيح ، والحمد لله وحده .

[٨٤٦] صحيح : أخرجه البخاري (١٥٠١، ٤١٩٣، ٤١٩٢، ٣٠١٨، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٨)، والترمذني (٧٢، ١٨٤٥، ٤٠٤٢)، والنسائي (١٥٩/١)، وأحمد (٣/٢، ١٧٧، ١٦٣، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيبالسي برقم (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (٤٤٥٤)، وابن شاهين في «الناسخ والمتسوخ» برقم (٥٥٢) من طرق عن قتادة به وللحديث طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

وقطع أيديهم وأرجلهم ، وتركوا بناحية الحرة يقضمون حجارتها حتى ماتوا ، قال قتادة: فبلغنا أنَّ هذه الآية أنزلت فيهم: «إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

٨٤٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن عبد الله البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي ، قال : ثنا يزيد بن زريع عن التيمي عن أنس - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سِرَّ أَعْيُنِهِمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ» .

٨٤٨ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم والحديث لابن المقرئ ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَنِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا، قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا الْوَانُهَا؟ قَالَ: حَمْرًا، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ، قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عَرْقٌ» .

٨٤٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال : ثنا الفضل - يعني ابن موسى - قال : أنا فضيل ابن غزوان ، عن ابن أبي نعْمَ ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم نبي التوبية ﷺ : «مَنْ قَذَفَ عَلَوْكًا وَكَانَ ظَالِمًا، أَقِيمْ عَلَيْهِ الْحُدُومُ الْقِيَامَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

٨٥٠ - حدثنا الريبع بن سليمان ، قال : أنا شُعَيْبٌ - يعني ابن الليث - قال : ثنا

[٨٤٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٧١) ، والترمذى (٧٣) ، والنسائى (٧/١٠٠) ، من طريق يحيى بن غيلان به .

[٨٤٨] صحيح : أخرجه البخارى (٦٨٤٧) ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦٠-٢٢٦١) ، وأحمد (٤٣٤، ٢٣٩، ٤٠٩) ، والبيهقي (٧/٤١١) من طريق سعيد ، وهو : ابن المسيب به .
وانظر : «فتح العلي» (١٠٨٤، ١٠٨٥-١٠٨٥) - حميدى .

[٨٤٩] صحيح : أخرجه البخارى (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) ، وأبو داود (٥١٦٥) ، والترمذى (١٩٤٧) ، وأحمد (٤٣١/٢) ، والدارقطنى (٢١٣/٣) ، والبيهقي (٨/١٠) ، وغيرهم من طريق فضيل بن غزوان به .

[٨٥٠] صحيح : أخرجه البخارى (٦٨٤٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذى (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) ، وأحمد (٣٢٧/٨) ، والبيهقي (٤٦٦/٣) ، من طريق الليث ، وهو : ابن سعد به .

وقد تواتر على يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله به .
آخرجه البخارى (٦٨٥٠) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩٢) ، وابن حبان (٤٤٣٦-إحسان) ،
والدارقطنى (٣/٣) ، والبيهقي (٨/٣٢٧) ، من طريق ابن وهب أخبرني عمرو به .

اللث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَعْلَمُ فَوْقَ عَشَرَ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ » .

٨٥١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا موسى بن هارون الْبُرْدِيُّ ، قال : أنا هشام ابن يوسف ، عن القاسم بن فياض الأباوي ، عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بَنَ لَيْثَ أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِإِمْرَأَةَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَجَلَدَه مَائَةً ، وَكَانَ بَكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : كَذَبَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَه حَدِّ الْفَرِيْدَةِ ثَمَانِينَ » .

٢٠ - باب ما جاء في الأشربة

٨٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا يعلى ، قال : ثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « خطبنا عمر - رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ذكر ، وقال : أما بعد ، فإن الخمر نزل تحريراً يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والخنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر : ما خامر العقل » .

٨٥٣ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن مجالد ، قال : ثني أبو الوداك ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « لَمَ حَرَمْتُ الْخَمْرَ قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَنْدَنَا خَمْرًا لِيَتَمَ ، فَأَمْرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا » .

[٨٥١] منكر : أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (ج ٤ برقم ٧٣٤٨) ، من طريق موسى ابن هارون به

وقال النسائي : « هذا حديث منكر »

قلت : فيه : « القاسم بن فياض » قال فيه ابن حبان في « المجريحين » (٢١٣/٢) : « يروي عنه هشام بن يوسف ، قاضي صنائع ، كان من ينفرد بالناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره أهـ .

[٨٥٢] صحيح : أخرجه البخاري (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذى (١٨٧٣)، والنسائي (٢٩٥/٨)، وأحمد في « الأشربة » (١٨٥)، وابن حبان برقم (٥٣٦٤-إحسان)، وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » برقم (٣٦-بتحقيقي)، والدارقطنى في « السنن » (٤/٢٥٢، ٢٤٨)، وفي « العلل » (٢/٧٠)، والبيهقي (٨/٢٨٨-٢٨٩)، وغيرهم ، من طريق الشعبي به .

[٨٥٣] صحيح بشواهد : أخرجه الترمذى (١٢٦٣)، وأحمد (٣/٢٦)، من طريق مجالد به .

ومجالد ضعيف الحديث ، لكن المتن صحيح بما يأتي .

٨٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عمر الغزّيُّ ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن السُّدِّيُّ ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « سئل النبيُّ ﷺ عن الخمر تجعل خلاً ، فكره ». .

٨٥٥ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزُّهْرِيُّ ، عن أبي سلمة ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرُ فَهُوَ حَرَامٌ ». .

٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن قرة ، عن سيّار أبي الحكم ، عن أبي بربدة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « قلت: يا رسول الله إنَّ عندنا أشربةٌ أو شراباً من هذا البتّع من العسل ، والمزز من الذرة والشعير، فما تأمرنا؟ قال: أنها حكم عن كل مسکر ». .

٨٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ،

[٨٥٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٨٣) ، وأبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذى (١٩٢٤) ، وأحمد (٣/١١٩) ، من طريق سفيان وهو الثوري به .

[٨٥٥] صحيح : أخرجه مالك (٢/٨٤٥) ، والبخارى (٥٥٨٥-٥٥٨٦) ، ومسلم (٢٠٠١) ، وأبو داود (٣٦٨٢) ، والترمذى برقم (١٨٦٣) ، والنسائي (٨/٢٩٧-٢٩٨) ، وابن ماجه (٣٣٨٦) ، والدارمى (٢٠٩٧) ، وأحمد (٦/٣٦، ٩٦، ٩٧، ١٩٠) ، والطيبالسى (١٤٧٨) ، والدارقطنى (٤/٢٥١) ، وابن أبي الدنيا في « ذم المسکر » برقم (٢٠) والدارقطنى (٤/٢٥١) ، والبيهقي (٨/٢٩١، ٢٩٣) ، وغيرهم من طرق عن الزهرى به .

وقد خرجت بما لا مزيد عليه ، وسقط شواهده في «فتح العلى» (٢٨١-٢٨٢ - حميدى) .

[٨٥٦] صحيح : أخرجه البخارى (٤٣٤٣-٤٣٤٥) ، وابن عوانة (٥/٢٧١، ٢٧٢) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبو داود (٣٦٨٤) ، والنسائي (٨/٣٠) ، وابن ماجه (٣٣٩١) ، وأحمد (٤/٤٠٧، ٤١٠) ، والبيهقي (٨/٢٩١، ٢٩٦) ، وغيرهم من طريق أبي بربدة به وفي هذا الحديث بحث أوردته في «فتح العلى» .

[٨٥٧] صحيح : أخرجه مسلم (٣/٢٠٠) ، وأبو عوانة (٥/٢٧١، ٢٧٠) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذى (١٨٦١) ، والنسائي (٨/٢٩٦) ، وأحمد (٢/٢٩٧، ٢٩٦) ، وفی «الأشربة» برقم (٢٤٨٤)، والدارقطنى (٢٤٩, ٢٤٨٤)، والفریابی فی «فوائدہ» (١٨-٢٣)، وابن أبي الدنيا فی «ذم المسکر» (١٤-١٥)، والنجار فی «مسند عمر» برقم (٧٥)، والبيهقي (٨/٢٩٣، ٢٩٦)، وغيرهم كثير من طرق عن ابن عمر به .

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها بما لا مزيد عليه في المصدر السابق والحمد لله وحده .

قال : ثني نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

٨٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عُبيد ، قال : ثنا محمد - هو ابن عمرو - ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُنْبَذَ في المَقِيرِ والمَزْفَتِ والدَّبَاءِ وَالْحَتْمَةِ وَالنَّقِيرِ ، قال : وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

٨٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن عُبيد ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

٨٦٠ - حدثنا أبو الأزهري ، أحمد بن الأزهري قال : ثني أبو ضمرة ، عن داود بن بكر بن الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقِيلَ لَهُ حَرَامٌ» .

٨٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أنا مهدي بن ميمون ، قال : ثنا أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنَ الْفَرْقَ فَمِلْءُ الْكَفِ مِنْهُ حَرَامٌ» .

[٨٥٨] حسن : أخرجه النسائي (٢٩٧/٨) ، وابن ماجه (٣٤٠١) ، وأحمد (٥٠١/٢) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به . وانظر المصدر السابق .

[٨٥٩] حسن الإسناد ، والحديث صحيح : أخرجه الترمذى (١٨٦٤) ، والنسائي (٢٩٧/٨) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) ، وأحمد (٢/٢١ ، ١٦) ، والدارقطنى (٤/٢٤٩) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٩/٢٣٢) ، وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

=
= وسنده حسن ، وانظر المصدر السابق .

[٨٦٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذى (١٨٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٩٣) ، وأحمد (٣٤٣/٣) ، وفي «الأشربة» برقم (١٤٨) ، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (٢١) ، من طريق داود بن بكر به . وللحديث طرق أخرى عن ابن المنكدر انظرها في المصدر السابق .

[٨٦١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) ، والترمذى (١٨٦٦) ، وأحمد (٦/٧١ ، ١٣١) ، وفي «الأشربة» (٦/١٠) ، والدارقطنى (٤/٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والبيهقي (٨/٢٩٦) ، وغيرهم من طريق أبي عثمان الأنصاري به . وانظر المصدر السابق .

٨٦٢ - حدثنا سعد بن عبد الحكم والعلامة بن المغيرة ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أنا محمد بن جعفر ، قال أني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «أنهاكم عن قليل ما أسركم كثيرة» .

٨٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن علقة بن مرئى ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّمَا مُحَمَّدًا أَذْنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ أَمَّهُ، وَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَنَهَاكُمْ عَنْ أَنْ تَمْسُكُوْعَنْ لَحْوِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَرْدَتْ بِذَلِكَ أَنْ يَتَسْعَ أَهْلُ السَّعَةِ عَلَىْمِنْ لَا سَعَةَ لَهُ، فَكُلُّوا وَادْخُرُوا، وَنَهَاكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ، وَإِنْ ظَرْفًا لَا يَحْلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» .

٨٦٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعاً ، وعن الزيسب والتمر أن يخلطا جميعاً ، وكتب إلى أهل جرش أن لا يخلطوا الزيسب والتمر» .

٨٦٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وأبي فروة ، عن عبد الله بن عكيم قالا : «استنسقي حذيفة - رضي الله عنه - ، فإنَّه دهقان جماء في إماء من فضة فخذنه ، ثمَّ اعتذر إليهم فيما صنع ، فقال : إِنِّي قد نهيتُه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَا تُشْرِبُوا فِي إِمَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَلَا تُلْبِسُوا الدِّيَاجَ وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» .

[٨٦٢] حسن : أخرجه النسائي (٣٠١/٨) ، والدارمي (٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٦٩٤ ، ٦٩٥) ، وابن حبان (١٣٨٦) ، والبزار (١٠٩٩ - ١٠٩٨) / البحر الزخار والشاشي في «مسنده» (١٠٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤) ، والدارقطني (٢٥١/٤) والبيهقي (٢٩٦/٨) ، من طريق الضحاك بن عثمان به . والضحاك حسن الحديث ، وانظر المصدر السابق .

[٨٦٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧) من طريق سفيان ، وهو الثوري به . قلت : وانظر تخریجه بعض التفصیل في المصدر السابق .

[٨٦٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٩٠) ، والنسائي (٨/٢٩٠ - ٢٩١) ، من طريق أبي إسحاق الشيباني به .

[٨٦٥] صحيح : أخرجه مسلم (٢٠٦٧) ، والنسائي (٨/١٩٨ - ١٩٩) ، وابن حبان (٥٣١٥) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٠) ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عبيته به .

٨٦٦ - حديث أبو جعفر المخرمي وإسحاق بن منصور وعمر بن شبة والحديث لأبي جعفر ، قالوا ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة قال ثني قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري : «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً» .

٨٦٧ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا عمران بن حذير ، عن يزيد بن عطارد أبي البزري ، قال : سألت ابن عمر -رضي الله عنهما- عن الشرب قائماً ، فقال : «كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسمى على عهد رسول الله ﷺ» .

٨٦٨ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جرير عن عبد الكريم بن مالك ، عن البراء بن زيد ابن ابنة أنس ، عن أنس -رضي الله عنه- «أن أمه تخبر أن النبي ﷺ دخل عليها وقربة معلقة فشرب من في السقاء قائماً ، قالت فقمت إليه فقطعته» .

= وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» برقم (٤٤٠ - حميدى) .
[٨٦٦] صحيح : وقد رواه عن قتادة :

١- شعبة عنه به : أخرجه مسلم (٢٠٢٥ / ١١٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨/٣) .

٢- همام ، عن قتادة به : أخرجه مسلم (٢٠٢٥ / ١١٤) ، وأحمد (٣/٥٤) ، وأبو يعلى برقم (٩٨٨) ، والبيهقي (٢٨٢/٧) .

٣- سعيد بن أبي عروبة ، عنه به : أخرجه أحمد (٣/٤٥) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» برقم (٥٦٥) وفي الباب عن :

٤- أنس بن مالك : أخرجه مسلم (٢٠٢٤) ، وأبو داود (٣٧١٧) ، والترمذى (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤) ، والدارمى (٢١٢٧) ، وأحمد (٣/١١٨) ، والطیالسى (١٦٨٢-١٦٨٣) ، والبيهقى (٧/٨٢) ، وغيرهم .

٥- الجارود بن المعلى : أخرجه الترمذى (١٨٨١) ، الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣-٢١٢٤) ، وابن شاهين في «الناسخة» برقم (٥٦٧) ، وسنده حسن .

[٨٦٧] صحيح : أخرجه أحمد (٢/١٢، ٢٤، ٢٩) والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٢٧٣-٢٧٤) ، وابن شاهين في «الناسخة» برقم (٥٧٢) ، من طريق عمران بن جرير به .

قلت : وسنده ضعيف بجهالة يزيد بن عطارد لكنه قد توبع عليه وتابعه نافع ، وعن ابن عمر به بنحوه . أخرجه الترمذى (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، وأحمد (٢/١٠٨) ، وابن حبان (٥٢٩٨-إحسان) ، وابن شاهين في «الناسخة» برقم (٥٧٣) ، من طريق حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وانظر : «فتح العلي» (٣٥٤-٣٥٣ - حميدى) .

[٨٦٨] صحيح لغيره : أخرجه الترمذى (٢١٥) ، والدارمى (٢١٢٤) ، وأحمد (٣/١١٩، ٦/٣٧٦) .

٢١- باب ما جاء في الأطعمة

-٨٦٩ حدثنا يوسف بن موسى ومحمد بن يحيى ، قال ثنا قبيصه قال ثنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن القاسم ، عن سالم ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ». .

-٨٧٠ حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال ثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد ، أن أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله ، أخبره أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أخبره « أن النبي ﷺ قال : بهذا الخبر . قال أبو محمد سمعت محمد بن يحيى يقول : القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله إن شاء الله ». .

-٨٧١ حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسبى ، عن أبي هريرة-رضي الله عنه قال : « سئل النبي ﷺ عن الفارة تموت في السمن قال: إن كان جامداً فالقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ». .

= ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢٥ برقم ٣٠٧)، والطيسالسي (١٦٥٠)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٤/٢٧٤)، والبغوى في «شرح السنّة» (ج ١١ برقم ٣٠٤٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمسوخ» برقم (٥٧١)، من طريق عبد الكريم الجزرى به . وهذا الحديث فيه كلام ذكرته ، وخرجه وستة الكلام عليه ضمن شواهد حديث (٣٥٤- حميدى)، والحمد لله وحده .

[٨٦٩] صحيح : أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (١١٨٩)، ومسلم برقم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٧٩٩- ١٨٠٠)، والدارمى (٢٠٣١- ٢٠٣٠)، وأحمد (٢/٨، ٣٣، ٨٠)، والبيهقي (٧/٢٢٧)، وأخرون من حديث ابن عمر-رضي الله عنه -

[٨٧٠] صحيح : وقد نقدم آنفًا .

[٨٧١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (٢/٢٣٣، ٢٣٢)، وابن حبان (١٣٩٠- ١٣٩١)- إحسان)، والبيهقي (٩/٣٥٣)، والدارقطنى في «العلل» (٧/٢٨٧)، والبغوى (١١/٢٥٧- ٢٥٨) كلهم من طريق عبد الرزاق وهذا في «مصنفه» برقم (٢٧٨ ج ١) وفي هذا الحديث بحث طويل واختلافات سقتها في «فتح العلي» (٣١٢) حميدى ، فالله مولانا وإليه المأب . ويعنى عنه الآتى .

٨٧٢ - حدثنا ابن المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسى ، قال أنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنها - ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت . **فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه .**

٨٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رأى شاة ميتة لبعض أزواجها ، فقال : أَلَا دبغتم إهابها فانتفعتم بها؟ وعن عمرو بن دينار عن عطاء ، وكان قد سمعه قبله بأربعين سنة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة - رضي الله عنهم -».

٨٧٤ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - يرفعه ، قال ابن المقرئ ، وقال مرة .
«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : أَيُّا إِهَابُ دَبَغٍ فَقَدْ طَهَرَ».

٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني القطان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَهَىٰ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ أَنْ تَفْتَرِشَ ». =

٨٧٦ - حدثنا محمد بن خلف الحداد ، قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال ثنا

[٨٧٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٤٠) ، مالك (٢/٩٧١-٩٧٢)، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذى (١٧٩٨) ، والنمسائى (٧/١٧٨) ، والدارمى (١/١٨٨) ، وأحمد (٦/٣٢٩) ، والبيهقي (٤/٣٥٣) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .
وانظر : «فتح العلى» (٣١٢- حميدى).

[٨٧٣] صحيح : أخرجه مسلم (٣٦٤) ، والنمسائى (٧/١٧٢) ، والبيهقي (١/٢٣) ، وغيرهم ، من طريق ابن جريج به .
وانظر : «فتح العلى» (٣١٥- حميدى).

[٨٧٤] صحيح : وقد تقدم تخریجه برقم (٦١).

[٨٧٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٤١٣٢) ، والترمذى (١٧٧٠) ، والنمسائى (٧/١٧٦) ، وأحمد (٥/٧٤) ، والطبراني في «الكبير» (ج ١ برقم ٥٠٨) ، والحاكم (١/١٤٨) ، والبيهقي (١/١٨) ، وغيرهم من طريق ابن أبي عروبة به .
وانظر : «الأحكام الشرعية الصغرى» للإشبيلي بتحقيقنا . والحمد لله وحده .

[٨٧٦] صحيح لغيره : أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذى (١٤٨٠) ، وأحمد (٥/٢١٨) ، والطبراني في «الكبير» (٤/٣٣٠) ، والدارقطنى (٤/٢٩٢) ، والحاكم (٤/٢٣٩) ، والبيهقي (١/٢٣) ، وأخرون ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به . =

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واصد الليثي ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يجوبون أسنة الإبل والآيات الفتن ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . قال يحيى بن معين قد حدث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ».

- ٨٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن المستمر بن الريان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة اتخذت خاتماً وحشته أطيب الطيب المسك ».

- ٨٧٨ - حدثنا زياد بن أيوب ، قال ثنا هشيم ، قال أنا أبو الزبير عن جابر - رضي الله عنه - « قال : بعثني النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية ، فتفقد أزوايانا ، فمررتنا بحوث قذفه البحر ، فأردنا أن نأكل منه فهانا أبو عبيدة ثم قال : نحن رسول الله ﷺ ، فكلوا ، فأكلنا منه أيامًا ، فلما قدمتنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : « إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا ».

= وتابعه : عبد الله بن جعفر - والد على بن المديني - ، عمر بن زيد بن أسلم به . أخرجه الحاكم = (٤/١٢٣-١٢٤) =
= قلت : وعبد الرحمن بن عبدالله ، صالح الحديث ، أما عبد الله بن جعفر ، فضعف ، وقد خولفا ، خالفهمما :

١- المسور بن الصلت ، فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه آخرجه البزار (١٢٢٠- كشف) ، والحاكم (٤/١٢٤) فجعله من مسند أبي سعيد الخدري ، والمسور متrox ، لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه سليمان بن بلاط ، عن زيد به .
آخرجه الحاكم (٤/٢٣٩) ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، ثنا سليمان به .
قلت: وسنه صحيح .

ويأتي الاختلافات انظرها في «العلل» للدارقطني (٢٩٧-٢٩٨/٦) ، و«عمل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/٣) ، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٢٩) .

[٨٧٧] صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٥٢/١٩) ، وأبو داود (١٣٥٨) ، والترمذى (٩٩١-٩٩٢) ، والنمساني (٤٠٣٩/٤) ، وأحمد (٣١/٣، ٣٦، ٤٧، ٤٠، ٦٢، ٦٨، ٨٨) ، والطيالسي برقم (٢١٦٩) من طريق أبي نصرة به .

[٨٧٨] صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٥) ، ومالك (٢/٩٣٠-٩٣١) ، وأبو داود (٢٨٤٠/٢٠٩-٢٠٧/٧) ، وأحمد (٣١١، ٣٠٩، ٣٠٤/٣) ، والطيالسي برقم (١٧٤٤) ، وابن حبان (٥٢٣٥-٥٢٣٨ / إحسان) ، والبيهقي (٦/١٩٤) ، وغيرهم من حديث جابر - رضي الله عنه .

-٨٧٩- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن حنبل ، قال ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال ثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم ، قال أحمد -يعني عبيد الله ، عن جابر -رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : هو الظهور ما واه الحال ميتة» .

-٨٨٠- حدثنا علي بن خشrum ، قال أنا ابن عبيته ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أوفى -رضي الله عنه - (ح) وحدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان عن أبي يعفور ، قال : جئت عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه - فسألته عن الجراد فقال : «غزونا مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد» .

-٨٨١- حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا معاشر ، قال ثنا هشام ، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها - قالت : أتى قوم النبي ﷺ فقالوا : إنا نؤتى باللحم لا ندرى يسمى الله عليه ، أو لم يسم ، فقال : «اذكروا اسم الله وكلوا» .

-٨٨٢- حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «أن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سال عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسأله» .

[٨٧٩] صحيح : أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) ، وأحمد (٣٧٣/٥٩) ، وابن خزيمة (١/٥٩) ، وابن حبان (١٢٠-١٢١) موارد ، وأبو الحسن بن القطان في «روائد ابن ماجه» (١/١٣٧) والدارقطني (١/٣٤) ، وابن الجوزي في «التحقيق» برقم (٤- بتحقيقي)، من طريق إسحاق بن حازم به وانظر : «التحقيق» (١/٣٢-٣١) بتحقيقينا . ط(دار الكتب العلمية) .

[٨٨٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والنمساني (٧/٢١٠) ، والترمذى (١٨٢١-١٨٢٢) ، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠) ، والطيبالىي (٨١٨) ، والبيهقي (٩/٢٥٦-٢٥٧) ، وغيرهم من طريق أبي يعفور به . وفي الحديث بحث أورده في «فتح العلي» (٦٧- حميدى) .

[٨٨١] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٠٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنمساني (٧/٢٣٧) ، وابن ماجه (٤/٣١٧٤) ، والدارمي (١٩٧٦) ، والدارقطني (٤/٢٩٦) والبيهقي (٩/٢٣٩) من طريق هشام بن عروفة به .

[٨٨٢] صحيح : أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ، ومسلم (٢٣٥٨) ، وأبو داود (٤٦١٠) ، وأحمد (١/١٧٩) ، وابن حبان (١١٠-إحسان) ، والبزار (١٠٨٤- البحر الزخار) ، وأبو يعلى (٧٦١-٧٦٤) ، وغيرهم ، من طرق عن الزهرى به .

وله طرق عن الزهرى ، وغير هذا ، ذكرت هذا كله في «فتح العلي» (٦٧- حميدى)

- ٨٨٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبد الله عن نافع وسالم ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية».

- ٨٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزغفراني ، قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : «ذبحنا يوم خير الخيل والبغال والحمير » فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينه عن الخيل »

- ٨٨٥ - حدثنا الزغفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل »

- ٨٨٦ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى عن هشام - يعني ابن عروة - ، عن فاطمة عن أسماء - رضي الله عنهما - قالت : «أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ» .

- ٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - ، عن هشام ، يعني الدستوائي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله

[٨٨٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٢١) ، ومسلم (٥٦١) ، حج ص ٣٥٨ ، والخطيب في «تاريشه» (١٨٦/٥) ، من طريق عبيد الله به .

[٨٨٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) ، وأحمد (٣٦٢، ٣٥٦/٣) ، وابن حبان (٥٢٤٨-إحسان) ، والدارقطني (٤/٢٨٩) ، والحاكم (٤/٢٣٥) والبيهقي (٩/٣٢٧) ، من طريق حماد ، وهو : ابن سلمة به .
وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (١٢٥٤/ حميدى) .

[٨٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (٤٢١٩) ، وأبو داود (٣٧٨٨) ، والنمساني (٧/٢٠١)، الدارمي (١٩٩٣) ، وأحمد (٣٦١/٣، ٣٨٥) ، ابن حبان (٥٢٤٩-إحسان) ، والبيهقي (٩/٣٢٦-٣٢٧) ، من طريق حماد بن زيد به .
وانظر : «فتح العلي» (١٢٥٤ - ١٢٥٥) حميدى .

[٨٨٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (١٩٤٢) ، والنمساني (٧/٢٣١)، وابن ماجه (٣١٩٠)، الدارمي (١٩٩٢) ، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) ، وابن حبان (٥٢٤٧-إحسان) ، والدارقطني (٤/٢٩٠) ، والبيهقي (٩/٣٢٧) ، آخرون ، من طريق هشام بن عروة به .
وانظر : «فتح العلي» (٣٢١-٣٢٢) حميدى .

[٨٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذى (١٨٢٦) ، والنمساني (٧/٢٤٠)، الدارمي (١/٢٢٦، ٣٢١، ٣٣٩) ، والبيهقي ، (٩/٣٣٣) ، من طريق قتادة به .

عن بن الجلاله ، وعن المجتمة ، وعن الشرب من في السقاء » .

٨٨٨- حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أبى قلابة عن زهد الجرمي أن رجلاً اعتزل الدجاج ، وقال : رأيتها تأكل شيئاً فقدرتها ، فقال أبو موسى - رضي الله عنه - : « رأيت رسول الله ﷺ يأكله ». .

٨٨٩- حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس ، عن أبى ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : « نهى عن أكل كل ذى ناب من السابع ». .

٨٩٠- حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال ثنا ابن جرير ، قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار : قال لقيت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « فقلت له : أخبرنى عن السبع أناكلها ؟ قال : نعم ، قلت أصيد هي ؟ قال نعم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال نعم ». .

٨٩١- حدثنا معروف بن الحسن الهمданى ، قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس ، قال سمعت أنساً - رضي الله عنه - قال : « أنفجنا أربنا بمر الظهران ، فسمى القوم فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فبعث بفتحها ، قال وأحسب قال بوركها إلى رسول الله ﷺ فقبلها ». .

[٨٨٨] صحيح : أخرجه البخارى (٣١٣٣) ، (٤٣٨٥) ، (٥٥١٧) ، (٥٥١٨) ، (٥٥١٩) ، (٦٦٨٠) ، (٦٧٢١) ، (٧٥٥٥) ، ومسلم (١٦٤٩) ، والترمذى (١٨٢٧) ، وفى «الشمائل» (١٥٥) ، والنمساني (٢٠٦/٧) ، والدارمى برقم (٢٠٥٦) ، والبيهقى (٩/٣٣٤-٣٣٣) ، وأخرون من طريق أبى قلابة به .
وانظر : «فتح العلى بتخريج مسند الحميدى» برقم (٧٦٥) .

[٨٨٩] صحيح : أخرجه البخارى (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٦) ، وأبى داود (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٧٩٦) ، والنمساني (٧/٢٠٠-٢٠١) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) ، والدارمى (١٩٨١-١٩٨٠) ، وأحمد (٤/١٩٣، ١٩٤) ، والطیالسی (١٠١٦) والبيهقی ، وغيرهم ، من طريق أبى إدريس به .
وانظر : «فتح العلى» (٨٧٥) .

[٨٩٠] صحيح : وسبق تخريجه برقم (٤٣٨) .

[٨٩١] صحيح : أخرجه البخارى (٥٥٣٥) ، ومسلم (١٩٥٣) ، وأبى داود (٣٧٩١) ، والترمذى (١٧٩٠) ، والنمساني (٧/١٩٧) ، وابن ماجه (٣٢٤٣) ، والدارمى (٢٠١٣) ، وأحمد (٣/١١٨، ١٧١، ٢٩١) ، والطیالسی (٢٠٦٦) ، والبيهقى (٩/٣٢٠) ، وغيرهم من طريق هشام بن زيد به .

٨٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا أبو بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير».

٨٩٣ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا روح بن عبادة ، قال ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير».

٨٩٤ - حدثنا زياد بن أبوبكر ، قال ثنا هشام ، قال أنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أكل الضباب فقال: «أهدت خالتى أم حفيده إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأصبًا ، فأأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب ، تقدراً لهم ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ».

٢٢ - باب ما جاء في الذبائح

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا الثوري ، عن أبيه ، عن عبيدة بن رفاعة ، عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذني الخليفة من تهامه ، فأصاب القوم غنماً وإيلاماً فجعلوا بها فأغلوا بها القدور ، فانتهى إليهم النبي

[٨٩٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٣٤) ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، والدارمي (١٩٨٢) ، وأحمد (١/١) ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٣ ، وابن حبان (٥٢٥٦-إحسان) ، والبيهقي (٣١٥/٩) ، من طريق أبي بشر به .
وأنظر : «فتح العلي» (٣٩٧-حميدي).

[٨٩٣] صحيح : انظر السابق .

[٨٩٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٠٢) ، ومسلم (١٩٤٥) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنمساني (١٩٨/٧) ، والبيهقي (٩/٢٣٤) ، وآخرون ، من طريق أبي بشر ، به .
وأنظر : «فتح العلي» (٤٨٢-حميدي).

[٨٩٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٩٨) ، ومسلم (١٩٦٨) ، والترمذى (١٤٩١) ، والنمساني (٧/١٩١-١٩٢) ، وابن ماجه (٣١٧٨) ، الدارمي (١٩٧٧) ، وأحمد (٤/١٤٢، ١٠٤) ، والطبراني (٩٦٣) ، وآخرون ، من طريق سعيد بن مسروق ، والدسفريان الثوري به .
وأنظر : «فتح العلي» (٤١٠-حميدي).

فأمر بالقدر فأكفت وعدل عشرة من الغنم بجزور ، قال وند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا . قال ثم إن رافع بن خديج أتاه فقال: يا رسول الله ، إنا نخاف أو إننا نرجو أن نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر وسأحدثكم ، فاما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشه ، ثم قال إن ناضحاً ترد في بشر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته ، فأخذ منه ابن عمر - رضي الله عنهما - عشيراً بدرهمين »

- ٨٩٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال ثنا حبان - يعني ابن هلال - قال ثنا جرير - يعني ابن حازم - قال : كان أليوب يحدثني عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيداً فسألته ، فقال ثني عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « كان لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فتحرها بوند ، فقلت لزيد : من حديد أو من خشب ، قال : لا بل من خشب ، قال : ثم أتني النبي ﷺ فسأله عنها فأمره بأكلها »

- ٨٩٧ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما : « أن امرأة كانت ترعى لكتعب بن مالك غماماً لهم بسلح ، فاختفت على شاة أن غوت ، فأخذت حبراً ، فذبحتها به ، وأن ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها » .

- ٨٩٨ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن شعبة ، قال ثنا هشام بن زيد ، قال: « سمعت أنساً - رضي الله عنه - يقول : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم » .

- ٨٩٩ - حدثنا أبو سعيد الأشعبي ، عن حفص بن غياث ، قال ثنا خالد الحذاء ، عن أبي

[٨٩٦] صحيح : أخرجه النسائي (٧/٢٢٦-٢٢٥) ، من طريق حبان بن هلال به .
وانظر المصدر السابق .

[٨٩٧] صحيح : أخرجه الدارمي (١٩٧١) ، وأحمد (٢/٧٦، ٨٠) ، من طريق يحيى ، وهو : ابن سعيد به .

[٨٩٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، وأبي داود (٢٨١٦) ، والنسائي (٧/٢٣٨) ،
وابن ماجه (٣١٨٦) ، وأحمد (٣/١١٧) ، والطیالسي (٢٠٧٠) ، والیهقی (٩/٣٣٤) من طريق شعبة به .

[٨٩٩] صحيح : تقدم برقم (٨٣٩)

قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فأحسنوا القتلة ، وأحسنوا الذبحة ، ولن يحده أحدكم شفرته ، وليرجع ذبيحته » .

٩٠٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثنا أبو خالد الأحمر ، عن مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : « سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : كلوه إن شتم ، فإن ذكائه ذكاء أمها » .

٩٠١ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه ، قلت : « يا رسول الله أما يكون الذكارة إلا في الخلق والبلبة ؟ فقال : لوطعنت في فخذها لأجزأ عنك . قال ابن مهدي : هذا في ما لا يقدر عليه ، بشبه التردي » .

٢٣ - باب ما جاء في الضحايا

٩٠٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال ثني عقبة - يعني ابن خالد ، عن ابن أبي

[٩٠٠] صحيح لغيرة : أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذى (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وأحمد (٣١/٣، ٥٣) ، وعبد الرزاق (٨٦٥٠) ، وأبو يعلى (٩٩٢) ، والدارقطنى (٤/٢٧٤، ٢٧٣) ، والبيهقي (٣٣٥/٩) ، من طريق مجالده ، ومجالد ضعيف . ولكنه قد تطبع ، وله طرق أخرى وشواهد انظر لها في « الروض البسام بترتيب وتخرير فوائد قام » للشيخ جاسم الدوسري برقم (٩٥٨) ، فقد أفاد وأجاد .

[٩٠١] ضعيف : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ق٢/٢٢) ، وأبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذى (١٨٤١) ، والنسائي (٧/٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، والدارمي (١٩٧٨) ، وأحمد (٤٣٤/٤) ، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (١٥٠٣-١٥٠٤) ، وفي «المغاريد» برقم (١٦) ، وأبو موسى المديني في «مسنده» كما في «التلخيص الكبير» (٤/١٣٤) ، والطبراني في «الكتاب» (ج٧ برقم ٦٧١٩-٦٧٢١) ، وابن عدي في «الكامل» (١/٢١٠-٢٠٩) ، والبيهقي (٩/٢٤٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٧، ٣٤١) ، والخطيب في «تاريخه» (١٢/٣٧٧) ، وعاصم في «حديث أبي العشراء الدارمي» برقم (٢٩-١) ، والذهبي في «السير» (١١-١١٠) ، من طريق حماد بن سلمة به .

=
قلت : وسنته ضعيف لجهالة أبي العشراء الدارمي .
وانظر : «تقرير البغية» للبيهقي ، بتحقيقه .

[٩٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٧١٢) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٣-٢٧٩٤) ، والترمذى =

عروبة، عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ ضحى بكمشين أقزنين . أملحين » .

٩٠٣ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان يضحي عن نسائه البقر » .

٩٠٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا شابة ، قال ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : «قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فذبحوا جذعة من الضأن » .

٩٠٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم قال أني عمرو ابن الحارث ، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهنمي ، قال : «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » .

٩٠٦ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا أبو بكر بن عياش ، (ح) وثنا محمد بن هشام ،

= [١٤٩٤] ، والنسائي (٧/٢٢٠) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والدارمي (١٩٤٥) ، وأحمد (٩٩/٣) ، الطيالسي (١٩٦٨) ، وعبد الرزاق (٨١٢٩/٤) ، وابن خزيمة (٢٨٦) ، وابن حبان (٥٨٧١-٥٨٧٠) ، وأبو يعلى برقم (٢٨٥٩، ٢٨٥٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٤، ٢٩٧٤، ٣٠٧٦، ٣١١٨، ٣١٣٦، ٣١٦٦، ٣٢٤٨، ٣٢٤٧) ، والدارقطني (٢٨٥/٤) ، والبيهقي (٥/٢٣٨) ، وأخرون ، من حديث أنس - رضي الله عنه - .

[٩٠٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١/١١٩-١٢٠) ، والنسائي (١/١٥٣-١٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) والدارمي (١٩٠٤) ، وأحمد (٦/٢١٩، ٢٧٣) ، ابن حبان برقم (٢٨٢٣-إحسان) ، والبيهقي (١/٣٠٨) ، وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم به .

وانظر : «فتح العلي» (٦/٢٠٧، ٢٠٦-حميدي) .

[٩٠٤] ضعيف : أخرجه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٨/٢١٨) ، وابن ماجه (١/٣١٤١) ، وأحمد (٣٢٧/٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٩٤-٢٩٥) ، وأبو يعلى (٤/٢٣٢٤) ، والبيهقي (٥/٢٢٩) ، ٢٢٩/٩، ٢٦٩، ٢٧٩) ، وأخرون ، من طريق زهير به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مع أن الحديث في «صحيح مسلم» لكن الحق أحق أن يتبع ، ففي جميع طرق الحديث عنترة أبي الزبير . والمعلوم أن أبي الزبير مدلس ، وحديث المدلس لا يقبل إلا إذا صرخ بالتحديث ، وهو هنا لم يصرخ بالتحديث ، وليس حديثه من روایة الليث بن سعد .

فجملة القول أن الإسناد ضعيف لتدليس أبي الزبير ، حتى يأتينا تصريح أبي الزبير في إسناد آخر ، والله أعلم .

[٩٠٥] صحيح : أخرجه النسائي (٧/٢١٩) ، والبيهقي (٩/٢٧٠) ، من طريق بكير بن عبد الله به .

[٩٠٦] حسن : أخرجه أبو داود (٤/٢٨٠) ، والترمذى (١٤٩٨) ، والنسائي (٢/٢١٦، ٢١٧) ، وابن ماجه =

قال ثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمданى ، أن علياً - رضي الله عنه - قال : « وقال ابن هشام ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ﷺ أن نصحي بمقابلة ، أو مدببة ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعاء ». .

٩٠٧ - حديثنا علي بن خشrum ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، مولى بنى أسد ، قال سمعت عبيد بن فيزروز - رجلاً من بنى شيبان ، قال : « سألت البراء بن عازب - رضي الله عنهما - : ما ذاكراه النبي ﷺ من الأضاحى ، أو ماذا نهى عنه ؟ قال : قال النبي ﷺ : أربع لا تجزى ، ويدى أقر من يده : العوراء البين عورها ، والمرجاء البين ضلعها ، والمريضة البين مرضها ، والكسير التي لا تتفقى ، قلت : فإنما أكره أن يكون في السن نقص ، أو في القرن أو في الأذن نقص ، قال : فما كرهت فدعا ، ولا تحرمه على أحد ». .

٩٠٨ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا داود بن علي ، عن

(٣١٤٢)، والدارمي (١٩٥٢)، وأحمد (١/١٤٩، ١٢٨، ١٠٨، ٨٠)، والطحاوى (٤/١٦٩)، والحاكم (٤/٢٢٤)، والبيهقي (٩/٢٧٥)، من طرق عن أبي إسحاق به .

قلت : وقد رواه عن أبي إسحاق : « إسرائيل ، وزهير ، وزياد بن خيثمة ، ويونس بن أبي إسحاق ، وشريك ، وأبو بكر بن عياش ، وعلي بن صالح ، وخدیج بن معاوية ». .

وقال الدارقطني في « العلل » (٣/٢٣٨) ، : « ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح » اهـ . وقد روى الحاكم (٤/٢٢٤)، من طريق قيس بن الربيع ، قال : قلت لأبي إسحاق : سمعته من شريح ؟ ، قال : حدثني ابن أشعـ عنه ». .

فاتضح أن أبي إسحاق لم يسمعه من شريح مباشرة ، بل سمعه من ابن أشعـ ، وقد رواه أيضاً الجراح بن الضحاك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أشعـ ، عن شريح به مرفوعاً .

ورواه الثوري عن ابن أشعـ ، عن شريح ، عن علي موقوفاً ، أخرجه الدارقطني في « العلل » (٣/٢٣٩) .
وله طريق آخر عن سلمة بن كهيل ، عن جحية بن عدي ، عن علي به . أخرجه الترمذى (١٥٠٣)، والنمساني (٧/٢١٧) ، وابن ماجه (٣١٤٣) ، والدارمي (١٩٥١) ، وأحمد (١/١٠٥) ، وغيرهم ، وسنده حسن في التابعات .

[٩٠٧] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٤٨١).
[٩٠٨] صحيح : أخرجه البخاري (٥٥٥٦-٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذى (١٥٠٨)، والنمساني (٣/١٨٢، ١٨٤-١٨٥)، والدارمي برقم (١٩٦٢)، وأحمد (٤/٢٨١-٢٨٢)، وابن ماجه (٣٠٣، ٢٩٧، ٢٨٧)، والطيالسي (٧٤٣)، وأبو نعيم في « الحلية » (٤/٣٣٧)، [٣٤، ٣٥] ، والبيهقي (٩/٢٧٦)، وآخرون من طريق الشعبي به .

الشعبي ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنَ نَيَارَ ، فَقَالَ يَارَسُولُ اللَّهِ : هَذَا يَوْمُ الْلَّحْمِ فِيهِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيْكَتِي لِيَأْكُلَّ مِنْهَا أَهْلِي وَجِيرَانِي ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ ، أَفَذَبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا تَخْزَنْ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَتِكِ ». .

٩٠٩ - حدثنا علي بن خشrum قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن قتادة قال : « سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : فقلت أنت سمعته ؟ فقال : نعم كان رسول الله ﷺ يصحح بكشين أملحين آثرين ، ويسمى ويذكر ، ولقد رأيتهما يذبحهما بيده ، واضعاً على صفاهمما قدمه ». .

٢٤ - باب ما جاء في العقيقة

٩١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ غَلامٍ مُرْتَهَنٍ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُسْمَى ». .

٩١١ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا محمد بن عمر العقدي ، قال ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ : « عَقَ عَنِ الْمُحْسِنِ وَالْمُحْسِنِ - رضي الله عنهما - كَبِشًا كَبِشًا ». .

٩١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب ،

[٩٠٩] صحيح : انظر ما تقدم برقم (٩٠٢).

[٩١٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) ، والترمذى (١٥٢٢) ، والنمساني (٧/١٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والدارمى (١٩٦٩) ، وأحمد (٥/٨-٧، ١٢، ١٨، ١٧، ٢٢) ، والطیلیسى (٩٠٩) ، والطبرانى في « المعجم الكبير » (ج ٧ برقم ٦٨٢٧-٦٨٣٢) ، والحاکم (٤/٢٣٧)، والیھقی (٩/٢٣٧)، وآخرون ، من طريق قتادة به .

وانظر : « تقریب البغیة ». .

[٩١١] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والنمساني (٧/١٦٥-١٦٦) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١١ برقم ١١٨٣٨، ١١٨٥٦)، والیھقی (٩/٢٩٩، ٣٠٢)، وغيرهم من طريق عكرمة به .

وانظر : « تقریب البغیة ». .

[٩١٢] صحيح : انظر السابق ، والمصدر السابق .

عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أن النبي ﷺ : «عَنْ الْمُحْسِنِ كَبِشًا ، وَعَنِ الْمُحْسِنِ كَبِشًا ، رَوَاهُ الثُّورِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ وَهَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُوبَ لَمْ يَجَازُوا بِهِ عَكْرَمَةً» .

٩١٣ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ : «قَالَ لَا فَرْعَ ، وَلَا عَتِيرَةَ»

٢٥ - باب ما جاء في الصيد

٩١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ويعلى بن عبيد ، قالا ثنا زكريا ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال ابن يحيى ، وهذا حديث أبو نعيم قال : «سألت رسول الله ﷺ ، عن صيد المعارض ، فقال : ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد - قال وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاته ، وإن وجدت مع كلبك كلباً أو كلاباً غيره فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ، فلما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

٩١٥ - حدثنا سعيد بن بحر القراطيسى ، قال ثنا عبدة بن حميد ، قال ثنى بيان أبوبشر ، عن عامر الشعبي ، قال : قال عدي بن حاتم - رضي الله عنه - : «سألت رسول الله

[٩١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٣-٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذى (١٥١٢)، والنمساني (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والدارمى (١٩٦٤)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٤٩٠، ٢٧٩)، والطیالسى (٢٢٩٨)، والبیهقى (٣١٣/٩)، وأخرون من طريق الزهرى به .
وفي الحديث بحث أوردته في «فتح العلي» (١٠٩٥-حمیدي) ، والحمد لله وحده .

[٩١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذى (١٤٧١)، والنمساني (٧، ١٨٠، ١٩٥)، وابن ماجه (٣٢١٤)، والدارمى برقم (٢٠٠٢)، وأحمد (٤/٤، ٢٥٦)، والبیهقى (٩/٢٣٥-٢٣٦)، من طريق زكريا به .
وانظر : «فتح العلي» (٩١٣-حمیدي) ،

تنبيه : ما بين المعقوفين ساقط من الكتاب ، وهو ثابت في جميع ما خرج الحديث .
ويؤكـد هذا ما سـيـأـتـي في الإسـنـادـ الآـتـيـ .

[٩١٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨) ، وأحمد (٤/٤، ٢٥٨)، والبیهقى (٩/٢٣٧-٢٣٦)، من طريق بيان أبي بشر به .
وللحـديث طـرقـ آخـرى خـرـجـتهاـ فيـ «فتحـ العـلـىـ» (٩١٣-٩١٤، ٩١٧) حـمـیدـيـ .

قالت : يارسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلمة فتقتل ، فقال رسول الله ﷺ : إذا قتلن فكل إلا أن يأكل منه أو يشركها كلب غيرها .

٩١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، قال ثنا حبيبة بن شريح ، قال ثنا ربيعة بن يزيد ، قال ثنا أبو إدريس الخولاني ، قال ثنا أبو ثعلبة الخشنـي - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلـت : يارسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب فنأكل في آنـيتـهم ، وإنـا بأرض صيد فأرمـي بقوسـي ، وأصـيد بكلـبي المـعلم ، وبـكلـبي الـذـي غـير مـعلم ، فقال رسول الله ﷺ : إنـتـم بأـرض أـهل كـتاب كـما ذـكـرـت فـلا تـأـكـلـوا فـي آـنـيـتـهـم ، إـلا أـن لا تـجـدـوا مـنـهـا بـدـا ، فـإـن لـم تـجـدـوا مـنـهـا بـدـا فـاغـسلـوهـا ثـم كـلوـا فـيـهـا ، وـإـنـتـم بـأـرض صـيد كـما ذـكـرـت ، فـمـا صـدـت بـقوسـك فـاذـكـر اـسـم اللـه وـكـل ، وـمـا صـدـت بـكـلـبـك المـعلم فـاذـكـر اـسـم اللـه وـكـل ، وـمـا صـدـت بـكـلـبـك الـذـي غـير مـعلم فـأـدـرـكـت ذـكـانـه فـكـل .

٩١٧ - أخبرـنا محمدـ بن عبدـ اللهـ بن عبدـ الحـكم ، أنـ ابنـ وهـبـ أـخـبـرـهـ قال : أـنـيـ حـبـيـةـ ابنـ شـرـحـيـ ، أـنـهـ سـمـعـ رـبـيـعـةـ بنـ يـزـيدـ الدـمـشـقـيـ يـقـوـلـ ، سـمـعـتـ أـبـاـ إـدـرـيـسـ الـخـولـانـيـ يـقـوـلـ ، إـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ ثـعـلـبـةـ الـخـشـنـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، يـقـوـلـ : أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـذـكـرـ قـصـةـ الـكـلـبـ وـحـدـهـ ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـهـ : وـمـا لـم تـدـرـكـ ذـكـانـهـ فـلـا تـأـكـلـ فـيـ قـصـةـ الـكـلـبـ غـيرـ المـعلمـ .

٩١٨ - حدـثـنا سـعـيـدـ بنـ بـحـرـ القرـاطـيـسـيـ ، قالـ ثـنـاـ عـبـيـدـةـ بنـ حـمـيـدـ ، عنـ بـيـانـ ، عنـ الشـعـبـيـ قالـ : عـدـيـ بنـ حـاتـمـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، عنـ المـعـارـضـ ، فـقـالـ : إـذـا خـرـقـ فـكـلـ إـنـ أـصـابـ بـعـرـضـهـ فـلـا تـأـكـلـ .

٩١٩ - حدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بنـ هـاشـمـ ، قالـ ثـنـاـ يـحـيـىـ - يـعـنـيـ اـبـنـ سـعـيـدـ - ، عنـ شـعـبـةـ ، قالـ

[٩١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٦-٢٨٥٥)، والترمذـيـ (١٤٦٤)، والنـسـانـيـ (١٨١/٧)، وابنـ مـاجـهـ (٣٢٠٧)، وأـحـمـدـ (١٩٣/٤)، الطـيـالـسـيـ (١٠١٤)، وابنـ حـبـانـ (٥٨٤٩-إـحـسـانـ)، وـالـدـوـلـابـيـ فـيـ «ـالـكـنـيـ» (٢١/١)، والطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـكـيـنـ» (٥٧١/٢٢ـ برـقـمـ)، وابنـ أـبـيـ شـيـةـ (٨/٢٧٨) والـبـيـهـقـيـ (٩/٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨-٢٤٧)، = (١٠/١٠)، منـ طـرـيقـ أـبـيـ إـدـرـيـسـ بـهـ .

[٩١٧] صحيح : انظرـ السـابـقـ .

[٩١٨] صحيح : وانتـظـرـهـ برـقـمـ (٩١٥) .

[٩١٩] صحيح : أخرجهـ التـرـمـذـيـ (١٤٦٨)، والنـسـانـيـ (١٩٣/٧)، وأـحـمـدـ (٣٧٧/٤)، الطـيـالـسـيـ =

ثني عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبیر ، قال : قال عدی بن حاتم - رضی الله عنه - قلت : يارسول الله : « أرمي الصید فأطلب أثره بعد ليلة فأجد فيه سهمي ، قال إن وجدته وفيه سهمك ولم يأكل منه سبع فکل ، قال فذکرته لأبي بشر ، فقال »، عن سعيد بن جبیر ، عن عدی ، أن النبي ﷺ قال إذا وجدت في سهمك ولم تر فيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتل فکل ». .

٩٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن الطباع ، قال ثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدی بن حاتم - رضی الله عنه - قال : « قال لي النبي ﷺ إذا وقعت رميتك في ماء ففرق فلا تأكل ». .

٩٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن سعيد بن جبیر ، عن عدی بن حاتم - رضی الله عنه - قال :

« قلت يارسول الله إني أرمي الصید فأطلب الأثر بعد ليلة ، فقال : إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه السبع فكل . قال شعبة فذكرت لأبي بشر فحدثني عن سعيد بن جبیر عن عدی بن حاتم - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تر فيه أثر أمر غيره تعلم أنه قتل فکل ». .

باب ماجاء في الإيمان

٩٢٢ - حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن آدم ، قالا ثنا سفيان ، عن الزهری ، عن سالم ،

(١٠٤١) ، من طريق سعيد بن جبیر به .

وانظر : «فتح العلی» برقم (٩١٣) حمیدی .

[٩٢٠] صحيح : أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٠) ، والترمذی (١٤٦٩) ، والنسائی (١٨٢/٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣) ، وابن ماجه (٣٢١٣) ، وأحمد (٣٧٩/٤) ، والدارقطنی (٤/٢٩٤) ، والبیهقی (٩/٢٤٢) ، وغيرهم من طريق عاصم بن سليمان ، وهو الأحول به .
وانظر المصدر السابق .

[٩٢١] صحيح : تقدم برقم (٩١٩) .

[٩٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٥٠) ، والترمذی (١٥٣٣) ، والنسائی (٤/٧ ، ٥) وأحمد (٢/٧ ، ٨) ، والطیالسی (١٨١٤) ، والبیهقی (١٠/٢٨) ، وغيرهم من طريق سالم به .

وللحديث طرق أخرى خرجتها في «فتح العلی» (٦٤٢ ، ٦٨٦ / حمیدی) ، والحمد لله وحده .

عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال : سمع النبي ﷺ عمر - رضي الله عنه - يقول: وأبي أبي ، فقال النبي ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ، قال فوالله ما حلفت به بعد ذاكراً ولا آثراً. الحديث لا بن المقرئ»

٩٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، أن النبي ﷺ ، قال : «لا تحلفوا بآياتكم ولا بالطاغية».

٩٢٤ - حدثنا علي بن محمد بن أبي الخصيب وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الصحاک - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بعلة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال ، الحديث لعلي ، وزاد : وكان من بايع تحت الشجرة» .

٩٢٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - في قول الله تعالى : «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت : أنزلت في قول الرجل بلى والله ، ولا والله .

٩٢٦ - حدثنا أبو سعيد الأشعج ، قال ثنا وكيع ، قال ثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن

[٩٢٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤٨) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٥) ، وأحمد (٥/٦٢) ، والبيهقي (١٠/٢٩) من طريق هشام به .

[٩٢٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٥٢) ، ومسلم (١١٠) ، وأبو داود (٣٢٥٧) ، والترمذی (١٥٤٣) ، والنسائي (٧/٦-٥) ، وابن ماجه برقم (٢٠٩٨) ، وأحمد (٤/٣٣) ، والطيالسي (١١٩٧) ، والبيهقي (١٠/٣٠) ، وغيرهم من طريق أبي قلابة به .
وانظر : «فتح العلي» برقم (٥٨٠-حميدي).

[٩٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٦٣) ، والنسائي في «التفسير» برقم (١٦٩) ، والبيهقي (١٠/٤٨) ، من طريق هشام بن عروة به .

وله طرق أخرى انظرها في «تفسير النسائي» (١/٤٤٥-٤٤٦) ط. مكتبة السنة .
[٩٢٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٥٦) ، (٢٤١٦-٢٣٥٧) ، ومسلم (١٣٨/٢٢٠) ، وأبو داود (٣٦٢١) ، والترمذی (٢٩٩٦) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) ، وأحمد (٥/٢١١، ٢١٢) ، وأبو يعلى (٥١٩٧) ، والبيهقي (١٠/١٧٩-١٨٠) ، وغيرهم من طريق الأعمش به .
وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٩٥-حميدي) .

عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على مبين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ الآية ، فدخل الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - فقال : ما يحدنكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا كذا وكذا ، فقال : صدق ، في نزلت ، كان بيبي و بين رجال من قومي خصومة في أرض لنا فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : بيتلك ، فلم تكن لي بينة ، فقال له : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذا يحلف ، فقال رسول الله ﷺ : من حلف على مبين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ الآية » .

٩٢٧ - حدثنا إسحاق بن منصور ، قال ثنا أبوأسامة ، قال ثنا هاشم بن هاشم ، قال أني عبد الله بن نسطاس ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : « لا يحلف رجل على مبين آثماً عند منيري هذا ولو على سواك أحضر إلا تبوا مقعده من النار » .

٩٢٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من حلف على مبين ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى » .

٩٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على مبين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن مبينك » .

[٩٢٧] صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي في « الكбри » (ج ٣ برقم ٦٠١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٥) ، ومالك (٧٢٧/٢) ، وأحمد (٣٤٤/٢) ، وأبو يعلى برقم (١٧٨٢) ، وابن حبان برقم (١١٩٢ - موارد) ، والحاكم (٤/٢٩٦-٢٩٧) ، والبيهقي (١٠/١٧٦) ، من طريق هاشم بن هاشم به .
قلت : وسنده ضعيف بجهالة ابن نسطاس .

لكن له شواهد تصححه من حديث أبي هريرة ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي أمامة وغيرهم . والحمد لله وحده .

[٩٢٨] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٦٢-٣٢٦١) ، والترمذى (١٥٣١) ، والنسائي (١٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٠٥) ، وأحمد (٦/٢) ، (٦٨) ، (٤٨) ، (١٠) ، وأخرون من طريق أيوب به .
قلت : وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٦٩٠-حميدى) .

[٩٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والترمذى (١٥٢٩) ، والنسائي (١٠/٧) ، وأحمد (٥/٦١-٦٢) ، وغيرهم من طريق الحسن به .
وانظر ما تقدم برقم (٣٣٨) .

٩٣٠ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر عن همام بن منبه ، قال سمعت أبا هريرة- رضي الله عنه- يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا استلجم أحدهم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفار التي أمر بها » .

٩٣١ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ، فقال النبي ﷺ : « أتشهادين أن لا إله إلا الله ؟ فقالت : نعم ، قال : أتشهادين أني رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : فأعتقها » .

٢٧ - باب ما جاء في النذور

٩٣٢ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن همام بن

[٩٣٠] صحيح : قوله عن أبي هريرة طرق :

١- همام بن منبه ، عنه به :

آخر جه البخاري (٤٦٢٤-٦٦٢٥) ، ومسلم (١٦٥٥) ، وابن ماجه (٢١١٤) ، وأحمد (٣١٧/٢) ، والبيهقي (١٠/٣٢) ، وغيرهم من طرق عن معمر به . ووهم الحاكم فاستدرك عليهما (٣٠٢/٤) .

٢- عكرمة ، عنه به :

آخر جه أبو داود (٦٦٢٦) ، وابن ماجه (٢١١٤) ، والبيهقي (١٠/٣٣) ، وأخرون ، من طريق معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة به .

٣- أبو صالح ، عنه به :

آخر جه مالك (٤٧٨/٢) ، ومسلم (١٦٥٠) ، والترمذى (١٥٣٠) ، وأحمد (٣٦١/٢) ، وابن حبان (٤٣٤-إحسان) ، وغيرهم .

٤- أبو حازم عنه به :

آخر جه مسلم (١٦٥٠) ، والبيهقي (١/٣١) .

[٩٣١] صحيح : آخر جه أحمد (٣/٤٥١-٤٥٢) ، من طريق عبد الرزاق ، وهذا في « مصنفه » برقم (١٦٨١٤) ، قال : أنا معمر به .

[٩٣٢] صحيح : آخر جه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٣١٤) ، من طريق عبد الرزاق به .

وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلي» ، برقم (١١١٢-حميدي) ، والحمد لله وحده .

مُبَهِّ، قال هذا ما حديثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - ، عن محمد رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يأتي النذر ابن آدم بشيء لم أكن قد قدرته له ، ولكن يلقى النذر قد قدرته له ، أستخرج به من البخيل يؤتني عليه ما لم يكن أثاني من قبل » .

٩٣٣ - حديثنا عليٌّ بن خشرم ، قال حديثنا إسماعيل - يعني ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : « كانت ثقيف حلفاء بني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأتك ؟ . فقال : لم أخذتني ، ولم أخذت ساقية الحاج ؟ قال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد يا محمد ، قال : وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً ، فرجع إليه ، فقال : ما شأتك ؟ فقال : إني مُسلمٌ ، قال : لو قاتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأتك ؟ فقال إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ، قال ففدي بالرجلين . وأسرت امرأة من الأنصار وأصبيت العضباء ، وكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يرعون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغاً ، فتركته حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، وهي ناقة منوقة ، فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبواها فأعجزتهم ، قال : ونذرت إن الله أنجاها لتحررها ، فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن الله أنجاها لتحررها ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك ، فقال : سبحان الله ، بنس ما جزتها إن الله أنجاها لتحررها لا وفاء في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » .

٩٣٤ - حديثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثني عتبة ، قال أنا عبد الله ، (ج) وحديثنا محمد

[٩٣٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والترمذى (١٥٦٨)، وابن ماجه (٢١٢٤)، ومن قبله النسائي (١٩/٧)، وأحمد (٤/٣٤٠)، والبيهقي (٩/١٠٩)، وغيرهم من طريق أيوب به . وانظر : « فتح العلي » (٨٢٩-حميدى) .

[٩٣٤] صحيح : أخرجه أحمد (٤١/٦)، والنسائي (١٧/١)، والترمذى (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والطحاوى في « شرح المعانى » (١٣٣/٣)، وفي « مشكل الآثار » (٣/٣٧)، من طريق عبد الله ، وهو : ابن عمر القواريري به .

ابن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » .

٩٣٥ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال ثنا خطاب ، قال ثنا عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ : قال : « النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة بمن ». .

٩٣٦ - حديثنا حماد بن الحسن بن عبنسة الوراق ، قال ثنا داود ، عن همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، أنه سأله النبي ﷺ عن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : « إن الله لغنى عن نذر أختك ، لنركب ولتهد بدنها » . ورواه خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولم يذكر ولتهد بدنها .

= وقد توبع ، تابعه :

١- مالك ، عن طلحة به .

آخر جه البخاري (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسانى (١٧/٧)، والدارمى برق (٢٣٣٤)، وأحمد (٤١، ٣٦/٦)،

والطحاوى في « شرح المعانى » (١٣٣/٢)، وفي « المشكل » (٣٨/٣)،

وابن حبان (٤٣٧٢-إحسان)، وأبو أحمد الحاكم في « عوالي مالك » (٣٢)، والبغوى في « شرح السنة » (٢١/١٠) والمزي في « تهذيب الكمال » (٤١/١٣)، كلهم من طريق مالك ، وهذا في « موطنها » (٤٧٦/٢).

٢- يحيى بن سعيد ، عن طلحة به .

آخر جه أحمد (٦/٢٢٤)، ومن طريقه القطبي في « جزء الألف دينار » برق (٤٨) .

٣- أيوب السختيانى ، ويحيى بن أبي كثیر ، عن طلحة به :
آخر جه ابن حبان (٤٣٧٣-إحسان) .

[٩٣٥] صحيح : آخر جه البهقى (١٠/٧٢) من طريق ابن الجارود به .

قلت : وسنته صحيح ، والحمد لله وحده .

وانظر : « الإرواء » (٣-٢٦٥٤، ٢٦٥٦-٢٦٥٧) و« الصحبة » (٤٧٩)، كلاماً للمحدث الألبانى .

[٩٣٦] صحيح : آخر جه أبو داود (٣٢٩٨-٣٢٩٦)، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٥٣، ٢٣١)، والبهقى = (٧٩/١٠)، من طريق قتادة به .

٩٣٧ - حدثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا أبو عاصم ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن يحيى - يعني ابن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن أخته ندرت أن تمشي إلى البيت ، واستفتى لها رسول الله ﷺ فقال : « مراها فلتراكب ». وكان أبو الخير يلزم عقبة .

٩٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل . قال ثني وهب ، قال ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : بينما النبي ﷺ إذ ب الرجل قائم في الشمس ، فسأل عنه . فقالوا هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال : « مروه فليتكلم ولبيص وليقعد ولبيصم صومه » .

٩٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي إلى البيت ، فقال : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه ، فأمره فرركب » .

٩٤٠ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - ، عن سعد - رضي الله عنه - أنه قال : « ماتت أمي وعليها نذر ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها » .

٩٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا يحيى بن

[٩٣٧] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤) ، وأبو داود (٣٢٩٩) ، والنسائي (١٩/٧) ، وأحمد (٤/١٥٢) ، والبيهقي (١٠/١٥٢) ، من طريق يزيد بن أبي حبيب به .

[٩٣٨] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦ مكرر) وابن حبان (٤٣٧٠ - إحسان) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤٤/٣) ، والبيهقي (١٠/٧٥) ، وأخرون من طريق أيوب به .

[٩٣٩] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٠١) ، ومسلم (١٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٠١) ، والترمذى (١٥٣٧) ، والنسائي (٧/٣٠) ، وأحمد (٣/١١٤، ١٨٣) ، من طريق حميد به .

[٩٤٠] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٩٨) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والترمذى (١٥٤٦) ، والنسائي (٧/٢١-٢٠) ، وابن ماجه (٢١٣٢) ، وأحمد (١/٢١٩، ٣٢٩) ، والطیالسی (٢٧١٧) ، وابن = حبان (٤٣٧٧، ٤٣٧٩) ، وأخرون من طريق الزهرى به .

وانظر : « فتح العلي » (٥٢٢ - حميدى) . وسعد هو : ابن عبادة - رضي الله عنه - .

[٩٤١] صحيح : أخرجه البخاري (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وأبو داود (٣٣٢٥) ، والترمذى (١٥٣٩) ، =

سعید القطان ، ولم ينسبة ابن هاشم ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له : أوف بندرك ». .

٩٤٢ - حدثنا أبو سعید الأشج ، قال ثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، عن الحكم ، ومسلم البطین ، وسلمة بن كھیل ، عن سعید بن جبیر ومجاہد ، وعطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، قال : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم ، قال : فحق الله أحق ». .

٩٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال ثنا أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ». .

٩٤٤ - حدثنا على بن خشرم ، قال أنا عيسى - يعني ابن يونس ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، قال سمعت سعید بن جبیر يُحَدِّثُ ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « إن أختي نذرت أن تخرج وأنها ماتت ، فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء ». .

٩٤٥ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا يزید بن هارون ، قال أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب والنسائي (٧/٢١-٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٩) ، وأحمد (٤١٩، ٣٧/١) ، وابن حبان (٤٣٦٥-٤٣٦٤ - إحسان) ، والبيهقي (٤/٣١٨، ٨٤، ٨٣، ٧٦، ١٠/٧٦) ، وأخرون ، من طريق نافع به .
وانظر : «فتح العلي» برقم (٦٩١) - حميدی).

[٩٤٢] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، وأبو داود (٣٣١٠) ، والترمذی (٧١٧-٧١٦) ، وابن ماجه (١٧٥٨) ، وابن حبان (٣٥١٩، ٣٥٣٢، ٣٥٦٢) ، ومن قبله الطیالسی (٢٦٣٠) ، والبيهقي (٤/٢٥٥) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - .

[٩٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) ، وأحمد (٦/٦٩) ، وابن حبان برقم (٣٥٦١ - إحسان) ، والدارقطنی (٢/١٩٤-١٩٥) ، والبيهقي (٤/٢٥٥) ، (٦/٢٧٩) ، وغيرهم من طريق عبید الله بن أبي جعفر به .

[٩٤٤] صحيح : وقد تقدم بحمد الله تخريجه برقم (٥٠١) ..

[٩٤٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) ، والدارمي برقم (٢٣٣٩) ، وأحمد (٣٦٣/٣) ، والحاکم =

المعلم ، عن عطاء ، عن جابر - رضي الله عنه - ، أن رجلا نذر أن يصلى في بيت المقدس ، فقال له رسول الله ﷺ : « صلّ ها هنا - يعني في المسجد الحرام ، فقال يا رسول الله : إني نذرت أن أصلّي في بيت المقدس ، فقال : صلّ ها هنا » .

٢٨ - باب ما جاء في الوصايا

٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله ، قال ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق أمرىء مسلم بيته ليلتين وله شيء يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٩٤٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، قال ثنا عامر بن سعد ، عن أبيه - رضي الله عنه - ، قال : مرضت بعكة مرضًا أشفيت منه على الموت ، فجاء رسول الله ﷺ يعودني ، « فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالاً كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابتي ، فأووصي بشلي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير ، أو كبير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة » .

٩٤٨ - حدثنا عليٌّ بن خشرم ، قال أنا إسماعيل - يعني ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : « أن رجلاً اعتق ستة مملوكيْن له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أترع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، قال : وقال له رسول الله ﷺ قوله شديداً » .

(٣٠٤/٤) ، والبيهقي (١٠/٨٢-٨٣) ، من طريق حماد بن سلمة به .

[٩٤٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (٢٧٣٨) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والترمذى (٩٧٤) ، والنسائي (٦/٢٢٩-٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٧٠٢) ، والدارمي برقم (٣١٧٥) ، وأحمد (٢/١٠ ، ٢١١٨) ، والبيهقي (١٨٤١/٧٦١) ، ومالك (٢/١١٣ ، ٨٠ ، ٥٧) ، والطیالسی (١٩٥/٢٧٢) ، وأخرون من طريق نافع به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلي» (٦٩٧-حميدى) .

[٩٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٣) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذى (٢١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، والنسائي (٦/٢٤١ ، ٢٤٢) ، والطیالسی (١٩٥ ، ١٩٦) ، وأحمد (١/١٧٦ ، ١٧٩) ، والبيهقي (٦/٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ١٨/٩) ، وأخرون من طريق الزهري به .

وللحديث طرق كثيرة أورتها في «جزء سنیان بن عینة» برقم (١٤) ، بما لا مزيد عليه ، زدتها في «فتح العلي» برقم (٦٦-حميدى) ، والحمد لله وحده .

[٩٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، والترمذى (١٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٣٤٥) ،

٩٤٩ - حدثنا أبو آيوب سليمان بن عبد الحميد البهرياني ، قال ثنا يزيد بن عبد ربه ،

وأحمد (٤٢٦) والبيهقي (٦٢٧٢) من طريق أبي المهلب به .

وانظر : «فتح العلي» (٨٣٠-٨٣١) .

[٩٤٩] صحيح : أخرجه أبو داود (١٩٥٥) ، من طريق الوليد بن مسلم به .

وقد صرخ الوليد بالتحديث عند أبي داود في جميع طبقات السند ، فصح ، والحمد لله وحده .

وفي الباب عن : أنس ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعمرو بن خارجة وابن عمرو ، وجابر ، وزيد ابن أرقم ،

والبراء ، ومعقل بن يسار ، وعلي ، وخارجية بن عمرو - رضي الله عنهم .

وهاكم تخرير هذه الأحاديث .

و قبل أن أخرجهم ، وقفت على إسناد آخر لحديث أبي أمامة ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق (٤٨/٩) ، وابن

أبي شيبة (١٤٩/١١) ، وسعيد بن منصور في «ستة» (٤٢٧) ، وأحمد (٥/٢٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ،

والترمذني (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٠٥، ٢٧١٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٦١٥، ٧٦٢١)،

وأبو عبيد القاسم بن سلام في برقم (١) ، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٩٠) ، والدارقطني (٣/٤٠)،

والطيالسي (١١٢٧) ، والبيهقي (٦/٢٦٤) ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن

أبي أمامة به .

قلت : وسنته قوي لأن رواية إسماعيل هنا من صحاح روایاته ، لأنه شيخه من بلدته ، شامي مثله .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٣٨ برقم ١٦٥٣) ، وقد قال عقبه :

«إسماعيل ، ... ، ضعيف» بتصرف يسir .

قلت : كذا قال - رحمه الله - وقوله مردود لمن نظر جيداً في ترجمة إسماعيل في كتب الرجال . ولا داعي هنا
لبيان وهمه - رحمه الله -

أما عن شواهد الحديث ، فهاكم بيانها :

١ - حديث أنس - رضي الله عنه -

آخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» كما في «نصب الراية» (٤/٥٨) ، والدارقطني (٤/٧٠) ، والبيهقي (٦/٢٦٤-٢٦٥) ، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس به . وسعيد مجھول .

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٧٥) ، وفي سنته عبد الله بن شبيب بن خالد ، واه .
٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

آخرجه ابن عدي (٤/١٥٧٠) ، والدارقطني (٤/٩٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

قلت : وسنته ضعيف لضعف القدامي .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطني (٤/٩٧) ، والبيهقي (٦/٢٦٣) من طريق ابن جریح ،
عن عطاء ، عن ابن عباس به .

=

= قلت : وسنته ضعيف لأن ابن جريج مدلس وقد عنده .
وله طريق آخر ، أخرجه الدارقطني (٤/٩٨) ، والبيهقي (٦/٢٦٣ - ٢٦٤) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٣٨ برقم ١٦٥٢) ، من طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عنه به .
وهذا إسناد جيد .

وأخرجه ابن عدي (١/٣٠٧) من طريق إسماعيل بن شيبة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس به .

وسنته ضعيف لضعف إسماعيل ، وتلليس ابن جريج .
وأصلح طرقه طريق يونس بن راشد .

٣- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- :

آخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٤/٤٠٥) ، من طريق محمد بن جابر ،
عن عبد الله بن بدر ، عنه به .

قلت : وسنته ضعيف لضعف ابن جابر ، وقد خالفه ملازم بن عمرو ، فرواه عن ابن بدر به موقفاً .
آخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٠) ،

قلت : وسنته صحيح ، والوقف هنا هو الأصوب .

٤- حديث علي -رضي الله عنه- :

وله عنه طريقان :

الأول : عاصم بن ضمرة ، عنه به :

آخرجه ابن عدي (٧/٢٦٤٨) ، والدارقطني (٤/٩٧) ، والبيهقي (٦/٢٦٧) ، من طريق يحيى بن أبي
أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

قلت : وسنته ضعيف لضعف ابن أبي أنيسة

الثانية : الحارث الأعور ، عنه به :

آخرجه ابن عدي (٧/٢٥١١) ، من طريق ناصح بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث به .
قلت : وسنته ضعيف جداً ، ناصح ضعيف ، والحارث متزوك .

٥- حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- :

آخرجه ابن عدي (٢/٨١٧) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٦- حديث جابر -رضي الله عنه- له عنه طريقان :

الأول : آخرجه ابن عدي (١/٢٠٢) من طريق أحمد بن محمد بن صاعد ، عن أبي موسى الھروي ، عن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عنه به .

=

= قلت : وسنته واه جداً ، فابن صاعد كذبه ابن عدي ، ولكن قد توبع بفضل بن سهل ، عن أبي موسى به .
آخر جه الدارقطني (٤/٩٧) ، وابن سهل صدوق .

لكن قد خولف على أبي موسى ، خالقه سعيد بن منصور ، فرواه عن سفيان ، عن عمرو بن دينار مرسلاً .
وهذا في «سنن سعيد» ، برقم (٤٢٦) ، وقال الدارقطني : «الصواب مرسل» اه .
وقد توبع على سعيد ، تابعه علي بن المديني ، عن سفيان به مرسلاً آخر جه الخطيب في «تاريخه» (٦/٣٣٧) ،
فالصواب أنه مرسلاً كما قال الدارقطني - رحمة الله -

الثاني :

ما أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١١/٢٢٧) ، من طريق نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به .

قلت : وسنته موضوع ، لأن ابن دراج ، كذاب .

٧- حديث زيد بن أرقم ، والبراء - رضي الله عنهما - :

آخر جهema ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٤٩) ، من طريق موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي
إسحاق ، عنهما .

قلت : وسنته ضعيف جداً ، فيه موسى بن عثمان ، متروك الحديث .

٩- حديث معقل - رضي الله عنه - :

آخر جه ابن عدي (١٨٥٣/٥) ، من طريق على بن الحسن بن يعمر ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن عنه
قتل : وسنته موضوع ، ابن يعمر ، قال ابن عدي : «أحاديثه باطل ليس لها أصل ، وهو ضعيف جداً» ، وقد
كذبه الدارقطني . لذا قال ابن عدي : «باطل بهذا الإسناد» اه .
المبارك مدلس ، وكذا الحسن مثله .

١٠- حديث عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - :

آخر جه أحمد (٤/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٨، ٢٣٩) ، والترمذى (٢١٢١)، والنمساني (٦/٢٤٧)، وابن ماجه
(٢٧١٢)، والدارمي (٣٢٦٠)، والطبراني في الكبير ، (ج ١٧ برقم ٦٥-٦٥)، وابن أبي شيبة .
(١٤٩/١١)، وأبو يعلى (١٥٠٨)، وبخششل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦)، والدارقطني (٤/١٥٢-١٥٣)،
وتمام في «فوائد» (برقم ٥٠٠)، والبيهقي (٦/٢٦٤)، من طرق عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ،
عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة به .

وقد اختلف على شهر في هذا الإسناد فرواه الطيالسي (١٢١٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢٨)،
والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٦٧) من طرق عن قتادة ، عن شهر ، عن عمرو بن خارجة .

فسقط عبد الرحمن بن غنم ، وشهر لم يسمع من عمرو بن خارجة . وأخر جه النمساني (٦/٢٤٧)،
والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٦٨) ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قتادة ، عن عمرو بن خارجة
به وسقط منه شهر بن حوشب . وأخر جه عبد الرزاق (٤٨/٩)، وأحمد (٤/١٨٦)، من طريق ليث بن أبي =

قال ثنا الوليد بن مسلم ، قال ثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن أبي أمامة وغيره - رضي الله عنهم - ، من شهد خطبة رسول الله ﷺ يومئذ ، فكان فيما تكلم به : «ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» .

٩٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عامر العقدي ، قال ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - قال : «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرءونها » **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾** ، وقضى رسول الله ﷺ بالميراث لبني الأم والأب ، دون بني العلات » .

٩٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، وهارون بن إسحاق ، قالا ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، في قوله : «**﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوف﴾**» قال : أنزلت في والي اليتيم الذي يصلحه ويقوم عليه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه » . الحديث لهارون .

= سليم ، عن شهر ، عن سمع النبي - ﷺ - .

وآخرجه أحمد (٤/١٨٦) من طريق ليث ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن عمرو به وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٧ برقم ٦٩) من طريق ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن عمرو به . وهذا كله ضعيف وله طرق أخرى عن عمرو ، منها :

١- ما أخرجه الطبراني (ج ١٧ برقم ٧٠) ، والبيهقي (٦/٢٦٤) ، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن البصري ، عن عمرو به .

وستنه ضعيف لضعف إسماعيل ، وتدعى الحسن .

٢- الشعبي ، عن عمرو : أخرجه الطبراني (ج ١٧ برقم ٧١) من طريق السري بن إسماعيل ، عن الشعبي به . والسري متوك الحديث .

ومما تقدم يتضح لنا أن الإسناد الأول هو المرجع لوصله . وقد ورد مرسلاً عن مجاهد وعند سعيد بن منصور (٤٢٥) ، والبيهقي (٧/٢٦٤) بستد صحيح . وجملة القول ، فالحديث صحيح لا ريب فيه ، والله أعلم . [٩٥٠] إسناده ضعيف ، وال الحديث صحيح : أخرجه البخاري في « الصحيح » (٥/٤٤٣ - ٥/٤٤٣) - معلقاً بصيغة الضعيف ، ووصله الترمذى (٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وأحمد (١٣١) ، والطیالسی (١٧٩) ، والدارقطنی (٤/٨٧ - ٨٦) ، والبيهقي (٦/٢٦٧) ، وأخرون من طريق أبي إسحاق به . وستنه ضعيف لما فيه .

وانظر : «فتح الباري» (٤٤٤/٥) ، وانظر : «فتح العلي» (٥٦ - حميدى) .

[٩٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٦٥) ، ومسلم (٣٠١٩) ، والبيهقي (٦/٢٨٤) ، من طريق هشام به .

٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حُسْنَي المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « إني فقير وليس لي شيء ولدي يتيم » ، فقال : كل من مال يتيمك ، غير مُسْرِف ، ولا مُبْذَر ، أو مبادر ، شك الحجبي ، ولا متأكل » .

٢٩ - باب ما جاء في المواريث

٩٥٣ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا أبوأسامة ، عن إدريس الأولي ، عن طلحة ابن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « (ولكلٍ جعلنا موالي) قال : ورثة ، وفي قوله : (والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيهم) ، قال : كان المهاجري حين قدموا المدينة يرث الأنصاري دون ذوي رحمة بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت الآية (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قرأ : (والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيهم) ، من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصي له وقد ذهب الميراث » .

٩٥٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وعبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال ابن المقرئ ، وقال مرة يبلغ به : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم الحديث لابن المقرئ » .

[٩٥٢] حسن : أخرجه أحمد (٢١٥، ١٨٦/٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٧/٨)، والبيهقي (٢٨٤/٦)، والبغوي (٣٠٥/٨)، من طريق عمرو بن شعيب به .

[٩٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٢٩٢)، (٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في «التفسير» برقم (١٢٣)، والطبراني في «تفسيره» برقم (٩٢٧٥) ط - دار المعارف بمصر) ، وغيرهم ، من طريق أبيأسامة به .

والرفادة : هو شيء كانت قريش ترافق به في الجاهلية ، أي : تتعاون فيخرج كل إنسان بقدر طاقته ، فيجمعون مالاً عظيماً ، فيشترون به الطعام والزيت للنبيذ ويطعمون الناس ويسقونهم أيام موسم الحج حتى يتقضى .

[٩٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذى (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والدارمي (٣٠٠١-٣٠٠٠)، وأحمد (٥/٣٠٠١)، والطیالسي (٦٣١)، وسعيد بن منصور في «سته» (١٣٦-١٣٥)، والدارقطنى (٦٢/٣)، والبيهقي (٦٢/٦)، وأخرون ، من طريق الزهرى به .

وانظر : «فتح العلي» (٥٤١) - حميدى) .

٩٥٥ - حدثنا الزعفراني ، قال ثنا عفان ، قال ثنا وهب ، (ح) وثنا إسحاق بن منصور ، قال أنا المغيرة بن سلمة ، قال ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « ألحقو الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر ، قال الزعفراني ، عن ابن طاوس : لأولي ذكر » .

٩٥٦ - حدثنا بحر بن نصر ، قال ثنا ابن وهب ، قال أني ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - في بني سلمة ، فوجدني لا أعقل ، فدعاني فتوضاً فرش علي منه ؟ فأفقت فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ ﴾ » .

٩٥٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالاً فهو للعصبة ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإليه فانا وليه » .

[٩٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وأبوداود (٢٨٩٨)، والترمذى (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والدارمى (٢٩٨٧)، وأحمد (١/٢٩٢، ٣١٣، ٢٩٢)، والطیالسى (٣٢٥)، وابن حبان (٥٩٩٦-٥٩٩٨)، والدارقطنى (٤/٧١، ٧٠)، والبیهقی (٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩) من طريق = عبد الله بن طاوس به .

[٩٥٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥٦٥١)، وMuslim (٧٣٠٩)، ٦٧٢٣، ٥٦٥١) وأبوداود (٢٨٨٦)، والترمذى (٢٠٩٦)، والنسانى (١/٣٠١٥)، والنمسانى (٨٧)، وفي « تفسيره » برقم (١٥٤)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، وأحمد (٣٠٧/٣)، والبیهقی (٦/٢٢٣، ٢٢٤)، وآخرون ، من طريق ابن المنكدر به .
وانظر : « تقریب البغیة » برقم (٢٤٤٧ - بتحقيقی) ، و«فتح العلی» (١٢٢٩ - حمیدی) ففيهما تخریجه بما لا مزید عليه والله الموفق .

[٩٥٧] صحيح : أخرجه البخاري (٦٧٤٥)، وأحمد (٢/٣٥٦)، من طريق أبي حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه النسانی في « الكبری » (٦٣٤٧)، وقد توبع على أبي صالح ، تابعه :

١-أبو سلمة ، عنه به :
آخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩/١٤-١٥)، والنسانی (٤/٦٦)، وابن ماجه (٢٤١٥)، وأحمد (٢/٢٨٧، ٢٩٠، ٤٥٠، ٤٥٣)، وآخرون .

٢-أبو حازم ، عنه به :
آخرجه البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩/١٧)، وأحمد (٢/٤٥٦)، والطیالسى (٢٥٢٤)، وآخرون .
وتوبع بغيرهما ، والحمد لله وحده .

٩٥٨ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، يقول : اشتكيت فأتأني رسول الله ﷺ يعودني ، هو وأبو بكر ، وهما ماشيان ، قد أغمى علي فتوضاً رسول الله ﷺ ثم صب علي وضوئه ، فأفاقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضى في مالي ؟ كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجني رسول الله ﷺ حتى نزلت آية الميراث ، قال أبو الزبير : قال نزلت فيه : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَّا » .

٩٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعها حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر - رضي الله عنه - ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى به إلا لغيرك ، وما أنا زائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكم ، وأيكمما خلت به فهو لها » .

٩٦٠ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال سمعت أبي يقول ، أنا أبوالمنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، - رضي الله عنه - قال : « أطعم رسول الله ﷺ الجدة السادس إذا لم تكن أم » .

[٩٥٨] صحيح : وقد تقدم برقم (٩٥٦).

[٩٥٩] ضعيف : أخرجه مالك (٢/٥١٣) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذى برقم (٢١٠١-٢١٠٠) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وابن حبان (١٢٢٤ - مسوارد) ، والدارقطنى (٤/٩٤) ، والحاكم (٤/٣٣٨) ، والبيهقي (٦/٢٣٤) ، من طريق قبيصة بن ذؤيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لأن قبيصة لم يسمع من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومع ذا صصححة الحاكم على شرط الشيختين ، وواافقه الذهبي !!!.

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكتابي» (ج ٤ برقم ٦٣٣٩) .

[٩٦٠] حسن : أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنمساني في «السنن الكبرى» ج ٤ برقم (٦٣٣٨) ، من طريق أبي المطلب به .

٩٦١ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا همام عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : «أن رجلاً أتني النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة . قال قتادة : فأقل شيء يرث الجد السادس ، لأن رسول الله ﷺ ورثه السادس ولأندربي مع من ورثه ؟ » .

٩٦٢ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان عن أبي قيس ، عن لهذيل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته وأبنته ابنة وأخته ، فجعل لا بنته النصف ، ولا بنة الابن السادس ، وما بقي فللأخت » .

٩٦٣ - حديثنا أبو جعفر الدارمي ، قال ثنا النضر - يعني ابن شمبل - قال أنا شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم قال : قال الأسود قضى فيما عاذ بن جبل - رضي الله عنه - على عهد رسول الله ﷺ في رجل ترك ابنته وأخته ، قال قضى لابنته النصف ، وللأخت النصف » .

٩٦٤ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن

[٩٦١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) ، والترمذى (٢٠٩٩) ، والنسائى فى «الكبرى» (ج ٤ برقم ٦٣٣٧) ، وأحمد (٤٢٨ - ٤٢٩) ، والدارقطنى (٤ / ٨٤) ، والبيهقي (٦ / ٢٤٤) ، من طريق همام به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين - رضي الله عنه - .

[٩٦٢] صحيح : أخرجه البخارى (٦٧٣٦) ، وآبوا داود (٢٨٩٠) ، والترمذى (٢٠٩٣) ، والنسائى فى «الكبرى» (برقم ٦٣٢٨) ، ابن ماجه (٢٧٢١) ، والدارمي (٢٨٩٠) ، وأحمد (١ / ٤٢٨، ٣٨٩، ٤٤٠، ٤٦٣) ، والطیالسی (٣٧٥) ، وأبوبیعلی (٨ / ٥١، ٥٢٣٥) ، والطحاوی فى «شرح المعانی» (٤ / ٣٩٢) ، والشاشی فى «مسندہ» (١١١ - ٩١٢)، وعبد الرزاق (١٩٠٣٢ - ١٩٠٣١) ، والطبرانی فى «الکبیر» ، (ج ١٠ برقم ٩٨٦٩ - ٩٨٧٧) ، والدارقطنی (٤ / ٨٠٠٧٩) ، والحاکم (٤ / ٣٣٥ - ٣٣٤) ، والبيهقي (٦ / ٢٢٩، ٣٠٠) ، والبغوی فى «شرح السنۃ» (٨ / ٣٣٣) ، من طريق أبي قيس به .

[٩٦٣] صحيح : أخرجه البخارى (٦٧٣٤) ، وآبوا داود (٢٨٩٣) ، وسفيان فى «الفرائض» برقم (٢٠) ، والبيهقي (٤ / ٨٣) ، من طريق عن الأسود بن يزيد به . وانظر : «الفرائض» لسفيان الثورى (ص ٢٩) .

[٩٦٤] إسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده : أخرجه الترمذى (٢١٠٣) ، والنسائى فى «الكبرى» (٦٣٥١) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، وأحمد (١ / ٤٦، ٢٨) ، وابن حبان (٢٢٧ / موارد) ، والدارقطنی (٤ / ٨٥ - ٨٤) ، والبيهقي (٦ / ٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن عبد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى عبيدة بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي ، قال فكانوا يختلفون في الأعراض قال فجاء سهم غرب فقتل غلاماً في حجر خال له لا يعلم له أصل ، قال : فكتب أبو عبيدة إلى عمر -رضي الله عنهما- إلى من أدفع عقله فكتب عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله ورسوله ولی من لا مولی له ، والخال وارث من لا وارث له ».

٩٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جمبل وسليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهاوزني ، عن المقدام الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك دينًا أو ضبيعة . وقال الهيثم : أو كلا فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفک عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ويفک عانه ».

٩٦٦ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد قال : قال عمر -رضي الله عنه- : « الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أثيم الضبابي من دية زوجها ».

= قلت : وهذا إسناد حسن للكلام الذي في عبد الرحمن ذاكن الحديث صحيح بشواهده ، وانتظر الآتي .
وله شاهد آخر عن عائشة انظر : « الإرواء » برقم (١٧٠٠) .

[٩٦٥] إسناد حسن ، والحديث صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (٢٩٩٩-٢٩٠٠) ، والنسائي في « الكبير » (ج ٤ برقم ٦٣٥٥-٦٣٥٦) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) ، وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣)، والطيبالسي (١١٥٠)، وسعيد بن منصور في « سننه » برقم (٥٠) ، وابن حبان (١٢٢٥-١٢٢٥) ، والدارقطني (٤/٨٥-٨٦)، والحاكم (٤/٣٤٤) ، والبيهقي (٦/٢١٥)، من طريق بديل بن ميسرة به .
قلت : وسنده حسن إن شاء الله .
وانظر : « الإرواء » (٦/١٣٩-١٣٨) .

[٩٦٦] إسناد فيه بحث : أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) ، والترمذى (٢١١٠) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٣/٦٣٦٤-٦٣٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، وأحمد (٣/٤٥٢)، والطبراني في « الكبير » (ج ٨ برقم ٨١٤٢)، والبيهقي (٥٧١٨ ، ١٣٤) ، من طريق سفيان ، وهو : ابن عيينة به .
وقد تبوع عليه ، تابعه :

١- مَعْمَر ، عن الزهرى به أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) ، وعنه الطبراني برقم (٨١٣٩) .

٩٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن موسى ، قال أنا الحسن بن صالح ، عن عمر بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال أخبرني أبي ، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من دينه وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه » .

٣٠ - باب ما جاء في العتقة

٩٦٨ - حدثنا حماد بن الحسن بن عتبة الوراق ، قال أخبرنا مكى - يعني ابن إبراهيم - ، قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن سعيد بن مرjanah قال ، سمعت أبو هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اعتق ربة مؤمنة اعتق الله بكل إرب منه إرباً من النار ، حتى أنه ليعتق باليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج » ، فقال علي بن حسين - رضي الله عنهما - يا سعيد : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : نعم ، فقال علي بن حسين عند ذلك لغلام له إمرة غلمانه ، ادع لي مطرقاً ، قال قلماً قدم بين يديه ، قال : اذهب فأنت حر لوجه الله » .

٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - هو ابن سعيد ، عن هشام قال : أني أبى أن أبا مراوح الغفارى أخبره أن أبا ذر - رضي الله عنه - أخبره أنه قال : يا رسول الله : « أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قال : فلأى الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً

= ٢- يحيى بن سعيد ، عن الزهرى به : أخرجه النسائي في «الكترى» (٦٣٦٥-٦٣٦٦) ، والطبرانى (٨١٤٠)، وغيرها .

٣- سفيان بن حسين ، عن الزهرى به : أخرجه الطبرانى (٨١٤١) .
وجملة القول فمدار الحديث حول سماع سعيد بن المسيب ، من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وفي هذا المساع بحث يسر الله لي فصل الخطاب فيه في تحقيق آخر .

[٩٦٧] حسن : أخرجه أبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣/٢) ، وأحمد (١٩٥) ، وسعيد بن منصور في «ستنه» برقم (١٣٧) ، والدارقطنى (٤/٧٢-٧٣) ، من طريق عمرو بن شعيب به .

[٩٦٨] صحيح : أخرجه البخارى (٢٥١٧) ، وMuslim (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) ، والترمذى (١٥٤١) ، وأحمد (٤٢٠/٢) ، والبيهقي (٦/٢٧٣، ٢٧١/١٠) ، وأخرون من طريق سعيد بن مرjanah به . وله طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلي» برقم (٧٦٧-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٩٦٩] صحيح : أخرجه البخارى (٢٥١٨) ، وMuslim (٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٢٣) ، وأحمد (٥/١٥٠) ، =

وأنفسها عند أهلها ، قال : قلت أرأيت إن لم أفعل ؟ قال : تعن ضائعاً ، أو تصنع لآخر ، قال : أرأيت إن ضعفت عن ذلك ؟ قال : تمسك عن الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » .

٩٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حماد بن مساعدة ، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : « أيا عبد كان بين شركاء فأعتقد أحدهم نصيبه ، فعليه أن يعتق ما بقي منه ، إذا كان له من المال ما يبلغ ذلك ، وإلا عتق منه ما عتق ». .

٩٧١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعلى بن عبيد ومحمد بن يوسف ، قالا ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزئ ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشربه فيعتقه ». .

٩٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال ثنا ضمرة ، قال ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق ». .

١٧١ = (١٥٢، ٤٥٧٧-إحسان) ، وابن حبان برقم (٢٧٣/١٠) ، والبيهقي (٢٧٣/١٠) ، وغيرهم كثير ، من طريق هشام ، وهو : ابن عروة به .

قلت : وللمحدث طرق وشوادر أوردتها في «فتح العلي» (١٣١-حميدي) ، والحمد لله وحده .

[٩٧٠] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) ، وأبي داود (٣٩٤٠) ، والترمذى (١٣٤٦) ، والنسائي (٣١٩/٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) ، وأحمد (٢/٢) ، والدارقطنى (١٢٤/٤) ، والبيهقي (٦/٩٦) ، وأخرون من طريق نافع به .

وله طريق آخر ، انظر : «فتح العلي» (٦٧٠-حميدي) .

[٩٧١] صحيح : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠) ، ومسلم (١٥١٠) ، وأبو داود (٥١٣٧) ، والترمذى (١٩٠٦) ، والنسائي في «الكتبى» (ج ٣ برقم ٤٨٩٦) ، وابن ماجه (٣٦٥٩) ، وأحمد (٢٣٠/٢) ، الطيالسى (٤٤٥، ٣٧٦، ٢٦٣) ، وابن حبان (٤٢٥-إحسان) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٣٤٥/٦) ، والبيهقي (١٠/٢٨٩) ، وغيرهم من طريق سهيل به .

وانظر : «تقرير البغية» للهيثمي المحفوظ .

[٩٧٢] صحيح : أخرجه الترمذى (٣/٦٣٨-تعليقًا) ، ووصله النسائي في «الكتبى» (ج ٣ برقم ٤٨٩٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٥) والبيهقي (١٠/٢٨٩) ، من طريق ضمرة ، وهو : ابن ربيعة به .

قلت : وسنته صحيح ، والحمد لله وحده .

٩٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو النعمان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »

٩٧٤ - حدثنا يوسف بن موسى ، قال ثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الحارث ، عن أبي زرعة ، قال : قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لا أزال أحببني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ : « سمعتهن يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا وكانت عند عائشة - رضي الله عنها - سبة منهم ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقدوها فإنها من ولد إسماعيل » .

٩٧٥ - حدثنا يوسف ، قال ثنا جرير ، عن عمارة بن القعاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن منهال ، قال ثنا حماد ، قال أنا سعيد بن جمهان ، قال ثنا سفيهية أبو عبد الرحمن قال : « أعتقدني أُم سلمة - رضي الله عنها - واشتربت على أن أخدم النبي ﷺ ما عاش »

٩٧٧ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن

[٩٧٣] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذى (١٣٦٥) ، والنسائى في «الكبير» برقم (٤٨٩٨) - (٤٩٠١) ، وأحمد (١٥/٥) ، والطیالسی (٩١٠) ، والطبرانی في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٥٢) ، والحاکم (٢١٤/٢) ، والبیهقی (١٠/٢٨٩) من طريق حماد بن سلمة به .

قلت : وسنته ضعيف لتدليس الحسن ، وهو البصري .
وانظر : «التلخيص الحبیر» لابن حجر (٤/٢١٢) .

[٩٧٤] صحيح : أخرجه البخاری (٤٣٦٢، ٢٥٤٣) ، ومسلم (٢٥٢٥) ، والبیهقی (١١/٧) ، وغيرهم من طريق جریر ، وهو : ابن عبد الحميد به .

[٩٧٥] صحيح : انظر السابق .

[٩٧٦] حسن : أخرجه أبو داود (٣٩٣٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٦) ، وأحمد (٥/٢٢١) ، والطبرانی في «الكبير» (ج ٧ برقم ٦٤٤٧) ، والحاکم (٢/٢١٣-٢١٤) ، والبیهقی (١٠/٢٩١) ، من طريق سعيد بن جمهان به .
قلت : وسنته حسن للكلام الذي في سعيد ذا .

[٩٧٧] صحيح : أخرجه مالک (٢/٥٦٢) ، والبخاری برقم (٦٧٥١) ، ومسلم (١٥٠٤) ، والنسائى (٦/١٦٥-١٦٦) ، وابن ماجه (٢٠٧٦) ، وأحمد (٢/١٦١، ١٧٨) ، وغيرهم من طريق القاسم به .

القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ ، عن بريدة واشترط
أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الولاء مِنْ أَعْنَقٍ» .

٩٧٨ - حديث ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، قال ثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ،
قال سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : نهى رسول الله ﷺ : «عن بيع الولاء وعن
هبة»

٣١ - باب المكاتب والمدبر

٩٧٩ - حديث عبد الله بن هاشم ، قال أنا يحيى ، عن ابن عجلان ، قال ثني سعيد ،
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة كلامهم حق على الله عنه : المجاهد
في سبيل الله ، والناكح ليستعف ، والمكاتب الذي يزيد الأداء» .

٩٨٠ - حديث ابن هاشم مرة أخرى ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن
سعيد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بمثله .

٩٨١ - حديث هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة

[٩٧٨] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٨٢) ، والبخاري (٦٧٥٦) ، ومسلم (١٥٠٦) ، وأبو داود (٢٩١٩)
والترمذني (١٢٣٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٧) ، وأحمد (٩/٢٧٩) ، والطیالسي (١٨٨٥) ، والبیهقي
(١٠/٢٩٢، ٢٩٣) ، وأخرون من طرق عن عبد الله بن دینار به .
وانظر : «فتح العلي» (٦٣٩) - حمیدی .

[٩٧٩] حسن : أخرجه الترمذني (١٦٥٥) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (٢٥١٨) ، وأحمد (٢/٢٥١)
، ٤٣٧ ، وأبي عاصم في «الجهاد» برقم (٨٣) ، وابن حبان (١٦٥٣-إحسان) ، والحاكم (٢/١٦١
- ٢١٧) ، وتمام في «فوائد» (٦٥٢) ، وكذا الدارقطني في «العلل» (١٠/٣٥١)، وأبو نعيم في
«الحلية» (٨/٣٨٨) ، والبیهقي في «شعب الإيمان» برقم (٤٢٧٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٧)
من طريق ابن عجلان به وسنده حسن لأن ابن عجلان ذا حسن الحديث .

[٩٨٠] حسن : انظر السابق .

[٩٨١] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٨٠) ، والبخاري (٢٥٦٠) ، ومسلم (١٥٠٤) ، وأبو داود (٣٩٢٩)
والترمذني (٢١٢٤) ، والنسائي (٦/١٦٤-١٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٢١) ، وأحمد (٦/٨١-٨٢)،
والدارقطني (٣/٢٢) ، والبیهقي (٥/٣٣٦، ٣٣٨) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٣٢) ، وغيرهم ، من
طريق عروة به .
وانظر : «فتح العلي» (٢٤١) - حمیدی .

-رضي الله عنها -قالت : أتنى ببريرة فقالت إن أهلي كاتبوني علي تسع أواق في تسع سنين ، في كل سنة أوقية ، فأعينيني ، قالت : فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ، ويكون لي ولاؤك ، فذهبت إلى أهلها فكلمتهم في ذلك ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فأتت عائشة -رضي الله عنها -فأخبرتها بالذى قال لها أهلها ، فقالت عائشة - رضي الله عنها : فلا إذا ، فسألها رسول الله ﷺ عن ذلك : « فأخبرته بالذى قالوا ، فقال رسول الله ﷺ لعائشة : اشتريها فأعنتها واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوفق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلانولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

٩٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر ، قال أنا علي يعني ابن المبارك ، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس -رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ : « قضى في المكاتب إذا قتل أن يؤدي بقدر ما اعتق منه دية الحر . وقال ابن عباس -رضي الله عنهما -: لا يقام على المكاتب إلا حد الملوك»

٩٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر -رضي الله عنه - قال : دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، : « فباعه رسول الله ﷺ »

٩٨٤ - حدثنا حسن بن أبي الريبع ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أنا عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما -يقول : أعتق رجل على عهد النبي ﷺ غلاماً له ، ليس له مال غيره عن دبر منه ، فسأل النبي ﷺ : من يبتاعه مني ؟ فقال

[٩٨٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذى (٣/٥٥١-٥٥١) معلقاً - وقد وصله أبو داود ، وكذا النسائي (٨/٤٦) ، وأحمد (١/٤٥) ، وأبي داود (٢٩٢، ٢٦٠، ٣٦٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[٩٨٣] صحيح : أخرجه البخارى (٢٥٣٤) ، ومسلم (٩٩٧) ، والترمذى (١٢١٩) ، وابن ماجه (٢٥١٣) ، وأحمد (٣/٢٩٤) ، والطیالسى (١٧٠١) ، وابن حبان (٤٩٠٩- إحسان) وغيرهم من طريق عمرو بن دينار

بـ

وله طرق أخرى سقتها في «فتح العلي» (١٢٢٢- حميدى) .

[٩٨٤] صحيح : انظر السابق .

نعم بن عبد الله : أنا أبناه، فابتاعه . قال عمرو قال جابر - رضي الله عنه - : غلاماً قبطياً مات عام الأول ، قال ابن جريج : وزاد فيه أبو الزبير يقال له بعقوب»

٣٢ - باب ماجاء في العمري والرقبي

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « قال العمري ميراث لأهلها أو جائز لأهلها » .

٩٨٦ - حدثنا ابن هشام ، قال ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر - رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

٩٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا بشر بن عمر ، قال ثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « قال أباها رجل أعمى عمرى له ولعقبه ، فإنه للذى يعطاهما ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث »

٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ : « أن يقول هي لك ولعقبك ، فاما إذا قال هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : وكان الزهرى يفتى به » .

٩٨٩ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا معاوية ، عن داود ، عن أبي الزبير ، عن جابر

[٩٨٥] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) ، وأبو داود (٣٥٤٨) ، والنسائي (٦/٢٧٧) ، وأحمد (٤٢٩/٢) ، والطيلسى (٤/٩٢) ، والبيهقي (٦/١٧٤) ، من طريق عن قتادة به .

[٩٨٦] صحيح : أخرجه البخاري (٥/٢٨٢) عقب حديث (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٥) ، والنسائي (٦/٢٧٣) ، وأحمد (٣٩٢/٣) ، والطيلسى (١٦٨٠) ، وابن حبان (١٥٠٧ - إحسان) ، من طريق قتادة به .

[٩٨٧] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧٥٦) ، والبخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٢) ، والترمذى (١٣٥٠) ، والنسائي (٦/٢٧٥ ، ٢٧٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٠) ، والبيهقي (٦/١٧٢) ، من طريق أبي سلمة به .

[٩٨٨] صحيح : وهذه رواية مسلم (١٦٢٥/٢٣) ، وأبو داود (٣٥٥٥) ، وغيرهم ، من طريق عبد الرزاق به .

[٩٨٩] صحيح بما نقدم : أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) ، والترمذى (١٣٥١) ، والنسائي (٦/٢٧٤) وابن ماجه =

ابن عبد الله - رضي الله عنهمَا - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرقيبٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا ، والعمريٌّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا » .

٩٩٠ - حديث حسن بن أبي الريبع ، قال أنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أني عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا رَقِيبٌ لِأَعْمَرٍ وَلَا عَمْرٌ لِأَرْقَبٍ» ، فمن أعمَرَ شيئاً أو أرقَبَهُ فهو له حياته ومماته . قال : والرقيبُ أن يقول هو للآخر مني ومنك ، والعمريُّ أن يجعل له حياته أن يعمره حياته ، قال عطاء : فإن أعطاه سنة أو ستين أو شيتاً يسميه فيه منيحة يمنحها إياه ليس بعمرٍ »

٣٣ - باب ما جاء في النحل والهبات

٩٩١ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن عمر ، عن الزهرى قال : أني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهمَا - قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ ليشهده على نحل نحلينه ، فقال النبي ﷺ : «أكل بلبك نحلت مثل هذا؟» قال لا ، قال فأرجعها» .

٩٩٢ - حديث محمد بن يحيى ، قال ثنا معلى بن أسد ، قال ثنا وهيب ، عن داود ، = (٢٣٨٣) ، وأحمد (٣٠٣/٣) ، والبيهقي (١٧٥/٦) ، من طريق داود ، وهو : ابن أبي هند به . قلت : وسنته ضعيف لتدعليس أبي الزبير ، ولكن المتن صحيح بما تقدم من شواهد . والله أعلم . [٩٩٠] صحيح : أخرجه النسائي (٢٧٣/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٢) ، وأحمد (٢٦، ٣٤، ٧٣) ، من طريق ابن جريج به .

وقد تبع على عطاء ، تابعه : يزيد بن زياد ، عن حبيب ، قال سمعت ابن عمر به . أخرجه النسائي (٦/٢٧٤) من طريق وكيع ، عن يزيد به .

[٩٩١] صحيح : أخرجه مالك (٧٥١/٢) ، والبخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (١٦٢٣) ، والترمذى (١٣٦٧) والنمساني (٦/٢٥٩، ٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٧٦) ، وأحمد (٢٦٨/٢، ٢٧٠، ٢٧١) ، والدارقطنى (٤٢/٣) ، والبيهقي (٦/١٧٦، ١٧٨) ، من طريق الزهرى به .

وانظر تخریجه مفصلاً : «فتح العلي» (٩٢٢ - حمیدی) .

[٩٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) ، وأبو داود (٣٥٤٢) ، والنمساني (٦/٢٥٩، ٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٥) ، وأحمد (٤/٢٣٧٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) ، والطيالسي (٧٨٩) ، والدارقطنى (٤٣/٣) ، والبيهقي (٦/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) ، وغيرهم من طرق عن عامر وهو : الشعبي به .

وانظر : «فتح العلي» برقم (٩١٩ - حمیدی) .

عن عامر ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - قال : انطلق بي أبي يحملني إلى النبي ﷺ ، نحن لـ نحلاً ليشهده على ذلك ، فقال : يا رسول الله إني قد نحلت النعمان هذا الغلام نحلاً فاشاهد عليه ، قال : أكل ولدك نحلت ميل هذا ، قال لا ، قال النبي ﷺ : « يشرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بل ، قال : فأشهد على هذا غيري »

٩٩٣ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » .

٩٩٤ - حدثنا الحسن بن محمد الرزغاني ، قال ثنا إسحاق الأزرق ، قال ثنا حسين المعلم ، (ح) وثنا علي بن خشرم ، قالا أنا عيسى ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا لم - وقال علي شيع ، قاء ثم رجع في قبته » .

٩٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا مسدد ، قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الله ابن الأحسن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يجتاز مالي قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوا هنئًا »

[٩٩٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والنسائي (٦/٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) ، وأحمد (١/٢٣٨٥) ، وأبي داود (٢٦٤٩) ، والطیالسي (٢٨٩) ، والبیهقي (٦/١٨٠) ، وأبو نعيم في « الخلية » (٦/٢٨١ ، ١٤٥) ، وغيرهم من طريق سعيد بن المسيب به وللحديث طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٥٣٠-٥٣١) - حميدی .

[٩٩٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذی (٢١٣٢) ، والنسائي (٦/٢٦٨-٢٦٧) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وأحمد (٢/٢٧ ، ٧٨) ، والدارقطنی (٤٣-٤٢/٣) ، والبیهقي (٦/١٨٠) ، وغيرهم من طريق حسين المعلم به .

قلت : وانظر السابق وكذا «فتح العلي» .

[٩٩٥] حسن : أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (٢/٢١٤) ، والبیهقي (٧/٤٨٠) من طريق عمرو بن شعيب به .
وانظر : «فتح العلي» (٦/٢٤٦) - حميدی .

٣٤ - باب ما جاء في الأحكام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثني عبد الرزاق بين المغرب والعشاء على السراج ليلة الوداع ، قال أنا معمراً ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . قال أبو محمد : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمراً .»

٩٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وزياد بن أيوب ، قالا حدثنا هشيم ، قال أنا عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان .»

٩٩٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال أنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .»

٩٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا أبو معاوية ، قال ثنا هشام بن عروة ، (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق ، قال ثنا عبدة عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إلي ،

[٩٩٦] صحيح : أخرجه الترمذى (١٣٢٦) ، والنسائى (٨/٢٢٣-٢٢٤) ، والدارقطنى (٤/٢٠٤) ، والبيهقى (١٠/١١٨) ، من طريق معمراً به .

وإسناده صحيح ، وله شواهد انظرها في «الإرواء» برقم (٢٥٩٨) .

[٩٩٧] صحيح : أخرجه البخارى (٧١٥٨) ، ومسلم (٧١٧١) ، وأبوداود (٣٥٨٩) ، والترمذى (١٣٣٤) ، والنسائى (٨/٢٣٧-٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٣١٦) ، وأحمد (٥/٣٦، ٣٨، ٤٦، ٥٤) ، والطيبالى (٨٦٠) ، والبيهقى (١٠/١٠٥) ، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير به .

وانظر : «فتح العلي» (٧٩٢-٧٩٣) - حميدى .

[٩٩٨] صحيح : تقدم تخریجه برقم (٣٣٨) .

[٩٩٩] صحيح : أخرجه مالك (٢/٧١٩) ، والبخارى (٦٩٦٧) ، ويرقم (٧١٦٩) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبوداود (٣٥٨٣) ، والترمذى (١٣٣٩) ، والنسائى (٨/٢٢٣، ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٣١٧) ، وأحمد (٦/٢٠٣، ٢٩٠) ، والدارقطنى (٤/٢٤٠-٢٣٩) ، والبيهقى (١٠/١٤٣-١٤٩) ، وغيرهم من طريق =

وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذ منه شيئاً . الحديث لهارون » .

١٠٠٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، قال ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - ، قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث بينهما ، قد درست ، ليس بينهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر و لعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي به إسطاماً في عنقه يوم القيمة ، قال : فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منها : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا فعلتما هذا ، فاذهبا فاقسموا وتوخيا الحق ثم استهما ، ثم يتحلل كل واحد منكما صاحبه » .

١٠٠١ - حدثنا أبو صالح حمزة بن مالك بن حمزة الأسلمي ، قال ثني سفيان - يعني ابن حمزة ، عن كثير - يعني ابن زيد ، عن الوليد بن رياح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمين على شروطهم ما وافق الحق منها ، وأن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين »

١٠٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن أبيه . عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »

= هشام به .

وانظر : «فتح العلي» (٢٩٦) - حميدى .

[١٠٠٠] صحيح لغبيره : أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ - ٣٥٨٥) ، وأحمد (٣٢٠ / ٦) ، والدارقطني (٢٣٩ - ٢٣٨) ، والحاكم (٩٥ / ٤) من طريق أسامة بن زيد به .
وسنده حسن لغبيره ، وهو صحيح بما قبله و انظر المصدر السابق .

[١٠٠١] صحيح : وقد تقدم تخریجه برقم (٦٣٧) .

[١٠٠٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨ / ١٧ - ١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأحمد (٦ / ٢٤٠ ، ٢٧٠) ، والطیالسی (١٤٢٢) ، وابن حبان (٢٦ ، ٢٧ / إحسان) ، والدارقطنی (٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، والبیهقی (١٠ / ١١٩ ، ١٥١ ، ٢٥١) ، والبغوی (١ / ٢١١) ، والقضاعی فی «مسند الشهاب» برقم (٣٥٩ - ٣٦١) ، وآخرون ، من طريق إبراهيم بن سعد به .

١٠٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال ثنا معمر عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة ، ثم خلى عنه » .

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا موسى بن إسماعيل ، قال ثنا أبو عوانة ، قال ثنا عبد الملك - يعني ابن عمير - ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر - رضي الله عنه - ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، قال أحدهما : إن هذا افترى على أرضي يارسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عيدان فقال له : يبنتك ، قال : ليس لي ، قال : يمينه ، قال : إذا يذهب بها ، قال : ليس لك إلا ذلك ، قال : فلما قام يحلف ، قال رسول الله ﷺ : « من اقطع أرضاً ظلماً لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان » .

١٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا الحارث بن سليمان الكندي ، قال ثني كردوس ، عن الأشعث بن قيس الكندي - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من جضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض باليمن ، فقال الحضرمي يارسول : أرضي اغتصبها أبو هذا ، فقال للKennedy : ما تقول ؟ قال : أقول إنها أرض في يدي ورثتها من أبي ، فقال للحضرمي : هل لك من يينة ؟ قال : لا ، ولكن ليحلف يارسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ، فهيا الكندي لليمين ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنه لا يقطع رجل مالاً بيمينه ، إلا لقي الله يوم القيمة وهو أجدم ، فردها الكندي » .

[١٠٠٣] حسن : أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) ، والترمذى (١٤١٧) ، والنسائى (٨/٦٦-٦٧) ، وأحمد (٢/٥) ، وعبدالرزاق برقم (١٨٨٩١) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١٩ برقم ٩٩٦-٩٩٨) ، والحاكم (٤/١٠٢) ، والبيهقى (٦/٥٣) ، من طريق معمر به .

قلت : وسنته حسن للكلام الذي في بهز بن حكيم .

[١٠٠٤] صحيح : أخرجه مسلم (١٣٩) ، وأبو داود (٣٦٢٣) ، والترمذى (١٣٤٠) ، وأحمد (٤/٣١٧) ، والطيبالسى (١٠٢٥) ، والدارقطنى (٤/٢١١) ، والبيهقى (١٠/١٣٧، ١٤٤) ، وغيرهم من طريق علقة بن وائل به .

[١٠٠٥] حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) ، وإبن حبان (١١٩٠ - موارد) ، والبيهقى (١٠/١٨٠) ، من طريق الحارث به .

وسنته حسن . لكن الحديث صحيح لشواهدة .

١٠٠٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وسعيد بن بحر القراطيسى ، قالا زيد بن الحباب ، قال أنا سيف بن سليمان ، قال أني قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « قضى رسول الله ﷺ شاهد ويمين ، حدثنا أحمد بن بكر ابن خلف ، عن علي بن عبد الله قال : سألت يحيى بن سعيد ، عن سيف بن سليمان ، فقال : كان عندنا ثابتاً من يصدق ويحفظ »

١٠٠٧ - أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان - يعني ابن بلال ، عن ربيعة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : « قضى باليمين مع الشاهد الواحد ». .

١٠٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال ثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »

١٠٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال أنا نافع بن يزيد ، قال ثني ابن الهداد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية »

١٠١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أني ابن أبي مليكة ، قال ثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ، ولكن سمعته يحدث قال : تزوجت

[١٠٠٦] صحيح: أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبوداود (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٢٤٨/١)، ٣١٥، ٣٢٣، والبيهقي (١٦٧/١٠)، من طريق قيس بن سعد به .

وقد توبع عليه ، تابعه محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار به أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) .

[١٠٠٧] صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذى (٣٦١١)، وابن ماجه (١٢٤٣)، والبيهقي (١٦٨/١٠)، وغيرهم من طريق ربيعة ، وهو : ابن أبي عبد الرحمن به . وله طريق أخرى ، أخرجه البيهقي (١٦٩/١٠) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، عن الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به بنحوه .

[١٠٠٨] صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وأحمد (٣٠٥/٣)، والبيهقي (١٧٠/١٠)، من طريق عبد الوهاب به .

[١٠٠٩] حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٩٩/٤)، من طريق ابن الهداد به . قلت: إسناده حسن للكلام الذى في محمد بن عمرو ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

[١٠١٠] صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥٩)، وأبوداود (٣٦٠٣)، والترمذى (١١٥١)، والنمساني =

البنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكمَا ، فأتيت النبي ﷺ : « فسألته فأعرض عنِّي ، ثم سأله فأعرض عنِّي ، فقال في الرابعة أو الثالثة : كيف بك وقد قيل؟ قال فنهاه عنها »

١٠١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال : وقال ابن أبي مليكة وقد سمعت من عقبة أيضاً قال : تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، قال فجاءت امرأة سوداء فرعمت أنها أرضعتهما ، قال فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقلت إنها كاذبة ، قال : فأعرض عنِّي ، ثم تحولت من الجانب الآخر ، فقللت يارسول الله فإنها كاذبة ، قال : فكيف يصنع بقول هذا؟ دعها عنك . قال معمر : وسمعت أيوب بن موسى يقول إن النبي ﷺ قال : « كيف بك وقد قيل؟ » .

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

١٠١٣ - حدثنا ابن المقرئ ويونس بن موسى ، قالا ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : دعى رسول الله ﷺ « الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين فقال : إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني »

١٠١٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني الليث ، قال ثني

= [١٠٩/٦] صحيح : وأحمد (٤/٧) ، والطیالسي (١٣٣٧) ، والدارقطني (٤/١٧٥-١٧٦-١٧٧) ، والبیهقي (٤٦٣/٧) ، وغيرهم من طريق ابن أبي مليكة به .
وانظر : «فتح العلى» برقم (٥٧٩- حمیدی) .

[١٠١١] صحيح : انظر السابق .

[١٠١٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٣٦١٧) ، وأحمد (٤٨٩/٢) ، والبیهقي (٥٢٤/١٠) ، وأخرون ، من طريق عبد الرزاق به .

[١٠١٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٦) ، وأحمد (٣/١١١، ١١٧، ١٦٧) ، ابن حبان (٧٢٣١- ٧٢٣٣) ، وابن أبي عاصم في «السنّة» برقم (١١٠٢- ١١٠٣) ، والبیهقي (٦/١٤٥) من طريق يحيى بن سعيد به .
وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلى» (١١٩٥- حمیدی) ، والحمد لله وحده .

[١٠١٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٢٥) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٠٣) ، والبیهقي (٦/١٤١) =

عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروه عن عائشة - رضي الله عنها
- أن رسول الله ﷺ : « قال من أعمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها ، قال عروة : وقضى بذلك
عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته »

١٠١٥ - حدثنا علي بن خشرم ، قال أنا عيسى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ،
عن سمرة - رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له »

١٠١٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمراً ، عن الزهرى ،
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن الصعب بن جثامة
- رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

١٠١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال أنا يحيى بن حماد ، قال أنا أبو عوانة وعبد العزيز
ابن مختار ، كلاماً عن خالد الحذاء ، عن يوسف ابن أخت ابن سيرين ، عن أبيه عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في طريق فعرضه سبع أذرع »

١٠١٨ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا وكيع ، عن المشنى بن سعيد الضبعى ، عن
قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«اجعلوا الطريق سبع أذرع»

= [١٤٢] ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩/٨-٢٧٠) ، من طريق الليث ، وهو : ابن سعد الإمام المصري
الحجja .

[١٠١٥] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٧٧) ، وأحمد (٥/١٢، ٢١) ، والطیالسی (٩٠٦) ، والطبرانی في
«المعجم الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٦٣-٦٨٦٧) ، والبیهقی (٦/١٤٨) ، من طريق قتادة به
قللت : وسنده ضعيف لتدايس الحسن البصري .

[١٠١٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٣٧٠) ، وأبو داود (٣٠٨٣-٣٠٨٤) ، وأحمد (٤/٣٧، ٣٨-٣٧)
(٧٣) ، وعبد الرزاق في «المصنف» برقم (١٩٧٥٠) ، والطیالسی (١٢٣٠) ، والطبرانی في «الكبير»
(ج ٨ برقم ٧٤٢٨-٧٤٢٩) ، والبیهقی (٥/٧٨، ٦/١٢٦) وغيرهم من طريق ابن شهاب به .
وانظر : «فتح العلي» (٧٨٢-٧٨٤) - حميدی .

[١٠١٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٦١٣) ، وأحمد (٢/٢٢٨) ، والبیهقی (٦/٦٩، ١٥٤) ، والبغوي
(٨/٢٤٨) ، من طريق خالد الحذاء به .

[١٠١٨] صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٣) ، والترمذی (١٣٥٦) ، وابن ماجه (٢٣٣٨) ، وأحمد =

١٠١٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمراً ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن عبد الرحمن بن سهل ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سرق من الأرض شيئاً طرقه . من سبع أرضين » .

١٠٢٠ - حدثنا محمود بن آدم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في حائط ، فلا يمنعه ، فلما قضى أبو هريرة - رضي الله عنه - حديثه طأطئوا رؤوسهم ، قال : مالي أراكم هنا معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم » .

١٠٢١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني يونس بن زيد ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرأً مع رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرة كانوا يسقون به كلاماً من النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبي عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسوق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فنضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسوق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر .

= ٤٢٩ / ٤٦٦ ، والطیالسي (٤٥٥٥) ، وآخرون من طريق الشنی بن سعید به .

[١٠١٩] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) ، وأحمد (١٨٧١) ، (١٩٠) ، والطیالسي (٢٣٧) ، والطبراني في « الكبير » (ج ١ برقم ٣٤٢ ، ٣٥٥) ، والبیهقی (٩٨/٦) ، وآخرون من حديث سعيد بن زيد - رضي الله عنه - وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «فتح العلي» (٨٣ - حمیدی) والحمد لله وحده .

[١٠٢٠] صحيح : أخرجه مالك (٧٤٥/٢) ، والبخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذی (١٣٣٥) ، وابن ماجه (٢٢٣٥) ، وأحمد (٢٤٠/٢) ، والبیهقی (٦/٦٨) ، (١٥٧) ، وغيرهم من طريق ابن شهاب به .

وللحديث طرق أخرى وشواهد ذكرتها في «فتح العلي» (١٠٧٦ ، ١٠٧٧ - حمیدی) ، والحمد لله وحده .

[١٠٢١] صحيح : أخرجه البخاري (٢٧٠٨) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وأبو داود (٣٦٣٧) ، والترمذی (١٣٦٣) ، والنمساني (٨/٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٤٨٠) ، وأحمد (١٦٤ - ١٦٥) ، والبیهقی (٦/١٤٥ ، ١٥٣) ، من طريق الزهري به .

، واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة للزبير وللأنصاري ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ؟ « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وأحدهما يزيد على صاحبه في القصة »

١٠٢٢ - حدثنا سليمان بن داود القزار الداري ، قال ثنا أبو داود عمر بن سعد الخفري ، عن سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أهدى بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ طعاماً في قصبة فضررت عائشة - رضي الله عنها - القصبة بيدها فألقتها ، فقال النبي ﷺ : طعام كطعم وإناء كإناء » .

١٠٢٣ - أخبرنا بحر بن نصر ، أن يحيى بن حسان حدثهم ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن سلم الخواراني ، قال سمعت أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » .

١٠٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عبد الله المثنى ، قال ثني سعيد ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

١٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن هشام ، قال أخبرني أبي عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن هند بنت عتبة قالت : « يارسول الله ،

[١٠٢٢] صحيح : أخرجه البخاري (٢٤٨١) ، ٥٢٢٥ (٣٥٦٧) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذى (١٣٥٩) ، والنسائي (٧٠/٧) ، وابن ماجه (٢٣٣٤) ، وأحمد (١٠٥/٣) ، والبيهقي (٩٦/٦) ، من طريق حميد الطويل به .

[١٠٢٣] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذى (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) ، وأحمد (٢٦٧/٥) ، والطيبالسي برقم (١١٢٨) ، والبيهقي (٨٨/٦) ، من طريق إسماعيل بن عياش به .

[١٠٢٤] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذى (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، وأحمد (٨/٥) ، ١٢ ، ١٣) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٧ برقم ٦٨٦٢) ، والحاكم (٤٧/٢) ، والبيهقي (٩٠/٦) وغيرهم من طريق قنادة به .

قلت : وسنه ضعيف لأن الحسن مدلس وقد عننته .

[١٠٢٥] صحيح : أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، والنسائي (٨/٢٤٦-٢٤٧) ، وابن ماجه =

إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ولدي ما يكفيه إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم ،
قال : خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف » .

١٠٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جميل ، قال ثنا هشيم^{*} ، قال ثنا موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « من عرف متاعه عند رجل أخذه منه ، وطلب ذلك الذي اشتراه منه » .

١٠٢٧ - أخبرنا ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن بكير بن الأشعج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيّب رجل من عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاته ، فقال رسول الله ﷺ : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

١٠٢٨ - حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، قال ثني عباد بن الليث ، قال ثني عبد المجيد - هو ابن أبي يزيد - أبو وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هودة : « ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ فقلت بلى : فأخرج لي كتاباً ، فإذا فيه : هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ، اشتري منه عبداً أو أمة - عباد يشك - لا داء ولا غائلة ولا

= (٢٢٩٣) ، والدارمي (٢٢٥٩) ، وأحمد (٦٣٩، ٥٠، ٢٠٦)، والدارقطني ((٤/٤)، (٢٣٥-٢٣٤)) = والبيهقي (١٤١/١٠) ، وغيرهم من طريق هشام بن عروبة به . وللحديث طريق آخر ذكرته في «فتح العلي» (٢٤٢) - حميدى) .

[١٠٢٦] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٥٣١) ، والنمساني (٧/٣١٣-٣١٤) ، وأحمد (٥/١٥) ، والطبراني في « الكبير» (ج ٧ برقم ٦٨٦١-٦٨٦٠) ، والحاكم (١٤٨/١) ، والدارقطني (٣/٢٨) ، والبيهقي (٦/١٠١) ، من طريق قتادة به .

قلت : وسنه ضعيف لت disillusion الحسن .

[١٠٢٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذى (٦٥٥) ، والنمساني (٧/٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) ، وأحمد (٣٦/٣) ، والحاكم (٤١/٢) !!

والبيهقي (٥/٣٠٥) ، من طريق بكير بن الأشعج به .

[١٠٢٨] حسن : أخرجه البخاري (٤/٣٦٢) - معلقاً بصيغة التضييف . ووصله الترمذى (١٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٥١) ، وأحمد (٥/٣٠) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٥١) ، من طريق عباد بن الليث به .

قلت : وسنه ضعيف لضعف عباد ذا .

٣٥ - باب الهجرة

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن يوسف ، قال ثنا الأوزاعي ، قال ثني الزهرى ، قال ثنى عطاء بن يزيد الليثى ، قال ثنى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن الهجرة ، فقال : ويحك ، إن الهجرة شأنها شديد ، هل لك من إيل ؟ قال نعم ، قال : فعطي صدقتها ؟ قال نعم ، قال : متمن منها ؟ قال نعم ، قال : فتحل بها يوم وردها ؟ قال نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ».

١٠٣٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى - يعني ابن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا هجرة بعد الفتح ، وإذا استفرتم فانفروا ».

٣٦ - باب دوام الجهاد إلى يوم القيمة

١٠٣١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، أني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ، قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعالى صل لنا ، فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمير لتكرمة الله هذه الأمة ».

= قلت : ولكنه قد تبع بالنهار بن بحر ، ثنا عبد المجيد به .

آخر جه ابن حجر في « تعليق التعليق » (٢١٨-٢١٩/٣) ، ثم قال -رحمه الله- فيما رويناه عنه : « والنهار بن بحر وثقة أبو حاتم وابن حبان ، وأما عباد ف مختلف فيه ، وعبد المجيد وثق ، والحديث حسن في الجملة » اهـ .

[١٠٢٩] صحيح : أخرجه البخاري (٢٦٣٣) ، ومسلم (١٨٦٥) ، وأبو داود (٢٤٧٧) ، والنمساني (١٤٤-١٤٣/٧) ، وأحمد (٣/١٤، ١٤/١٦) ، والبيهقي (٩/١٥) ، من طريق الأوزاعي به .

[١٠٣٠] صحيح : أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، والنمساني (٧/١٤٦) ، والدارمي (٢٥١٥) ، وأحمد (١١/٢٦٦) ، داود (٢٤٨٠) ، والترمذى برقم (١٥٩٠) ، والنمساني (٧/١٤٦) ، والدارمي (٢٥١٥) ، وأحمد (١١/٣١٥، ٣١٦-٣٤٤) ، وعبد الرزاق برقم (٣/٩٧) ، وابن حبان (٤٨٤٥) ، والطبرانى في « الكبير » (ج ١١ برقم ١٠٩٤٤) ، والبيهقي (٥/١٩٥) ، وغيرهم من طريق منصور به .

وراجع : « الجهاد » لابن أبي عاصم (برقم ٢٦١، ٢٦٢) وهاشمه للعلامة مساعد الحميد - حفظه الله -.

[١٠٣١] صحيح : أخرجه مسلم (١٩٢٣) ، وأحمد (٣/٣٨٤) ، وابن حبان (٦٧٨٠-إحسان) من طريق ابن جريج به .

٣٧ - باب في ما أمر رسول الله ﷺ بالدعاء

إلى توحيد الله عز وجل والقتال عليها

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا عثمان - يعني ابن سعيد بن كثير ، قال أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة - رضي الله عنه - ، أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصمني نفسه وما له إلا حقها وحسابه على الله عز وجل ». ^[١٠٣٢]

٣٨ - فرض الجهاد على الكفاية

١٠٣٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى بن سعيد ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن أشق على أمري - أو قال على الناس - لأحبت أن لا أخالف خلف سرية تغزو أو تخرج في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوا ، ويشق عليهم أن يتخللوا بعدي فلوددت أنني أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ». ^[١٠٣٣]

٣٩ - باب من له عذر في التخلف

١٠٣٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال ثنى سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ، قال :

[١٠٣٢] صحيح متواتر : أخرجه مسلم (٢١/٢٣)، والنمساني (٦٠/٥-٤)، وابن حبان (٢١٨-إحسان)، وابن منده في « الإيام » برقم (٢٣، ١٩٩-٢٠٠)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٢١٣/٣)، والشجري في « أمالية » (١٣/١)، من طريق الزهرى به .

وللحديث طرق أخرى في « الصحيحين » وشواهد عديدة .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ ، والحمد لله وحده .

[١٠٣٣] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٨٧٦)، والنمساني (٦/٣٢)، ومالك (٤٦٥/٢)، وأبي عوانة (٥/٢٩)، وابن حبان (٤٧١٦)، وابن المبارك في « الجهاد » برقم (٢٧)، وأحمد (٤٢٤/٢)، (٤٩٦)، وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد به .

وللحديث طرق أخرى ذكرتها في « فتح العلي » برقم (١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤٠-حميدي)، والحمد لله وحده .

[١٠٣٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢)، والترمذى (٣٠٣٣)، والنمساني (٦/٩-١٠)، وأحمد (٥/١٨٤)، من طريق صالح ، وهو : ابن كيسان به .

رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إليه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أخبره أن رسول الله ﷺ أملأ عليه : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﷺ » ، قال فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها علي ، فقال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد بجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ وفخذه على فخذني ، فتقللت حتى خفت أن ترض فخذني ، ثم سري عنه ، فأنزل الله « غير أولي الضرر » .

١٠٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أخبرني عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال يا رسول الله إني هاجرت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد هجرت الشرك ، ولكنك الجهاد في سبيل الله ، فهل لك من أحد باليمين؟ قال أبويا ، قال أذنا لك؟ قال لا ، قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » .

٤٠ - باب ما جاء في التغليظ على تارك الغزو

١٠٣٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا أسد ، يعني ابن موسى ، قال ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سُميَّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات ولم يغز وليس في نفسه ، مات على شعبنة من النفاق » .

[١٠٣٥] صحيح بشواهده : أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وأحمد (٧٦-٧٥/٣) ، وابن حبان برقم (١٦٢٢-موارد) ، والحاكم (١٠٣/٢-١٠٤) ، وابن الجوزي في « البر والصلة » برقم (١٥) ، من طريق دراج أبي السمح به .

قلت : وسنه ضعيف لضعف دراج ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، وقد أوردتها في « تقرير البغية » والحمد لله وحده .

[١٠٣٦] صحيح : أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/٢١٩٢) ، ومسلم (١٩١٠) ، وأبو داود (٢٥٠٢) ، والنسائي (٨/٦) ، وأحمد (٣٧٤/٢) ، والحاكم (٧٩/٢) ، والبيهقي (٤٨/٩) . والخطيب في « موضع الأوهام » (٤٤٣/٢) ، وغيرهم من طريق عمر بن محمد بن المنكدر به . وقد خرجته بأوسع من هنا في « تقرير البغية » والحمد لله وحده .

٤١ - باب ما يجذب من الغزو ومن جهز غازياً

١٠٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، أن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهل بخیر فقد غزا ». ^١

١٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو نعيم ، قال ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهرى ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ بعث جنداً إلىبني لحيان قال : « لينبعث من كل رجالن أحدهما ، والأجر بينهما ». ^٢

٤٢ - باب الجعل على الغزو

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو صالح ، قال ثني الليث ، قال ثني حبّو^٣ ابن شریح الكندي ، عن ابن شفی عن شفی ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « قفلة كغزوة ، وقال : للغازي أجره ، وللحاصل أجره ، وأجر الغازي ». ^٤

٤٣ - باب ما يجب من طاعة الأمراء وتركه إذا أمروا بمعصية

١٠٤٠ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن

[١٠٣٧] صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) ، وأبو داود (٢٥٠٩) ، والترمذى (١٦٢٨) ، والنمساني (٦/٤٦) ، وأحمد (٤/١١٦) ، والطیلسی (٩٥٦) ، وأبو عروانة (٥/٦٦-٦٧) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/٨٢٣) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٥ برقم ٥٢٢٥-٥٢٣٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٥٩) ، وفي «التفسير» (٣/١٦٦) ، وأخرون من طريق يحيى بن أبي كثير به .

وال الحديث طرق أخرى ويبحث طويل أوردته في «فتح العلي» (٨/٨-٨-حميدي) .

[١٠٣٨] صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٦) وأحمد (٣/٤٩) ، والطیلسی (٤/٢٢٠) ، وابن حبان (٩٠٧-٤٧) ، والبغوي (٩/٤٠) ، من طريق يحيى بن أبي كثير به .

[١٠٣٩] صحيح: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢٦) ، وأبو داود (٢٥٢٦) ، وأحمد (٢/١٧٤) ، والبغوي (٩/٢٨) ، والبغوي (١١/١٤) ، من طريق الليث ، وهو: ابن سعد به .

وانتظر: «تقريب البغية: للحافظ الهيثمي - بتحقيقي ، والحمد لله وحده .

[١٠٤٠] صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والنمساني =

جريج ، قال أني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ**» نزلت في عبد الله بن حداة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه النبي ، في سرية .

١٠٤١ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن ثمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - ، أن رسول الله ﷺ قال : «**السمع والطاعة على المرء المسلم إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة**» .

٤ - باب وصية رسول الله للجيوش والأمراء

١٠٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد ، قال ثنا شعبة ، قال ثنا علقة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، حدثه عن أبيه قال : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ ، دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمِنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : اغْزُوا بِسَمِّ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تُلْيِدُوا ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ ، أَوْ خَلَالٍ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ : ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ مِنْ دَارِ الْمَهَاجِرَةِ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابٍ مُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ قَالَ الْمُسْلِمِينَ - وَأَنَّ لِهِمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزْيَةِ ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حَصَنًا فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَجْعَلُ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ ، فَلَا تَجْعَلُ لَهُمْ ذَمَّةً**

= (٧/١٥٤) ، والترمذى (١٦٧٢) ، وأحمد ، والطبرى فى «**تفسيره**» (٥/٩٣) ، والواحدى فى «**أسباب النزول**» (ص ١٠٩) ، من طريق حجاج بن محمد به .

[١٠٤١] صحيح : أخرجه البخارى (٢٩٥٥) ، ٢٩٤٤ ، ٧١٤٤ ، ومسلم (١٨٣٩) ، ١٨٣٩ ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، والترمذى (١٧٠٧) ، والنمساني (١٦٠/٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، وأحمد (١٧/٢) والبيهقي (٣/١٢٧ ، ١٥٦/٨) ، وغيرهم من طريق عبيد الله ، وهو ابن عمربه .

[١٠٤٢] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢-٢٦١٣) ، والترمذى (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، والدارمى (٢٤٤٢) ، وأبو عبيد فى «**الأموال**» (٥٢٤) ، وأحمد (٥٢٤/٥) ، ٣٥٢ ، وابن حبان (٤٧١٩-إحسان) والبيهقي (٩/٤٩ ، ٦٩ ، ٤٩) ، وغيرهم من طريق علقة بن مرثد به .

الله ولا ذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمم أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدرى أنصيب حكم الله بهم ، ولكن أنزلهم على حكمك » .

٤٥ - باب النهي عن قتل النساء والولدان

١٠٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو الوليد ، عن ليث ، عن نافع ، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبره : « أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » .

٤٦ - باب سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات

١٠٤٤ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال : أخبرني الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : « مر به وهو بالإبواء أو بودان ، قال وسمعته يسأل عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارיהם ، قال : هم منهم » .

٤٧ - باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية

١٠٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي قال : « كانوا يوم بني قريظة ينظرون إلى شعرة الرجل ، فإن

[١٠٤٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) ، ومالك (٤٤٧/١) ، والترمذى (١٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤١) ، والدارمى برقم (٢٤٦٢) ، وأحمد (٢٢، ٢٣، ٧٦، ٩١) ، وأبو عبيد في «الأقوال» (٩٨) ، وابن حبان (١٦٥٧) ، والبيهقي (٩/٧٧) ، وغيرهم من طريق نافع به .

والحديث خرجته بما لا مزيد عليه في «جزء أبي الجهم» برقم (٢٧) - رواية البغوي أبي القاسم . ط . مكتبة السنة .

[١٠٤٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣) ، ومسلم (١٧٤٥) ، والترمذى (١٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) ، وأحمد (٤/٣٧-٣٨) ، ٧٢، ٧١، ٧٣ ، وأباه في «زوائد المستند» (٤/٧٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٤) ، والبيهقي (٩/٧٨) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

[١٠٤٥] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٤٠٤-٤٤٠٥) ، والترمذى (١٥٨٤) ، والنمساني (٦/١٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وأحمد (٤/٣٨٣، ٣١٠) ، والطیالسی (١٢٨٤) ، والبيهقي (٩/٦٣) ، وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمیر به .

كانت قد خرجت قتلوه ، وإن لم تكن خرجت تركوه ، فنظروا إلى شعرى فلم تكن خرجت فتركتونى » .

٤٨ - باب النهي عن قتل الرسل

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قال لرجل - يعني رسول مسلمة - لو لا أنك رسول لقتلتك » .

٤٩ - باب ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال

١٠٤٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال ثنا معاذ - يعني ابن معاذ ، عن ابن عون قال : « كتبت إلى نافع أسأله هل كانت الدعوة قبل القتال ؟ فكتب إلى إما كان ذلك أول الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتلهم وسبى سبיהם ، فأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - ».

حدثني بهذا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان في ذلك الجيش .

٥٠ - باب ترك الاستعاة بالشركين

١٠٤٨ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، قال ثنا بشير بن عمر ، قال ثنا

= وانظر : «فتح العلي» (٨٨٩-٨٨٨ / حميدى) .

[١٠٤٦] صحيح : أخرجه النسائي في «السن الكبير» (ج ٥ برقم ٨٦٧٦) ، والبزار (١٦٨١-كشف) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به

قلت : وإسناده حسن للكلام الذي في عاصم ، وهو :
ابن أبي النجود ، فهو حسن الحديث .

وله طريق آخر ، فقد أخرجه عبد الرزاق (٨) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٩ برقم ٨٩٥٦) ، من طريق إسماعيل بن خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود بنحوه ، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٥ / ٨٨-٨٩ مس ٧٣٤) .

[١٠٤٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (١٧٣٠) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، وأحمد (٢/ ٣١، ٣٢، ٥١) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٣١٦) ، وغيرهم من طريق ابن عون به . وكذا رواه النسائي في «السن الكبير» برقم (٨٥٨٥) .

[١٠٤٨] صحيح : أخرجه مسلم (١٨١٧) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذى (١٨٥٨) ، وابن ماجه (٢٨٣٢) ، =

مالك بن أنس ، عن فضيل بن أبي عبد الله ، وعن عبد الله بن نيار ، عن عمروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : « وهو يريد بدرًا : أخرج معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا نستعين بشرك ». .

٥١ - باب العدد الذي لا يخرج المرء بالفار منهم

١٠٤٩ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كتب عليهم أن لا يفر رجل من عشرة ، وأن لا يفر عشرون من مائين ، فخفف عنهم فقال : « الأنَّ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ » وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائين ولا عشرة من عشرين ». .

٥٢ - بيان الفار من الزحف إلى فئة

١٠٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى الطبّاع ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : « بعثنا النبي ﷺ في سرية ، فحاصل الناس حيصة ، فدخلنا المدينة فتخبأنا في البيوت ، ثم ظهرنا للنبي ﷺ فقلنا : هلكنا يا رسول الله ، نحن الفارون ، فقال : بل أنتم العكارون أنا فتكم ». .

٥٣ - باب الرخصة في تحريف الكلام في الحرب

١٠٥١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : « الحرب خدعة ». .

= وكذا النسائي في « السنن الكبرى » برقم (٨٧٦٠-٨٧٦١)، وبرقم (٨٨٨٦)، والدارمي (٢٤٩٦-٢٤٩٧)، وأحمد (١٤٩، ٦٨/٦)، وأخرون من طريق مالك بن أنس به .

[١٠٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٦٥٣)، والطبراني في « تفسيره » (٢٧/١٠)، والبيهقي (٩/٧٦)، من طريق عمرو ، وهو : ابن دينار به .

[١٠٥٠] ضعيف : أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذى (١٧١٦)، وأحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، والبيهقي (٩/٧٦، ٧٧)، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد به .

قلت : وسنده ضعيف لضعف يزيد ذا .

وانتظر : « فتح العلي » (٦٧٨-حميدى) .

[١٠٥١] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذى (١٦٧٥)، وأحمد (٣٠٨/٣)، والطیالسی (١٩٦٨)، والبيهقي (٧/٤٠، ٩/١٥٠)، وأبو نعيم في « الحلية »

٤ - باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر

١٠٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : « لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال : أيها الناس ، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، وال المسلمين يدعى من سواهم ، يجبر عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وتترد سراياهم على قaudهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

٥ - باب ما جاء في التغليظ على الغادر

١٠٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقبل هذه غدرة فلان » .
الحديث لابن يحيى ، لم يذكر الزعفراني يوم القيمة .

٦ - باب تحريق النخل

١٠٥٤ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا عقبة - يعني ابن خالد ، قال ثنا عبيد الله ، قال ثني نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ حرق نخلبني التضير » .

= (٢٤٧/٧) ، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار به .
وانظر : «فتح العلي» (١٢٣٧- حميدى).

[١٠٥٢] حسن : أخرجه أبو داود (١٥٩١)، ٤٥٨٣، والترمذى (١٤١٣)، والنمسائى (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، ٢٦٨٥، وأحمد (٢/٣)، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤، والطیالسی (٢٢٦٨)، والدارقطنی (١٧١/٣)، والبیهقی (٨/١٠١)، من طريق عمرو بن شعيب به .
قلت : وسنده حسن ، والحمد لله وحده .

[١٠٥٣] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١) ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذى (١٥٨١)، وأحمد (٢/١٦، ٢٩، ٤٩، ٤٨)، وابن حبان (٧٢٩٩-٧٢٩٨) [إحسان) والبیهقی (٨/١٥٩)، وأخرون من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[١٠٥٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود برق (٢٦١٥)، والترمذى (١٥٥٢)، وابن ماجه (٢٨٤٥)، والدارقطنی برق (٢٤٦٠)، وأحمد (٢/٥٢، ٨، ٨٠، ١٢٣، ١٤٠)، ، ، =

٥٧ - باب ما جاء في أمان النساء

١٠٥٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي مرة ، أن أم هانىء أجارت حموين لها فقال رسول الله : « قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » .

قال ابن المقرئ : وحدثنا به سفيان مرة أخرى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانىء - رضي الله عنها - قالت : « أتيت النبي ﷺ وذكره » .

٥٨ - باب النهي عن المثلة

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج : أن غلاماً - لعله قال لأبيه - أبى فجعل عليه نذراً لتن قدر عليه ليقطعن منه طائفًا ، فلما قدم عليه أرسلني إلى عمران بن حصين ، فسألته ، فقال عمران - رضي الله عنه - : « من أراد أن يعتق غلامه أو يكفر عن يمينه ، فإن رسول الله ﷺ كان يحثنا على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال : فأتيت سمرة ، فقال مثل قول عمران .

٥٩ - باب النهي عن تحرير ذوات الروح

١٠٥٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث ،

= والطیالسی (١٨٣٣) ، وأخرون ، من طريق نافع به .

وللحديث طرق كثيرة ذكرتها في «فتح العلى» (٦٨٥-حمیدی) .

[١٠٥٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (٨٢/٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩١-١٢٩٠ ، ٢٧٦٣) ، والترمذی (٤٧٤) ، ٢٧٣٤ ، والنمساني (١٢٦) ، وابن ماجه (١٣٧٩) ، وأحمد (١/٣٤١ ، ٣٤٣) ، وأخرون من حديثها - رضي الله عنها - .

وانظر : (٣٣٢-٣٣٢) /فتح العلى بتخريج مسند الحمیدی) .

[١١٠٥٦] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) ، وأحمد (٤/٤٢٨) ، من طريق قتادة به .

[١٠٥٧] صحيح : أخرجه البخاري (٣٠٦) ، وأبو داود (٢٦٧٤) ، والترمذی (١٥٧١) ، وأحمد (٢٦/٣٣٨ ، ٣٠٧) ، والبیهقی (٩/٧١) ، من طريق بكير ، وهو : ابن عبد الله ، به .

وقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً ، - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتوهما فاقتلوهما .

٦٠ - باب ما جاء في الجاسوس يقدر عليه في سلم

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو همام الدلال ، قال ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ، عن الفرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً ، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله ، فمر على حلقة من الأنصار فقال : « أني مسلم ، فقال رجل منهم يا رسول الله ، يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم الفرات بن حيان » .

٦١ - باب ارتباط الخيل

١٠٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، والحسن بن محمد الزعفراني ، قالا ثنا محمد بن عبيد ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، وقال ابن يحيى : أبداً إلى يوم القيمة ». .

٦٢ - باب ما جاء في لبس الدرع

١٠٦٠ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا سفيان ، عن يزيد بن حصيفة ، عن السابب بن يزيد إن شاء الله : « أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد درعان » .

[١٠٨٥] صحيح : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢٨) ، وأبوداود (٢٦٥٢) ، وأحمد (٤/٣٣٦) ، والحاكم (١١٥/٢) ، والبيهقي (١٤٧/٩) ، وغيرهم من طريق سفيان الثوري به .
وانظر : «تقريب البغية» .

[١٠٥٩] صحيح : أخرجه مالك (٤٦٧/٢) ، والبخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (١٨٧١) ، والنسائي (٦/٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٧٨٧) ، وأحمد (٤٦١٦، ٤٨١٦) ، والطبراني (١٨٤٤) ، والدارقطني (٣٢٩/٦) ، والبيهقي (٣٢٩/٦) ، وغيرهم كثير من طريق نافع به .
وللحديث طريق آخر وشواهد كثيرة ذكرتها في فتح العلى (٨٤١-٨٤١ - حميدى) ، والحمد لله وحده .

[١٠٦٠] صحيح : أخرجه الترمذى في «الشمال» برقم (١١٢) ، والنسائي في «السنن الكبرى» برقم (٨٥٨٣) ، وابن ماجه (٢٨٠٦) ، وأحمد (٤٤٩/٣) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٤٢) ، والبيهقي (٤٦/٩) ، من طريق سفيان وهو : ابن عبيدة به .

١٠٦١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا حجاج ، قال ثنا حماد ، قال ثنا أبو الزبير ، عن جابر- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل». .

٦٣ - باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي

١٠٦٢ - أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي أن أباه أخبره ، قال ثنا ابن جابر ، قال ثني أبو سلام ، قال ثني خالد - هو ابن يزيد ، قال : كنت رجلاً راماً ، فكان عقبة الجهنـي - رضي الله عنه - يدعوني فيقول : اخرج بنا يا خالد نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه ، فقال تعال أخبرك ما حديثي به رسول الله ﷺ ، وأقول لك ما قال لي رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ومنبه». وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحـبـ إلـيـ منـ أـنـ تـرـكـ بـوـاـ ، ولـيـسـ مـنـ الـلـهـوـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ : تـأـدـيـبـ الرـجـلـ فـرـسـهـ ، وـمـلـاعـبـتـهـ اـمـرـأـتـهـ ، وـرـمـيـهـ بـقـوـسـهـ وـنـبـلـهـ ، وـمـنـ تـرـكـ الرـمـيـ بـعـدـ مـاـ عـلـمـهـ رـغـبـةـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ نـعـمـةـ كـفـرـهـ» .

٦٤ - باب ما جاء في الشعار في الحرب

١٠٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسـيـ ، قال ثنا وكيـعـ ، عن سفيـانـ ، عن أبيـ

[١٠٦١] صحيح لغيره: أخرجه البخاري(١٣-٣٥١) معلقاً ومجززاً مأبهـ)، ووصله النسائي في «الكبرى» (ج٤ برقم ٧٦٤٧- في كتاب التعبير، وليس في كتاب السير كما عزاه المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٥/٢) وقد فتشت كتاب السير عدة مرات فلم أجده فيه)، وأحمد (٣٥١/٣) ، وغيرهم من طريق حماد بن سلمة به .

والحديث صحيح بشواهدـهـ والحمد للهـ وـحـدـهـ .

[١٠٦٢] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥١٣) ، والنـسـائـيـ (٢٨/٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، وأحمد (٤/٢٢٢ ، ١٤٦) ، وسعـيدـ بنـ مـصـورـ برـقمـ (٢٤٥٠) الطـبرـانـيـ فيـ «الـكـبـيرـ» (جـ١٧ـ برـقمـ ٩٤ـ) ، والـحاـكـمـ (٢/٩٥ـ) ، والـبـيـهـيـ (١٣ـ/ـ١٠ـ) ، وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ يـزـيدـ بنـ جـابـرـتـيـ أـبـوـ سـلـامـ بـهـ . وانظر تخرـيـجـهـ وـشـواـهـدـهـ فيـ «ـالـطـابـقـةـ فـيـ وـرـدـ فـيـ الـسـابـقـةـ»ـ (ابـنـ طـولـونـ)ـ ، وـهـوـ قـيـدـ الطـبـعـ بـتـحـقـيقـيـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ .

وانظر أيضاً: «ـتـقـرـيـبـ الـبـغـيـ»ـ للـهـيـشـيـ .

[١٠٦٣] صحيح: وأخرجه أبو داود (٧/٢٥٩) ، والترمذـيـ (١٦٨٢ـ) ، والنـسـائـيـ فيـ «ـعـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ»ـ برـقمـ (٢٢٢ـ)ـ وأـحـمـدـ (٤/٦٥ـ)ـ ، والـحاـكـمـ (٢/١٠٧ـ)ـ ، وـآخـرـونـ ، مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ إـسـحـاقـ بـهـ .

إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عمن سمع النبي ﷺ يقول : « إن ينتكم العدو فلن شعاركم : حم لا ينصرون » .

٦٥ - باب كراهة إدخال المصاحف أرض العدو

١٠٦٤ - حدثنا الريبع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال أنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو » .

٦٦ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٠٦٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا ابن أبي مريم ، قال أنا موسى بن يعقوب ، قال أبي حازم بن دينار ، قال أني سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثنان لا يردا - أو قال ما تردا - الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً » .

٦٧ - باب ما جاء في الصفة للقتال والترحال

١٠٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا زهير ، قال ثنا أبو إسحاق ، قال سمعت البراء - رضي الله عنه - ، قال فنزل واستنصر - يعني النبي ﷺ - ثم قال : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، ثم صفت أصحابه » .

[١٠٦٤] صحيح : أخرجه مالك (٤٤٦/٢٩٩٠) ، والبخاري (٢٦١٠) ، وأبو داود (٢٨٨٠-٢٨٧٩) ، وأحمد (٢٧٦، ٦٣، ٥٥، ١٠) ، والطیالسي (١٨٥٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٢/٨) ، وأخرون من طريق نافع به .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في «فتح العلى» (٦٦٩-٦٦٩) - حميدى .

[١٠٦٥] صحيح بشواهد : أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) ، والدارمي (١٢٠٣) ، وأبي خزيمة (٢١٩ برقم ٤١٩) ، والطبراني في « الكبير» (ج ٦ برقم ٥٧٥٦) ، والحاكم (١٩٨) ، والبيهقي في « السن الكبير» (٤١٠/١) ، (٣٦٠/٣) ، وفي «الدعوات الكبير» برقم (٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به .

قلت : وسنه لأباس به إن شاء الله .

وفي الحديث بحث طويل وشواهد ذكرتها في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

[١٠٦٦] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٣٠) ، ومسلم (١٧٧٦/٨٠-٧٨) ، وأبو داود (٢٦٥٨) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٠٥) ، وأحمد (٤/٢٨١، ٢٨٠) ، والطیالسي (٧٠٧) ، والبيهقي (١٥٥/٩) ، وأخرون من طريق أبي إسحاق به .

وقد خرجته بما لا مزيد عليه في «تقريب البغية» والحمد لله وحده .

٦٨ - باب إقامة الإمام بعرصة العدو وبعد الظهر

١٠٦٧ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا معاذ بن معاذ ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة- رضي الله عنه- قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثة » .

٦٩ - باب المال يصيبه العدو ثم يقع بيد المسلمين

١٠٦٨ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن ثوير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : « ذهبت فرس لابن عمر فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » .

٧٠ - باب كراهة السير في بلاد العدو قبل انتقامه مدة العهد

١٠٦٩ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال ثنا سليمان بن حرب ، قال ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، قال فكان يسير حتى يكون قريباً من أرضهم ، فإذا انقضت المدة غزاهم ، قال فجاءه رجل يقال له عمرو بن عبسة على فرس له ، فجعل يقول : الله أكبر وفاء لا غدر ، الله أكبر وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده إلا بحلها حتى يتقضى أمرها أو ينذر إليهم على سواء ، قال فرجع معاوية - رضي الله عنه - بالجيوش »

٧١ - باب تحرير دماء المعاهدين

١٠٧٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال ثنا يزيد - يعني ابن هارون ، قال أنا

[١٠٦٧] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦٥) ، ومسلم (٢٨٧٥) ، وأبو داود (٢٦٩٥) ، والترمذى (١٥٥١) ، وأحمد (٤/٢٩) ، والطبراني في «الكبير» (ج٥ برقم ٤٧٠٢) ، والبيهقي (٦٢/٩) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة به .

[١٠٦٨] صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٦٧-٣٠٦٩) ، وأبو داود برقم (٢٦٩٨-٢٦٩٩) ، وابن ماجه (٢٨٤٧) ، وسعيد بن منصور في «ستة» برقم (٢٧٩٧) ، وأخرون من طريق نافع به .

[١٠٦٩] صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) ، والترمذى (١٥٨٠) ، وأحمد (٤/١١٣) ، والطبلالسي (١١٥٥) ، وابن حبان (١٦٨١- موارد) ، والبيهقي (٩/٢٣١) ، من طريق شعبة به .

[١٠٧٠] صحيح: وقد تقدم برقم (٨٣٥) والحمد لله وحده .

عبيضة - يعني ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل معاهاً غير كنهه حرم الله عليه الجنة أن يجد ريحها » .

٧٢ - باب بدء إحلال الغنائم

١٠٧١ - حدثنا هارون بن إسحاق ، قال أنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، قال : فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم » .

٧٣ - باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم

١٠٧٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا محمد بن عيسى ، قال ثنا هشيم ، قال أنا الشيباني ، عن محمد بن أبي المجاد قال : « يعنى أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فسألته عن طعام خير أخمسه رسول الله ﷺ ؟ فقال لا ، كان أيسر من ذلك ، كان أحدهنا يأخذ منه حاجته » .

٧٤ - باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، قال ثنا عبد الله بن عمر ، قال ثني هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمين تتكافأ دماؤهم ، ويُسْعى بدمتهم أدنיהם ويُجبر عليهم انتصامهم ، وهم يد على من سوائهم ، يرد مشدّهم على مضعفهم ، ومتسرّبهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

[١٠٧١] صحيح : أخرجه الترمذى (٣٠٨٥) ، والنسانى في «التفسير» برقم (٢٢٩) ، وأحمد (٢٥٢/٢) ، والطبرانى في «تفسيره» (١٠/٣٢) ، وأبو عبد في «الأموال» (٧٦٨) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠٦) ، والطیالسى (٢٤٢٩) ، وابن أبي شيبة (١٤/٣٨٧-٣٨٨) ، وابن حبان (١٦٦٨ - موارد) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٤٥٧) ، والبیهقی (٦/٢٩١-٢٩٠) ، وغيرهم من طريق الأعمش به .

[١٠٧٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) ، وأحمد (٤/٣٥٤-٣٥٥) ، والحاکم (٢/١٢٦) ، والبیهقی (٩/٦٠) ، من طريق الشیبانی أبي إسحاق به .

[١٠٧٣] حسن : وقد تقدم تخریجه برقم (٧٧١) ، والحمد لله وحده .

٧٥ - باب تفليل السرية تخرج من العسكر من الخمس

١٠٧٤ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قال ثنا أبو اليمان ، قال أنا شعيب ، قال أنا نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً قبل خجد ، فبعث من ذلك البعث سرية وفيها ابن عمر ، فحدث ابن عمر أن سهام البعث بلغت اثنى عشر بعيراً، فنفل أصحاب السرية التي فيها ابن عمر سوى ذلك بعيراً بعيراً ، فكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ، ثلاثة عشر ، وأصحاب البعث ، اثنى عشر ، اثنى عشر ». .

٧٦ - وجہ آخر في التفضیل

١٠٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال ثنا عكرمة ابن عمار ، قال ثني إياس بن سلمة بن الأكوع ، قال ثني أبي - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «خير فرسانها اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطاني سهمن ، سهم الفارس والراجل جميماً ». .

٧٧ - باب نفل القاتل سلب المقتول

١٠٧٦ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال ثنا عبد الله بن وهب ، قال سمعت مالك بن أنس يحدث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلما التقينا كانت للMuslimين جولة ، قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربيت على جبل عاتقه ، وأقبل عليّ وضمني ضمة وجدت منها ربع الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، قال ثم

[١٠٧٤] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (٤٣٣٨) ، وأبو داود (٢٧٤١) ، (٢٧٤٥-٢٧٤١) ، وأحمد (١٠٢) ، (١٥١) ، (٨٠) ، (٥٥) ، والدارمي (٢٤٨١) ، وأبو عبيد (٨١٢) في «الأموال» ، وغيرهم من طريق نافع به .

[١٠٧٥] صحيح : أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٥٨) ، ومسلم (١٨٠٧) ، وأحمد (٤/٥٢) ، (٥٤) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٢٧) ، والطبراني في «المجمع الكبير» (ج ٧ برقم ٦٢٤٢) ، من طريق عكرمة بن عمار به .

[١٠٧٦] صحيح : أخرجه مالك (٤٥٤/٢) ، ومن طريقه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٥٧١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذى (١٥٦٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧٦) ، والبيهقي (٩/٥٠) ، وغيرهم . وله طرق أخرى ذكرتها في «فتح العلي» (٤٢٣- حميدى) ، والحمد لله .

إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه . قال أبو قتادة : فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ، قال فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال لي رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ قال : فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لا ها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق أعطاء إيه ، فأعطاني ، قال فبعث الدرع فابتعدت به مخرفاً فيبني سلمة ، فإنه لأول مال تأثثه في الإسلام . قال والمخرف: النخل » .

١٠٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان بن عمرو ، قال ثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - « أن النبي ﷺ لم يخمس السلب » .

٧٨ - باب نفل السرايا بعد الخمس بعد ما أصابوا

١٠٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي ، قال ثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلم ، عن النبي ﷺ : « أنه نفل الريع بعد الخمس » .

١٠٧٩ - حدثنا عباس بن الوليد أن أباه أخبره ، قال سعيد بن عبد العزيز ، قال ثنا مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلم - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ : « أنه نفل الريع في البداية ، والثالث في الرجعة » .

[١٠٧٧] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٥٣) ، وأبو داود (٢٧١٩) ، (٢٧٢١) ، وأحمد (٦/٢٦، ٢٧٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٧٣)، والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ برقم ٨٤-٨٧)، والبيهقي (٦/٣١٠)، من طريق صفوان بن عمرو به .

[١٠٧٨] حسن : أخرجه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠) ، وابن ماجه برقم (٢٨٥١) ، وأحمد (٤/١٦٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (٢٦٩٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٠٠-٧٩٨)، والحاكم (٢/١٣٣)، وغيرهم من طريق مكحول به وانظر : «فتح العلي» (٨٧١-٨٧٢) - حميدى .

[١٠٧٩] حسن : وانظر السابق .

٧٩ - باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس

١٠٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عياش بن الوليد ، قال ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا محمد بن إسحاق ، قال ثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ردوا ردائِي ، ردوا ردائِي ، فوالله لو كان عندي عدد شجر تهامة نعما لقسمته بينكم ، وما أفتيموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ، ثم قام إلى جنب بغير فأخذ من سنته وبرة ، فقال أيها الناس : إنه ليس لي من فيكم مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمحيط ، فإن الغلول يكون على صاحبه عاراً وناراً وشناراً يوم القيمة ، فجاء رجل من الأنصار بكتبة من خيوط شعر ، فقال يا رسول الله : إنني أخذت هذه لأخيط بها بربدة بغير لي دبر ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي فهو لك ، قال : أما إذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه » .

١٠٨١ - حدثنا أبو سعيد الأشجع ، قال ثنا أبو خالد - هو الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة مولى لهم ، زيد بن خالد الجهنمي ، (ح) وثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا يحيى ، أن محمد بن يحيى بن حبان ، أخبره أن أبي عمرة مولى زيد بن خالد ، أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - ، ذكر أن رجلاً من المسلمين توفي بخبير وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ ليصلّي عليه ، فقال : « صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بهم قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله ، قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزًا من خرز يهود ، والله ما تسلو

٨٠ - باب ما جاء في تحريق متاع الغال وعقوبته

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قيل ثنا علي بن بحر القطان ، قال ثنا الوليد بن مسلم ، قال ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله

[١٠٨٠] حسن : أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) ، والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٣) ، وأحمد (٢/١٨٤) ، والبيهقي (٦/٣٣٦-٣٣٧) ، من طريق ابن إسحاق به .

[١٠٨١] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، وأحمد (٥/١٩٢)، والحاكم (٢/١٢٧)، والبيهقي (٩/١٠١)، من طريق يحيى بن سعيد به وسنده ضعيف بجهالة أبي عمرة مولى زيد بن خالد ، وانظر : «فتح العلي» (٨١٥ - حميدي) .

[١٠٨٢] ضعيف : أخرجه أبو داود (٢٧١٥) ، والحاكم (٢/١٣٠-١٣١) ، من طريق الوليد بن مسلم به . وسنده ضعيف لأن زهيرًا إذا روى عنه الشاميون ، فحديثه ضعيف ، أما إذا روى عنه غيرهم ف الحديث يدخل في الحسن . وهنا من النوع الأول ، لأن الوليد بن مسلم شامي ، فحديثه هنا ضعيف .

عنه - : «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، ضربوا الغال بالسوط - وحرقوا مたاعه ، ومنعوه سهمه » .

٨١ - باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو

١٠٨٣ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم بالجعرانة ، فقام رجل فقال : أعدل ، فإنك لم تعدل ، فقال : ويحك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ قال عمر - رضي الله عنه - : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : دعه فإن هذا مع أصحاب له - أو في أصحاب له - يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ، يمرون من الدين كما يمر السهم من الرمية » .

٨٢ - باب سهم الفارس والراجل

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال ثنا أبو معاوية الضرير ، قال ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ : «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

٨٣ - باب الرضح للمرأة والمملوك يحضرون القتال

١٠٨٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال أني أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : «أن نجدة كتب إلى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول

[١٠٨٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٦٣) ، والنسائي في «فضائل القرآن» برقم (١١٢-١١٣) ، وابن ماجه (١٧٢) ، وأحمد (٣٥٤/٣) ، وغيرهم من طريق أبي الزبير به .
وانظر : «فتح العلي» (١٢٧١) - حميدى .

[١٠٨٤] صحيح : أخرجه البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) ، وأبي داود (٢٧٣٣) ، والترمذى (١٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ، والدارمي (٢٤٧٣-٢٤٧٢) ، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢، ٧٢) ، وسعيد بن منصور في «سنة» (٢٧٦٠، ٢٧٦٢) ، والدارقطنى (٤/١٠١) ، والبيهقي (٦/٣٢٥) ، من طريق عبيد الله ، وهو : ابن عمر ، به .

[١٠٨٥] صحيح : أخرجه مسلم (١٨١٢) ، وأبي داود (٢٧٢٨-٢٧٢٧) ، والترمذى (١٥٥٦) ، والنسائي (٧/١٢٩، ١٢٨) ، وأحمد (١/٢٤٤، ٢٢٤، ٤٨-٤٩) ، وسعيد بن منصور في «سنة» (برقم ٢٧٨٢) ، والبيهقي (٦/٣٣٢) ، وغيرهم من طريق يزيد بن هرمز به .
وانظر : «فتح العلي» (٥٣٢) - حميدى .

الله يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداويهن المرضى ، ويحدّين من الغنيمة ، وأما سهم فلم يضرّ لهن رسول الله بسهم » .

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، قال ثنا عفان ، قال ثنا جرير بن حازم ، قال ثني قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز ، قال : « كتب نجدة إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأله عن أشياء ، قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه ، وحين كتب إليه ، قال وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ، فإنه لم يكن لهما سهم معلوم ، إلا أن يحدّيا من غنائم القوم » .

١٠٨٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا حفص - يعني ابن غياث ، عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم - رضي الله عنهما - قال : « شهدت النبي ﷺ بخير وأنا ملوك ، فقلت يا رسول الله أشهد لك ، قال فأعطاني سيفاً ، قال تقلد هذا وأعطاني من خزني الثماع » .

٨٤ - باب الدليل على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة

١٠٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، أن عتبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبو هريرة - رضي الله عنه - يحدث سعيد بن العاص : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن وأصحابه على رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها ، وأن حزم خيلهم للليف ، فقال أبا بن : أقسم لي يا رسول الله ، قال أبو هريرة ، فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبا بن : أنت بها يا وير تحذر من رأس ضأن ، فقال النبي ﷺ : اجلس يا أبا بن ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ ، وقد روی أنه أعطى من خير جعفر وأصحابه » .

[١٠٨٦] صحيح : وانظر الحديث السابق.

[١٠٨٧] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) ، والترمذى (١٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٥) ، وأحمد (٥/٢٢٣) ، وابن حبان (١٦٦٩-١٤٣١ موارد) ، والحاكم (٢/٣٣٢) ، والبيهقي (٦/٣٣٤) ، من طريق محمد بن زيد .

. به

[١٠٨٨] صحيح : أخرجه البخاري (٧/٥٦١-٥٦٧) - فتح / معلقاً ، ووصله سعيد بن منصور في « سنن البرق » (٢٧٩٣) ، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٧٢٣) ، والبيهقي (٦/٣٣٤) ، من طريق إسماعيل به .
وانظر : «فتح العلي» (١١٠٩) - حميدى).

١٠٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان القيراطي ، قال أنا أبوأسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : « توفيتنا رسول الله ﷺ حين افتح خير ، فأسهم لنا - أو قال فاعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا من شهد معه ، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ » .

٨٥ - باب ما جاء في أخذ الفداء من الأسرى

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا النفيلي ، قال ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال ثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت : « لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם ،بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة - رضي الله عنها - تدخلتها بها على أبي العاص حين بني بها ، فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا إليها أسيروا ، وتردوا عليها الذي لها فافعلوا؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها » .

٨٦ - باب إطلاق الأسرى بغير فداء

١٠٩١ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبیر ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان مطعم بن عدی أبو جبیر حیا يكلمنی في هؤلاء الأثنان - يعني أسرى بدر - لاطلقهم له ، قال سفيان : مزءة : محمد بن جبیر ، إن رسول الله ﷺ » .

٨٧ - باب قسم أرض العنوة

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال ثنا مالك بن

[١٠٨٩] صحيح : أخرجه البخاري (٤٢٣٠) ، ومسلم (٢٥٠٢) ، وأبوداود (٢٧٢٥) ، والترمذى (١٥٥٩) ، وأبونعيم في «الخلية» (٢/٧٥-٧٤) ، من طريق بريد به .

[١٠٩٠] حسن : أخرجه أبوداود (٢٦٩٢) ، وأحمد (٦/٢٧٦) ، والحاكم (٣/٢٢٦) ، والبيهقي (٦/٣٢٤) ، من طريق ابن إسحاق به .

[١٠٩١] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٣٩) ، (٤٠٢٤) ، وأبوداود (٢٣٨٩) ، وأحمد (٤/٨٠) ، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ برقم ١٥٠٨-١٥٠٤) ، والبيهقي (٦/٣١٩) ، وغيرهم من طريق الزهري به .
وانظر : «فتح العلي» (٥٥٨) - حميدى .

[١٠٩٢] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٢٥) ، وأبوداود (٣٠٢٠) ، وأحمد (١/٤٠، ٣٢) ، وأبو عبيدة في =

أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر - رضي الله عنه - : « لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خير » .

٨٨- باب عتق من أسلم من عبيد المشركين

١٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا هارون بن معروف ، قال ثنا محمد بن سلمة ، قال ثنا ابن إسحاق عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربيع ، عن علي - رضي الله عنه - قال : « خرج عبدان من أهل مكة إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فأسلموا ، فبعث إليه موالיהם من أهل مكة ، والله يا محمد ما خرجموا إليك رغبة في دينك ، ولكنهم إنما خرجموا هرباً من الرق ، فقال رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : صدقوا يا رسول الله ، فردهم إليهم ، فغضب ثم قال : ما أراك يا معاشر قريش تتلهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين ، فأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء الله » .

٨٩- باب ما يجب على الأئمة من العدل

١٠٩٤ - حدثنا محمد بن عثمان الوراق ، قال ثنا ابن ثوير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، إلا وإن الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، إلا وإن المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، إلا والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

= «الأموال» برقم (١٤٣، ١٤٨)، من طريق زيد بن أسلم به.

[١٠٩٣] حسن لنميره: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢٥/٢)، والبيهقي (٢٢٩/٩)، من طريق محمد بن إسحاق به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لعنابة ابن إسحاق . فقد أخرجه الترمذى (٣٧١٦)، وأحمد (١٥٥/١)، والحاكم (٤/٢٩٨)، من طريق شريك ، عن منصور به .

قلت: وشريك هنا يحسن حديثه لعدم خالفته . وعلى هذا فالحديث حسن ، والله الموفق.

[١٠٩٤] صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد برقم (٥١٦٧-طشاكر)، وعبد الرزاق (٢٠٦٤٩) وأبو عوانة (٤١٥/٤)، من طريق عبيد الله به .

وقد توبع عليه ، تابعه أيوب ، عن نافع به : أخرجه البخاري (٥١٨٨)، وفي «الأدب المفرد» (٢١٢)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥-طشاكر) ، وأبو عوانة (٤/٤١٤) . ولله طرق أخرى ذكرتها في «تقریب البغية» والحمد لله وحده .

٩٠ - باب ما يجب في تعقيب الجيوش

١٠٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن كعب الأنصاري أخبره أن جيشاً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ : قالوا يا عمر : « إنك غفلت عنا وأغفلتنا ، وتركنا فيما الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعاقاب الجيوش بعض الغزية بعضاً ، وذكر باقي الحديث » .

٩١ - باب ما جاء في البيعة

١٠٩٦ - حدثنا يوسف بن موسى وابن المقرئ ، قالا ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « كان النبي ﷺ يأبى أحدهما على السمع والطاعة ، ثم يقول له : فيما استطعت » .

٩٢ - باب ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا

١٠٩٧ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس ، عن عمر - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ : « كان ينفق على أهله نفقة سنته من أموال بني التضير ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله » .

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ،

[١٠٩٥] صحيح : أخرجه أبو داود برقم (٢٩٦٠) ، من طريق إبراهيم بن سعد به .
وسعده صحيح ، ولا يضر جهالة من حدث ابن كعب فإنهما من الصحابة ، وجهاتهما لا تضر ، لأن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - ثقات .

[١٠٩٦] صحيح : أخرجه مالك (٩٨٢/٢) ، والبخاري (٧٢٠٣، ٧٢٠٥، ٧٢٠٣)، ومسلم (١٨٦٧)،
وأبوداود (٢٩٤٠)، والترمذى (١٥٩٣)، والنسائى (١٥٢/٧)، وأحمد (٦٢/٢)، والطیالسی
(١٨٨٠)، والبيهقی (١٤٥/٨)، وغيرهم من طريق ابن دينار به .
وانظر : «فتح اللى» (٦٤٠-٢٢) - حميدى .

[١٠٩٧] صحيح : أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبوداود (٢٩٦٥)، والترمذى (١٧١٩)،
والنسائى (١٣٢/٧)، وأحمد (١٤٨/١)، والبيهقی (٤٨/٤)، من طريق سفيان بن عبيدة به .
وانظر : «فتح اللى» (٢٢) - حميدى .

[١٠٩٨] صحيح : أخرجه مالك (٢/٩٩٣)، والبخاري (٦٧٢٧، ٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبوداود
(٢٩٧٧-٢٩٧٦)، والنسائى (١٣٢/٧)، وأحمد (٦/١٤٥، ٢٦٢)، وبن حبان (٦٥٧٧-إحسان) ، =

وأبو اليمان وبشر بن شعيب ، قالوا ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى ، قال ثنا عروة بن الزبير ، أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ : « أرسلت إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تأسله مسيرانها من رسول الله ﷺ في ما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة - رضي الله عنها - حيث نفذت طلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفديك ، وما بقي من خمس خير ، قالت عائشة - رضي الله عنها - ، قال أبو بكر - رضي الله عنه - : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، إما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا المأكل ، وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بمثل ما عمل فيها رسول الله ﷺ » .

١٠٩٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى وعبد الله بن هاشم ، قالا ثنا وكيع ، عن قرة بن خالد ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : « كنا جلوسًا في المربد بالبصرة ، فجاء أعرابي ومعه أديم أو قطعة جراب ، فقال : هذا كتاب كتبه لي النبي ﷺ ، قال أبو العلاء : فأخذته فقرأته على القوم فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لبني زهير بن أقيش ، إنكم إن أتمتم الصلاة وآتیتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفى ، فأتمم آمنون بأمان الله وأمان رسول الله ﷺ ، قال قلت له : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول شيئاً ؟ قال سمعته يقول : صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، يذهبن وحر الصدر ، قال قلت : أنت سمعت رسول الله ﷺ ؟ قال أتروني أكذب على رسول الله ﷺ ، قال : ثم أخذ الكتاب فاتصاع مدبراً » .

الحديث للأحمسى واللفظ متقارب .

٩٣ - باب إجلاء اليهود

١١٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلوا رسول الله ﷺ بنى النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت

والبيهقي (٦/٢٩٧، ٢٩٨) ، وأخرون ، من طريق الزهرى به .

[١٠٩٩] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ، وأحمد (٥/٢٦٣) ، وابن حبان (٩٤٩ - موارد) ، من طريق قرة بن خالد به .

[١١٠٠] صحيح : تقدم برقم (٦٦٣) .

قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم
لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ، بنى
تينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، وبهودبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة » .

٩٤ - باب ذكر خير

- ١١٠١ - حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال ثنا يحيى ، عن عبيد الله عن نافع ، عن عبد
الله بن عمر - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ إِعْلَمُ الْخَيْرِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ قَرْأَةٍ أَوْ زَرْعٍ ». ١١٠٢ - أخبرنا الربيع ، أن ابن وهب حدثهم ، قال أني أسامة ، عن نافع ، عن عبد
الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لَمَّا فَتَحَتْ خَيْرُ سَالَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَنْ يَقْرَئُهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهُ عَلَى نَصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَقْرَكَمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَتَّنَا ، وَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وَأَبْيَ بَكْرٍ - رضي الله
عنه - ، وَطَائِفَةً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، وَكَانَ التَّمْرُ يَقْسُمُ عَلَى السَّهْمَيَانِ مِنْ
نَصْفِ خَيْرٍ ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الْخَمْسَ ». ١١٠٣ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

١١٠٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، قال أني
أبوالزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول : أخبرني عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا يُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَدْعُ إِلَّا سَلْمًا ». ١١٠٤ - باب الجزية

١١٠٤ - حدثنا أحمد بن يوسف ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا سفيان ، عن
الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ - رضي الله عنه - قال : « بَعْثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ». [١١٠١] صحيح : وقد تقدم برقم (٦٦١).

[١١٠٢] صحيح : أخرجه مسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٣٠٠٨) ، والبيهقي (٦/١١٤) ، من طريق أسامة ،
وهو : ابن زيد به .

[١١٠٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذى (١٦٠٧) ، وأحمد (٢٩/١) ،
وآخرون ، من طريق ابن جريج به .

[١١٠٤] صحيح : وقد تقدم برقم (٣٤٣) .

إلى اليمين فأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معاfer ». .

١١٠٥ - حدثنا ابن المقرئ ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع بجالة يقول : « كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، فأنانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بستة : أقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجرم وبين حرمه في كتاب الله ، وصنع طعاماً وعرض السيف على فخذه ، فأكلوا بغير زمة ، وألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة ، ولم يكن عمر - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ أخذها من محسوس هجر». .

١١٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : « دخل هشام بن حكيم - رضي الله عنه - على عمير الأنصاري بالشام ، وكان حاماً لعمر - رضي الله عنه - ، فدخل عليه فوجد عنده قوماً من الأنباط مشمسين ، فقال : ما بال هؤلاء ؟ قال : جبستهم في الجزية ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الذي يغذب الناس في الدنيا يغذبه الله في الآخرة . فخلع عليهم عمير وتركهم ». .

١١٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا الهيثم بن جمبل وابن الطباع ، قالا ثنا جرير عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح ملتان ، وقال ابن الطباع قبلتانا في قربة وليس على مسلم جزية ». .

[١١٠٥] صحيح : أخرجه البخاري (٣١٥٦) ، وأبو داود (٣٠٤٣) ، والترمذني (١٥٨٧) ، والدارمي (٢٥٠١) ، وأحمد (١٩٤، ١٩٠) ، والطيسالسي (٢٢٥) ، والبيهقي (١٨٩/٩) ، وغيرهم من طريق سفيان ، وهو : ابن عبيدة به .

وانظر : «فتح العلي» (٦٤) - حميدى .

[١١٠٦] صحيح : أخرجه مسلم (٢٦١٣) ، وأبو داود (٣٠٤٤) ، وأحمد (٣٠٣/٣، ٤٠٤، ٤٠٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (١١٠) ، والبيهقي (٩/٢٠٥) ، من طريق عروة به .

[١١٠٧] ضعيف : أخرجه أبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذني (٦٣٤-٦٣٣) ، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٨٥) ، = والدارقطني (٤/١٥٦) ، والبيهقي (٩/١٩٩) ، وأبو نعيم في «الخلية» (٩/٢٣٢) ، من طريق قابوس به .

قلت : وسنته ضعيف لضعف قابوس هذا .

٩٧ - باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنة

١١٠٨ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، قال ثنا يحيى - يعني ابن آدم ، قال ثنا زهير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مدبيها ودينارها ، ومنعت مصر إربتها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، قالها ثلاثاً ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ». .

٩٨ - باب ما جاء في هدايا المشركين

١١٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عفان بن مسلم ، قال ثنا وهيب ، قال ثنا عمرو بن يحيى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، حتى قدم تبوك ، ثم جاء رسول الله ملك أيلة فامدی لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء ، فكساه رسول الله ﷺ برقاً ، وكتب لهم يحرم ». .

١١١٠ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عمرو بن مرزوق ، قال أنا عمران ، عن قنادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه - أنه : « أهدى لرسول الله ﷺ ناقة - أو قال هدية - فقال له : أسلمت ؟ قال : لا ، قال إني نهيت عن زيد المشركين ». .

٩٩ - باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء

١١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا عبد الرزاق ، قال أنا معمراً ، عن الزهرى عن أبي سلمة ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ لا يصلى على رجل عليه دين ، فأتى بيت فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قنادة - رضي الله عنه - : هما على يا رسول الله ، قال : فصلى عليه ، قال فلما فتح الله على رسوله

[١١٠٨] صحيح : أخرجه مسلم (٢٨٩٦) ، وأبو داود (٣٠٣٥) ، وأحمد (٢٦٢/٢) ، والبيهقي (١٣٧/٩) ، من طريق سهيل بن أبي صالح به .

[١١٠٩] صحيح : أخرجه البخاري (١٤٨١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأبو داود (٣٠٧٩) ، وأحمد (٤٢٤/٥) - (٤٢٥) ، من طريق عمرو بن يحيى به بنحوه .

[١١١٠] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) والترمذى (١٥٧٧) ، والطیالسی (١٠٨٣) ، من طريق قنادة به .

[١١١١] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) ، والنمساني (٤/٦٥-٦٦) ، وأحمد (٢٩٦/٣) ، وابن حبان (١١٦٢-مورد) ، من طريق عبد الرزاق به .

قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعلي - ومن ترك مالاً فلورثه » .

١١١٢ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا أبو المغيرة ، قال ثنا صفوان ، قال ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاءه شيء قسمه من يومه فأعطي الأهل حظين ، وأعطي العزب حظاً واحداً ، قال فدعى وكت أدعى قبل عمار بن ياسر ، فدعى فاعطاني حظين ، تكان لي أهل ، ثم دعى بعد عمار فأعطاه حظاً واحداً » .

١١١٣ - حديثنا محمد بن يحيى ، قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه أخبره عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أخبره أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : « والله لو بعثنا هذين الفلامين لي وللفضل بن العباس إلى رسول الله ﷺ ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فذكر بعض الحديث ، قال : فكلمناه فقلنا يا رسول الله : جتناك لتؤمّننا على هذه الصدقات ، فقال : ألا إن الصدقة لا تنفي لمحمد ولا لأولى بنا هي أو ساخ الناس ، ادع لي محمية بن الجزء - وكان على العشور - وأبا سفيان بن الحارث ، فأتياه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابتك للفضل ، فأنكحه ، وقال لأبي سفيان : أنكح هذا الغلام ابتك ، فأنكحه ، ثم قال لمحمية : أصدق عنهمما من الخمس » .

١١١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن عبد الله بن نافع حدّثهم ، قال : حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أنَّ معاوية - رضي الله عنه - لما قدم

[١١١٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) ، وأحمد (٦/٢٥، ٢٩) ، والبيهقي (٦/٣٥٦) ، من طريق صفوان به .

[١١١٣] صحيح : أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، وأبو داود (٢٩٨٥) ، والنسائي (٥/١٠٥-١٠٦) ، وأحمد (٤/١٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (ج٥ برقم ٤٥٦٦-٤٥٦٨) ، والبيهقي (٧/٣١) ، من طريق ابن شهاب به .

[١١١٤] حسن : أخرجه أبو داود (٢٩٥١) من طريق هشام بن سعد به . وسنده حسن بن شاء الله تعالى . قال عبد القوي :

قدم - بحمد الله - التعليق على كتاب : « المتنقى » لابن الجارود وهو تعليق من رأس القلم ، وقد أحالت أكثر التخاريج المطولة لكتابي : « فتح العلي بتخريج مسند الحميدي » والآخر المسنوي : « تقريب البغية بترتيب أحاديث الخلية » فيما التخريج المطول ، وخاصة : « فتح العلي » ، وأسئلته تعالى العفو والعافية .

المدينة حاجًا ، جاءه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال له معاوية : حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال له : حاجتي عطاء المحررين ، فلأني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين ».

تم بحمد الله .

وكتب

مسعد عبد الحميد محمد السعدي
عن الله عنه وعن والديه وعن مشايخه .

فهرس الكتب والأبواب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٧	ترجمة ابن الجارود
١١	عملٍ في الكتاب
١٣	إهداء
١٥	تصدير
١٧	إسناد الكتاب
٢١	كتاب : الطهارة
٢١	باب : الوضوء من الريح
٢٢	باب : الوضوء من الغائط
٢٣	باب : الضوء من المذي
٢٤	باب : ما جاء في الوضوء من القيء
٢٤	باب : ما جاء في الوضوء من النوم
٢٧	الطهارة للمغمى عليه
٢٧	طهارة المشرك إذا أسلم
٢٨	الوضوء من مس الذكر
٣١	ما روي في إسقاط الوضوء منه
٣٢	ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار
٣٣	الوضوء من لحوم الإبل
٣٤	ما جاء في التباعد للخلاء
٣٥	القول عند دخول الخلاء
٣٦	كرامة استقبال القبلة للغائط ، والبول ، والاستنجاء

٣٨	ما ينقى من المواضع للغائط، والبول
٤٠	الرخصة في البول قائماً، وقرب الناس
٤١	كراهية التسليم على من يبول
٤٢	استحباب الورت في الاستنجاء
٤٢	الاستنجاء بالماء
٤٤	القول عند الخروج من الخلاء
٤٥	في طهارة الماء، والقدر الذي ينجزس، ولا ينجس
٥٤	ما جاء في السواك
٥٥	النية في الأعمال
٥٦	لا تقبل صلاة بغير ظهور
٥٧	صفة وضوء رسول الله، وصفة ما أمر به
٦٢	باب: المسح على الخفين
٦٧	في الجنابة، والتطهر لها
٧٢	باب: الحيض
٧٨	باب: التيمم
٨١	التزه في الأبدان، والثياب عن النجاسات
٨٧	كتاب: الصلاة
٨٩	مواقف الصلاة
٩١	ما جاء في الأذان
٩٤	ما جاء في القبلة
٩٦	ما جاء في الثياب للصلوة
٩٨	ما جاء في المسجد
٩٨	صفة صلاة رسول الله
١١٠	باب: الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة
١١٤	ما جاء في صلاة المسافر
١١٦	ما جاء في صلاة القاعد
١١٧	باب: في صلاة الخوف

١١٩	باب : النائم عن الصلاة، وقضاء الفوائت
١٢٠	باب : السهو
١٢٣	ما جاء في الكسوف
١٢٥	ما جاء في صلاة الاستسقاء
١٢٦	ما جاء في العيدين
١٣٦	باب : الوتر
١٣٧	باب : صلاة الراحلة
١٣٨	باب : قنوت الوتر
١٣٩	باب : في ركعات السنة
١٤١	باب : الأوقات المنهية عن صلاة فيها
١٤١	باب : الجمعة
١٥٠	باب : الجماعة، والإمامية
١٥٣	باب : صلاة الإمام على دكان
١٥٥	باب : الرجل يصلي خلف القوم وحده
١٥٦	باب : السكوت بين التكبير، والقراءة
١٥٦	باب : القراءة وراء الإمام
١٥٨	باب : تخفيف الصلاة بالناس
١٦٢	أول كتاب الزكاة
١٧٩	كتاب : الصيام
١٩٩	كتاب : المنساك
٢٣٤	كتاب : الجنائز
٢٤٧	كتاب البيوع والتجارات
٢٥٧	باب : المبایعات المنهي عنها من الغرر وغيره
٢٦٣	باب : في السلم
٢٦٣	أبواب : القضاء في البيوع
٢٧٠	باب : ما جاء في الشفعة
٢٧١	باب : ما جاء في الربا

باب : اللقطة ، والضوال	٢٧٧
كتاب : النكاح	٢٨٠
كتاب : الطلاق	٢٩٩
باب : في الظهار	٣٠٢
باب : في الخلع	٣٠٤
باب : اللعن	٣٠٦
باب : العدد	٣٠٨
باب : في الدييات	٣١٢
باب : في القسمامة	٣٢٠
باب : في الحدود	٣٢٢
باب : حد الزاني البكر ، والثيب	٣٢٤
باب : القطع في السرقة	٣٢٩
باب : في حد الشارب	٣٣١
باب : جراح العمد	٣٣٢
باب : ما جاء في الأشربة	٣٣٨
باب : ما جاء في الأطعمة	٣٤٣
باب : ما جاء في الذبائح	٣٤٩
باب : ما جاء في الضحايا	٣٥١
باب : ما جاء في العقيقة	٣٥٤
باب : ما جاء في الصيد	٣٥٥
باب : ما جاء في الأيمان	٣٥٧
باب : ما جاء في التذور	٣٦٠
باب : ما جاء في الرصاصيا	٣٦٥
باب : ما جاء في المواريث	٣٧٠
باب : ما جاء في العتاقة	٣٧٥
باب : المكاتب ، والمدببر	٣٧٨
باب : ما جاء في العمري ، والرقبى	٣٨٠

باب : ما جاء في النحل والهبات	٣٨١
باب : ما جاء في الأحكام	٣٨٣
باب : الهجرة	٣٩٢
باب : دوام الجهاد إلى توحيد الله - عز وجل - والقتال عليها	٣٩٣
فرض الجهاد على الكفاية	٣٩٣
باب : من له عذر في التخلف	٣٩٣
باب : ما جاء في التغليظ على تارك الغزو	٣٩٤
باب : ما يحجزء من الغزو ، ومن جهز غازياً	٣٩٥
باب : الجعل على الغزو	٣٩٥
باب : ما يجب من طاعة الأمراء ، وتكره إذا أمروا بمعصية	٣٩٥
باب : وصية رسول الله للجيوش والأمراء	٣٩٦
باب : النهي عن قتل النساء ، والولدان	٣٩٧
باب : سقوط المأثم عن من أصابهم في البيات	٣٩٧
باب : الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية	٣٩٧
باب : النهي عن قتل الرسل	٣٩٨
باب : ما جاء في ترك دعاء المشركين قبل القتال	٣٩٨
باب : ترك الاستعانة بالشركين	٣٩٨
باب : العدد الذي لا يخرج المرء بالفرار منهم	٣٩٩
بيان الفار من الزحف إلى فتنة	٣٩٩
باب : الرخصة في تحريف الكلام في الحرب	٣٩٩
باب : من يجوز أمانه ، ورد السرية على العسكر	٤٠٠
باب : ما جاء في التغليظ على الغادر	٤٠٠
باب : تحريف النحل	٤٠٠
باب : ما جاء في أمان النساء	٤٠١
باب : النهي عن المثلة	٤٠١
باب : النهي عن تحريف ذوات الروح	٤٠١
باب : ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم	٤٠٢

باب : ارتباط الخيل	٤٠٢
باب : ما جاء في لبس الدرع	٤٠٢
باب : تأديب الرجل فرسه، وفضيلة الرمي	٤٠٣
باب : ما جاء في الشعار في الحرب	٤٠٣
باب : كراهة إدخال المصاحف أرض العدو	٤٠٤
باب : ما جاء في الدعاء عند القتال	٤٠٤
باب : ما جاء في الصف للقتال، والتزلج	٤٠٤
باب : الإقامة بعرصة العدو بعد الظهر	٤٠٥
باب : المال يصيبه العدو، ثم يقع بيد المسلمين	٤٠٥
باب : كراهة السير في بلاد العدو قبل انتهاء مدة العهد	٤٠٥
باب : تحريم دماء المعاهدين	٤٠٥
باب : بدء إحلال الغنائم	٤٠٦
باب : إباحة أطعمة العدو من غير قسم	٤٠٦
باب : ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر	٤٠٦
باب : تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس	٤٠٧
ووجه آخر التفضيل	٤٠٧
باب : نفل القاتل سلب المقتول	٤٠٧
باب : نفل السرايا بعد الخمس بعدما أصابوا	٤٠٨
باب : ما جاء في التغليظ على الغال . وفي أين يوضع الخمس	٤٠٩
باب : ما جاء في تحريف متاع الغال وعقوبته	٤٠٩
باب ما جاء في تعجيل قسم الغنائم بقرب العدو	٤١٠
باب : سهم الفارس ، والراجل	٤١٠
باب : الرضوخ للمرأة ، والمملوك ، يحضرون القتال	٤١٠
باب : الدليل على أن الغنية ملن شهد الواقعة	٤١١
باب : ما جاء في أحد القداء من الأسرى	٤١٢
باب : إطلاق الأسرى بغیر فداء	٤١٢
باب : قسم أرض العنوة	٤١٢

باب : عتن من أسلم من عبيد المشركين	٤١٣
باب : ما يجب على الأئمة من العدل	٤١٣
باب : ما يجب في تعقب الجيوش	٤١٤
باب : ما جاء في البيعة	٤١٤
باب : ذكر ما يوجف عليه ، والخمس ، والصفايا	٤١٤
باب : إجلاء اليهود	٤١٥
باب : ذكر خير	٤١٦
باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب	٤١٦
باب : الجزية	٤١٦
باب : الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة	٤١٨
باب : ما جاء في هدايا المشركين	٤١٨
باب : الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء	٤١٨